

الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف
عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٥٦ هـ

تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

الجزء الثاني

النَّاشِرُ
مكتبة نزار مصطفى الباز

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م □

جميع الحقوق محفوظة للناسر



مكتبة

نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع السويدي العام المنقطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراحي ص.ب. ٦٦٩٣٠

مكتبة: ٤٤٠٣٥٣ سريخ: ٢٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ث ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤

مستودع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص.ب. ٣٠٩١

الْبَيْتُ الْأَكْبَرُ
فِي
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

16

فصل

والهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم، وضعفهم، وقتلهم، وكثرتهم، فإن المقصود زجر المهجور، وتأديبه، وزجر العامة عن مثل حاله، فإن كانت مصلحة ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر، وخفته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر يضعف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

قال أبو عبد الله محمد بن مفلح: «وظاهر كلامهم يعنى أصحاب أحمد، أو صريحه فى النشوز تحريم الهجر لخوف المعصية على المرأة» ولهذا كان النبى - ﷺ - يتألف أقواماً، ويهجر آخرين، وقد تكون المؤلفة قلوبهم أشد حالاً فى الدين من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشايرهم، فكانت المصلحة الدينية فى تألف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثيرون عزيزون، فكان فى هجرهم عزالدين وتطهيرهم من ذنوبهم، كما أن المشروع فى العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

كما هجر النبى - ﷺ - نساءه وكان إيلاؤه منهن شهراً - كما فى الحديث المشهور - فقد كانت فى ذلك مصالح كثيرة فى الدين.

وكما فعل كثير من السلف، وقد ذكر عند محمد بن عمر الوافدى - رحمه الله - «رجل هجر رجلاً حتى مات، فقال: هذا شئ قد تقدم فيه قوم منهم سعد بن أبى وقاص كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى مات، وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف، وعائشة كانت مهاجرة لحفصة، وكان طاوس مهاجراً لوهب بن منبه حتى مات» وقال أبو بكر الخلال فى كتاب المجانية: «كان أبو عبد الله - يعنى الإمام أحمد - يهجر أهل المعاصى، ومن قارف الأعمال الردية، أو تعدى، وهجر بعض أصحابه، وكان يتردد إليه سنين، وصار لا يكلمه، فلم يزل يسأله عن تغيير حاله، وهو لا يذكر حتى قال: بلغنى أنك طينت حائط دارك من جانب الشرع، فقد أخذت قدر سمك الطين من الطريق، وهو أنملة من شارع المسلمين، فلا تصلح لتعلم العلم».

ونقل عنه أبوبكر المروزي في سقف البيت الذهب يُجانب صاحبه؟ قال: «يُجانب صاحبه» وقال في رواية: «إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك لم يَأْثُم إن جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ماهو عليه، إذا لم يرمنكرا، ولا جفوه من صديقه؟!».

وكذلك جماعة من السلف تهاجروا لمصلحة الدين يضيق هذا المحل عن ذكرهم، حتى أن بعض الصحابة -رضى الله عنهم- آثروا فروق نفوسهم لمخالفتها للخالق فمنهم من يقول: «زيت، فطهرنى، ونحن لانجسر أن نقاطع أحدا في الله» والله الموفق.

فصل

قد تقدم في أوائل هذا الفصل ذم الله -تعالى- لمصاحبة البطالين إخوان الشر الذين لا يبالون بالمعصية، ولا يخافون من الله، ولا يرجون الله وقارا، ويتسلطون على عباد الله الصالحين بالإيذاء، والاستهزاء، والغيبة، والخوض فيما لا يعنى، فمثل هؤلاء القوم ينبغى للمؤمن أن لا يجالسهم، ولا يعاشرهم، ولا يركن إليهم، وهؤلاء أقسام.

فمنهم قسم: كفار معاندون لله، ورسوله أعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء عباده المؤمنين، وهؤلاء أيضا ينقسمون قسمين: منهم عباد الأصنام، المشركون بالله تعالى.

القسم الثانى: المنافقون الذين آمنوا فى الظاهر، وكفروا فى الباطن، فأوهموا المؤمنين أنهم منهم، ومعهم حتى آمنوهم، وذلك لتلفظهم بكلمة التوحيد ظاهرا، وهم فى الباطن مع الكفار يوادونهم، ويطلعونهم على عورات المسلمين، ولا يخفون عنهم شيئا من أحوالهم، وودهم، ومحبتهم للكفار. هذان القسمان ينبغى أن لا يجالسهم المؤمن أصلا، ولا يصاحبهم، ولا يخالطهم، ولا يسمع حديثهم، لأنهم ما زالوا يستهزؤون بالأنبياء والصالحين، وهذان القسمان هما اللذان نهى الله نبيه -ﷺ- عن الجلوس، والخصوص فى أحاديثهم، وأمره بالقيام من مجالسهم إلا نسيانا، فإذا ذكر قام من بينهم.

القسم الثالث: من كان مسلماً ليس فى إيمانه شك، وليس فيه نفاق، ولكنه كثير الغفلة والمعاصى، لا يعتنى بالعبادة، ولا يخاف من مواجهة الذنوب، فهذا القسم ليس اعتقاده كاعتقاد من تقدم من الكفار والمنافقين، بل اعتقاده الإيمان، يكثر من فعل المعاصى، قد غفل عن الله -تعالى- وعن عبادته، فهذا القسم أيضاً ينبغى تجنبه، لأنه جليس سوء ربما أورثك مجالسته. أما مشاركته فى معاصيه، أو مشاهدتك له على المعصية ولا تنهاه فمجالسة مثل هذا تورث الغفلة، ويدل على هذا:

ما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما يحرق ثيابك، وإما تجد منه ريحاً خبيثة». قوله: يحذيك بحاء مهملة وذال معجمة أى: يعطيك، وأنشدنى أبو الفدا إسماعيل البقاعى له:

وجانب بنى السوء واقبل وصيتى

فقربهم يزرى وللعرض يثلب

وما أحسن قول ابن الملقى فى كان وكان:

السن أن عاب يؤذى نفسو ويؤذى مجاوره

فيقتضى الرأى قلعوا لتهجم الأسنان

وهكذا كل مؤذى مالى سوى أن تهجره

كالنار إن لم تطفى سعت إلى الجيران

وقال غيره:

ما ينفع الجرباء قرب صحيحة

إليها ولكن الصحيحة تجرب

فهذا مثله مثل نافخ الكير.

القسم الرابع: قوم مؤمنون موحدون ليسوا بكفار ولا منافقين، ولا بهم إرب في فعل المعاصي والخوض فيما لا يعنى، لكن غدهم كسل وتباطؤ عن الطاعة، فهم مقصرون، مجالستهم تورث الكسل، فإن المؤمن ينشط المؤمن إذا رآه على الاجتهاد ويكسله إذا كان عنده فتور.

وقال أبو بكر الخوارزمي:

لا تصحب الكسلان في حاجاته

كم صالح بفساد آخر يفسد

عدوى البليد إلى الجليد سريعة

والجمر يوضع في الرمال فيخمد

وهذا أيضا جاء في حديث ابن عمر من رواية الصحيحين وأحمد والترمذي وابن ماجه: «لا حسد إلا في اثنتين».

لأنه لما رأى قارئ القرآن قائما بأمر الله، عاملا بالقرآن آناء الليل وأطراف النهار، تمنى مثل منزلته وأن يعمل بمثل عمله، وكذلك لما رأى صاحب المال تصدق من ماله وأنفق منه في وجوه الخيرات والقربات، تمنى أن يكون له مال حتى يعمل مثل عمله، فنفعته صحبة هذين الرجلين، لأنه اكتسب ما رآه منها من الأعمال الصالحة اليقظة، وأحب أن يعمل مثل عملهما، فالجلس الصالح إما أن تتأدب بآدابه، وتعمل مثل عمله، وإما أن تسمع منه خيرا تنال به أجرا، ولا تسمع منه ما تأثم به، فصحبة مثل هذا والجلوس معه هي النافعة. وضد هذا الذي يخوض في آيات الله بالرد والصد والتكذيب والاستهزاء، وهو الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يجالسه، وأمره بالقيام من مجلسه ولا يقعد معه -كما تقدم- وذلك من مفهوم هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية. فأمر ﷺ بمفارقتهم والقيام عنهم، وهذا قبل الأمر بالقتال، وإذا كان حديث هؤلاء في المباح فهو مخير بين الجلوس معهم وبين عدم ذلك، وفي الأول منهى عن مجالستهم ولا يقعد معهم أصلا إلا إذا كان ناسيا، وندب إلى أن المؤمن إذا رأى من كان كذلك، أن يعظه ويأمره بالمعروف وينهاه عن الخوض فيما لا يعينه، لأن الله -سبحانه- أمر بموعظة من كان كذلك وتذكيره، ولكن ذكرى لعلهم يتقون.

وروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن مبارك أبي حماد قال: «سمعت سفيان الثوري يقول لعلى بن الحسن السلمي: إياك وما يفسد عليك عملك وقلبك، فإنما يفسد عليك قلبك: مجالسة أهل الدنيا وأهل الحرص إخوان الشياطين، الذين ينفقون أموالهم في غير طاعة الله، وإياك وما يفسد عليك دينك، فإنما يُفسد عليك دينك: مجالسة ذوى الألسن للكثيرين للكلام، وإياك وما يفسد عليك معيشتك، فإنما يفسد عليك معيشتك أهل الحرص وأهل الشهوات، وإياك ومجالسة أهل الجفاء، ولا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى، ولا تصحب الفاجر ولا تجالس، ولا تجالس من يجالسه، ولا تؤاكل من يؤاكله، ولا تحب من يحبه، ولا تفش إليه سر، ولا تبسم في وجهه، ولا توسع له في مجلسك، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد قطعت عرى الإسلام».

فصل

قال أبو العباس تقى الدين أحمد بن تيمية: «الهجر من باب العقوبات المشروعة فهو من جنس الجهاد في سبيل الله»، وهذا يفعل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله، والمؤمن عليه أن يعادى في الله ويوالى في الله، فإذا كان هناك مؤمن فعلية أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة﴾ فجعلهم أخوة مع وجود الاقتتال والبغى وأمر بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يتلبس أحدهما بالآخر.

فالمؤمن تحب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تحب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله - تعالى - بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لله ولأوليائه، والبغض لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبان للإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للخلود فى العقاب فقط، وأهل السنة يقولون: «إن الله يعذب بالنار من يأذن له من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها الشفاعة وبفضل رحمته، كما استفاضت الأحاديث عنه ﷺ، وإذا عرف هذا فالهجر المشروع هو من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله، والطاعات لابد أن تكون خالصة لله موافقة لأمره، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرا غير مأمور، به كان خارجا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله». انتهى.

قال ابن أبى جمرة: «من قيل فيه شئ يكون قذفا فى حقه فذلك يوجب هجره، وإن لم يتحقق عليه ما قيل، ولا يجوز بالكلية، وإنما ينقص له من العادة التى كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع، لأن النبى ﷺ لما وقع الكلام فى عائشة ورميت بالإفك لم يبق لها ما عهدت من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية» ثم قال: «وفى الحديث دليل على أن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعى الجواب، لأن النبى ﷺ لم يكن يسألها عن حالها، لأن ذلك يستدعى الجواب، فإذا وقع منها الجواب والمراجعة فى الكلام، كان ذلك موجبا للطف فزال إذ ذاك ما أريد من الهجران». انتهى.

فصل

ولا فرق فى وجوب الهجر بين ذى الرحم والأجنبى إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحق للآدمى كالقذف والسب والغيبة وأخذ الغصب ونحو ذلك، فإن كان الفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم يجز هجره، وإن كان غيره فهل يجوز أم لا؟ على روايتين:

عن الإمام أحمد قال فى رواية أبى بكر أحمد المروزي وقد سأل رجل فقال: إن رجلا من أهل الخير: قد تركت كلامه لأنه قذف مستورا بما ليس فيه ولى قرابة يسكرون؟ فقال: «أذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه، ودع هؤلاء الذين يسكرون». فهذا من أحمد يدل على فعل ذلك فى حق الشارب مع كونه قريبا له.

وحضر زنديق مجلس الإمام أحمد - رحمه الله - فقال له إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: «هذا عدو الله كبش الزنا قد حضر المجلس. فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ عمن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون».

فصل

ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى فقال: «حدثني أبو مكرم الصفار قال: حدثنا مثني بن جامع الأنباري قال:

ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ: أنه كان لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحدا على أحد. فقال: إلى هذا أذهب أنا وهذا مذهبي. قلت: وهذا الحديث رواه ابن بطة وجماعة من حديث الحسن البصري قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحدا على أحد.

القرف: بالفتح والتحريك: العيب والتهم، قال الجوهري: «قرفت الرجل أي عتبه ويقال: هو يقرف بكذا، أي يرمى به ويتهم، فهو مقروف». انتهى.

وفى سنن أبي داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

وروى نحوه ابن بطة أيضا وغيره من حديث زيد بن أسلم عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا لا يبلغني أحد عن أحد ما أكره، فإني أحب أن أخرج إليكم وليس في قلبي على أحد شيء».

فكانه ﷺ نهى عن ذلك طلبا لاستصحاب الصفاء ومداومة المحبة والوفاء.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - أنه كان يقول: «إذا كان لك أخ في الله - تعالى - فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد، فربما قال لك ما ليس فيه، فحال بينك وبينه» وأنشد:

إن الوشاة كثير إن أطعتهم

لا يرقبون بنا إلا ولا ذمنا

فصل

وذهب أبو الدرداء وجماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم هجر الصديق والأخ في الله - تعالى - إذا ارتكب معصية ولم يقبل وعظ صديقه قال أبو الدرداء: «إذا تغير أخوك وحاد عما كان عليه، فلا تدعه لأجل ذلك؛ فإنه يعوج مرة ويستقيم أخرى».

وقال بعض السلف: «لا تقطع أخاك إلا بعد عجز الحيلة في إصلاحه» وأنشدوا:

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذا
ظمئت وأى الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها
كفى المرء فضلا أن تعد معايبه

وقال إبراهيم النخعي: «لا تقطع أخاك ولا تهجر عند الذنب بذنبه، فإنه يركبه اليوم ويتركه غدا». وقال أيضا: «لا تحدثوا الناس بزلة العالم، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها».

وروى البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى مرفوعا: «اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه».

وفى حديث يزيد بن الأصم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه آخى أخا، فخرج إلى الشام فسأله عنه بعض من قدم عليه، فقال: «ما فعل أخى؟ فقال: ذاك أخو الشيطان. قال له: لمه؟ قال: إنه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر. قال: «إذا أردت الخروج فأذنى. فكتب عند خروجه إليه: ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول﴾ ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال: صدق الله ونصح لى عمر، فتاب ورجع»، رواه الحافظ أبو نعيم فى الحلية، ورواه الخطيب أبو بكر

البغدادي ولفظه: «أن رجلا كان ذا بأس وكان يوفد إلى عمر لباسه، وكان من أهل الشام، وأن عمر فقد فسال عنه فقيل له: تتابع في هذا الشراب. فدعا كاتبه فقال: اكتب: من عمر بن الخطاب إلى فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو إليه المصير، ثم دعا وأمن من عنده، ودعوا له أن يقبل على الله بقلبه، وأن يتوب عليه فلما أتت الصحيفة الرجل جعل يقرأها ويقول: غافر الذنب قد وعدني أن يغفر لي ذنبي، وقابل التوب قد وعدني أن يتوب علي، شديد العقاب قد حذرني عقابه، ذى الطول والطول الخير الكثير إليه المصير... فلم يزل يردها على نفسه ثم بكى، ثم نزع فأحسن النزع، فلما بلغ عمر أمره قال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخوا لكم زلة فسددوه، ووقفوه، وادعوا إليه أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه.

وروى عن آخرين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة، فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره؟ فقال: أحوج ما كان إلى في هذا الوقت لما وقع في عثرته، أن آخذ بيده، وأتلف له في المعاتبة، وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه.

وروى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى، فأظهر عليه أخاه وقال: إنني اعتللت فإن شئت أن لا تعقد على محبتي لله فافعل. فقال: ما كنت لأخل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا. ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه، فطوى أربعين يوما كلها يسأله عن حاله، فكان يقول: القلب مقيم على حاله. وما زال هو فى الهم والجزع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين، فأخبر فأكل بعد ذلك وشرب.

وأنشدا:

ومن يتبع عشرة من صديقه

يجدها فلم يسلم له الدهر صاحبه

إذا كنت فى كل الأمور معاتبا

صديقك لم تلق الذى لا تعاتبه

فعش مفردا أو صل أخاك فإنه

مفارق ذنب مرة ومجانبه

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى

ظمئت وأى الناس تصفو مشاربه

وروى فى الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا فى جبل، فنزل أحدهما
يشترى من المصر شيئا يقيتهم، فرأى بغيا فرمقها وعشقها فواقعها، ثم أقام
عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه من جنبته قال: فافتقده أخوه واهتم
بشأنه فنزل إلى المصر، فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه، فدخل إليه وهو
جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه، وأنكر أنه يعرفه لفرط استحياؤه منه
فقال: قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز
من ساعتك هذه. فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام وانصرف معه.

ونقل مثنى عن أحمد -رحمه الله- فى أخوين يحيف أحدهما على أخيه:
هل يجوز قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال: «إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من
هذا» وأنشد:

إذا ماحال عهد أخيك يوما

وحاد عن الطريق المستقيم

فلا تعجل بلومك واستدمه

فخير الود ود المستديم

وان ترذله منه فسامح

ولا تبعد عن الخلق الكريم

لأن من حق الإخاء أن يغفر الهفو، ويستر الزلة، فمن رام بريئا من الهفوات
سليما من الزلات، رام أمرا معوزا واقترح وصفا معجزا. فأى عالم لا يسهو
وأى أخ لا يهفو. وأى صارم لا ينبو، وأى جواد لا يكبو. وأنشدوا:

ولا تقطع أخاك عند ذنب
فإن الذنب يعفوه الكريم
ولكن داو عورته برقع
كما قد يرقع الخلق القديم
ولبعضهم فى كان وكان:

ظفرك إذا عاب مرة لا تقلعو فهو ينصلح
فإن قلعتوا لعيبوا تبقى بلا أظفار
وللمتنبى:

ولست بمستبق أخا لا تلمه
على شعث أى الرجال المهذب
ولو كان من لا عيب لكنته
ولكنه أى الرجال المهذب
ولبعضهم:

لا تعتبن على نقص رأيت أخا
فإن بدر الدجى لم يعط تكميلا
ولبعضهم:

تحمل أخاك على مابه فماهى استقامته مطمع
وأنى له خلق واحد وفيه طبائعه الأربع
فهذه طريقة قوم من السلف كما تقدم.

قال الغزالى: «وهى طريقه لطيفة، لما فيها من الرقع والاستمالة والتلطف
المفضى إلى الرجوع والتوبة، لاستمرار الحياء عند دوام الصحة، فمتى قوطع
انقطع طمعه عن الصحة واستمر فى المعصية، وأيضا فإن عقد الأخوة ينزل
منزل القرابة، فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجبه، ومن الوقاية أن لا
يهمل أيام حاجته وفقره، إذ فقر الدين أشد من فقر المال، وقد أصابته جائحة
وألت به آفة افتقر بسببها من دينه، فينبغى أن يُراقب ويُرعى ولا يُهمل، بل
لا يزال بتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التى ألت به، والأخوة عدة
لللنوائب وحوادث الزمان، وارتكاب المعاصى من أشد النوائب.

وأنشدوا:

سَامِحْ أَخَاكَ إِذَا خَلَطُ	مِنْهُ الْإِصَابَةُ بِالْغَلَطُ
وَتَجَافِ عَنْ تَعْنِيفِهِ	إِنْ زَاعَ يَوْمًا أَوْ قَسَطُ
وَاحْفَظْ صَنِيعَكَ عِنْدَهُ	شُكْرَ الصَّنِيعَةِ أَمْ غَمَطُ
وَاقْنِ الْوَفَاءَ وَلَوْ أَخْلَ	بِمَا اشْتَرَطْتَ وَمَا اشْتَرَطُ
أَوْ مَا تَرَى الْمَحْبُوبَ وَالْمَكْرُوهَ	لِذَا فِى غَمَطُ
كَالشُّوكِ يَبْدُو فِى الْغُصُونِ	مَعَ الْجَنَى الْمَلْتَقَطُ
لَوْ انْتَقَدْتَ بَنَى الزَّمَا	نَ وَجَدْتَ أَكْثَرَهُمْ سَقَطُ

قال بعض السلف فى زلات الإخوان: «ود الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه؛ فماذا أبقيتم من محبة عدوكم؟»، وذلك لأن التفرقة بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه، فإذا حصل للشيطان أحد عرضيه، فلا ينبغي أن يضاف إليه الثانى، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم».

أو: «لا تعينوا الشيطان» الحديث.

كما سيأتى فى الباب الثامن عند الرقى بشارب الخمر، وأنشدوا:

إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبِ لِكَ زَلَّةٌ
فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالًا لَزَلَّتْهُ عَذْرَا
أَحِبِ الْفَتَى يَنْفَى الْفَوَاحِشَ سَمْعَهُ

كَأَنَّ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاخِشَةٍ وَقَرَا

والداعى إلى هذا التأويل شيثان: التغافل الناشئ عن الفطنة، والتآلف الصادر عن الوفاء. وقد قال أكثم بن صيفى: «من شدد نقرًا، ومن تراخى وتغافل تألف، والشرف فى التغافل» كما قيل:

لَيْسَ الْغَبَى بِسَيِّدٍ فِى قَوْمِهِ

لَكِنْ سَيِّدُ قَوْمِهِ الْمُتَغَابَى

ولبعضهم:

يا سيدى قد عثرت خذ بيدى

ولا تدعنى ولا تقل تعسا

واعف فإن عدت فاعف ثانية

فقد يداوى الطيب من نكسا

قال بعض الحكماء: من طلب أخا بلا عيب فليعش وحيدا، ومن طلب عالما بلا زلة فليعش جاهلا، ومن طلب صديقا بلا غرامة فليصادق أهل القبور.

وقال غيره:

فلا تهجر صديقك للذنوب

فإن الهجر مفتاح السلو

إذا كتم الخليل أخاه سرا

فما فضل الصديق على العدو

فصل

فى التحذير من الهجر فوق ثلاث

وأما هجرة المسلم العدل فى اعتقاده وأفعاله فكبيرة على نص الإمام أحمد، لأن الكبيرة عنده: «ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة».

وفى الصحيحين، ومسنند أحمد، والموطأ، وسنن أبى داود، وجامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى -رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام».

وروى مسلم نحوه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

وروى أبو داود نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت ثلاث فلقه فليسلم عليه، فإن رد فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم».

وفى رواية: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».

قالوا: وإنما عفى في الثلاثة أيام؛ لأن الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض.

وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال في كل يوم جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً - إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: «اتركوا هذين حتى يفيتا». ورواه مالك في الموطأ مرفوعاً.

ولهما ولأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وروى الترمذی هذه الرواية وعنده فيها: فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئاً إلا المهتجرين يقول: ردوا هذين حتى يصطلحا.

قال الترمذی: ويروى: «ذروا هذين حتى يصطلحا».

وفى الباب أحاديث كثيرة، وسيأتى فى حديث أبى هريرة من الباب الخامس قوله ﷺ: (ولاتدابروا) أى لاتتعداوا (ولاتتهاجروا)، والتدابير: المعادة والمقاطعة.

قال فى المستوعب: «ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساد المدمنين على ذلك».

قال ابن مفلح: «والأولى التحريم. فالهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص فى بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت».

فصل

قال ابن مفلح -رحمه الله- : ولا هجر مع سلام .
وقد روى أبو حفص العكبرى بسنده عن أبي هريرة مرفوعا : «السلام يقطع الهجران» .

وذكر النواوى أن مذهب مالك والشافعى ومن وافقهما أنه يزول الهجر المحرم بالسلام . وقال الإمام أحمد وابن القاسم المالكى : «إن كان المهجور يؤذى الهاجر لم يقطع السلام هجرته» . انتهى .

وقال الأشرم : «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن السلام : يقطع الهجران؟ فقال : قد يسلم عليه وقد يصد عنه . ثم قال أبو عبد الله : إن النبى ﷺ يقول : يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يصفحه . ثم قال : ألا إنه ما كان من هجران فى شيء يخاف عليه فيه الكفر فهو جائز» . ثم قال أبو عبد الله : النبى ﷺ قال فى قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم : «لا تكلموهم» .

قيل لأبى عبد الله بن عمر رضى الله عنه : قال فى صبيغ : لا تجالسوه ، قال : المجالسة الآن غير الكلام . قلت لأبى عبد الله : كان لى جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت . قال : لى فى بعض هذا الكلام : لا تسلم عليه ولا تجالسه .

قال القاضى أبو يعلى فى كتابه (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) : ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام ، بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة ، وذكر رواية الأشرم وقول أحمد فى رواية محمد ابن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل : أيجزئه السلام من الصوم؟ فقال : الخوف من أجل أنهما يصدان أحدهما عن صاحبه ، وقد كانا متأنسين يلقي أحدهما صاحبه بالبشر ، إلا أن يتخوف منه نفاقا قال : «وإنما لم يجعله أحمد خارجا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه فى الاجتماع والمؤانسة ؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعوده إلى عادته معه» . انتهى .

قال أبو عبد الله بن مفلح : «وقول أحمد فى الذى تشتمه ابنة عمه : إذا لقيتها سلم عليها ، اقطع المصارمة . ظاهره أن السلام يقطعها مطلقا ، وظاهر قول أصحابنا أن الهجر المحرم لا يزول بغير ذلك ؛ ونص عليه الشافعى ، رواه البيهقى عنه ، ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما أن يزول الهجر المحرم بها ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعى وجهان ، قال النواوى : «وأصحهما يزول لزوال الوحشة» . انتهى .

فصل

فى حب أهل الطاعة وبغض أهل المعصية

ومما يتعلق بما نحن فيه: الحب فى الله لأهل الطاعة، والبغض فيه لأهل المعصية.

وفى مسند الإمام أحمد^(١) وسنن أبى داود من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: أتدرون أى الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال قائل: الصلاة والزكاة، وقال قائل: الجهاد. قال: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب فى الله والبغض فى الله». هذا لفظ أحمد. ولفظ أبى داود: أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله.

وفى مسند أحمد^(٢) -أيضا- وسنن البيهقى فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «كنا جلوسا عند النبى ﷺ فقال: أى عرى الإسلام أوثق؟ قالوا: الصلاة. قال: حسنة وما هى بها؟ قالوا: الزكاة. قال: حسنة وما هى بها، قالوا: صيام رمضان، قال: حسن وما هو به. قالوا: الحج. قال: حسن وما هو به، قال: أوثق عرى الإسلام أن تحب فى الله وأن تبغض فى الله».

ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير فى حديث طويل والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بلفظ: قال: «دخلت على رسول الله ﷺ فقال: يا ابن مسعود: أى عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أوثق عرى الإسلام الولاية فى الله: الحب فى الله، والبغض فى الله».

وفى الصحيحين وجامع الترمذى وسنن النسائى من حديث أنس مرفوعا: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله. ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار».

وفى رواية: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب فى الله ويبغض فى الله، وأن توقد نار عظمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئا».

وروى الإمام أحمد^(١) والطبرانى من حديث عمرو بن الجموع مرفوعا: «لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب الله ويغض الله، فإذا أحب الله وأبغض فقد استحق الولاء من الله».

وفى المسند - أيضا -^(٢) وغيره من حديث معاذ بن أنس الجهني -رضى الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان قال: «أن تحب الله وتبغض الله، وتعمل لسانك فى ذكر الله، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك»، وقد سلف فى هذا الباب.

ورواه أحمد^(٣) - أيضا - والترمذى والحاكم والبيهقى بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله، وأنكح الله فقد استكمل إيمانه»، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى أبو داود نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعا بلفظ: «من أحب الله، وأبغض الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان».

وروى البيهقى وغيره من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا: «إنه يصيب أمتى فى آخر الزمان من سلطانهم شذائد، لا ينجو منها إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه لسانه ويده وقلبه الليلة، فذلك الذى سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله فصدق به، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن رأى من يعمل الخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك ينجو».

وروى أبو عبد الله الحاكم فى صحيحه^(٤) من حديث عائشة مرفوعا: «الشرك أخفى من ديبب الذر على الصفا فى الليلة الظلماء، وأدناه أن يحب على شىء من الجور، ويبغض على شىء من العدل، وهل الدين إلا الحب

(١) ٤٣٠ / ٣

(٢) ٢٤٧ / ٣

(٣) ٤٣٠ / ٣

(٤) ٢٩١ / ٢

والبغض». قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (١). وقال: «صحيح الاسناد».

ويروى فى الإسرائيليات أن الله - تعالى - أوحى إلى بعض أنبيائه: «أما زهادتك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة، وأما انقطاعك فقد تعززت بى، ولكن هل عادت فى عدوا أو واليت فى وليا؟».

ويروى أن الله - سبحانه - أوحى إلى عيسى عليه السلام: «لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السموات والأرض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس، ما أغنى عنك ذلك شيئا».

وكان عيسى عليه السلام يقول: «يا معشر الخواريين، تحبوا إلى الله - تعالى - ببغض أهل المعاصى، وتقربوا إليه بالتباعد عنهم، والتمسوا رضاه بسخطهم». رواه أبو نعيم.

وفى رواية: «تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصى، والتمسوا رضوانه بالتباعد منهم. قالوا: فمن نجالس. قال: من يذكركم بالله رؤيته، ويرغبكم فى الآخرة علمه، ويزيدكم فى فهمكم منطقته». وأنشدوا:

من لم يعش بين أقوام يحبهم

فكل أوقاته غبن وخسران

وأطيب الأرض ما للنفس فيه هوى

سَم الخياط مع المحبوب ميدان

فيجب حينئذ على العبد أن يكون له أعداء يبغضهم فى الله، كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم لله، إذ يمقت لمقتة. ويطرد من أبعدته عن حضرته فيعادي من عادى مولاه، ويصاحب من يتقى الله ويخشاه. ومن أحب إنسانا لأنه مطيع لله، فإن عصاه فلا بد أن يبغضه لأنه عاص لله.

وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن يوسف بن أسباط قال: «سمعت سفيان الثوري يقول: إذا أحببت الرجل فى الله ثم أحدث حدثا فى الإسلام ولم تبغضه عليه فلم تحبه فى الله».

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

فمن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده، لأن كل واحد من الحب والبغض دفن في القلب، وإنما يترشح عند الغلبة ويظهر أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة، وفي المخالفة والموافقة. فإذا ظهر في الفعل سمى موالاة ومعاداة.

قال أبو حامد الغزالي: «فإذا اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها، ويكره بعضها، وجب حبه لأجل الخير، وبغضه لأجل الشر، فتعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال، فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر، تكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الإقبال والإعراض، وبين التودد والتوحش، فلا تبلغ في كرامته كمبالغتك في إكرام من يوافقك في جميع أغراضك، ثم ذلك التوسط يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة المخالفة، وإلى طرف الإكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه، ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه مرة ولسخطه أخرى، فإن قيل: فبماذا يمكن إظهار البغض؟ قيل: أما في القول: فبقطع اللسان عن مكالمته، ومحدثته مرة، وبالتغليظ في القول أخرى. وأما في الفعل: فبقطع السعي في إعانته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى».

قال العلماء الذين رزقوا نور البصيرة: «إنما يبغض من أهل المعاصي الأفعال التي نهى الشرع عنها وذمها لا ذاتهم».

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) ولم يقل: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ.

وقيل لأبى الدرداء رضى الله عنه: «ألا تبغض فلانا وقد فعل كذا وكذا؟ فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى».

ولا ينبغي أن يبالغ في البغض عند القطيعة؛

قال الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً﴾^(٢).

(١) سورة الشعراء آية ٢١٦.

(٢) سورة الممتحنة آية ٧.

وكذلك ينبغي أن يتوقى الإفراط فى المحبة، فإن ذلك يدعو إلى التقصير،
فلأن تكون الحال بينهما نامية، أولى من أن تكون متناهية.

وقد روى الترمذى وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب «الأمثال» من حديث
أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعا: «أحب حبيبك هونا، فعسى أن يكون
بغضك يوما ما، وأبغض بغضك هونا، فعسى أن يكون حبيبك يوما ما».
وتوقف فى رفعه بعض الرواة، ورواه ابن خزيمة من حديث على.

وقال صالح بن الإمام أحمد: سألت أبى: حديث ابن عباس: «إياكم
والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» قال أبى: لا تغلوا فى كل شىء حتى
الحب والبغض».

وقال عمر بن الخطاب: «لا يكون حبك كلفا ولا بغضك تلفا».

فأنشدوا:

إذا ما عمت الناس بالأنس لم تنزل

لصاحب سوء مستفيدا وكاسبا

وإن قصهم يرموك عن سميم بغضه

فخالطهم إن شئت أوك ن مجانبا

فلا تدنؤن منهم ولا تقصينهم

وكن لهم ما بين ذاك مقاربا

ولا توغلن فيهم ودارهم وكن

عن الشر منحازا وللخير طالبا

وحبك والبغضاء لاكلفا لهم

ولا تلفا فيهم تروم المعاطبا

ولأبى الأسود الدؤلى:

وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى

فإنك رائى ما عملت وسامعُ

وأحبب كما أحبيت حبا مقاربا
 فإنك لا تدري متى أنت نازع
 وأبغض إذا أبغضت غير مباين
 وإنك لا تدري متى أنت راجع
 ولعدى بن زيد:
 فلا تأمنن من مبغض قرب داره

ولا من محب أن تمل فتبعدا

فصل

ومما يستحب للأمر بالمعروف الناهى عن المنكر، أن يكون متواضعا فى أمره ونهيه من غير افتخار ولا تعاضم، بل من حقوق المسلمين التواضع لهم، وسمى التواضع تواضعا، لأن المتواضع وضع شيئا من قدره الذى يستحقه، وذلك مخ العبادة وغاية شرف الزاهدين وسيما الناسكين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) أى متواضعين لهم بذل لين وانقياد لا بذل هوان، فيعاشروا المؤمنين برحمة وعطف وشفقة وإخبات.

وقوله: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هو من عزة القوة والمنعة والغلبة.

وقال عطاء: للمؤمنين كالوالد لولده، وعلى الكافرين كالسبع على فريسته كما فى الآية ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكَافِرِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (٢).

فالنفس إذا انحرفت عن خلق العزة التى وهبها الله للمؤمنين انحرفت إما إلى كبر وإما إلى ذل، والعزة المحمودة بينهما، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٣) يعنى سكينه ووقارا متواضعين غير أشربين ولا مرجين ولا متكبرين، لأن الهون بالفتح: الرفق واللين، وبالضم: الهوان.

(١) سورة المائدة آية ٥٤.

(٢) الفتح آية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٣.

فالأول صفة أهل الإيمان، والثاني صفة أهل الكفران وجزاؤهم من الله .
وقال تعالى : ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض
ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ (١).

ذكر المفسرون عند تفسير هذه الآية عن أبي معاوية أنه قال : أى لا يريد علواً
فى الأرض من لم يخرج من ذلها، ولم ينافس فى عزها، وأرفعهم عند الله
أشدّهم تواضعاً، وأعزهم غداً ألزمهم للذل اليوم .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً
وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٢).

قال بعض المحققين : «إذا كانت الأصول تربة ونطفة وعلقة، فالتفاخر
والتكبر لماذا؟» .

وقال تعالى : ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ (٣).

وفى بعض الكتب المنزلة يقول الله - تعالى - : «يا عبدى لك منزلة ما لم
يكن لنفسك عندك منزلة» .

وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود وابن ماجه من حديث عياض
المجاهشى - رضى الله عنه - قال : «قال رسول الله ﷺ : إن الله أوحى إلى أن
تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» .

قال أهل اللغة البغى : التعدى والاستطالة .

قال أبو العباس بن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : جمع النبى ﷺ
نوعى الاستطالة، لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفخر، وإن استطال بغير
حق فهو الباغى، فلا يحل هذا ولا هذا .

(١) سورة القصص آية ٨٣ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) سورة النجم آية ٣٢ .

وقد تقدم فى فضل الحلم والعفو حديث أبى هريرة المرفوع: «ما نقصت صدقة من مال، وما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا، ولا تواضع عبده إلا رفعه الله -عز وجل-».

وفى سنن ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض».

وفى صحيح مسلم من حديث أبى رفاعه واسمه عويم بن أسد، وقيل: ابن أسيد، وقيل: عبد الله بن الحرث -رضى الله عنه- قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه، فأقبل على رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه حتى انتهى إلى، فأتى بكرسى، فقعده عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتى آخرها».

وفى مسند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا: «حرم على النار كل هين لين قريب من الناس».

ورواه الترمذى ولفظه: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وعن تحرم عليه النار؟ كل هين لين قريب سهل».

وقال: «حديث حسن غريب، ورواه الطبرانى وابن حبان بإسناد جيد، وفى رواية لابن حبان: إنما تحرم النار على كل هين لين قريب سهل».

وروى الحاكم^(١) نحوه من حديث أبى هريرة مرفوعا: من كان هينا لينا قريبا حرمه الله على النار. وقال: «صحيح على شرط مسلم».

ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من حديث أنس ولفظه: «قيل: يا رسول الله من يحرم على النار؟ قال: الهين اللين القريب».

ورواه فى الأوسط أيضا وفى الكبير من حديث معيقب مرفوعا: حرمت النار على الهين اللين السهل القريب.

ورواه أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني فى الترغيب والترهيب وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس مرفوعا: «إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا، فاعفوا يعزكم الله، وإن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله، وإن الصدقة لا تزيد المال إلا نماء فتصدقوا يرحمكم».

وفى سنن ابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا: من تواضع لله درجة يرفعه الله بها درجة، ومن تكبر على الله درجة يضعه الله بها درجة حتى يجعل فى أسفل السافلين».

وفى شعب الايمان للبيهقى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «تغفلون عن أفضل العبادة: التواضع».

وقد روى أن أبا ذر لما غير بلالا بسواده ندم فألقى نفسه وحلف: «لا رفعت رأسى حتى يطأ بلال خدى بقدمه» فلم يرفع رأسه حتى فعل ذلك.

فعلماء الآخرة الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر؛ يعرفون بسيماهم فى السكينة والذلة والتواضع، وقد قيل: «ما ألبس الله عبدا لبسة أحسن من الخشوع فى سكينه، فهى لبسة الأنبياء صلوات الله عليهم وسيما الصديقين والعلماء العاملين».

قال عمر بن الخطاب: تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم. وأنشدوا:

كم جاهل متواضع ستر التواضع جهله

ومبرز فى علمه هدم التكبر فضله

فدع التكبر ما حييت ولا تصاحب أهله

إن التكبر للفتى عيب ويقبح فعله

وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلانى -قدس الله روحه-: «التواضع هو: أن لا يلقي العبد أحدا من الناس إلا رأى له الفضل عليه، ويقول: عسى أن يكون عند الله خيرا منى، فإن كان صغيرا قال: هذا لم يعص الله ﷻ وأنا قد عصيت، وإن كان كبيرا قال: عبد لله قبلى، وإن كان عالما قال: أعطى ما لم أبلغ ونال ما لم أنل وعلم ما جهلت وهو يعلم بعلم. وإن كان جاهلا قال: هذا عصى الله بجهل وأنا عصيته بعلم، ولا أدرى ما يختم لى وله. وإن كان كافرا قال: لا أدرى عسى يسلم هذا فيختم له بخير العمل، وعسى أن أكفر أنا فيختم لى بشر العمل، فإذا كان العبد كذلك سلمه الله من الغوائل، وبلغ به منازل النصيحة وكان من أصفياء الله عز وجل وأحبابه، وكان من أعداء إبليس لعنة الله عليه.

وفى بعض الآثار: «من آتاه الله زهداً وتواضعاً وحسن خلق، فهو إمام للمتقين».

وقال الحسن البصرى -رحمة الله عليه-: «الحلم وزير العلم والرفق أبوه والتواضع سره».

وقال عروة بن الورد: «التواضع أحد مصايد الشرف وكل نعمة محسود عليها صاحبها إلا التواضع».

وقال يحيى بن خالد البرمكى: «الشريف إذا تنسك تواضع، والسفيه إذا تنسك تاه».

وقال الحسن: الزاهد إذا رأى أحداً قال: هذا أفضل منى. فذهب -رحمة الله عليه- إلى أن الزهد هو التواضع. وقال بعض السلف: «إذا جمع العالم ثلاثاً تمت النعمة بها على المتعلم: الصبر والتواضع وحسن الخلق».

وقيل: خمس من الأخلاق هن من علامات علماء الآخرة الأمرين بالمعروف مفهومة من خمس آيات: الخشية، والخشوع، والتواضع، وحسن الخلق، وإيثار الآخرة على الدنيا وهو الزهد.

أما الخشية فمن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (١).
وأما الخشوع فمن قوله تعالى: ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٢).

وأما التواضع فمن قوله تعالى: ﴿وَاخْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وأما حسن الخلق فمن قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ (٤).
وأما الزهد فمن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ﴾ (٥).

وروى البيهقى فى شعب الإيمان بسنده عن أحمد بن أبى الحوارى قال: «سمعت أبا سليمان الداراني -قدس الله روحه- يقول: «إن الله -تعالى- اطلع فى قلوب الآدميين فلم يجد قلباً أشد تواضعاً من قلب موسى -عليه السلام- فخصه بالكلام لتواضعه».

(١) سورة فاطر آية ٢٨.

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٩.

(٣) سورة الشعراء آية ٢١٥.

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٥) سورة القصص آية ٨٠.

قال البيهقي : «وقال غير أبي سليمان: أوحى الله -تعالى- إلى الجبال: إني مكلم عليك عبدا من عبيدي، فتناولت الجبال ليكلمه عليها وتواضع الطور. وقال: إن قدر شيء كان، قال: فكلمه عليه لتواضعه.

قال قيس بن أبي حازم: «لما قدم عمر -رضى الله عنه- الشام تلقاه علماؤها وعظماؤها وكبراؤها فقيل له: اركب هذا البرذون ليراك الناس، فقال: إنكم ترون الأمر من هاهنا - وأشار بيده إلى السماء- خلوا سبيلي» وفي رواية: إن عمر جعل بينه وبين غلامه مناوية، وكان عمر يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها، ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة ويسير مقدار فرسخ، فلما قرب من الشام كان نوبة ركوب الغلام، فركب الغلام وأخذ عمر بزمام الناقة، فاستقبله الماء في الطريق فجعل عمر يخوض في الماء وهو أخذ بزمام الناقة، فخرج أبو عبيدة بن الجراح وكان أميرا على الشام فقال: «يا أمير المؤمنين إن علماء الشام يخرجون إليك، فلا يحسن أن يروك على هذه الحالة»، فقال عمر: «إنما أعزنا الله بالإسلام ولا أبالي بمقالة الناس».

ولما بعث عمر رضى الله عنه أبا هريرة أميرا على البحرين فدخل البحرين وهو راكب على حماره وجعل يقول: «طرقوا للأمير». فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان خلقهم التواضع، مع أن الله أعز بهم الإسلام. وكانوا أعزة عند الملائكة وعند الخلق.

وأما رسول الله ﷺ فتواضعه لا يحصى وعدم افتخاره لا يستقصى، وكذلك الأنبياء والمرسلون والأصفياء والصالحون.

وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن أبي عثمان قال: «رأى فضيل بن عياض رجلا يفقع أصابعه في الصلاة، فزجره وانتهره، فقال له الرجل: يا هذا ينبغي لمن قام لله -عز وجل- بأمر أن يكون ذليلا. فبكى الفضيل وقال: صدقت» وأنشدوا:

ومن يتواضع يسمُ حتى لو أنه

أراد محلا في السماء أظله

فبِالله لا تزدد إلا تواضعا

فلو كان كبر فى شريف أذله

وقال غيره قريبا منه :

ومن يتواضع لو أراد بفعله

محلا على هام السماء حله

فبِالله لا تزدد إلا تواضعا

فلو حل كبر بالعزیز أذله

فكذلك حال أهل التوفيق : يبذل النفوس وهوانها عليهم، نالوا ما نالوا من الخيرات، وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا، وطراً عليهم الذل فى الدنيا والآخرة. ول بعضهم فى وصف السادة الصوفية - قدس الله أرواحهم - :

لزموا التواضع فاستنار سناهم

وتخلقوا بالفضل من خدامهم

إن قيل لِمَ لبسوا الجماجم قل لهم

جعلوا جماجمهم حذا أقدامهم

وروى البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة وابن عباس مرفوعا: «ما من أحد إلا وفى رأسه حَكْمَةٌ بيد ملك، فإن تعاظم وارتفع، ضرب الملك فى رأسه وقال له: اتضع وضعك الله، وإن تواضع رفعه الملك وقال له: ارتفع رفعك الله».

وفى رواية: ما من أحد إلا ومعه ملكان وعليه حَكْمَةٌ يسكانه بهما، فإن هو رفع رأسه جذباه ثم قال: اللهم ضعه. وإن وضع نفسه قال: اللهم ارفعه». الحكمة: حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه، تمنعه عن مخالفة راکبه، قاله أهل اللغة، وأنشدوا:

فتى زاده ذل التواضع عزة

وكل عزيز عنده متواضع

قال أبو حامد: فإن قلت: كيف أتواضع للعاصي والمبتدع وقد أمرت بغضهما، والجمع بينهما متناقض؟ فاعلم أن هذا أمر مشتبّه يلتبس على أكثر الخلق، إذ يمتزج غضبك لله في إنكار البدعة والفسق بكبر النفس والإذلال بالعلم والورع، فكم من عابد جاهل وعالم مغرور إذا رأى فاسقا جلس إلى جانبه، أزعجه ذلك وتنزه منه لكبر باطن في نفسه، وهو ظان أنه قد غضب لله. وذلك لأن الكبر على المطيع ظاهر كونه شرا والحذر منه ممكن، والكبر على الفاسق والمبتدع يشبه الغضب لله وهو خير، فإن الغضببان أيضا يتكبر على من غضب عليه، والمتكبر يغضب، وأحدهما يثمر الآخر ويوجبه، وهما ممتزجان ملتبسان لا يميزه بينهما إلا الموفقون، والذي يخلصك من هذا أن يكون الحاضر على قلبك عند مشاهدة المبتدع أو الفاسق أو عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر ثلاثة أمور:

أحدها: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك، ليصغر عند ذلك قدرك في عينك.

والثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم، واعتقاد الحق والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله -تعالى- فله المنة لا لك، فترى ذلك منه حتى لا تعجب بنفسك وإذا لم تعجب لم تتكبر.

والثالث: ملاحظة إبهام عاقبتك وعاقبته أنه ربما يختم لك بالسوء ويختم له بالحسن، حتى يشغلك الخوف على التكبر عليه^(١).

وقال بعض المحققين: إذا كان الله -تعالى- قد رضى أخاك المسلم العاصي عبدا لنفسه، أفلا ترضى انتسابه أخا؟! فعدم رضاك به أخا وقد رضى سيده الذى أنت عبده عبدا لنفسه مع عصيانه ومخالفته: رأى قبيح أقبح من تكبر العبد على مثله، لا يرضى بأخوته وسيده راض بعبوديته، فيحى من هذا أن المتكبر غير راض بعبودية سيده، إذ عبوديته توجب رضاه بأخوة عبده انتهى.

قال بعضهم: «فالتواضع له طرفان ووسط، فطرفه الذى يميل إلى الزيادة يسمى تكبرا، وطرفه الذى يميل إلى النقصان يسمى تخاسسا ومذلة، والوسط

(١) انظر إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٤.

يسمى تواضعا وهو المحمود، فمن تقدم على أمثاله فهو متكبر، ومن تأخر عنهم فهو متواضع، فالعالم إذا دخل عليه إسكاف، فتنحى له عن موضعه ومجلسه وأجلسه فيه، ثم تقدم فسوى نعله وعاد إلى باب الدار خلفه فقد تخاسس له وتذلل وهو غير محمود، بل المحمود أن يعطى كل ذى حق حقه، فينبغى أن يتواضع بمثل هذا لأمثاله ولمن قربت منه درجته، وأما تواضعه للسوقى: فبالقيام، والبشر بالكلام والرفق فى السؤال، وإجابه دعوته، والسعى في حاجته، وأمثال ذلك، وأن لا يرى نفسه خيرا منه، بل يكون على نفسه أخوف منه على غيره، فلا يحقره ولا يستصغره وهو لا يعرف خاتمة أمره». انتهى.

والفرق بين التواضع واللين وبين المهانة: أن التواضع واللين لعبد عطوف القلب، ساكن النفس، واسع الصدر، مستوى الطبع، سهل الخلق، لين هين، فاللطف لئنه، والجود سهل خلقه، والمهانة لعبد الله: شره نفسه، وتراكم ظلمة المعاصى على قلبه وفى صدره، ففى صدره سحائب المعاصى، وغيوم العلائق وصباية الهوى، وحريق الشهوات، ودخان المنى فافتقد طيب النفس فهانت عليه نفسه، واستحقرها فعلته المهانة وصغر قدره وتلاشت قيمته.

وأنشدوا:

وإذا لم يكن من الذل بد

قالوا بالذل إن لقيت الكبار

ليس إجلالك الكبار بذل

إنما الذل أن تجل الصغارا

فصل

فى الاعتصام بالله عند العجز

وما يستحب للآمر بالمعروف والنهى عن المنكر: أن يكون مستعينا بالله معتصما به عند عجز النفس عن احتمال الأمر والنهى، وعند عجزه عن المجاهدة لنفسه عن القيام بحقوق الله - عز وجل - لأن الاستعانة: طلب المعونة والتأييد والتوفيق، قال الله - تعالى -: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾ أى من امتنع به وتمسك بدينه وطاعته فقد هدى ووفق وأرشد إلى صراط مستقيم، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

قال بعض العارفين: «الاعتصام بالله: حسن الاستعانة بدوام الاستغاثة، وهذا اعتصام، وتوكل، واستعانة، وتفويض، ولجوء، وعبادة، فالاستعانة بالله والاعتصام به هو العمدة في الهداية، والعدوة في مباحدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد وطريق السداد وحصول المراد.

وفى صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد^(١) وسنن ابن ماجه، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل: لو أنى فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان».

قال العلماء المراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو فى الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً فى طلبه، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والصبر على الأذى فى كل ذلك، واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى.

قوله: فى كل (احرص) بكسر الراء، ولا تعجز بكسر الجيم، وحكى فتحهما والله أعلم.

وفى مسند الإمام أحمد^(٢) وجامع الترمذى من حديث وصية النبى ﷺ لابن عباس حين كان رديفه فقال فيه: «وإذا استعنت فاستعن بالله».

وهذا منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) وهى كلمة عظيمة جامعة، ويقال: إن سر الكتب الإلهية كلها يرجع إليها ويدور عليها.. والله أعلم.

وقال تعالى حكاية عن عبده ورسوله نوح عليه السلام حين كذبه قومه، وقالوا: مجنون: ﴿فدعنا ربه أنى مغلوب﴾ أى ضعيف عن هؤلاء وعن مقاومتهم: ﴿فانتصر﴾ أنت لدينك.

قال تعالى: ﴿ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر﴾ أى كثير، ونبتت الأرض كلها حتى أخذ الله بثأر نوح وأغرقهم عن آخرهم، ونجا نوحا وأهله، قال تعالى: ﴿فلنعم المجيئون﴾ أى نحن أجبا دعاءه، وأهلكنا قومه ﴿ونجيناه وأهله من الكرب العظيم﴾ الذى لحق قومه وهو الغرق ﴿وجعلنا ذريتهم هم الباقين﴾.

(٣) الفاتحة آية ٥.

(٢) ٢٩٣/١.

(١) ٣٦٦/٢.

وقرأ عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير -رضى الله عنهم- قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(١) ويستعينون الله على ما أصابهم». لكن لم تثبت هذه القراءة في سواد المصحف، فلا تكون قرآنا، بل قالوها على وجه التفسير وفيها إشارة إلى الاستعانة بالله فيما يثاب به الأمر بالمعروف الناهى عن المنكر، وتجبر مشاقه، وإن ذلك سبب النصر والاستظهار على الأعداء كما قال تعالى: ﴿ومن بغى عليه لينصرنه الله﴾.

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن عطاء الخراساني قال: «لقيت وهب بن منبه في الطريق فقلت: حدثني حديثا أحفظه عنك في مقاسي وأوجز. قال: «أوحى الله سبحانه إلى داود عليه السلام: يا داود أما وعزتي وعظمتي لا يتصرف بي عبد من عبادي دون خلقي، أعلم ذاك من نيته فتكيده السماوات السبع ومن فيهن والأرضون السبع ومن فيهن، إلا جعلت له منهن فرجا ومخرجا، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني أعلم ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يده وأرسخت الأرض من تحته، ولا أبالي في أي واد هلك».

وفي استعانة العبد بالله -تعالى- وحده فائدتان:

إحدهما: أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات وإزالة المنكرات.

والثاني: لا بد من معين على مصالح دينه ودنياه، ولا يكون ذلك إلا من الله سبحانه وتعالى، فمن أعانه الله فهو المعان، ومن خذله الله فهو المخذول، كما قال تعالى: ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾^(٢) يعنى هو الذى ينصر من أراد بحكمته، ولو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم من غير احتياج إلى قتالكم؛ لقوله سبحانه بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده﴾^(٣) ثم أمره بالتوكل عليه فقال: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾^(٤).

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران آية ١٢٦.

(٣) سورة آل عمران آية ١٦٠.

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٠.

وفى الحديث الصحيح المتقدم قريبا قوله ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز».

وكان النبی ﷺ يقول فى خطبته ويعلم أصحابه أن يقولوا: «الحمد لله نستعينه ونستهديه...» الحديث.

وفى دعاء القنوت الذى كان عمر يدعو به وغيره: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك...» الحديث.

وروى أبو بكر بن أبى الدنيا بسنده عن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول فى دعائه: اللهم اجعلنى ممن توكل عليك فكفيته، واستهداك فهديته، واستعان بك فأعنته، واستنصر بك فنصرته».

وفى سنن البيهقى ومعجم الطبرانى وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا: «ألا أعلمكم الكلمات التى تكلم بها موسى عليه السلام حين جاوز البحر بينى اسرائيل؟ فقلنا: بلى يا رسول الله. فقال: قولوا: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك».

وأمر ﷺ لمعاذ بن جبل أن لا يدع فى دبر كل صلاة أن يقول: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم. فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله فى فعل المحظورات وترك المحذورات، وفى الصبر على المقدورات. كما قال يعقوب النبی - عليه السلام - لبنیه: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ (١).

ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها هذه الكلمات لما قال أهل الإفك قالوا.

وقال موسى لقومه: ﴿استعينوا بالله واصبروا﴾ (٢).

وقال تعالى لبنیه ﷺ: ﴿قل رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون﴾ (٣).

ولما دخلوا على عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وضربوه جعل يقول والدماء تسيل عليه: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. اللهم إني أستعينك عليهم وأستعينك على جميع أمورى، وأسألك الصبر على ما ابتليتني».

(١) سورة يوسف آية ١٨

(٢) الاعراف آية ١٢٨

(٣) سورة الأنبياء آية ١١٢

وروى أبو بكر بن السنى وغيره من حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: «كنا مع النبي ﷺ فى غزوة فلقى العدو فسمعتة يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين».

ورواه أبو الشيخ الأصفهاني من حديث أبى طلحة الأنصارى وفيه قال أبو طلحة: «فلقد رأيت الرجال تصرع».

وقال عمر بن الخطاب فى أول خطبة خطبها على المنبر: «ألا إن العرب جمل أنف قد أخذت بخطامه، ألا وأني حامله على المحجة مستعين بالله -تعالى- عليه». فحيثذ يتعين على العبد الاستعانة بالله فى مصالح دينه ومصالح دنياه.

كما قال الزبير بن العوام -رضى الله عنه- فى وصيته لابنه عبد الله: «إن عجزت فاستعن بمولاي. فقال له ابنه: يا أبت من مولاك؟ قال: الله تعالى. قال: فما وقعت فى كربة إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه».

ولما احتضر خالد بن الوليد قال رجل ممن حوله: «والله إنه ليسوؤه - يعنى الموت - قال خالد: «أجل فأستعين الله عز وجل».

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير عند موته: «إنى أستعين الله على مصرعى هذا» فاللهوف إذا صدق فى الاستعانة به سبحانه -وحده كان كاشفا للكرب مخلصا منه. ولبعضهم:

فاستعن بالله واستعنه فإنه خير مستعان

ومن كلام بعض المتقدمين: «يا رب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك؟ عجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك؟».

وكتب الحسن البصرى إلى عمر بن عبد الزبير رحمة الله عليهما: «لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه» انتهى. كما قيل:

من استعان بغير الله فى طلب

فإن نصرته عجز وخذلان

وحقيقة هذا يقتضى انقطاع العبد وإعراضه عن التعلق بالخلق، وعن سؤالهم واستعانتهم لجلب نفع أو دفع ضرر، وذلك يستلزم إفراد الله -تعالى- بالطاعة والعبادة. وفى بعض الكتب المنزلة يقول الله -تعالى-: «يا عبدى إذا سألت فاسألنى وإذا انتصرت فاستصرنى، فإنى قوى».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم اجعلني ممن يتوكل عليك فكفيت، واستهداك فهديته، واستنصر بك فنصرته».

فمن استنصر بالله وتوكل عليه كفاه ما أهمه وحفظه من شر الناس وعصمه، وإن استعان به بصدق وإخلاص نصره على عدوه وأخذ بثأره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (٢). وفي أثر إلهي يقول تعالى: ابن آدم ارض بنصرتي لك، فإن نصرتي لك خير من نصرتك لنفسك.

ومن قام لله بأمره طالب منها لمعونة كفاه ما أهمه. قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ أَعَرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٣). وإذا ترك الأمر الناهي الالتفات إلى الخلق في إنكاره، وأحسن العمل بإخلاص، كان الظفر له، وإن كان غير ذلك كان الخذلان والصغار والمهانة، وبقي المنكر على حاله. كما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى

فأكثر ما جنى عليه اجتهاده

تنبيه: أيها الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر اعتبر، واستعن بالله في أمورك وانزجر، وإذا ظلمت فتوكل عليه واصطبر، وتضرع إلى مولاك وقل: ﴿إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ لعلك تحظى في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

إلهي بك يستعين المستضعف، وبك يستنصر الذليل، وإلى جنات عزك يلجأ المظلوم، فمن غيرك ينفس كرب المكروب، ومن سواك يجيب دعوة المضطر، فأنت المأمول لإزالة الشدائد، وجنابك المعد لطلب الفوائد.

(٣) سورة الحجر آية ٩٤-٩٥

(٢) سورة النحل آية ١٢٨

(١) سورة محمد آية ٧.

فصل

فى أذكاف رستحب للأمر بالمعروف قولها عند أمره ونهيه

ومما يستحب للأمر بالمعروف الناهى عن المنكر - أعانه الله تعالى- أنه إذا أراد فعل ذلك أن يقول ما رواه أبو داود والترمذى من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل» هذه رواية أبى داود.

وفى رواية الترمذى: «أنت عضدى، وأنت نصيرى، وبك أقاتل» وقال: هذا حديث حسن.

ثم يكثر من قول: «حسبنا الله ونعم الوكيل».

لأنه سبحانه أثنى على قوم بقوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ أى الموكول إليه فى الأمور، فعيل بمعنى: مفعول ﴿فانقلبوا﴾ فانصرفوا ﴿بنعمة من الله﴾ بعافية ﴿لم يمسسهم سوء﴾ لم يصبهم أذى ولا مكروه ﴿واتبعوا رضوان الله﴾ فى طاعته وطاعة رسوله ﴿والله ذو فضل عظيم﴾.

قال بعض العارفين: «قد جرت عادة الله - سبحانه- أن من التجأ إليه بصدق مهد مقيله فى ظل كفايته: فلا البلاء يمسّه، ولا العناء يصيبه، ولا النصب يظله».

وفى صحيح البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ إلى قوله: ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﴿قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾. الآية.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد غمه مسح يده على رأسه ولحيته ثم تنفس صعداء وقال: حسبي الله ونعم الوكيل».

وفى مسند الفردوس من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه - قال: «حسبي الله ونعم الوكيل: أمان كل خائف».

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا وقعتم فى الأمر العظيم، فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل».

قال ابن الزاغوني: «رأيت فى المنام كأنى أمضى إلى قبر الإمام أحمد، وإذا به جالس على قبره وهو شيخ كبير السن، فقال لى: يا فلان، قل أنصارنا ومات أصحابنا، ثم قال: إذا أردت أن تنصر فإذا دعوت فقل: يا عظيم يا عظيم، وادع بما شئت تنصر».

فإذا شرع بإزالة المنكر قال ما ثبت فى الصحيحين ومسند أحمد، وجامع الترمذى، من حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا. جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد».

ورواه الحافظ أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - ولفظه قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، قد ثبت لهم إبليس أقدامها بالرصاص، قال: فجاء رسول الله ﷺ ومعه قضيبه، فجعل يهوى على كل صنم منها فيخر لوجهه، وهو يقول: جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا، حتى مر عليها كلها».

فبوب أبو زكريا النواوى على ذلك فقال: «باب ما يقول إذا شرع فى إزالة المنكر»، وذكر الحديث بالرواية الأولى.

قوله: يطعننها: بفتح العين المهملة وقيل: بالضم. وقوله: زهق الباطل: أى: هلك.

فصل

فى تحمل الشدائد فى الله

ومما يستحب بعد ذلك للأمر بالمعروف الناهى عن المنكر: الصبر والاحتمال، مع التخلق بما يلحق ذلك من الأقوال والأفعال، لأن الصبر مقام من مقامات الدين، ومنزلة من منازل السالكين، ومتعين على الناهين والأميرين، وهو خاص ببنى آدم، ولا يتصور فى الملائكة والبهائم. أما البهائم فلنقصانها.

وقال تعالى: ﴿تَبْلُونَ فِى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلِتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وعلق سبحانه النصر على الصبر فقال تعالى: ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَمْدِدْكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى مثنيًا على الأنبياء عليهم السلام بصبرهم على أذى قومهم وتكذيبهم ثم نصرهم عليهم: ﴿وَلَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبِرُوا عَلَى مَا كَذَبُوا وَأَوْذَوْا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾^(٤).

وقال تعالى حاكيا عن موسى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾^(٥).

قال ابن عباس: أى على ما يفعل بكم.

وقال تعالى: ﴿وَوُتِّمَتْ كَلِمَةٌ رَبِّكَ الْحَسَنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٦).

(١) آل عمران آية ١٨٦.

(٢) آل عمران آية ٢٠٠.

(٣) آل عمران آية ١٢٥.

(٤) الأنعام آية ٣٤.

(٥) الأعراف آية ١٢٨.

(٦) الأعراف آية ١٣٧.

وقال تعالى: ﴿وَلنصبرن على ما آذيتونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون﴾.

وقال تعالى: ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾.

وقد جعل سبحانه تحية الملائكة في الجنة إذا أتوا زواراً للصابرين أن يدخلوا عليهم من كل باب وأن يقولوا لهم: ﴿سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾.

وقال تعالى: ﴿الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون﴾.

وقال تعالى: ﴿وليجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾.

وقال تعالى: ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾.

وقال تعالى: ﴿إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون﴾.

وقال تعالى: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً﴾.

وقال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾.

أى اصبر على أذاهم فإن الله ينصرك، ووصف سبحانه وتعالى الصبر بأوصاف جميلة أضاف أكثر الخيرات والدرجات إليه وجعلها ثمرة له، فقال: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾.

فأنالهم سبحانه إمامة بالصبر واليقين، وأثنى سبحانه على عبده داود حيث لم يجاوز الحد بقوله: ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد﴾.

وقال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

قال العلماء: كفى بالصبر أن الأعمال كلها تضاعف الحسنة بعشرة إلى سبعمائة، إلا الصبر فإن أجره يوفى بغير حساب.

وقال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾.

وقال تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾.

وأمر سبحانه نبيه محمداً ﷺ أن يصبر على ما أصابه كما صبر أولو العزم من الرسل، تسهيلاً عليه وتثبيتاً له، وقال تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾. ثم قال: ﴿ولا تستعجل لهم﴾. أى لا تستعجل بالدعاء عليهم وحلول العقاب بهم فى الدنيا؛ لأن النبى ﷺ كان قد ضجر بعض الضجر وأحب أن ينزل العذاب على من أبى من قومه، فأمر بالصبر كما صبر الأنبياء قبله ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا﴾ فى الدنيا ﴿إلا ساعة من نهار﴾ لأن مكثهم فى الدنيا قليل فى جنب مكثهم فى عذاب الآخرة.

وقال تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾. أى ولنختبركم. وقرئ: ﴿أخياركم﴾ بالمشاة التحتية. حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين عليه. وأصل الابتلاء بالاختبار والامتحان، وابتلاؤه سبحانه ليس ليعلم أحوالهم لأنه عالم بأحوالهم وما ضمرت به قلوبهم، وإنما ابتلاهم ليعلم العباد أحوال بعضهم بعضاً.

وقال تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك﴾؛ أى لبلائه فيما ابتلاك به من قومك ﴿فإنك بأعيننا﴾. أى بمنظرنا، نرى ونسمع ما تقول وتفعل.

وقال تعالى: ﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾. وهو الصبر الذى لا شكوى معه.

وأمر سبحانه رسوله ﷺ بالصبر على ما يقوله من كذبه من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجراً جميلاً فقال: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾؛ وهو الذى لا عتاب فيه.

وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً فاصبر لحكم ربك﴾؛ أى كما أكرمك بما أنزلت عليك فاصبر على قضائى وقدرى، واعلم أنى سأدبرك بحسن تدبيرى.

وقال تعالى: ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾... إلى غير ذلك من الآيات. فسبحانه من كريم جواد يعطى عبده كل هذه الكرامات وأضعافها بصبر ساعة، فظهر حينئذ أن خير الدنيا والآخرة في الصبر. وأنشدوا:

صبرت وكان الصبر منى سجية

وحسبك أن الله أثنى على الصبر

وأما الأمر بالصبر على ما يصاب به الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بخصوصيته؛ فقد جاء مصرحاً به في قوله تعالى حكاية عن عبده لقمان الحكيم عليه السلام حين وصى لابنه بقوله: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾.

قال المفسرون: لما نهى لقمان ابنه عن الشرك وأخبره ثانياً بعلم الله تعالى وباهر قدرته، أمره بما يتوصل به إليه سبحانه وتعالى من الطاعات؛ فبدأ بأشرفها وهو الصلاة حيث يتوجه إليه بها، ثم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بالصبر على ما يصيبه من المحن جميعها، وعلى ما يصيبه بسبب الأمر بالمعروف ممن يبعثه عليه، والنهي عن المنكر - ممن ينكره عليه - فكثيراً ما يؤذى فاعل ذلك.

قال جمهور أهل التفسير: وهذه الآية تقتضي حضاً على تغيير المنكر، وجوازه مع خوف القتل وأن المغير يؤذى أحياناً، وأن ما تقدم من الطاعات من هذه الآية كان مأموراً بها في سائر الملل.

قوله: ﴿إن ذلك من عزم الأمور﴾ قال مقاتل: إن ذلك الصبر على الأذى فيهما من حق الأمور التي أمر الله بها، وقيل: معناه أن ذلك من معزم الأمور. وقيل من مكارم الأخلاق وعزائم أهل الخير السالكين طرق النجاة. والعزم: ضبط الأمر ومراعاة إصلاحه.

وفى الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على المكروه، وفى ذلك دليل على أن خوف المكروه لا ينبغى أن يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن يخاف مكروها لا يطاق، قاله الواحدى.

فالصبر على ما يصاب به الأمر بالمعروف الناهى عن المنكر من أجل المقامات وأحسن طرق العبادات، وهو عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقاومة باعث الشهوة، وهذه المقاومة من خاصية الآدميين، فإن ثبت حتى قهره، واستمر على مخالفة الشهوة؛ فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين، وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر فى دفعها، التحق بأتباع الشياطين.

فالجود بالصبر والاحتمال والإغضاء من أعلى مراتب الجود وأشرفها، وهى أنفع لصاحبها من الجود بالمال وأعز له وأنصر، وأملك لنفسه وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الشريفة، فمن صعب عليه الجود بماله فعليه بهذا الجود أن يجتنى ثمرة عواقبه فى الدنيا قبل الآخرة، وهذا جود الفتوة.

قال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: واعلم أن الصبر ينقسم باعتبار حكمه إلى فرض ونفل ومكروه ومحرم، فالصبر عن المحظورات فرض، وعن المكروهات نفل، والصبر على الأذى بالمحظور محرم، كمن تقطع يده أو يد ولده، فهو يصبر عليه ساكتا، وكمن يقصد حريمه بشهوة محظورة فتهيج غيرته فيصبر عن إظهار الغيرة ويسكت على ما يجرى على أهله، فهذا صبر محرم، والصبر المكروه: وهو الصبر على أذى يناله بجهة مكروهة فى الشرع، فليكن الشرع محك الصبر، فلا ينبغى أن يخيل إلى العبد أن جميع أنواع الصبر محمودة، بل المراد به أنواع مخصوصة منه، إذ لا يستغنى عن الصبر فى مواطنه.

قال أبو حامد: وجميع ما يلقي العبد فى هذه الدار لا يخلو من أحد نوعين:

النوع الأول

ما يوافق الهوى، وهو الصحة والسلامة، والمال والجاه، وكثرة العشيرة، واتساع الأسباب، وكثرة الأتباع والأنصار، وجميع ملاذ الدنيا، فما أحوج العبد إلى الصبر عليها، فإنه إن لم يضبط نفسه عن الاسترسال والركون إليها والانهماك في ملاذها المباحة، أخرجته ذلك إلى البطر والطغيان.

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا غَافِلٌ﴾

النوع الثانى

ما لا يوافق الهوى والطبع، وذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما يرتبط باختيار العبد وهو سائر أفعاله من طاعة ومعصية، وهو ضربان:

الضرب الأول: الطاعة، فالعبد محتاج إلى الصبر عليها، والصبر على الطاعة شديد؛ لأن النفس بطبعها تنفر عن العبودية وتشتهى الربوبية، ولذلك قال بعض السلف: ما من نفس إلا وهي تضمن ما أظهر فرعون من قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾، لكن فرعون وجد له مجالا وقبولا فأظهر.

ثم من العبادات ما يكره بسبب الكسل، كالعبادات البدنية، ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاة، ومنها ما يكره بسببهما كالحج والجهاد، فالصبر على الطاعة صبر على الشدائد، ويحتاج المطيع إلى شدائد الصبر، ولعله المراد بقوله: ﴿نعم أجر العاملين الذين صبروا أى صبروا﴾ إلى تمام الصبر فى ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : قبل الطاعة، وذلك فى تصحيح النية من شوائب الرياء ودواعى الآفات.

الحالة الثانية: الصبر حالة العمل، كيلا يغفل عن الله فى أثناء عمله، فلا يتكاسل عن تحقيق آدابه وسنته فيلازم الصبر عن دواعى الفتور إلى الفراغ.

قال بعض السلف: وهذان من شدائد الصبر .

الحالة الثالثة: الصبر بعد الفراغ من العمل، عن إنشائه والتظاهر به للسمعة والرياء، يعنى العجب وكل ما ييطل العمل ويحبطه.

الضرب الثاني: المعاصي، فما أحوج العبد إلى الصبر عنها، وقد جمع الله تعالى أنواع المعاصي في قوله: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

وأشد أنواع الصبر على المعاصي: المألوفة في العادات، فإن العادة طبيعية خامسة، فإذا انضافت إلى الشهوة، تظاهر جندان من جند الشيطان على جند الله تعالى.

القسم الثاني:

ما لا يرتبط هجومه باختيار العبد وله اختيار في دفعه، كما لو أودى بفعل أو قول، وجنى عليه في نفسه أو ماله، فالصبر على ذلك بترك المكافأة، تارة يكون واجباً وتارة يكون فضيلة، فالصبر على أذى الناس من أعلى مراتب الصبر؛ لأن باعث الشهوة والغضب يتعاونان على باعث الدين.

قال عيسى -عليه السلام-: «لقد قيل لكم من قبل: «أن السن بالسن والأنف بالأنف»، وأنا أقول لكم: ولا تقاوموا الشر بالشر، بل من ضرب خدك اليمنى فحول إليه الخد اليسرى، ومن أخذ رداءك فأعطه إزارك، ومن سخرك لتسير معه ميلاً فسير معه ميلين»، كل ذلك أمر بالصبر على الأذى.

القسم الثالث:

ما لا يدخل تحت الاختيار أوله، وآخره كالمصائب، مثل موت الأعزة وهلاك الأموال، وزوال الصحة بالمرض، والعمى وفساد الأعضاء، وسائر أنواع البلاء، فالصبر على ذلك من أعلى مقامات الصبر، والله أعلم.

وفي الصحيحين، ومسند أحمد وسنن النسائي، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: لا أحد أصبر على أذى من الله -عز وجل- إنه ليشرك به ويجعل له الولد ثم ليعافيههم ويرزقهم».

وفي صحيح البخاري، ومسند أحمد، وسنن النسائي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تبارك وتعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني، وما ينبغي له أن يكذبني؛ أما شتمه إياي فيقول: إن لى ولداً، وأما تكذيبه إياي فيقول: ليس يعيدني كما بدأني».

وفى رواية قال: قال الله عز وجل: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، أما تكذبيه إياي فقلوه: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد».

وروى نحوه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذبيه إياي: فزعم أني لا أقدر أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقلوه: لى ولد، فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً».

فمن أسمائه سبحانه وتعالى الصبور، وهو الذي لا يعاجل بالعقوبة بل يؤخر ذلك إلى أجل مسمى.

وروى أن الله -تعالى- أوحى إلى داود عليه السلام: «تخلق بأخلاقى، وإن من أخلاقى أنى أنا الصبور».

فصل

صور من صبر رسول الله ﷺ

وأما صبر رسول الله ﷺ، فلقد صبر على مقاساة قريش وأذى الجاهلية ومصابرته الشدائد الصعبة معهم، إلى أن ظفروا الله بهم ونصره عليهم وحكم فيهم، فما زاد أن عفا وصفح.

وقال: «ما تقولون أنى فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، فقال: أقول كما قال أخى يوسف: ﴿لا تريب عليكم يغفر الله لكم﴾ الآية، فأنتم الطلقاء».

فكل صابر قد عرفت منه زلة وحفظت منه هفوة، وهو ﷺ لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبراً، وعلى إسراف الجاهل إلا حِلماً، لأنه تعالى خصه بمناقب عديدة وفضائل مديدة، ومنحه بكرائم الكرامة، وأعلى فى الدارين مقالته ومقامه، وكمل فيه جميع المحاسن، وأفاض عليه من عين الصبر ماء غير آسن، فكان ﷺ أصبر الناس على ما يصاب به من الأذى بقيامه فى دين الله تعالى.

ففى الصحيحين، ومسند أحمد وسنن ابن ماجة من حديث أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: كأتى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون». وفى رواية: «اللهم اهد قومى».

قال أبو زكريا النواوى: وهذا النبى المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ نحو هذا يوم أحد.

ففى صحيح مسلم، ومسند أحمد، وجامع الترمذى، وسنن ابن ماجة من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت ربايعيته يوم أحد، وشج رأسه فجعل يسلى الدم عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا ربايعيته وهو يدعوهم إلى الله؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم...﴾ الآية.

وفى رواية قال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم.

وروى البخارى ذكر الشج، والآية فى ترجمة باب «والشج والجرح».

والرباعية: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة من تحت، بوزن ثمانية: هى السن التى بين الثنية والناب من كل جانب، والذى كسر ربايعيته ﷺ هو عتبة بن أبى وقاص - أخو سعد - وجرح شفته السفلى وعمرو بن قمية الليثى جرح وجهه يومئذ، وعبد الله بن شهاب الزهرى شجه فى وجهه يومئذ، وكان هؤلاء معهم أبى بن خلف تعاهدوا يوم أحد ليقتلن رسول الله ﷺ أو ليقتلن دونه.

وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «بأبى أنت وأمى يا رسول الله. لقد دعا نوح على قومه فقال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾، ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا؛ فلقد وطئ ظهرك، وأدمى وجهك، وكسرت ربايعيتك، فأبيت أن تقول إلا خيراً، فقلت؛ اللهم: اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون».

ففى هذا بيان وقوع الابتلاء بالأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- ليظهروا ما كانوا عليه من الصبر والحلم والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية، وينالوا بذلك جزيل الأجر، ولتعرف أمهم وغيرهم ما أصابوا فيتأسوا بهم.

قال القاضى أبو الفضل عياض بن موسى فى كتابه: «الشفاء»: انظر ما فى هذا القول من جماع الفضل ودرجات الإحسان، وحسن الخلق وكرم النفس وغاية الصبر والحلم، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا، ثم أشفق عليهم ورحمهم، ودعا وشفع لهم فقال: «اللهم اغفر واهد» ثم أظهر مسبب الشفقة والرحمة بقوله: «لقومى»، ثم اعتذر عنهم بجهلهم بقوله: «فإنهم لا يعلمون». انتهى.

وفى الصحيحين، ومسند أحمد من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: «لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ فى القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناسا من أشراف العرب وأثرهم يومئذ فى القسمة، فقال رجل: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله. قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فاتيت به فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال: فمن يعدل، إذا لم يعدل الله ورسوله؟! ثم قال: يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر. فقلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا».

وفى رواية لأحمد قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا، فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر. فاتى رسول الله ﷺ مال فقسمه، قال: فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة، قال: فثبت حتى سمعت ما قالوا، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنك قلت لنا: لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا، وإنى مررت بفلان وفلان يقولان كذا كذا، فاحمر وجه رسول الله ﷺ وشق عليه، ثم قال: دعنا منك، فقد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر.

وروى أبو داود قوله: «لا يبلغني أحد» إلى قوله: «سليم الصدر» والرجل المبهم هو: معتب بن قشير. قاله أبو عبد الله محمد الواقدى.

والصرف بكسر الصاد: صبغ أحمر، وقوله: لا جرم، أى لا نكر ولا نكير، بل حق واجب، وقيل: معناه لا محالة ولا بد، والله أعلم.

وروى أبو بكر البزار، وأبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، وغيرهما من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: جاء أعرابى يوما فطلب من النبى ﷺ شيئا فأعطاه، فقال: أحسنت إليك؟ فقال الأعرابى: لا، ولا أجملت. فغضب المسلمون وقاموا، فأشار إليهم أن كفوا، ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابى وزاده شيئا، ثم قال: أحسنت إليك؟ قال: نعم، فجزاك من أهل وعشيرة خيرا. فقال النبى ﷺ: إنك قلت ما قلت وفى أنف أصحابى من ذلك شىء، فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب ما فى صدورهم عليك، قال: نعم، فلما كان من الغد أو العشى جاء، فقال النبى ﷺ: إن هذا الأعرابى قال ما قال فزدناه، فزعم أنه رضى أكذلك؟ قال: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا، فقال النبى ﷺ: مثلى ومثل هذا الأعرابى كمثل رجل له ناقة فشردت عنه، فاتبعها الناس فلم يزيدها عليه إلا نفورا، فناداهم صاحبها خلوا بينى وبين ناقتى، فأنا أرفق بها منكم وأعلم، فتوجه صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها، حتى جاءت فاستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها، وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه، دخل النار».

وأورده القاضى أبو الفضل عياض فى كتابه الشفا.

وقمام الأرض: هو الكناسة وما تقمه الدابة، أى تأكله، والله أعلم.

فصل

والمرء يتلى على قدر دينه وقوة يقينه

وفى مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذى، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة». قال الترمذى فيه: حديث حسن صحيح.

وفى رواية قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ما عليه خطيئة».

وفى رواية: «فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد...» فذكره.
ورواه ابن أبى الدنيا وغيره.

وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك عليه قطيفة، فوضع يده فوق القطيفة فقال: «ما أشد حمأك يا رسول الله! قال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر. ثم قال: يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: الأنبياء. قال: ثم من؟ قال: العلماء. قال: ثم من؟ قال: الصالحون...» الحديث.

ورواه ابن أبى الدنيا. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وروى الطبرانى من حديث فاطمة مرفوعاً: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون».

فكما لا يخلو الأنبياء عن الابتلاء بالجاحدين، فكذلك لا يخلو الأولياء والعلماء والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر عن الابتلاء بالجاهلين، وفى كل ما يحصل من ذلك خير فى الدنيا والآخرة.

وفى صحيح أبى عبد الله البخارى، والموطأ، ومسنند أحمد، من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يصب منه».

قوله: يصب بفتح الصاد وكسرهما وهو المشهور، ومعناه: يتلي به بالمصائب ليشبه عليها.

وفى الصحيحين، ومسنند أحمد، وجامع الترمذى من حديث عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة -رضى الله عنهما- سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمله، إلا كفر الله له سيئاته».

الوصب: المرض والألم، والنصب الإعياء والتعب، والسقم لغتان: وهما المرض. وكذلك السقام والهم والحزن، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو تحسر القلب، وشغله بالفكر، والتأسف على ما فات من الدنيا، وقيل: شغل القلب فيما يُخاف ويرجى.

وفى صحيح البخارى، ومسند أحمد، من حديث عائشة مرفوعاً: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها، حتى الشوكة يشاكها». ولأحمد أيضاً ومسلم قال: «لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا نقص الله بها من خطيئته».

وفى رواية: «إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

ومسلم أيضاً والترمذى قالوا: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها - أو قال: كفر - من خطايا» لا يدرى الراوى أيتها قال عروة.

ومسلم أيضاً وفى الموطأ قال: «دخل شباب قریش على عائشة وهى بمنى وهم يضحكون. قالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خر عليه طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب. قالت: لا تضحكوا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة».

ولأحمد قالت: «إن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكى وينقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه. فقال النبى ﷺ: إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمناً نكبه من شوكة فما فوق ذلك، إلا حطت عنه خطيئة، ورفع بها درجة».

وله فى رواية أخرى: قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها».

قوله: «حتى الشوكة مثله الإعراب، يشاكها وتشوكة أى يصاب بها».

وفى مسند الإمام أحمد، وسنن أبى داود، من حديث محمد بن خالد السلمى عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة، أنه خرج زائراً لرجل من

إخوانه بلغه شكايته فدخل عليه فقال: «أتيتك زائراً، وعائداً ومبشراً. قال: كيف جمعت هذا كله؟ قال: خرجت أريد زيارتك فبلغني شكايته فكانت عيادة، وأبشرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله؛ ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده»، وفي رواية: «ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل». اللفظ لأحمد.

وروى أبو يعلى الموصلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل لتكون له عند الله منزلة لم يبلغها بعمل، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها».

وفي جامع الترمذى، وسنن ابن ماجه، من حديث أنس مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبد الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي في يوم القيامة».

وروى الإمام أحمد وغيره من حديث محمود بن لبيد الأنصارى مرفوعاً: إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع».

وروى ابن ماجه والترمذى، من حديث أنس مرفوعاً: «إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله -تعالى- إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط» هذا لفظ الترمذى، وقال: حديث حسن.

وروى مالك في الموطأ ولفظه: «ما زال المؤمن يضار في ولده وحاجته حتى يلقى الله وليست له خطيئة».

وفي مسند أحمد، وجامع الترمذى، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وفي صحيح مسلم، ومسند أحمد، وجامع الترمذى، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: «لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها».

وروى أحمد والترمذى أيضاً من حديث أبى بكر بن أبى زهير قال: أخبرت أن أبا بكر -رضى الله عنه- قال: «يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؟» ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً؟

فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت على؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أنى وجدت فى ظهري انقساماً، فتمطيت لها، فقال رسول الله ﷺ: ما شأنك يا أبا بكر؟ قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، وأينا لم يعمل سوءاً وإنا لمجزون بما عملنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فيجزون بذلك، حتى يلقوا الله وليس عليهم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة. فالثواب الوارد لأهل البلاء فى هذه الأحاديث وفى غيرها إنما هو منوط بالصبر لا على نفس المصيبة.

مثل قوله ﷺ: «من عذى مصاباً فله مثل أجره» أى مثل أجر صبره. وروى أبو نعيم بسنده عن سفيان الثورى أنه قال: إنما الأجر على قدر الصبر.

وأنشدوا:

إذا ما نابك الأمر فكُن بالصبر لو إذا
وإلا فاتك الأجر فلا هذا ولا هذا

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام: «وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته وهذا خطأ صريح، فإن المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولا تسبب، فمن قُتلَ ولده أو غُصِبَ ماله أو أُصِيبَ ببلاء فى جسده فليست هذه المصائب من كسبه ولا من تسببه حتى يؤثر عليها، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين، وإن رضى بها كان له أجر الراضين ولا يؤثر على نفس المصيبة لأنها ليست من عمله.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب؟ والعقوبة ليست ثواباً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. انتهى. والله أعلم.

فصل

والمصائب إذا علم وتحقق أن المصيبة بتقدير الله وإرادته هانت عليه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾. قال ابن عباس: «إلا بإذن الله» أى بأمر الله، يعنى قدره ومشئته. وقيل: إلا بعلم الله.

وقيل: سبب نزول الآية أن الكفار قالوا: لو كان ما عليه المسلمون حقاً لصانهم الله عن المصائب فى الدنيا، فبين سبحانه أن ما أصاب من مصيبة فى نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضى هما أو يوجب عقاباً عاجلاً أو آجلاً، فبعلمه وقضائه.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ أى يصدق ويعلم أنه لا تصيبه مصيبة إلا بإذن الله، يهد قلبه للصبر والرضا، فمن أصابته مصيبة فعلم أنها بقضاء الله وقدره فصبر واحتسب واستسلم لقضاء الله، هدى الله قلبه وعوضه عما فاتته فى الدنيا هدى فى قلبه ويقينا صادقا.

وقيل: «يهد قلبه عند المصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون»، قاله سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان.

وقال ابن عباس: «هو أن يجعل الله فى قلبه اليقين ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه».

وفى صحيح البخارى من حديث علقمة قال: «شهدنا عند عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه -عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾».

قال: «هى المصيبات تصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى». وروى الإمام أحمد وغيره من حديث أبى الدرداء مرفوعاً: «إن لكل شىء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

وروى نحوه أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت. وروى الحاكم والبزار والطبرانى من حديث عائشة مرفوعاً: لا يغنى حذر من قدر... الحديث.

وروى عبد الله بن أحمد نحوه من حديث معاذ بن جبل بلفظ: «لا يتفع حذر من قدر».

وأنشد بعضهم:

ما قدر الله لى لابد يدركنى

من ذا الذى يدفع المقدور بالحذر

فإذا علم العبد أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير أو شر أو نفع أو ضرر، وأن اجتهد الخلق كلهم جميعاً على خلاف المقدور غير مفيد شيئاً البتة، بل بيده كل حركة وسكون.

﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

وأن قلوب الخلق بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

وأنه سبحانه قدر فى الأزل أن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه - لم يبال باحتمال ما يصيبه فى الله، وأغمض عينيه عن ملاحظة غير الله - تعالى - من المخلوقين، وغاب بشهود وحدة تصرفه عن تصرف وجود الممكنات، وتشعب تصرف صور المحتملات، وما يلقيه الشيطان عنده من الوسوس والخيالات، وفتح بصيرته فى النظر إلى تقدير الحركات وتحريك السكنات، وقام لله بالحق صابراً على الأذى من جميع الخلق، فحمد عند صباح السلامة مسراه أولاً وآخراً، ونصر دين الله فكان له

وليا وناصرًا، وأرضى الله فأرضى عنه الناس وجعل من اليأس المتوقع البأس،
وأوجب ذلك له توحيد ربه وإفراده بالسؤال، والاستقامة والتضرع والابتهال،
فهو مزيل النوب، ومفرج الكرب.

وأنشدوا:

ما قد قُضى يا نفس فاصطبرى له

ولك الأمان من الذى لم يقدر

ولبعضهم:

وإذا رميت بما رميت فلا تقل

أوذيتُ من زيد الزمان وعَمُرِه

واصبر فكم هم أهالك عسره

ليلا فبشرك الصباح بيسره

ولكم على بأس أتى فرجُ الفتى

من سر غيب لا يلم بفكره

وقال غيره فى القافية:

ولقد تمر الحادثات على الفتى

فتزول حتى ما تمر بفكره

هوّن عليك قرب أمر هائل

دفعت قواه بدافع لم تلده

ولرب ليل بالهموم كدمل

صابرته حتى ظفرت بفجره

فصل

قال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم

الذى ارتضى لهم وليدلتهم من بعد خوفهم أمنا ﴿ نزلت فى أبى بكر وعمر .
وقيل : شكا بعض الصحابة جهد ما يكابدونه من الأعداء ، وما كانوا فيه من
الخوف على أنفسهم ، وأنهم لا يصنعون أسلحتهم ، فنزلت الآية .

وقيل : الآية عامة لجميع المؤمنين ، وعدهم الله أن يملكهم البلاد ، ويجعلهم
أهلها كالذى جرى من الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب وغيرها ، فوعدهم
الله حق ، وكلامه صدق .

قال ابن العربى : « حقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين ، فصاروا قاهرين ،
وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين ، فهذا نهاية الأمن والعز لما جرى للمسلمين ما
جرى فى أحد وغيرها ، حتى أخبر سبحانه بقوله :

﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا زاغت الأبصار وبلغت
القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا
شديدا ﴾ .

ثم أن الله - تعالى - رد الكافرين ، لم ينالوا خيرا وأمن المؤمنين ، وأورثهم
أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم يطؤوها ، وهو المراد بقوله : ﴿ ليستخلفنهم
فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ يعنى بنى إسرائيل ، إذ أهلك
الجبارة بمصر والشام ، وأورثهم أرضهم وديارهم ، فقال :

﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ ، وهكذا
كان الصحابة مستضعفين خائفين ، ثم إن الله - تعالى - أمنهم ومكنهم وملكهم .

وفى الصحيحين وسنن أبى داود والنسائى من حديث خباب بن الارت -
رضى الله عنه - قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده فى ظل
الكعبة فقلنا : ألا تستغفر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ
الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه
فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك
عن دينه ، والله ليُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى
حضر موت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » .

وفى رواية للبخارى قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو متوسد برده فى ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد...» ثم ذكر معناه.

وفى رواية أبى داود مثل الأولى، وزاد بعد قوله: بأمشاط الحديد: ما دون عظمه من لحم وعصب، ما يصرفه ذلك عن دينه.

وروى النسائى طرفا من أوله إلى قوله: «تدعو لنا».

قوله: «ألا تستنصر» أى تدعو لنا بالنصر.

وقوله: بالمنشار: هو بالنون، من نشرت الخشبة، وبالياء المهموز مفعال من أشرت الخشبة بالمنشار.

وقوله فى الرواية الثانية: وهو محمر وجهه، قيل: من الغضب.

وقوله: بأمشاط الحديد يقال: مشط ومشاط، كرمح ورماح، وخف وخفاف.

قال بعض العلماء: وفى هذا الحديث إشارة إلى ذلك الحديث الذى رواه الهيثم بن خارجة قال: «حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى قال: سمعت الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: خذوا العطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقر والمخافة، ألا إن رحى بنى مرح قد دارت، ألا وإن رحى الإيمان دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا وإن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب، ألا وإنه سيكون بعدى أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم. قالوا: يا رسول الله: كيف نصنع؟ قال: كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم عليه السلام؛ نشروا بالمنشير، وحملوا على الخشب، موت فى طاعة خير من حياة فى معصية الله عز وجل.

ورواه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدمى فى كتاب الحجة، وعلقمة أبو محمد الخلال فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال: «ذكر أبو النصر البلخى الحديث بإسناده عن أنس بن مالك، رفعه بنحوه».

وأنشدوا:

لا تيأسنَّ إذا ما ضقت من فرج
يأتى به الله فى الروحاء والدَّج
فما تجرع كأسَ الصبر معتصم
بالله إلا أتاه الله بالفرج

وروى الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم بسنده عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ابن مسعود -رضى الله عنه- قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا ابن مسعود. قلت: لبيك يا رسول الله . قال: هل علمت أن بنى إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، لم ينج منها إلا ثلاث فرق قامت بين الملوك والجبابة بعد عيسى ابن مريم -عليه السلام- فدعت إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فقالت الجبابة، فقتلت وصبرت ونجت، ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة بالقتال ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فبعدت وترهبت، وهم الذين ذكر الله -عز وجل-: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾. ورواه محمد بن جرير الطبرى بلفظ آخر من طريق أخرى.

وفى صحيح مسلم، ومسنند أحمد، من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيثون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون على، قال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولن يزال عليك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

قوله: تسفهم بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، والمل بفتح الميم وتشديد اللام هو الرماد الحار، أى: كأنما تطعمهم الرماد الحار غير ملتوت، وهو تشبيه ما يلحقهم من الإثم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شىء على هذا المحسن إليهم، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه وإدخالهم الأذى عليه، كما ذكر النواوى وغيره، والله أعلم.

وفى الصحيحين، ومسنند أحمد، والموطأ، وسنن أبى داود، والترمذى، والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه -: «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم، ومن استعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

وروى أبو نعيم وأبو بكر البغدادى من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الصبر نصف الإيمان».

وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر».

وفى رواية له أنه ﷺ سئلَ عن الإيمان فقال: الصبر.

وروى أبو يعلى الموصلى من حديث جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: الصبر والسماحة.

وروى الطبرانى من حديث عائشة مرفوعاً: «لو كان الصبر رجلاً لكان كريماً».

وقال بعض الصحابة: «ما كنا نعد إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى».

وروى ابن حبان فى صحيحه، وابن مردويه بسنديهما عن ابن عمر قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ...﴾. الآية قال النبى ﷺ: رب زد أمتى، فأنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾ الآية. قال: رب زد أمتى، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

وروى أبو بكر بن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان والأصبهاني فى مسنديهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «إذا جمع الله

الخلائق يوم القيامة نادى مناد: أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم ناس وهم يسير، فينطلقون سراعاً إلى الجنة، فتلقاهم الملائكة، فيقولون: إنا نراكم سراعاً إلى الجنة فمن أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الفضل. فيقولون: وما فضلكم؟ فيقولون: كنا إذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسىء إلينا غفرنا وحلمنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين».

وفي مسند أحمد، وجامع الترمذى، وسنن ابن ماجة، من حديث أبى كبشة سعد بن عمرو (وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: عامر بن سعد الأنصارى) مرفوعاً: ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: فأما التى أقسم عليهن: فإنه ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر...»، أو كلمة نحوها. الحديث.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وأنشدوا:

تنكر لى دهرى ولم يدر أننى

أعز وأحداث الزمان تهونُ

وظل يرينى الخطب كيف اعتداؤه

وبت أريه الصبر كيف يكونُ

وفى مسند أحمد وجامع الترمذى أيضاً من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: كنت رديف النبى ﷺ فقال: «يا غلام (أو يا غليم) ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى. فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله، لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله لم يقدروا عليه، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً». وللحديث ألفاظ وطرق متعددة تقدم بعضها قبل هذا الفصل، والله أعلم.

وأنشدوا:

فصبرا على حلو القضاء ومره
فإن اعتياد الصبر أدنى إلى اليسر
ومن عصمة الله الرضا بقضائه
ومن لطفه توفيقه العبد للصبر
ولبعضهم:

تصبر إن عقبى الصبر خير
ولا تجزع لنائية تنوبُ
فإن السير بعد العسر يأتى
وعند الضيق تنفرج الكروب
وكم جزعت نفوس من أمور
أتى من دونها فرج قريبُ
وروى الإمام أحمد فى الزهد بسنده عن ميمون بن مهران -رحمة الله
عليه- أنه كان يقول: «ما نال عبد شيئا من جسيم الخير نبى ولا غيره، إلا
بالصبر». كما قيل: إن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنشد أبياتا، ومنها
قوله:

إنى نظرت وفى الأيام تجربة
للصبر عاقبة محمودة الأثر
وقل من جد فى أمر تطلبه
واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر
فالصبر محمود العاقبة يثمر النجاح ويورث المقصود، ويكبت العدو ويغيب
الحسود، ويقضى لصاحبه بالسيادة، ويكسوه فضيلة الحزم، ويدفع عنه نقیصة
الحرمان.

وروى الإمام أحمد أيضاً فى الزهد بسنده عن راشد بن أبى راشد قال :
«كان زيد بن مسرة يقول : لا تضر نعمة معها شكر ولا بلاء معه صبر، ولَبَّاءُ»
فى طاعة خير من نعمة فى معصية الله عز وجل ، كان كفار قريش كأبى جهل
وعتبة والوليد قد اتخذوا فقراء الصحابة كعمار وبلال وخباب وصهيب
سخرياء ، يستهزئون بهم ويضحكون منهم ، فإذا كان يوم القيامة قيل لهم : إنى
جزيتهم اليوم بما صبروا على أذاكم واستهزائكم ، لما علم الصالحون أن الدنيا
دار رحلة دافعوا زمان البلاء وأدجلوا فى ليل الصبر ، علما منهم بقرب فجر
الأجر ، فما كانت إلا رقدة حتى أصبحوا منزل السلامة ، كما قيل :

اصبر علي غير الزمان فلإنما

فرج الشدائد مثل حل عقال

نفذت أبصار بصائرهم بنور الغيب إلى مشاهدة موصوف الوعد ، فتعلقت يد
الآمال بما عاينت مواطن القلوب . كما قيل :

نفس المحب على الآلام صابرة

لعل مُسقمها يوما يداويها

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «وجدنا خير عيشنا الصبر» .

وقال عامر الشعبي : «قال علي بن أبي طالب : إن الصبر من الإيمان بمنزلة
الرأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له» .

وعزى رضي الله عنه رجلاً فقال : «إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت
مأجور ، وإن جزعت جرت عليك وأنت مأزور» . ولقد أحسن القائل :

قد يُنعم الله بالبلوى وإن عظمتْ

ويبتلى الله بعض القوم بالنعم

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- : من حقيقة الإيمان الصبر على المكاره
وقال الحسن البصري -رضي الله عنه- : «الصبر كثر من كنوز الجنة لا يعطيه
الله إلا لمن كرم عليه» .

وقال أيضاً : «المؤمن إن ظلم صبر ، وإن سُفِه عليه حلم ، وإن جبر عليه
عدل ، يؤدي فيحتمل ، صبور على الأذى محتمل على القذى» .

وقال إبراهيم التيمي: ما من عبد وهب الله له صبرا على الأذى وصبرا على البلاء وصبرا على المصائب، إلا وقد أوتي أفضل ما أوتيته أحد بعد الإيمان بالله عز وجل. وهذا منتزع من قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿والصابرين بن في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

قال العلماء: البأساء: الفقر ونحوه، والضراء: المرض ونحوه؛ وحين البأس: حالة الجهاد ونحوه.

دون حلاوة شهد الولاء، تجشم مرارة البلاء، لأن البلاء بقدر الولاء وأنشدوا:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته

لكن عواقبه أحلى من العسل

فكم رفع الصبر مرتبة من اعتقله بيديه، وأعلا قيمة من جعله نصب عينيه استنطق الأفواه بالثناء عليه، واستطلق الأيدي المقبوضة بالإحسان إليه؛ كان في جيب بعض السلف ورقة يفتحها كل ساعة فينظر فيها وفيها مكتوب: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾، من فعل ما يحب لقي ما يكره، ومن صبر على ما يكره نال ما يحب.

كما قال بعض الحكماء: «لا ينال العاقل القليل مما يحب إلا بالصبر على الكثير مما يكره».

فالصبر سلاح يحمي من المعاطف، وينجي من قبضة التلف بعد امتضاء القواضب، ويفضي بصاحبه إلى ارتفاع غوارب المراتب. وأنشد بعضهم:

صبرت على بعض الأذى خوف كله

ودافعت عن نفسي بنفسي فعزت

وجرعتها المكروه حتى تدربت

ولو جملة حملتها لاشمأزت

فيا رب عز ساق للنفس زلة

ويا رب نفسي بالتذل عزت

وقال غيره:

تعودت مس الضر حتى ألفته
وأسلمني حسن العزا إلى الصبرِ
وصيرني يأسى من الناس راجيا
لسرعة صنع الله من حيث لا أدري
ووسع صدري للأذى كثرة الأذى
وقد كنت أحيانا يضيق به صدري
إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما
تكرهت منه طال عتبي على الدهرِ

فصل

في توطين النفس على الصبر

فمن آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وصية لقمان السابق ذكرها، فينبغي حيثئذ للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر إذا أؤذي في عرضه أو بدنه أو ماله أن لا يحزن، ولا يصده ذلك عن القيام في نصره دين الله تعالى، وإقامة حدوده، بل يثبت فإن العاقبة له.

قال الله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ فعزاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، وحضهم على قتال عدوهم، ونهاهم عن العجز والفشل، وهو الجبن.

ولا تهنوا: أي لا تضعفوا ولا تحبنوا عن جهاد أعدائكم لما أصابكم، ولا تحزنوا على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة، وأنتم الأعلون: أي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر.

قال الله تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز﴾ ثم قال سبحانه: ﴿إن بمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾ أي إن كنتم قد أصابتكم جراح، وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك،

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ أي نديل الأعداء عليكم تارة، وإن كانت العاقبة لكم لما لنا في ذلك من الحكم، ثم قال: ﴿فليعلم الله الذين آمنوا﴾ أي: من يصبر على نيل الأعداء منه ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، يعني يُقتلون في سبيل الله ويذلولون مهجهم في مرضاته.

﴿والله لا يحب الظالمين ولیمحص الله الذين آمنوا﴾ أي يكفر عنهم حتى ذنوبهم إن كان لهم ذنوب، وإلا رفع في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به.

قوله: ﴿ويمحق الكافرين﴾ أي فإنهم إذا ظفروا وبغوا وبطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم.

قال الله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾.

أي: حسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد.

وقال في سورة البقرة: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلكم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ ولهذا قال: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾، أي لا يحصل لكم دخول حتى تبتلوا، ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله والصابرين على مقاومة الأعداء.

وأنشدوا في كان وكان:

كم يصبر التاج حيى يعلو على رأس الملك

من حر ضرب المطارق والكور والسندان

فما ملك مصر يوسف حتى سجن وسقي الغصص

من أخوتوا وزليخا والقيد والسجان

فاصبر لربك وارض واشكر على سائر النعم

تُعط المزيد وتحظى بجنة الرضوان

(١) سورة البقرة آية ٢١٤.

فصل

روى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن شيخ من قريش قال: «مر دهثم ومعه أصحابه برجل يضرب غلامه، فقال له: يا عبد الله اتق الله، فوضع السوط بين أذني دهثم، فوثب أصحابه عليه، فقال دهثم لأصحابه: مهلا فإني سمعت الله - عز وجل - ذكر عن رجل وصيته لابنه فقال: ﴿يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك﴾ وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، فدعونا نصبر على ما أصابنا، فندخل في وصية الرجل الصالح».

وروى أبو بكر أحمد المروذي في كتاب الأمر بالمعروف بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة مر بالمعروف، وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور. قال: يا رسول الله أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأوذى؟ قال: نعم، كما أوذيت الأنبياء عليهم السلام قال الله تعالى: ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾.

فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل على هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر.

وقال بعض السلف: «لا يجد اليوم أحد السلامة ألا أن يكون معه عقل وصبر يحتمل به أذى الناس».

وقال العلامة ابن القيم: «الصبر والاحتمال والإغضاء مرتبة شريفة من مراتب الجود، وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال، وأعز له وأنصر، وأملك لنفسه وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار، فمن صعب عليه الجود بماله فعليه بهذا الجود، فإنه يجتني ثمرة عواقبه الحميدة في الدنيا قبل الآخرة، وهذا جود الفتوة».

قال الله تعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ وفي هذا الجود قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾^(١).

(١) سورة الشورى آية ٤٠.

فذكر المقامات الثلاثة في هذه الآية.. مقام العدل وأذن فيه، ومقام الفضل وندب إليه، ومقام الظلم وحرمه». انتهى.

وفي حديث ابن عباس المتقدم قريبا وصيته ﷺ له لما كان رديفه، وفيه قوله: «واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، وأن النصر مع الصبر». الحديث.

وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقوله تعالى في قصة طالوت: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقوله: ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

إلى غير ذلك من الآيات، فالنصر منوط بالصبر.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الحسن -البصري رحمة الله عليه- في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ﴾ قال: والله لنضربن أو لنهلكن، قال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية -رحمه الله-: «الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد.

وقيل لأبي على الفضيل بن عياض -قدس الله روحه-: «ألا تأمر وتنهي؟ فقال: إن قوما أمروا ونهوا، فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا»، كما قال عبد الله بن المبارك: «من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع»، وسئل البطال عن الشجاعة، فقال: «صبر ساعة».

كما قيل:

فما هي إلا ساعة ثم تنقضى

ويحمد غبَّ السير من هو سائر

وقال غيره:

الدهر لا يبقى على حالة

لكنه يقبل أو يدبر

فإن تلقاك بمكروهه

فاصبر فإن الدهر لا يصبر

وقال يحيى بن معاذ الرازي - قدس الله روحه -: ليس شيء على العبد أشد من الحلم عند الجفا والصبر على الأذى.

وروى أبو بكر بن أحمد المروزي بسنده عن الحسن البصري أنه قال: «ليس حسن الجوار كف الأذى، حسن الجوار الصبر على الأذى».

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: «قلت لأحمد - رحمه الله -: يُشتم الأمر بالمعروف قال: يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن يتصر بعد ذلك».

وسأله أبو طالب أحمد بن حميد فقال: «إذا أمرته بمعروف فلم يتته؟ قال: دعه إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت منتصرا لنفسك، فتخرج إلى الإثم».

ونقل عن مهنا بن يحيى الشامي أنه قال: «يأمر بالرفق والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيريد أن ينصر نفسه. وأنشد محمود الوراق:

اصبر على الظلم ولا تنتصر

فالظلم مردود على الظالم

وكل إلى الله ظلوما فما

ربي عن الظالم بالنائم

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال في المحنة: «إن عرضت على السيف لا أجيب» وقال عمر بن حبيب: من أراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر، وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى.

وقد روي عن الأستاذ الجليل أبي إسحاق إبراهيم بن أدهم -قدس الله روحه- في الصبر على البلاء واحتمال الأذى أشياء كثيرة، ومن أمثلتها أنه خرج إلي البراري فاستقبله رجل، فقال له: أنت عبد؟ فقال: نعم، قال: فأين العمران؟ فأشار إلى المقبرة، فقال الرجل: إنما أردت العمران، فقال: هو المقبرة، فغاظه ذلك فضرب رأسه بالسوط، فشجه شجة فأدماه، ورده إلى البلد، فاستقبله أصحابه فقالوا: ما هذا؟ فأخبرهم الجندي، فقالوا: هذا إبراهيم بن أدهم، فنزل الجندي عن دابته وقبل يديه ورجليه وجعل يعتذر إليه، فقليل له: لم قلت أنا عبد؟ قال: إنه لم يسألني أنت عبد من؟ بل قال: أنت عبد؟ فقلت: نعم، لأنني عبد الله، ولما ضرب رأسي سألت الله له الجنة. فقليل له: إنه ظلمك، فكيف سألت الله له الجنة؟ فقال: علمت أنني أؤجر على هذا، فلم أحب أن يصيبني منه الخير ويصيبه مني الشر. وأنشدوا:

سأصدق نفسي إن في الصدق راحة

وأرضى بدنياي وإن هي قلت

وإن طرقتني الحادثات بنكبة

تذكرت ما عوفيت منه فقلت

وما محنة إلا ولله نعمة

إذا قابلتها أدبرت وتولت

فصل

قال العلامة ابن القيم^(١): وللعبد فيما يصيبه من أذى الخلق، وجناتهم عليه أحد عشر مشهداً:

(١) انظر مدارج السالكين ١ / ١١٠.

أحدها: مشهد القدر، وهو أن يعلم أنما يجري عليه ذلك بمشيئة الله وقضائه وقدره، فيراه كالتأذي بالحر والبرد، والمرض والألم، وهبوب الرياح، وانقطاع الأمطار، فإن الكل أوجبه مشيئة الله، فما شاء كان ووجب وجوده، وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده، وإذا شهد هذا استراح، وعلم أنه كائن لا محالة، فما للجزع منه وجه، وهو كالجزع من الحر والبرد، والمرض والموت.

المشهد الثاني: مشهد الصبر: فيشاهده ويشهد وجوبه، وحسن عاقبته وجزاء أهله، وما يترتب عليه من الغبطة والسرور، وتخلصه من ندامة المقابلة والانتقام، فما انتقم أحد لنفسه قط إلا أعقبه ذلك ندامة، وعلم أنه إن لم يصبر اختيارا على هذا وهو محمود، صبر اضطرارا على أكثر منه وهو مذموم.

المشهد الثالث: مشهد العفو والصفح والحلم، فإنه متى شهد ذلك وفضله وحلاوته وعزته، لم يعدل عنه إلا لغش في بصيرته، فإنه ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، كما صح ذلك عن النبي ﷺ وعلم بالتجربة والوجود، وما انتقم أحد لنفسه إلا ذل، هذا وفي الصفح والعفو والحلم من الحلاوة والطمأنينة والسكينة وشرف النفس وعزها ورفقها عن تشفيها بالانتقام، ما ليس شيء منه في المقابلة والانتقام.

المشهد الرابع: مشهد الرضا، وهو فوق مشهد العفو والصفح، وهذا لا يكون إلا للنفوس المطمئنة، سيما إن كان ما أصيب به سببه القيام لله، فإذا ما كان أصيب به في الله وفي مرضاته ومحبته، رضيت بما نالها في الله، وهذا شأن كل محب صادق يرضى بما يناله في رضا محبوبه من المكاره، وحتى تسخط به أو اشتكي منه كان ذلك دليلا على كذبه في محبته، والواقع شاهد بذلك، والمحب الصادق كما قيل:

من أجلك قد جعلت خدي أرضا

للشامت والحسود حتى ترضى

ومن لم يرض بما يصيبه في سبيل محبوبة فليتنزل من درجة المحبة، وليتاخر فليس من ذا الشأن.

المشهد الخامس: مشهد الإحسان، وهو أرفع مما قبله وهو أن يقابل إساءة المسيء إليه بالإحسان، فيحسن إليه كما أساء هو إليه، ويهون هذا عليه بأنه قد ربح عليه، وأنه قد أهدى إليه حسناته، ومحاها من صحيفته، فأثبتها في صحيفة من أساء إليه فيتبغى أن يشكره ويحسن إليه بما لا نسبة له إلى ما أحسن به إليك، وها هنا ينفع استحضار مسألة اقتضاء الهبة الثواب، وهذا المسكين قد وهبك حسناته، فإن كنت من أهل الكرم فأثبه عليها لتثبت الهبة، وتأمين رجوع الواهب فيها، وفي هذا حكايات معروفة عن أرباب المكارم، وأهل العزائم، ويهونه عليك أيضا علمك بأن الجزء من جنس العمل، فإذا كان هذا علمك في إساءة المخلوق عليك، عفوت عنه وأحسنst إليه مع حاجتك وضعفك وفقرك وذلك، فهكذا يفعل المحسن القادر العزيز الغني في إساءتك، يقابلها بما قابلت به إساءة عبده إليك، فهذا لا بد منه، وشاهده في السنة من وجوه كثيرة لمن تأملها.

المشهد السادس: مشهد السلامة وبرد القلب، وهذا مشهد شريف جدا لمن عرفه وذاق حلاوته، وهو أن لا يشتغل قلبه وسره بما ناله من الأذى وطلب الوصول إلى درك ثأره، وتشفي نفسه، بل يفرغ قلبه من ذلك، ويرى أن سلامته وبرده وخلوه منه أنفع له والذ وأطيب وأعون على مصالحه، فإن القلب إذا اشتغل بشيء فاته ما هو أهم عنده وخير له منه، فيكون بذلك مغبونا، والرشيد لا يرضى ويرى أنه من تصرفات السفیه فأين سلامة القلب من امتلائه بالغبن والوسواس وأعمال الفكر في إدراك الانتقام؟

المشهد السابع: مشهد الأمن، فإنه إذا ترك المكافحة والانتقام، أمن ما هو شر من ذلك إذا انتقم، واقعه الخوف ولا بد، فإن ذلك يزرع العداوة والعاقل لا يأمن عدوه ولو كان حقيرا، فكم من حقير أردى عدوه الكبير؟ فإذا غفر، ولم ينتقم ولم يقبل، أمن من تولد العداوة وزيادتها، ولا بد أن عفوه وحلمه وصفحه يكسر من شوكة عدوه، ويكف من عزمه عنه، بعكس الانتقام، والواقع شاهد بذلك أيضا.

المشهد الثامن: مشهد الجهاد، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له عن جهاده في سبيل الله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلماته، وصاحب هذا المقام قد اشترى الله منه نفسه وماله وعوضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يسلم إليه الثمن، فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه، بالنص وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سكنى مكة -أعزها الله- ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار، ولم يضمنهم دية من قتلوه في سبيل الله، ولما عزم الصديق على تضمين أهل الردة ما أتلّفوه من نفوس المسلمين وأموالهم،

قال عمر بن الخطاب بمشهد الصحابة -رضي الله عنهم-: «تلك دماء وأموال ذهبت في الله وأجورها على الله، ولا دية لشهيد» فاتفق الصحابة على قول عمر، ووافقه عليه الصديق، فمن قام لله حتى أؤذي في الله حرام عليه الانتقام، كما قال لقمان لابنه: «وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وإصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور».

المشهد التاسع: مشهد النعمة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يشهد نعمة الله عليه في أن جعله مظلوما يرتقب النصر ولم يجعله ظالما يرتقب المقت والأخذ، فلو خير العاقل بين الحالتين -ولابد من أحديهما- لاختار أن يكون مظلوما.

ومنها: أن يشهد نعمة الله عليه في التكفير بذلك عن خطاياها، فإنه ما أصاب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله به من خطاياها، فذلك في الحقيقة دواء يستخرج به منه أدواء الخطايا والذنوب، ومن رضي أن يلقي الله بأدوائه كلها وأسقامه ولم يداوه في الدنيا بدواء يوجب له الشفاء؛ فهو مغبون سفيه، فأذى الخلق لك كالدواء الكريه من الطبيب المشفق عليك، فلا تنظر إلى مرارة الدواء وكراهته ومن كان على يديه، وانظر إلى شفقة الطبيب الذي ركه لك وبعثه إليك على يدي من نفحك بمضرته.

ومنها: أن يشهد كون تلك البلية أهون وأسهل من غيرها، فإنه ما من محنة إلا وفوقها ما هي أقوى منها وأمر، فإن لم يكن فوقها محنة في البدن والمال، فلينظر إلى سلامة دينه وإسلامه وتوحيده، وإن كل مصيبة دون مصيبة الدين جلل، وإنها في الحقيقة نعمة، والمصيبة الحقيقية مصيبة الدين.

ومنها: توفية أجرها وثوابها يوم الفقر والفاقة.

وفي بعض الآثار: إنه يتمنى أناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض، لما يرون من ثواب أهل البلاء.

هذا وإن العبد ليشتد فرحه يوم القيامة بما له قبل الناس من الحقوق في المال والنفس والعرض، فالعاقل يعد هذا ذخراً ليوم الفقر والفاقة، فلا يبطله بالانتقام الذي لا يجد شيئاً.

المشهد العاشر: مشهد الأسوة: وهو مشهد شريف، لطيف جداً، فإن العاقل اللبيب يرضى أن يكون له أسوة برسول الله وأنبيائه وأوليائه وخاصته من خلقه فإنهم أشد الخلق امتحاناً بالناس، وأذى الناس إليهم أسرع من السيل في الحدور، ويكفى تدبر قصص الأنبياء -عليهم السلام- مع أمهم وشأن نبينا محمد ﷺ وأذى أعدائه له بما لم يؤذ من قبله، وقد قال له ورقة بن نوفل: «لتكذبن ولتخرجن ولتؤذين».

وقال له: «ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي»، وهذا مستمر في ورثته كما كان في مورثهم ﷺ، أفلا يرضى العبد أن يكون له أسوة بخيار خلق الله وخواص عباده؛ الأمثل فالأمثل؟ ومن أحب معرفة ذلك فليقف على محن العلماء، وأذى الجهال لهم، وقد صنف في ذلك ابن عبد البر كتاباً سماه: محن العلماء.

المشهد الحادي عشر: وهو أجل المشاهد وأرفعها: مشهد التوحيد، فإذا امتلأ قلبه من محبة الله والإخلاص له، ومعاملته وإيثار مرضاته، والتقرب إليه وقرت عينه بالله وابتهج قلبه بحبه والأنس به واطمأن إليه، واشتاق إلى لقائه، واتخذ له ولياً دون ما سواه، بحيث فوض إليه أموره كلها، ورضى به وبأقضيته وفنى بحبه وخوفه ورجائه، وذكره والتوكل عليه من كل ما سواه - فإنه لا يبقى في قلبه متسع لشهود أذى الناس له البتة، فضلاً عن أن يشتغل قلبه وفكره وسره بطلب الانتقام والمقابلة، فهذا لا يكون إلا من قلب ليس فيه ما يغنيه عن ذلك ويعوضه منه نوازغه، فهو قلب جائع غير شبعان، فإذا رأى أى طعام رآه هفت إليه نوازغه، وانبعثت إليه دواعيه، وأما من امتلأ قلبه بأعلى الأغذية وأشرفها: لا يلتفت إلى ما دونها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. انتهى.

فالآمر الناهي أيده الله -تعالى- إذا عامل الناس بمقتضى هذه المشاهد؛ من إقامة أعذارهم والعفو عنهم والصبر عليهم، وترك مقابلتهم، اشتدت محبتهم له، وكان ذلك سببا لنجاتهم الأخروية والدينية، إذ يرشدكم ذلك إلى القبول منه وتلقى ما يأمرهم به وينهاهم عنه أحسن التلقى.

أنأخوا بباب الطبيب طلبا للشفاء، وصبروا رجاء العافية على شرب الدواء فإن ابتلوا صبروا، وإن أعطوا شكروا، فالأمر على السواء، ربحوا والله ما خسروا، وعاهدوا على الصبر فما غدروا، واحتالوا على نفوسهم فملكوا وأسروا، فخطبهم ربهم بقول: ﴿إني جزيتهم اليوم بما صبروا﴾.

فينغى للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر حيثئذ أن يوطن نفسه على احتمال ما يصيبه في دين الله -تعالى- من المكروه، ليسهل عليه ما يلحقه من الأذى، ولئلا تدخل نفسه عليه شيئا من المهلكات، أو تستريح إلى من قد عودها المعاونة لتتقوى به، فيكلها الله إليه.

وكمال التوحيد أن لا يرى الأمور كلها إلا من الله، وعلامة ذلك أن لا يغضب على أحد من الخلق بما يجري عليه، إذ لا يرى الوسائط، وإنما يرى مسبب الأسباب، فمن الناس من له من التوحيد مثل الجبال، ومنهم من له دون المثقال.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري: «أن رجلا كان يقال له: عقيب كان يعبد الله، وكان في ذلك الزمان ملك يعذب الناس بالمثلات، فقال عقيب: لو نزلت إلى هذا فأمرته بتقوى الله كان أوجب على، فتزل من الجبل، فقال له: يا هذا اتق الله، فقال له الجبار: يا كلب، مثلك يأمرني بتقوى الله؟ لأعذبنك عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين. فأمر به أن يسلم من قدميه إلى رأسه وهو حى، فسُلخَ، فلما بلغ بطنه أن أنه فأوحى إليه عقيب: اصبر، أخرجك من دار الحزن إلى دار الفرح، ومن دار الضيق إلى دار السعة، فلما بلغ السلخ إلى وجهه صاح، فأوحى الله إليه: عقيب أبكيت أهل سمائي وأهل أرضي وأذهلت ملائكتي، لئن صحت الثالثة لأصبن عليهم العذاب صبا، فصبر حتى سلخ وجهه، مخافة أن يأخذ قومه العذاب».

فجهد النفس على الصبر والاحتمال فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
أفضل من الصبر فى غيره، لأن الأمر والنهى أفضل الجهاد، وبه صلاح العباد
والبلاد، إذ تغيير المنكر فى غالب الأوقات أميز من عبادة المتعبد فى كثير من
السنوات، فإذا علم العبد ذلك وتأمل به بعد النظر فيه فصبر، جاء النصر وحصل
له من خيرى الدنيا والآخرة ما ليس له حصر.

قال الله تعالى: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم
نصرنا فنجى من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين﴾.

وقال تعالى: ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن
نصر الله قريب﴾.

وأنشدوا:

إذا تضايق أمرنا فانتظر فرجا

فأضيق الأمر أدناه من الفرج

فإذا اشتد الكرب وعظم وتناهى ووجد الإياس من كشفه من جهة المخلوق
ووقع التعلق بالخالق وحده؛ أسرع الفرج إلى صاحبه، واستجيب دعاؤه وصار
متوكلا، لأن التوكل هو قطع الاستشراف بالباس من المخلوقين، كما قال الإمام
أحمد، واستدل عليه بقول إبراهيم الخليل -عليه السلام- لما عرض له جبرائيل
فى الهواء حين رُمى بالمنجنيق قال له: «ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا».

قال بعض السلف: «المجد بالمخاطرة، والنصر بالمصابرة، ما نال من نال ما
نال إلا بالصبر، وبه علا ذكر عابد وحبر، وهو وإن مرت مذاقته فى الحال
ظهرت حلاوته فى المآل».

كما قال بعض السلف: «الدنيا دار ابتلاء فصابروها، وقنطرة محنة فاعبروها
فالبلاء ريحان أرواح العارفين، والعناء نعيم أسرار الواصلين».

وأنشدوا:

سأصبر حتى يعلم الصبر أننى
أخوه الذى تطوى عليه جوانحه
وأقبل ميسور الزمان لأننى
أرى العيش مقصورا على من يسامحه
البلاء والولاء نجمان طلعا فى فلك السعادة، والمحبة والمحنة وردتان لمعتا فى
غصن القرب.
يا من لا يصبر للبلاء على كلمة، أين أنت من أقوام يتلقفون البلاء بأكف
الرضا؟!
وأنشدوا:

سأصبر حتى يعلم الصبر أننى
صبرت على شئ أمرٌ من الصبر
وما صبر الصبر صبرى وإنما
صبرت لأجل الصبر مذ خاننى صبرى
هيهات قاموا وقعدت، ووصلوا وتباعدت، زاحم القوم مهما استطعت
واستغث بساقة الركب فقد انقطعت، واجتهد فى خلاصك، فقد وقعت، صبر
القوم قليلا واستراحوا طويلا، فسبحان من يجبر الكسير ويعز الحقير، وينصف
المظلوم ويكشف الغوم، فلا ييأس المظلوم من الانتصار، ولا يعول المقهور إلا
على الاضطبار، فإن فى مطاوى الأقدار، تقلب ما فى الليل والنهار.

فصل

ووقوع المحن على قدر قوى الأمرين والناهين ومراتبهم، أما العارفون فإن
وقوعها بهم عند ملاحظتهم أنفسهم فى الأمر والنهى، وأما الصادقون فإن
وقوع المحن بهم على قدر قوة صدقهم محبة من الله - تعالى - يعرفهم بها
أنفسهم ويرفعهم فى درجاتهم، وأما بعض الأمرين فإن وقوع المحن بهم طهارة
لهم وكفارة، وذلة ليزول عنهم العجب بذلك، وأما جملة الناس من الأمرين
والناهين فإن الله - عز وجل - امتحنهم لتعديدهم حدوده وتضييعهم أمره
وشماتتهم بغيرهم.

قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.

فعلى قدر تضييعه وتقصيره يكون ردهم عليه وامتناعهم من القبول منه وعلى قدر ما يلحقه من خوف المخلوقين يكون تسلطهم عليه، وعلى قدر توكله عليهم فى معاونته ورجائه لهم يكون قعودهم عنه فيوكل إليهم، وعلى قدر محبة النفس للعالم والشاء والتصنع يلحق الضعف عند رؤية المنكر، لأن القلب لا يحتمل الموارد عليه، فيهيح منه الغضب.

فغوث الله تعالى للعبد على قدر صدقه فى مجاهدته، وعلى قدر ثباته يستحق الثبوت من الله.

قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً﴾ وعلى قدر إخلاص الأمر وإياسه من معاونته الخلق يكون نصر الله له، وعلى قدر معرفته أن الخلق مأمورون مسلطون، لم يملكهم الله ضراً ولا نفعاً لأنفسهم ولا لغيرهم، يكون قيامه بالحق عليهم بذهاب رهبتهم من قلبه.

قال الله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾.

فمن خاف مخلوقاً فإنما صرف الضر والنفع إليه، وعلى قدر ما يعظم الله تعالى فى قلب العبد يصغر الخلق كلهم فى عينه.

قال الله تعالى: ﴿إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾.

وعلى قدر إعزاز المؤمن لأمر الله يلبسه الله من عزه، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾.

وعلى قدر صدق الصادقين فى الصبر على القيام بحقوق الله ويحدوده تكون شدة محبته.

قال الله تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم﴾.

وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً: «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتى من الله قدر البلاء».

ورواه الحسن بن سفيان بسنده ولفظه: تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة، وينزل الصبر على قدر المصيبة».

ابتلاهم فرضوا وصبروا، وأنعم عليهم فاعترفوا وشكروا، وجاءوا بكل ما يرضى، ثم اعتذروا وجاهدوا العدو بصبر فما انقشعت الحرب حتى ظفروا. وأنشدوا:

لله در أناس أخلصوا عملاً

على اليقين ودانوا بالذى أمروا

أولاهم نعماً فازداد شكرهم

ثم ابتلاهم فرضاًهم بما صبروا

فهذا المذكور فى هذا الباب من صفات الأتقياء الأقوياء من الأمرين والناهين لأن من كان ناظراً إلى الله -تعالى- فى جميع أحواله، صغر فى عينه ما سواه من خلقه، إذا علم أنه لا يملك الضر والنفع سواه، لا إله إلا هو، سبحانه هو الله.

من اجتمعت فيه هذه الأخلاق السابق ذكرها فى هذا الباب، سلكت به طريق السلامة من الآفات الداخلة عليه فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى قدر صدق المستعمل لها تثبت فيه وتصير سجية له، كما روى عن أبى عبد الله وهب بن منبه رحمة الله عليه أنه قال: ما من عبد يتخلق بخلق أربعين صباحاً إلا جعله الله طبيعة فيه، فعند ذلك أرجو أن يعان على قصده الصالح، وينجح أمره ونهيه، كما قال عمر بن العزيز: «عون الله لعبده على قدر نيته، فمن تمت نيته تمت معونة الله -تعالى- له».

وقد حكى عن إبراهيم الخواص -قدس الله روحه-: «أنه خرج لإنكار منكر فنبج عليه كلب، فما قدر على الوصول إلى مكان المنكر، فرجع إلى

مسجده وتفكر ساعة ثم قام فجعل الكلب يصبص حوله ولا يؤذيه حتى أزال المنكر فسئل عما جرى له فقال: «إنما نبح على لفساد دخل على، على عقد بينى وبين الله تعالى، فلما رجعت ذكرته فاستغفرت».

فبهذه الآداب المستحبات يصير الأمر بالمعروف من أجل القربات وبوجودها يندفع المألوف من المنكرات، وربما صار الأمر بالمعروف لفقدائها منكرا، والنهي عن المنكر زورا مفترا.

فنسأل الله العصمة من الزلل، والتوفيق لصالح العمل، وأن ينهض للقيام بذلك ما فتر من عزمنا، ويوقظ له عين حزمنا، بمنه وطوله وقوته وحوله.

الحمد لله الواحد بلا ثان، المنزه عن الشريك والنظير والأعوان، الذي أطلع
للأميرين بالمعروف شمس العرفان، وجذب قلوب الناهين عن المنكر من
الأكوان، فهو متعزز بالوحدانية والكبرياء، ومتعال بالصفات المقدسة الواردة
على السنة الأنبياء، له الأسماء الحسنى والعز الأتم الأسنى، ذو الجلال
والإكرام والطول والفضل والإنعام، أحمده على ما أنعم من المعارف، وخص
وبه من عوائد اللطائف، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تقدست
أسماءه وشهدت بفرديته أرضه وسماؤه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله، وصفيه ونبيه وخليله، ومن عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض
فأبأها، وأنزلت عليه ﴿والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها﴾^(١)، ﷺ الأطهار،
وأصحابه المهاجرين والأنصار، صلاة دائمة بدوامة، باقية على مرر ليلاليه
وأيامه، وسلم وكرم وشرف وعظم.

فيحرم الظن السيئ من غير ضرورة، وهو غيبة القلب قال، الله تعالى:
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾^(٢): قال قتادة: لا تقل: رأيت ولا مهت،
وسمعت ولم تسمعه، وعلمت ولم تعلم، وقال: مجها، ولا ترم بأحد ما ليس
لك به علم: وقيل: أى لا تتبعه بالحدث. ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل
أولئك كان عنه مسئولاً﴾^(٣).

قيل: يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده، وقيل: يسأل السمع والبصر عما
فعله المرء بهما، والفؤاد عما افتكر فيه واعتقد.

وقال بعض العارفين: «هذه الأعضاء أمانات الحق عن الله سبحانه، فمن
استعمل هذه الجوارح في الطاعات وصانها عند المخالفات، فقد سلم الأمانة
على وصف السلامة، واستحق المدح والكرامة، ومن دنسها بالمخالفات ظهرت
عليه الخيانة واستوجب الملامة».

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن
إثم﴾^(٤).

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٤) سورة الحجرات: آية ١٢.

(١) سورة الشمس ١ - ٢.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٦.

فالمراد بذلك عقد القلب وحكمه عليه، وأما الخواطر وحديث النفس إذا لم تستقر وتستمر فمعفو عنها.

وحد الظن السيئ أن يحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمله على وجه حسن، وهذا ينقسم إلى ما فشوه سوء اعتقادك فيه، حتى يصدر منه فعل له وجهان، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردأ، من غير علامة تخصصه بها، وتلك جناية عليه بالباطن، وذلك حرام في حق كل مؤمن.

القسم الثاني: ما يسمى تفرساً وهو الذي يستند إلى علامة - كما سيأتي الكلام عليه بعد هذا - وسبب تحريم الظن السيئ أن إسرار القلب لا يعلمه إلا علام الغيوب، فليس للمرء أن يعتقد في غيره سوءاً، إلا إذا انكشف له بعضياته ليحتمل التأويل، فعند ذلك لا يمكنه إلا أن يعتقد ما علمه منه وشاهده؛ وما لم يشاهد بعينه ولم يسمع بأذنه ثم وقع في قلبه، فلنما الشيطان يلقيه إليه؛ فينبغي أن يكذبه، فإنه أفسق الفساق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

وفي الصحيحين^(٢) وسنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». وسيأتي قريباً أتم من هذا.

قال علماؤنا: الظن هنا وفي الآية هو التهمة، كمن يتهم بالفاحشة أو شرب الخمر مثلاً ولم يؤثر عليه ذلك، ودليل أن الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، يريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويتسمع، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، لأن التجسس من ثمرات سوء الظن فنهى الله ورسوله عن ذلك.

فالذي يميز الظنون التي يجب أن نجتنبها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة به وسبب ظاهر؛ فظن فساد به، والخيانة حرام، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريبة والخبائث، وقد روى أبو عبد الله الحاكم في

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٢) البخاري كتاب الأدب، باب الظن. مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن رقم ٤٩١٧، وأبو داود كتاب البر والصلة رقم ١٩٨٨.

تاريخه «أن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظن به ظن السوء». فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به المال، وهو يقين ومشاهدة أمينة عادلة.

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى ﴿اجتنبوا كثيرا﴾ يقول: نهى الله المؤمن أن يظن ظن السوء. وفي صحيح البخاري^(١) وغيره من حديث علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ كانت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الآواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب وقام النبي ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «علي رسلكما، إنما هي صفية بنت حيى». فقالا: سبحان الله يا رسول الله!! وكبرُ عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وفي رواية: «يلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإنى خشيت أن يقذف في قلبكما شيئا».

قوله: (على)^(٢) رسلكما: أي هيتكما، وقولهما: سبحان الله أي: نزه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول.

وكبر بضم الموحدة: أي: عظم وشق عليهما. وقوله: مجرى الدم: أي كمجرى الدم، وكذلك قولهما: مبلغ الدم (أي)^(٣) كمبلغ الدم. قال الشافعي: إنه ﷺ خاف عليهما الكفر، ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى أعلامهما بمكانها، نصيحة لهما في أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان فيه، والله أعلم.

حاله تُعرف وتُقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، لأن أكثر أحكام الشريعة مبنية، على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش^(٤) الجنائيات.

(١) في كتاب الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف.

(٢) المثبت من ب.

(٣) المثبت من ب.

(٤) دية الجراحات.

والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك الذي قال فيه الأصوليون: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وأن الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، فالأول هو الذي لا يجوز الحكم به، وهو المنهى عنه، والله أعلم.

والظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه: ما سلم معه دين الظان والمظنون به عند بلوغه. والمذموم ضده، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ وقوله: ﴿وَوَظَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾^(١).

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحْقُقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَأَمْضِ».

قوله: إذا ظننت فلا تحقق: هذا هو من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة، فلا ينبغي أن يحققه، والظن المندوب إليه: إحسان الظن بالأخ المسلم.

فأما حديث أنس الآتي قريباً: «احترسوا من الناس بسوء الظن» فقليل: المراد الاحتراس بحفظ المال، مثل أن يقول: إن تركت بابي مفتوحاً خشيت السراق، والله أعلم.

وروى الطبراني^(٢) وغيره من حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً: ثلاث «في المؤمن وله منهن مخرج، فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه...» الحديث.

وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، كما تقدم، وقد روى الحاكم في تاريخه عن بشر الحافي -رحمة الله- أنه قال: (صحة الأشرار [أورثت] ^(٣) [سوء] ^(٤) الظن بالأخيار).

قال القاضي أبو يعلى وغيره: «ويحرم الظن بمسلم ظاهره العدالة، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم».

وروى الإمام أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «حسن الظن من حسن العبادة».

(٢) في المعجم الكبير ٣/ ٢٢٨.

(١) سورة الفتح: آية ١٢.

(٤) المثبت من حاشية الأصل.

(٣) المثبت من ب.

(٦) برقم ٤٩٩٣.

(٥) المسند ٢/ ٢٩٧.

وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء: «أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنك الشر بمن ظاهره الشر»، كما قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة: «لا يحل الله أن يحسن الظن بمن يترقض ولا بمن يخالف الشرع في حال».

وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث عبد الله ابن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس من سريرته شيء، ومن أظهر سوءاً لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال أن سريرته حسنة.

وروى الإمام في المسند^(١) من حديث أبي فراس النهري - قيل: إسمه الربيع بن زياد، ولا يصح - قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أيها الناس ألا إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا النبي ﷺ وإذ ينزل الوحي إذ نبئنا الله من أخباركم: ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم».

قوله: أمناه بهمة مقصورة وميم مكسورة، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجاً. وقال أيضاً: «لا يتنفع بنفسه من لا يتنفع بظنه».

قال العلماء: «ويستدل على حال الإنسان من خير وشر بفعله لا بقوله. قلت: ومن صريح الأدلة على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من رواية البخاري، لما سأل أبو هريرة بقوله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال له رسول الله ﷺ: «لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحداً أولى منك لما رأيت من حرصك على...» الحديث.

فقوله ظننت أي: علمت. فاستدل ﷺ على حال أبي هريرة بما ظهر له من فعله وهو الحرص، والحرص عمل من الأعمال، فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالقال، لأن المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره، والفعل ليس كذلك، والله أعلم.

(١) الإمام أحمد: ٤١/١.

روى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن سهل بن عبد الله التستري -قدس الله روحه- أنه قال: «من أراد أن يسلم من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فمن سلم من الظن سلم من التجسس، ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور، ومن سلم من الزور سلم من البهتان».

قال بعض السلف: ومن حكم بشرٌ على غيره بالظن، بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة، فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه». كل ذلك من المهلكات، فمهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب، فاعلم أنه خيث الباطن سيئ الفاعل.

قل لعالم: من أسوأ الناس حالا؟ قال: من لا يثق بأحد لسوء ظنه ولا يثق به أحد لسوء فعله وأنشدوا:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق فيما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداوته وأصبح في ليل من الشك مظلم

وفي سنن أبي داود^(١) وجامع الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»، فالغر هو الذي لم يجرب الأمور، وإنما جعل المؤمن غرا نسبة إلى سلامة الصدر وحسن الظن في الناس بالخير، فكأنه لم يجرب بواطن الأمور ولم يطلع على دخائل الصدور، فترى الناس منه في راحة وسلامة، لا يتعدى منه إليهم شر ولا أذى، بل لا يكون فيه شر أبداً. والخب بفتح الخاء المعجمة وشد الموحدة: الخداع المكار الخبيث، ولذلك قابل به الغر، لأن الناس يتأذون بما يصلهم من شره وإيذائه، والله أعلم. ومتى خطر لك خاطر سوء، أو ظن سيئ على مسلم، فينبغي أن تزيد في مراعاته والدعاء له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك الخاطر السوء حيثئذ؛ خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة له، وقد سلف في الباب الثاني في فصل لطيف في الكلام على الظن من كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام. والله أعلم.

فصل

فجميع ما تقدم في هذا الفصل من ذم الظن السيئ والتحذير منه هو بمن ظاهره العدالة والخير، وأما من ظاهره غير ذلك لا ينبغي أن يحسن به الظن فقد قال تعالى: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١). ولم يقل: إن الظن إثم.

ونقل العلامة شمس الدين بن مفلح في الآداب الشرعية عن صاحب نهاية المبتدئين أنه قال: «حسن الظن بأهل الدين حسن. فقال ابن مفلح: ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن، فظاهره لا يحرم، وظاهر قوله ﷺ: «إياكم الظن فإن الظن أكذب الحديث» أن استمرار الظن السوء تحقيقه لا يجوز».

وروى الترمذي عن سفيان: «الظن الذي يَأْثُمُ به ما تكلم به، فإن لم يتكلم لم يَأْثُمُ». ونقل ابن الجوزي هذا القول عن المفسرين، وروى ابن أبي الدنيا وغيره من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «احترسوا من الناس بسوء الظن». ويسنده عن الحسن مرسلًا: إنه من الحزم سوء الظن.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحزم أن تتهم الناس».

وروى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر قال: «خرجت أريد سفراً، فلما رجعت قال لي عمر من صحبت؟ قال: قلت: صحبت رجلاً من بني بكر، فقال له عمر: أما سمعت النبي ﷺ يقول: وأخوك البكري فلا تأمن»، ويسنده عن أبي الأحوص وحمة ابن حبيب مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح: «لا تأمن أحداً بعدي». وأنشدوا:

لا تترك الحزم في أمر هممت به فإن سلمت فما بالحزم من باسِ
العجز ضر وما بالحزم من ضرر وأحزم الحزم سوء الظن بالناسِ
وفي المثل: من ساء ظنه تأمل، ومن حسن ظنه أهمل.

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

وقال بعضهم: ما رمي الإنسان في مهلكة سبب أقوى من حسن الظن،
وقال عبد الملك بن مروان: فرق بين عمر وعثمان: أن عمر ساء ظنه فأحكم
أمره وعثمان حسن ظنه فأهمل أمره.

كما قيل: لا تخف ممن تحذر ولكن احذر من تأمن. وأنشدوا:
وقد كان حسن الظن من بعض مذاهبي فادبني هذا الزمان وأهله
ولبعضهم:

أسأت إذا أحسنت ظني بكم والحزم سوء الظن بالناس
من أحسن الظن بأعدائه تجرع الموت بلا كأس

فصل

في الفراسة

وليس الفراسة كحديث النفس، بل هو [الظن]^(١) الذي يستند إلى علامة،
فإن ذلك يحرك تحريكاً ضرورياً لا تقدر على دفعه. الفرق بين الفراسة وحديث
النفس ما قاله أبو جعفر الحداد - قدس الله روحه -: «الفراسة أول خاطر بلا
معارض، فإن عارض معارض من جنسه فهو خاطر وحديث نفس». وقد جاء
مصرحاً بالفراسة في قوله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾^(٢) وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٣).

قال مجاهد: للمتفرسين.

وقال مقاتل: للمتفكرين.

وقال الضحاك عن ابن عباس: للناظرين. وقال قتادة: للمعتبرين.

وقال أبو عبيد: للمتبصرين؛ والمعنى متقارب، قال المفسرون: التوسم:
تفعل من التوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. يقال:
توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه، ومنه قول عبد الله بن رواحه للنبي
ﷺ:

إني توسمت فيه الخير أعرفه والله يعلم أنني ثابت البصر

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(١) اللب في الأصل من الحاشية.

(٣) سورة الحجر: آية ٧٥.

وقال غيره :

لا تسأل المرء عن خلائقه في وجهه شاهد من الأثر

ولبعضهم :

توسمت لما أن رأيت مهابة عليه وقلت المرء من آل هاشم

وخاطب تعالى نبيه في حق المنافقين بقوله : ﴿ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾^(١) فالأول فراسة النظر والعين، والثاني فراسة الأذن والسمع والفذ قال تعالى في حق أصحاب نبيه ﷺ ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾^(٢).

وروى أبو عيسى الترمذي في جامعه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله . ثم قرأ : ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾^(٣) وقال : «حديث غريب» . وكذلك رواه أبو حنيفة في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ، وروى أبو الشيخ عبد الله بن حبان في الأمثال من حديث ثوبان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : احذروا دعوة المؤمن وفراسته ، فإنه ينظر بنور الله وتوفيق الله عز وجل .

وروى عن الترمذي من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً : «إن لله عز وجل عبدا يعرفون الناس بالتوسم» .

وروى الإمام أحمد^(٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعاً : «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم ، لنظروا إلى ملكوت السماء» .

قال المحققون : «وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعاهم ، ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه ، فظهر نوره ورأى الأشياء على ما هي عليه» .

وروى الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب بسنده عن عمران بن حصين قال :

(٢) سورة الفتح : آية ٢٩ .

(٤) المسند : ٣٥٣ / ٢ .

(١) سورة محمد : آية ٣٠ .

(٣) سورة الحجر : آية ٧٥ .

أخذ رسول الله ﷺ بطرفي من ورائي، فقال: واعلم أن الله -تعالى- يحب النظر الناقد عند مجيء الشبهات.

والفراصة ثلاثة أنواع:

أحدها: إيمانية وهي المقصودة في هذا المكان، وسببها نور يقذفه الله -تعالى- في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب.

وروى نهشل عن -ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما: «للمتوسمين أي: لأهل والخير». قال أهل التصوف: «الفراصة خاطر على القلب فينبغي ما يضاده، وله على القلب حكم اشتقاقاً من فراصة السبع». قال أبو سعيد الخراز: «من نظر بنور الفراصة نظر بنور الحق، وتكون مواد علمه من الحق سهو ولا غفلة، بل حكم حق جرى على عبد».

قوله بنور الحق أي: بنور خصه به الحق.

قال أبو سليمان الداراني: «الفراصة: مكاشفة النفس ومعاينة الغيب، وهي من مقامات الإيمان بالغيوب من غيب إلى غيب، حتى يشهد الأشياء من حيث أشهده الحق إياها، فيتكلم على ضمير الخلق».

كما قيل:

ويكاد من نور البصيرة أن يرى في يومه فعل العواقب في غد
وقال بعضهم: «الفراصة تكون بجودة القريحة وحدّة الخاطر وصفاء الذكر»
زاد غيره: «وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من أدناس المعاصي وردىء الأخلاق».

فمن أشرقت على باطنه أنوار ملكوتية وهداية ربانية، فاتصف بالذكاء والفتنة قلبه، وأسفر عن وجه الإصابة ظنه، وتشابه من فرط إدراكه حدسه وعلمه وأدركت خفايا الأمور فكرته، فلا تكاد تخطئ - إلا أن يشاء الله - فراسته، وإن كان حديث السن قليل التجربة - كما نقل في قصة سليمان وهو صبي، حيث رد حكم داود عليه السلام في أمر الغنم والحرث، كما جاء محكم التنزيل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم

القوم وكنا ولحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان»، فحكم أن تسلم الأغنام إلى صاحب الحرث، وكان كرمًا قد تدلت عنا قيدة وتمت قضبانته، فيأخذ صاحب الكرم الأغنام يأكل من لبنها ويتنفع بدرها ونسلها، ويسلم الكرم إليه ليقوم به، فإذا عاد الكرم في هيئته وصورته التي كانت عليه ليلة دخلت الغنم إليه سلم صاحب الكرم الغنم إلى صاحبها ويسلم كرمه، فقال داود لسليمان: «القضاء كما قلت وحكم به على ما قال سليمان»، فهذه المعرفة لم تحصل لسليمان بكثرة التجارب وطول المدة، بل حصلت بعناية أزلية وألطف إلهية، فإذا قذف الله شيئاً من أنوار مواهبه في قلب من يشاء من خلقه، اهتدى إلى مواقع الصواب، ورجح ذوي التجارب في كثير الأسباب.

قالت جماعة من السادة الصوفية: «الفراسة كرامة» قيل: «بل هي استدلال بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهراً لكل أحد، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر. والفراسة على حسب قوة الإيمان، فكل من كان أقوى إيماناً كان أحدًّ فراسة».

قال بعض السلف: «فراسة المرید تكون ظناً يوجب تحقيقاً، وفراسة العارفين تحقيق يوجب حقيقة». وأنشدوا:

قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه الناظرون

وفي الكتب القديمة: أن الصديق لا تخطئ فراسته، وأصل هذا النوع من الفراسة من الحياة والنور اللذين يهبهما الله - تعالى - لمن يشاء من عباده، فيحیی القلب بذلك ويستتير، فلا تكاد وفراسته تخطئ قال الله تعالى: ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾.

وروى أبو القاسم القشيري بسنده عن ابن عمرو ابن نجيد قال: «كان شاه الكرمانی حاد الفراسة ولا يخطئ، ويقول: من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال - لم تخطئ فراسته».

قال عبد الله بن مسعود: «أفرس الناس فيما علمت ثلاثة:

العزیز فی قوله لامراته حين تفرس في يوسف: ﴿أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا﴾، وصاحبة موسى حين قالت: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، وأبو بكر الصديق حين تفرس في عمر -رضي الله عنهما- واستخلفه بعده. وكان أبو بكر أفرس الأمة، وبعده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقائع فراسته مشهورة، فإنه ما قال لشيء: أظنه كذا: إلا كان كما قال، وروى أصحاب السنن قوله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

فمن فراسته التي تفرد بها عن الأمة أنه قال: «يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟» فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. وقال: «يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن» فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نسأؤه في الغيرة عليه، فقال عمر: «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خير منكن» فنزلت كذلك، وشاوره رسول الله ﷺ في أسرى بدر، فأشار بقتلهم، ونزل القرآن بموافقة.

وقد روى عن نافع عن بن عمر قال: «بينما عمر -رضي الله تعالى عنه- جالسا إذ رأي رجلا فقال: قد كنت مرة ذا فراسة، وليس لي رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر ويقول في الكهانة، ادعوه لي، فدعوه، فقال: هل كنت تنظر في الكهانة شيئا؟ قال: نعم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أسمك؟

قال: حمزة.

قال: ابن من؟

قال: ابن شهاب.

قال: ممن؟

قال: من الحرقة.

قال: أين مسكنك؟

قال: بحرة النار.

قال: في أيها؟

قال: بذات لظى.

قال: أدرك أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال.

وروى عن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما دخل عليه، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه قال عثمان: يدخل أحدكم على وفي عينيه أثر الزنا. وقال له أنس: أوحى بعد رسول الله ﷺ! فقال: لا، ولكن برهان ومؤانسة، وفراصة صادقة. ولما تفرس رضي الله تعالى عنه -أنه مفتوك ولا بد: أمسك عن القتال والدفع عن نفسه، لئلا يجرى بين المسلمين قتال، وآخر الأمر حتى يقتل هو، فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين.

وقال علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-: لله در ابن عباس، إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق. وروى مثل ذلك كثيرا عن الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين.

وكان إياس بن معاوية من أعظم الناس فراسة وله الوقائع المشهورة، وكذلك الشافعي وقيل له فيها تصانيف، فروى أنه ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- كانا بالمسجد الحرام فدخل صوبه رجل، فقال محمد بن الحسن: أتفرس أنه نجار. وقال الشافعي: أتفرس أنه حداد. فسألاه، فقال: كنت قبل هذا حداداً والساعة أنجر.

وحكى عن إبراهيم بن الخواص أنه قال: كنت ببغداد في جامع المدينة وهناك جماعة من الفقراء فأقبل شاب ظريف طيب الرائحة حسن الخدمة حسن الوجه، فقلت لأصحابنا: يقع لي أنه يهودي، وكلهم كرهوا ذلك، فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم فقال: أي شيء قال الشيخ؟ فاحتشموه، فالح عليهم، فقالوا: قال: إنك يهودي، قال: فجاء وأكب على يدي وأسلم، فقليل له: ما السبب؟ فقال: نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته فقلت: أمتحن المسلمين، فإن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة، لأنهم يقولون، حديثه سبحانه فلبست عليكم، فلما اطلع هذا الشيخ على وتفرس في، علمت أنه صديق. وكان الشاب من كبار الصوفية.

وحكى عن الجنيد بن محمد أنه كان يقول له السرى: تكلم على الناس،

فقال الجنيد: كان في قلبي حشمة من ذلك، فإني كنت أتهم نفسي في استحقاقه، فرأيت ليلة النبي ﷺ في المنام فقال لي: تكلم عن الناس فانتبهت، وأتيت باب السرى قبل أن أصبح، فدققت عليه الباب، فقال لي: لم تصدقنا حتى قيل لك، فقعده للناس في الجامع في الغد فانتشر في الناس أن الجنيد يتكلم على الناس، فوقف عليه غلام نصراني متكررا وقال له: أيها الشيخ ما معنى قول النبي ﷺ «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه ثم قال: أسلم فقد حان وقت إسلامك. فأسلم الغلام.

فصل

والنوع الثاني من الفراسة: فراسة الرياضة والجوع والسهر والتخلي، فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة، وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها من جنس فراسة الولاية وأصحاب تعبير الرؤيا والأطباء ونحوهم، وللأطباء فراسة معروفة من حذقهم في صناعتهم ذكروها في تواريخهم وأخبارهم، وقريب من نصف الطب فراسة صادقة.

النوع الثالث من الفراسة: الفراسة الخلقية التي صنف منها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالحق على الخلق، لما بينهما من الارتباط الذي اقتضاه حكمة الله، مثل الاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره على كبره وبسعة الصدر وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه واحتماله وبسطه وبضيقة على ضيقه، وبجمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها وضعف حرارة قلبه، وبشدة بياضها مع إشرابه بحمرة على شجاعته وإقدامه وفطنته وتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانتة ومكره وخداعه، معظم تعلق الفراسة بالعين فإنها مرآة القلب وعنوانه، ثم باللسان فإنه رسوله وترجمانه وبالاستدلال بزرقها مع شقرة صاحبها على رذائته، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخلته وفساد طويته.

وكان الاستدلال بإفراد الشعر في البسيطة على البلاهة، وبإفراط الجعودة

على الشر، وباعتداله على اعتدال صاحبه، وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخلق والصورة هو من اعتدال المزاج والروح، وباعتدالهما يكون اعتدال الأخلاق والأفعال، وبحسب انحراف الخلق والصورة عن الاعتدال يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال، هذا إذا خليت النفس وطبيعتها، ولكن صاحب الصورة والخلق يكتسب بالمقارنة والمعاينة أخلاق من يقارنه ويعاشره ولو أنه من الحيوان البهيم، فيصير من أخبث الناس أخلاقاً وأفعالاً، وتعود له تلك طباعاً، ويتعذر أو يتعسر عليه الانتقال عنها.

وكذلك صاحب الخلق والصورة المنحرفة من الاعتدال يكتسب بصحبة الأكملين وخلطتهم أخلاقاً وأفعالاً شريفة تصير له القاضي، حيثئذ يكون خطؤه كثيراً فإن هذه العلامات أسباب.

ولهذه الفراسة سببان: أحدهما: جودة ذهن المتفرس وحده قلبه وحسن فطته، كما قال بعض الأعراب وقد سئل عن العقل فقال: الإصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان.

السبب الثاني ظهور العلامات والأدلة على المتفرس فيه، فإذا اجتمع السببان لم تكد تخطئ للبعد فراسته، وإذا انتفيا لم تكد تصح له فراسته، وإذا قوى أحدهما وضعف الآخر كانت فراسته بين بين، كما ذكر ابن القيم وغيره، وقد نظر إياس بن معاوية يوماً وهو بواسط في الرحبة إلى أجره فقال: تحت هذه الأجره دابة فتزعوا الأجره فإذا تحتها حية مطوية، فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت ما بين الأجرتين ندبا من بين الرحبة، فعلمت أن تحتها شيئاً يتنفس، ونظر أيضاً إلى صدع في أرض فقال: في هذا الصدع دابة فنظروا فإذا فيه دابة فقال: أن الأرض لا تتصدع إلا عن دابة أو نبات. ومر ذات ليلة بماء فقال: أسمع صوت كلب غريب، قيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: لخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب، فنظروا: فإذا كلب مربوط والكلاب تنبحه.

وعن إبراهيم بن مرزوق البصري قال: كنا عند إياس بن معاوية قبل أن

يستقضى، وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث الحديث، إذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع فجعل يترصد الطريق، فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا فنظر إلى وجهه ثم رجع إلى موضعه، فقال إياس: قولوا في هذا الرجل، قالوا: ما نقول؟ رجل طلب حاجة. فقال: [هو]^(١) معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور. فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال: هو غلام لي أبق. قالوا: وما صفته. قال كذا وكذا وإحدى عينيه ذاهبة.

قلنا: وما صنعتك؟ قال: أعلم الصبيان.

قلنا: لا بأس، كيف علمت ذلك؟

قال: رأيته جاء، فجعل يطلب موضعا يجلس فيه، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس، فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك. فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم إلا المعلمين، فعلمت أنه معلم صبيان.

فقلنا كيف علمت أنه أبق له غلام، قال: إني رأيته يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس.

قلنا: كيف علمت أنه أعور؟

قال: بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهب إحدى عينيه فعلمت أنه شبهه بسلامه.

وقال معن بن زائدة: ما رأيت قفا رجل قط إلا عرفت عقله. والمقصود أنه [من]^(١) تمسك بحبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومال إليه سهل الله سلوك الطريق عليه، وأوضح بالتوفيق والهداية مناهجه لديه، وجعل له نورا في قلبه وبين يديه، حتى تصح ظنونه وفراسته وتحسن سيرته وسياسته. وفقنا الله بالسداد وثبتنا على الصواب والرشاد، إنه ولي من تولاه ومجيب من دعاه.

(١) المثبت من ب.

فصل

[في كراهة التجسس]

ومما يكره تحريماً للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر: التجسس واتباع عورات المسلمين: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١) فالتجسس طلب الأمارات المعرفة وتجسس الأمر طلبه والبحث عنه خفية، تفعل من الجس، ومنه الجاسوس وهو الباحث عن العورات ليعلم بها.

وقرأ الحسن البصري، وأبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي، ومحمد ابن سيرين بالحاء المهملة، وكلاهما نهى عن تتبع عورات المسلمين ومعايهم والاستكشاف عما ستروه، فالمعنى، لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره.

وقال يحيى بن أبي كثير: «التجسس بالجيم البحث عن عورات المسلمين وبالحاء الاستماع لحديثهم»، ولا رخصة حيثث في طلب الأمارات المعرفة أصلاً.

وروي البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في هذه الآية قال: «نهى الله المؤمن أن يتبع عورات المؤمنين». وقال مجاهد: أي خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستره الله. وقال الضحاك: «لا تلتمس عورة أخيك». وقال الحسن: من وجد دون أخيه ستراً فلا يكشفه، ولا تجسس أخاك فقد نهيت عن تجسسه».

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي -رحمه الله تعالى- قلت: الرجل يظهر منه خزيه في دينه أذكره عند أصحابه فقال: «لا لأن حرمة السر لا تذكر، فيجب حينئذ على من رأى من أحد منكراً أو بلغه عنه أن لا يأمره حتى يستيقنه، من غير تجسس ولا سؤال عنه، لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله -تعالى- عنه، ولكن إن رأى ذلك بعينه محققاً أو سمعه بأذنه أو شهد عنه من يعدله، فإذا استقر ذلك وعظه وأمره ونهاه، وإلا فلا، وإن فعل ذلك من غير تحقيق دخل في مذمة التجسس ومذمة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغِيرٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١)، وقد سبق في الركن الثالث من الباب الثاني من شروط الإنكار أن يكون المنكر ظاهراً للمنكر بغير تجسس، وأوردت هناك أحاديث كثيرة بإجراء أحكام الناس على الظواهر، والله أعلم.

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

وفي الصحيحين، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره، التقوى [هاهنا]»^(٢)، التقوى هاهنا -ويشير بيده إلى صدره- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم امرئ وفي رواية إلى قوله: «إخوانا» وفي رواية: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا».

وفي رواية: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، كونوا عباد الله إخوانا، كما أمركم الله».

وفي رواية: لا تهاجروا، ولا تدابروا، ولا تجسسوا، ولا يبيع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» هذه روايات مسلم رحمه الله تعالى.

وأما البخاري فعنده: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» وله في أخرى: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا».

وفي رواية الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا بحسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه المسلم» وله في أخرى: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وقال في الأولى: «هذا حديث حسن غريب»، وفي الثانية: «حديث حسن صحيح».

وروى أبو داود: «كل مسلم على المسلم حرم: ماله ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» وفي أخرى: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا».

وقوله: «إياكم والظن بالنصب على التحذير، فإن الظن أكذب الحديث: أي تحقق الظن، والحكم بما يقع في القلب منه كالحكم بيقين العلم، فأما أوائل الظنون فإنما هي خواطر لا يملك دفعها، وإنما يكلف المرء ما يقدر عليه دون ما لا يملكه.

وقوله: ولا تجسسوا: بالجيم، التفتيش والبحث عن العورات، وبالحاء المهملة ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، وقيل: بالجيم تعرف الخبر بلطف، ومنه الجاس وجس الطبيب اليد، وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كالسمع على القوم، وقيل: بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو طلب معرفة ما غاب وحاله. والتنافس: التحاسد على الأمور الدنيوية، والتدابير: التهاجر والمعاداة والمقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتناجش التزايد من السلعة من غير نية شراء؛ بل يزيد ليقع غيره.

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان بإسناد صحيح عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله تعالى عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنك إن تبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم».

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول ﷺ نفعه الله بها.

بوب عليه أبو داود فقال: «باب النهي عن التجسس».

وروى أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن راشد بن سعد قال: كان أبو الدرداء -رضي الله تعالى عنه- يقول: كلمة نفع الله بها معاوية سمعها من رسول الله ﷺ: من يتبع عورات الناس يفسد الناس.

أو كاد [أن] (١) يفسد الناس وفي مسند أحمد (٢) وسنن أبي داود (٣) أيضا من حديث جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمر بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي إمامة، رضي الله تعالى عنهم: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم. الريبة: التهمة.

(١) المثلث من ب.

(٢) ٤/٦.

(٣) أبو داود: ٢٠٠/٥.

ومعنى الحديث أن الأمير إذا اتهم رعيته وجاهدتهم بسوء الظن فيهم أو بنقل الفساق، أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا، فإن للناس معائب فأحق من سترها وكره كشف ما غاب منها الملك، فإنما عليه أحكام ما ظهر، والله -تعالى- يحكم على ما بطن.

وفي باب النهي عن التجسس من سنن أبي داود عن زيد بن وهب قال: أتى عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال: إنا نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به» ورواه البيهقي وغيره. قال أبو زكريا النووي: «إسناده صحيح وهو على شرط البخاري ومسلم، والرجل المبهم هو الوليد بن عقبة»

قوله: تقطر لحيته خمرا يحتمل أن يكون مراده الآن، ويحتمل أن مراده من شأنه ذلك، ذكره أبو داود في الباب المذكور، وكذلك غيره. والله أعلم.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله...». الحديث، ذكره رزين. وسيأتي في الباب الثامن حديث زيد ابن أرقم قوله: من يبد لنا صفحته» يعني وجهه، أي: من يظهر لنا معه الذي يخفيه أخذناه به، ومن تستر لا نفتش عليه ولا نفضحه به.

وفي جامع الترمذي، وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنأدى بصوت رفيع فقال يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله».

قال نافع: ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك». قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وفي رواية: «لا تطلبوا عوراتهم».

ورواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد ولفظه: قال: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر من آمن بلسانه فلم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم، تتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه في بيته».

ورواه والبيهقي أيضا في الشعب والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي برزة أيضا ولفظه: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تبع عورات المسلمين تتبع الله عوراته، ومن تتبع الله عوراته يفضحه في بيته».

وفي رواية البيهقي من حديث ابن عباس: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «ما أعظم حرمتك» وفي رواية ابن عباس نظر: رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه وماله وأن يظن به ظن السوء». ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان -رضي الله تعالى عنه-: «لا تؤذوا عباد الله». وساق بمعنى ما تقدم. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الحسن البصري -رحمة الله عليه- قال: «من رأى من أخيه سترا فلا يكشفه».

وقد جرت عادة الله في عباده أنه من كشف ستر أخيه وأذاع عيوبه، كشف الله ستره بين عباده وأطلعهم على عيوبه جزاء وفاقا. كما قال جعفر الصادق في وصيته لابنه موسى -رضي الله تعالى عنهما-: «يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته»، رواه أبو نعيم.

ولبعضهم.

لا تلمس من مساوى الناس ما ستروا

فيكشف الله سترا من مساويكا

وأذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا

ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن كنانة بن جبلة قال: «قال بكر ابن عبد الله المزني -رحمة الله عليه- : وما عليك أن تنزل الناس بمنزلة أهل البيت، فتنزل من كان أكبر منك بمنزلة أبيك، وتنزل من كان منهم قريبك بمنزلة أخيك، وتنزل من كان أصغر منك بمنزلة ولدك، فأبي هؤلاء تحب أن يهتك الله ستره؟».

ويكفي الإنسان تستر أهل المعاصي وإخفائهم المعصية. كما قيل:

اقبل معازير من يأتيك معتررا

إن بر عندك فيما قال أو فجرا

لقد أطاعك من يرضيك ظاهره

وقد أضلك من يعصيك مسترا

فصل

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتاب المعتمد: «ولا يجب على العالم ولا على العامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل محظور عليه كشفه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾».

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى: «يجب الإغضاء عمن ستر المعاصي وكنمها، وشق عليه إذاعتها عنه» انتهى.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: «سمعت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى- يسأل عن الرجل يسمع صوت الطبل أو المزمار لا يعرف مكانه، فقال: «وما عليك وما غاب عنك فلا تفتش» ونقل أبو يعقوب يوسف ابن الحسين عن أحمد أيضا أنه قال: وما عليك ألا تعرف مكانه»، ونص في الرواية ابنه عبد الله وأبو بكر أحمد المروزي وأحمد ابن حميد، وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشياء: ذلك يكون مغطى؟؟ قال: «لا نعرض له ولا يجب» إنكار المغطى، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، كأهل الذمة إذا اشتروا الخمر لم يتعرض لهم، ونص أحمد أيضا في رواية عبد الله والمروزي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشياء ذلك يكون مغطى لا يعترض.

قال أبو الوفاء على بن عقيل: «ولا يكشف شيء من المعاصي ما لم يظهر.
قال شيخ مشايخنا عبد القادر الكيلاني - قدس الله روحه-: «وإنما شرطنا العلم
بالمكر والقطع به لما في ذلك من خوف الوقوع في الإثم، لأنه لا يأمن المكر
أن يكون الأمر بخلاف ما ظن، وقد قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ قال أبو الفرج بن الجوزي: «لا
ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض
للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار،
ولا أن يستخير جيرانه ليخبر بما جرى بل، لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا
يشرب الخمر، فله إذ ذاك أن يدخل وينكر»، انتهى.

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى: «ويحرم التعرض لمكر فعل خفي أو
مستور أو ماضى أو بعيد. وقيل: يجهل فاعله ومحملة» انتهى.
وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل الركن الثالث من الباب
الثاني. والله أعلم.

قال ابن عبد القوي في المنظومة:

ويحرم تجسس على مستتر

بفسق وماضي الفسق إن لم يجدد

وروى أبو القاسم إسماعيل في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي حريز
عبد الله بن الحسين قال: «نهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يوقدوا
النار في أخصاص القصب وأن يجلسوا على النبيذ يعاقرونه، فأخبر بفتية من
قريش قد جلسوا على النبيذ يعاقرونه، فجلستم، فقام إليه رجل من قريش
فقال: وأنت والله يا أمير المؤمنين قد عصيت الله في أمرين أعظم مما عصيناه،
أمرك أن تسلم وما سلمت، ونهاك عن التجسس فتجسست. فقال عمر رضي
الله عنه اثنتين باثنتين اغفروا أغفر. قال: قد فعلنا، ثم خرج.

قوله: تعاقرونه تديرون الكأس وتداومون على الشرب والأخصاص جمع
خص وهو بيت يبنى بالقصب والله أعلم.

وروى أبو القاسم أيضا بسنده عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: خرج عمر بن الخطاب ليلة ومعه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما، فإذا بضوء النهار فاتبع الضوء حتى دخل داراً، فإذا سراج في بيت، فدخل، فإذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنيه، فلم يشعر حتى هجم عليه فقال عمر: ما رأيت كالليلة منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله؛ فرفع الشيخ رأسه إليه فقال: بل يا أمير المؤمنين ما صنعت أنت أقبح، إنك تجسست وقد نهى عن التجسس ودخلت بغير إذن. فقال: صدقت. ثم خرج عاضاً على يديه يبكي، وقال: ثكلت عمر أمه إن لم يغفر له ربه بجد هذا كان يستخفى بهذا من أهله فيقول: الآن قد رأي عمر، فيتتابع فيه، قال: وهجر الشيخ فجلس عمر حيناً فبينما عمر بعد ذلك بحين جالس، إذا هو قد جاء شبه المستخفى، حتى جلس في أخريات الناس، فرآه عمر فقال: علي بهذا الشيخ، ف قيل له: أجب أمير المؤمنين وهو يرى عمر سيؤنبه مما رأى منه. فقال له عمر: أدن مني أذنك، فالتقم إذنه فقال: أما والذي بعث محمداً بالحق رسولاً، ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود فإنه كان معي. فقال: يا أمير المؤمنين أدن مني أذنك، فالتقم أذنه فقال: ولا أنا والذي بعث محمداً بالحق رسولاً، ما عدت إليه حتى جلست مجلسي هذا، فرفع عمر يكبر ما يدري الناس من أي شيء يكبر.

قوله: سيؤنبه، بتشديد النون المكسورة أي يلومه ويوبخه والتأنيب العتب واللوم والله أعلم .

وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرصت مع عمر ليلة بالمدينة فبينما نحن نمشي تبين لنا سراج، فانطلقنا نحوه، فلما دنونا إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال لي: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قلت: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ فرجع وتركهم.

وروى الخرائطي أيضا بسنده عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن
ثور الكندي أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة، فسمع صوت رجل في بيت
يتغن، يفسور عليه فوجد عنده امرأة وخمرا، فقال: يا عدو الله ظننت أن الله
يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل على، إن أكن
عصيت الله بواحدة فقد عصيته في ثلاث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾
وقد تجسس، وقال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت من السطح،
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا
عَلَى أَهْلِهَا﴾ وقد دخلت بغير سلام، فقال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت
عنك؟ قال: نعم والله يا أمير لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا. فعفا عنه
وخرج وتركه.

وقال أبو بكر المروزي: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال:
دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة
فندخل على هؤلاء، ونسلق على الحيطان: فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت:
بلى ولكن ندخل عليهم لثلا يفروا، فأنكره إنكارا شديدا وعاب فعلنا، فقال
رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطيب لأخبره بدائي، قال:
فانتفض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمي.

ونسى أطباء ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا من كان فيه
خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما أمره، عالم ينهى، فأقر
أحمد هذا ولم يخالفه، فدل على قوله به.

وقال الإمام أحمد أيضا في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من
الفواحش حرمة إذا كان معلنا بذلك مكاشفا. فدل على أن المتستر بالمعصية له
حرمة.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافي إلا المجاهرين. وقال أهل اللغة: يقال
جهر بأمر وأجهر وجاهر أي أظهر. وقال بعض العلماء: في معنى الحديث أن
يكون استسار المستتر بالشر طاعة لله حيث قال: من أتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله. فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستتاره بالمعصية،
فجازاه الله تعالى على ذلك بالمغفرة، لما ستره عن الخلق طاعة للحق، انتهى.

قال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني رحمه الله تعالى: ليس للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إذا عثر على منكر غيره جهده. وذكر المهدوي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين، فإن اطلع منه على ريبة وجب سترها، ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى.

قال أبو الحسن على الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر له من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة دلت وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات الاستدراك، وكذلك لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف أستاره عنه، فإن سمع أصوات الملاحية المنكر في دار، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن. انتهى. قال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه: فإن علم جماعة من المسلمين أن في بيوت إناس من يغني لهم، فيجوز لهم أن يهجموا عليهم ليمنعوهم من الغناء. قيل: ليس لهم ذلك إلا أن يأمرهم الإمام أو نوابه.

قال القاضي أبو يعلى بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية^(١): وإذا رأى رجلا مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منهما أمارات الريب، لم يتعرض اليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال، فخلو المكان ريبة، فينكرها، ولا يعجل بالإنكار عليهما، حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل، إن كانت ذات محرم، فصننها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى. وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المنكر من هذه الأمارات ما ينكرها، تأنى وفحص ورعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

(١) ص ٢٩٣.

قال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الإقدام على الإنكار واقتحام الدور وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم، ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً. وفي رواية قال: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. زاد في رواية لثلاث: يتخونهم أو يطلب عثراتهم. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وفي الصحيحين^(١) ومسنند أحمد^(٢) وجامع الترمذي^(٣) وسنن النسائي من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: اطلع رجل من حجر في باب النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل -وفي رواية يحك- به رأسه فقال له رسول الله ﷺ: لو علمت أنك لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر. المدري بكسر الميم وإسكان الدال وفتح الراء، وبالقصر هو حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: شبيه بالمشط، وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها جمعه مدارى ويقال في الواحد: مدراة أيضا ومدارية. والله أعلم.

وفي الصحيحين^(٤) وسنن أبي داود^(٥) والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه. وفي رواية أخرى: نحن الآخرون السابقون وقال: لو اطلع في بيتك أحد لم تأذن له فحذفته بحصاة وفقأت عينه، ما كان عليك من جناح. هذا لفظ الصحيحين، وروى أحمد الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود: بغير إذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه. ولأحمد^(٦) أيضاً والنسائي أن النبي ﷺ قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه. للنسائي قال: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته ففقت عينه، ما كان عليك حرج. وقال مرة أخرى: جناح. وللدارقطني قال: لو أن رجلاً اطلع على جاره فحذف عينه بحصاة فلا دية له ولا قصاص.

وفي معجم الطبراني وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت، فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن فلا إذن له وقد عصى ربه.

(٢) المسند: ٣٣٥/٥.

(١) مسلم كتاب الآداب رقم ٢١٥٦.

(٤) كتاب الآداب رقم ٥١٧٢.

(٣) كتاب الاستئذان رقم ٥٨٨٧.

(٦) المسند: ٣٨٥/٢.

(٥) كتاب القسامة: ٦١/٨.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان مرفوعا: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل... وذكروا الحديث، وروى الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا: لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن اتوها من جوانبها، فإن أذنوا لكم فادخلوا وإلا فارجعوا.

وفي مسند الإمام أحمد^(١) من حديث أبي ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه مرفوعا: أيما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل أن يؤذن له، فقد أتى حدا لا يحل أن يأتيه، ولو أن رجلا فقأ عينه أهدرت، ولو أن رجلا مر على باب لا ستر عليه فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت.

رواه الترمذي^(٢) ولفظه: من كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله، فقد أتى حدا لا يحل أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل فقأ عينه، ما عبرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير معلق فنظر، فلا خطيئة علي، إنما الخطيئة على أهل البيت. قال الترمذي: حديث غريب.

وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمنها، لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.

قال موفق الدين عبد الله بن قدامة: ويفرق ما قاسوا عليه، ثم الخبر أولى من القياس، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكن دفعه إلا بذلك لظاهر الخبر، وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه به يقول أولا: انصرف. فإن لم يفعل أشار إليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ.

قال ابن قدامة: فأما إن ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه، لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجنابة، وسواء كان المطلع منه صغيرا كثقب أو شق، أو واسعا كثقب كبير، وذكر بعض الأصحاب أن الباب الكبير كذلك. ثم قال ابن قدامة: والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب

(٢) في كتاب الاستئذان رقم ٢٧٠٧.

(١) ١٨١/٥.

مفتوح لأن التفريط من تارك الناظر فيه والواقف عليه، فلم يجز رميه، وإن اطلع فرماه صاحب الدار فقال المطلع: ما تعمدت الاطلاع، لم يضمه على ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى، لأن الاطلاع قد وجد والرامي لا يعلم ما في قلبه، وعلى قول ابن حامد يضمه، لأنه لم يدفعه بما هو أسهل منه، وليس لصاحب الدار الناظر بما يقتله ابتداء، فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة تقتله ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقع به العين المبصرة إليه التي حصل الأذى منها دون ما يتصدى إلى غيرها فإن لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه، فهذه المسألة تحتاج إلى ذكر طرف منها في هذا المحل لشدة الحاجة إليها. والله أعلم.

أيقظنا الله وإياكم لمصالحنا، وعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا، واستعمل في الأمر بالمعروف وجوارحنا، بفضلته وإحسانه وكرمه وامتنانه.

فصل

في النهي عن اتباع الهوى

ومما يكره للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريماً: اتباع الهوى وتحمل الأغراض في أمره ونهيه؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا﴾^(١) أي فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغضة الناس الذين هم بغضاء إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان.

قال المفسرون: هذا نهى من اتباع الهوى، لأنه مرد أي مهلك، فيحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾^(٢) وقرئ بفتح أن، ومعناها ظاهر أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله من العدل في كل أحد. والقصة رواها الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بسنده عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم. فأنزل الله تعالى هذه الآية والشأن: البغض، والله أعلم.

(١) سورة النساء: آية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة: آية (٢).

وقال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل كما سبق أنفاً، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال.

قال بعض السلف: ما عاملت من عصي فيك مثل أن تطيع الله فيه. والله أعلم وقال تعالى: ﴿واتبع هواه فمثلته كمثله الكلب﴾^(١) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما ذكر الله عز وجل هوى في القرآن إلا ذمه.

قال تعالى ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله﴾ وقال تعالى ﴿وان كثير ليضلوا باهوائهم بغير علم﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿واتبع هواه فتردى﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾^(٤) ثم خاطب الرحيم الودود عبده ونبيه داود مفهما لأولى الأبواب: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾؛ فقوله: إنا جعلناك خليفة في الأرض: أي مكناك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو الناس إلى ملازمة النوافل والفروض، فتخلف من كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين الأتقياء. فاحكم بين الناس بالحق: أي بالعدل، والأمر على الوجوب. قوله: ولا تتبع الهوى: أي لا تهتد بهواك المخالف لأمر الله. فيضلك عن سبيل الله أي عن طريق الجنة. وقال ابن عباس: معنى الآية إذا ارتفع إليك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى فلا تشته في نفسك الحق له ليفلح على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا أهل كرامتي، وقوله إن الذين يضلون عن سبيل الله: أي يحيدون عن طريق الحق ويتركونها لهم عذاب شديد في النار، بما نسوا يوم الحساب: أي بما تركوا من سلوك طريق الله عز وجل.

وقال الله تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾^(٥) قال ابن قتيبة: يتبع هواه ويدع الحق فهو له كالإله، قوله: أفأنت تكون عليه وكيلاً؛ أي حفيظاً تحفظه من اتباع هواه وقال تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾.

(٢) سورة الكهف: آية ٢٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(١) سورة الاعراف: آية ١٧٦.

(٣) سورة الروم آية ٢٩

(٥) سورة الفرقان: آية ٤٣.

وفي بعض الكتب الإلهية يقول الله تعالى: «ما خلقت خلقا ونازعني في ملكي غير الهوى».

وقوله: وأضلّه الله على علم أي على علم علمه منه بعاقبة أمره وقيل أضله عن الثواب على علم بأنه لا يستحقه. وقال ابن عباس على علم قد سبق عنده أنه سيضل، وقال مقاتل على علم منه أنه ضال وقوله: ﴿وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾^(١). أي طبع الله على سمعه حتى لا يسمع الوعظ، وطبع على قلبه حتى لا يفقه الهدى، وجعل على بصره غشاوة أي غطاء حتى لا يبصر الرشد، فمن يهديه من بعد الله أي من بعد أن أضله الله، أفلا تذكرون أي تتعظون وتعرفون أنه قادر على ما يشاء.

وقال تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله...﴾ الآية^(٢). وقال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾^(٣) نهى النفس: أي زجرها قال سهل ابن عبد الله: ترك الهوى مفتاح الجنة، لقول الله عز وجل: ﴿ونهي النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾.

وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث شداد بن أوس الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله. وروى الترمذي منه إلى قول: دان نفسه، ومعنى من دان نفسه أي حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة.

وفي المعجم لأبي القاسم الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به.

وفي سنن ابن ماجه وغيرها من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة، الحديث، وسيأتي في أوائل الباب الآخر بأنتم من هذا، إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الجاثية: آية ٢٣.

(٢) سورة الفتح: آية ٢٦.

(٣) سورة النازعات: آية ٤٠.

وروى الإمام أحمد^(١) والطبراني^(٢) في الثلاثة والبزار من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً: إن مما أخشى عليكم شهوات الغنى في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى. وفي مسند البزار ومعجم الطبراني^(٣) وحلية أبي نعيم وشعب البیهقي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمهلكات: شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه، والمنجيات: خشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب. ورواه الطبراني^(٤) أيضاً في المعجم الأوسط من حديث عمر.

قال العلماء: الشح أبلغ من البخل. وقيل: مع الحرص. وقيل: البخل بالمال والشح.

وروى الطبراني^(٥) والبزار من حديث عمرو: مرفوعاً: إنني أخاف على أمتي من ثلاث. قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع.

وروى الطبراني^(٦) أيضاً وابن أبي عاصم من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى.

وفي رواية: أبغض إله عبد في الأرض عند الله هو الهوى. وفي رواية: ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع

فالشقي من اتبع شهوته هواه والسعيد من فوض أمره إلى مولاه. وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن زبيد عن مهاجر العامري قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن أخوف ما أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسى الآخرة.

وروى ابن أبي عاصم وغيره من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً: إن إبليس قال: قد أهلكتم بالذنوب وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلككم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون فلا يستغفرون.

(١) المسند ٤/ ٤٢٠.

(٢) مجمع الزوائد: ١/ ١٨٨.

(٣) مجمع الزوائد: ١/ ١٨٨.

(٤) مجمع الزوائد: ١/ ٩١.

(٥) مجمع الزوائد: ١/ ٩١.

(٦) مجمع الزوائد: ١/ ٩١.

قال أبو الدرداء عويمر رضي الله تعالى عنه: إذا أصبح الرجل، اجتمع هواه وعمله وعلمه، فإن كان عمله تبعا لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان عمله تبعا لعلمه فيومه يوم صالح. وقال سهل بن عبد الله التستري قدس الله روحه: هواك داؤك فإن خالفته فدواؤك. وأنشدوا:

إذا طالبتك النفس يوما بحاجة وكان عليها للقيح طريق
فخالف هواها ما استطعت فإنما هواها عدو والخلاف صديق

يا أسير أغرضه وقتيل أهوائه، يا من عجز الأطباء عن إصلاح دائه، يا نائما إلى كم ذا الهجوع إلى متى بالهوى هذا الولوع. يا من لعب الهوى بفهمه وسودت شهواته وجه عزمه، لا تتعرض لمقت مولاك باتباعك هواك، واعرف نعم الذي خلقك فسواك. يا أعمى القلب بين القلوب، ستذرف دمع من يجرى ويذوب تنبه للخلاص أيها المسكين، اقلع أصل الهوى فعرقه مكين. ترى متى هذا القلب القاسي ما يلين؟! يا عجبا لقوته وهو مخلوق من طين.

قال وهب بن منبه إذا شككت في أمرين ولم تدر خيرهما، فانظر أبعدهما من هواك فاته.

وقال ريحانة أهل الشام أحمد بن [أبي] ^(١) الحواري، مررت براهب فوجدته نحيفا، فقلت له: أنت عليل؟ قال: نعم، قلت: منذ كم؟ قال: منذ عرفت نفسي، قلت: فتداوى قال: أعياني الدواء وقد عزمت على الكي، قلت: وما الكي؟ قال: مخالفة النفس.

وروى أبو النعيم في الحلية بسنده عن إبراهيم بن بشار قال: سمعت إبراهيم ابن أدهم يقول: أشد الجهاد جهاد الهوى، من منع نفسه هواها فقد استراح من الدنيا وبلائها، وكان محفوظا ومعافى من أذاها. وقال أبو حازم رحمه الله عليه: قاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك. وقال سفيان الثوري: أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعا.

فجهاد الهوى يحتاج إلى صبر وشدة عزم، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلب وحصل له النصر ومن لم يصبر، غلب وقهر وأسر، وصار ذليلا حقيرا في أمره ونهيه.

(١) الميث من ب.

كما قيل: إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليل. قال أهل التحقيق: سمي الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار. قال أهل التحقيق بعض الحكماء: من أطاع هواه أعطى عدوه مناه. وقال بعضهم: إذا غلب عليك عقلك فهو لك وإن غلب هواك فهو لعدوك. وصدق هذا الحكيم؛ لأن العقل يدعو إلى مراعاة الحقوق، والهوى يحث على ما يوجب العقوق.

قال بعضهم: إذا أصبح الهوى أميرا بات العقل أسيرا. وأنشدوا:
وافقه العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا
يا من عمره قد هوى في سلك الهوى فهو متهافت، يعمل في الأعراض
عمل العقرب.
يا جاهلا قد غر، لقد سر بفعلك الشامت، تتعرض صباحاً للساخط ومساء
للماقت.
يا مقتول الهوى قد قطعه حسامه، أما قد علمت أن الرامي لا تطيش
سهامه؟!
كما قيل:

إذا ما أجبت النفس في كل دعوة
دعتك إلى الأمر القبيح المحرم
وقيل: إن هشام بن عبد الملك لم يقل شعرا قط سوى هذا البيت:
إذا أنت لم تعص الهوى قاذك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال
قال أبو عمر بن عبد البر: لو قال إلى كل ما فيه مقال كان أبلغ وأحسن.
وقال بعض السلف: اعص النساء وهواك واصنع ما شئت. وقيل
للمهلب: بما ظفرت؟ قال بطاعة الحزم وعصيان الهوى الهدى. وستره وستين
بعد الفوت يوم الموت، ستره جاهد أعداء الله تحرر ثوابه وخالف النفس
والهوى تأمن عقابه. وأنشدوا:

خالف هواك إذا دعاك لريبة [فلرب] ^(١) خير في مخالفة الهوى
علم المحجة واضح لمريده وأرى القلوب عن المحجة في عمى

قال أبو منصور الصوري: كتب عباد بن عباد الخواص إلى إخوانه:
إخوانكم إن أرضوكم لم تناصحوهم، وإن أسخطوكم اغتبتوهم، وإنكم في
زمان قد رق فيه الورع وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن

(١) الثبت من ب.

يعرفوا بحمله وكرهوا أن يعرفوا بإضاعة العمل، فنطقوا فيه بالهوى ليزينوا ما دخلوا فيه من الخطأ، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعرف فيه كيف يهتدي، السائر والدليل في المسير حائر، فالؤمن المحسن المتبع لسنة رسول الله ﷺ لا يأمر أحداً بأمر بمجرد وله أجر الناصح الدال على الخير الداعي إلى الهدى فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يقلت من إثم الباطل.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أصرم الخراساني قال كتب عمر ابن عبد العزيز إلى الحسن البصري: عظمي. فكتب الحسن إليه: أما بعد يا أمير المؤمنين كن للمثيل من المسلمين أخاً. وللصغير أباً. وعاقب كل أحد منهم بذنبه على قدر جسمه، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار. وأنشدوا:

إذا ما رأيت المرء يعتاد الهوى فقد ثكلته عند ذاك ثواكله
وقد أشمت الأعداء يوماً بنفسه وقد وجدت فيه مقالا عواذله
وما ينزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا حازم الرأي كامله

بان السبيل ولاح المنهج، فما للقلب على الهوى قد عرج؟! متى أنت مع هواك وأغراضك متى ينقضي زمان غفلتك وإغراضك؟! يا ذاهل الفهم بالهوى ابغ على غفلتك، يا دائم المعاصي خف غب مصيبتك، يا من لج في بحر الهوى متى ترتقى إلى الساحل، تالله لقد سبقك الأبطال إلى أعلى المنازل وأنت تأمل بهواك وعرضك فوز العاقل. هيهات ما علق صاحب الهوى بطائل، أما يزعجك الترهيب أما يسوقك الترغيب، إلام تزوغ عن النصيح روغان الذيب وتلتفت إلى أحاديث المنى والأكاذيب.

وهب بعض الملوك جارية يحبها، فقال الموهوب له، لا أفرق بينك وبين من تهواه فقال: خذها وإن كنت أحبها ليعلم هواي أن له غالب. وقيل للمرتعش: إن فلانا يمشي على الماء؟ فقال: إن من مكته الله من مخالفة هواه فهو أعظم من المشي على الماء.

والمقصود أن يكون الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر متورعا عن تحمل الأغراض على الناس في أمره ونهيهِ، وعن الميل مع الهوى قال الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه: من أخلاق الأمر الناهي قوة في دين، وحزم في لين، ولا يحيف على من ييغض، ولا يَأْثُم بتقصير في القيام على من يحب الله؛ فإذا فعل ذلك كان كلامه ووعظه مقبولا، فإن الناس يهزئون [به]^(١) إذا أنكر عليهم وهو متلبس بذلك، وربما أورث ذلك جرأة عليه من المأمور.

يا أمرا في لجة بحر الهوى يسبح جهلك بما أنت فيه أقبح
ستبكي على خسرانك إذا رأيت من يربح أستوى ليل وفجر قد أصبح

فصل

روى أبو داود^(٢) في سننه من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية.

وفي مسند أحمد^(٣) وسنن ابن ماجه من حديث عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة قالت: سمعت أبي يقول: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ومن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم.

وفي رواية لأبي داود: قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم.

أبو فسيلة هو وائلة بن الأسقع.

وفي صحيح^(٤) مسلم من حديث جندب مرفوعاً: من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية. قال ابن الأثير في نهايته: العصبية من يعين قومه على الظلم، هو الذي يغضب لعصبيته ويحامي عنهم، والتعصب المحاماة والمدافعة والله أعلم.

(٢) كتاب الإِادب رقم ٥١٢١.

(٤) كتاب الإِامارة رقم ١٨٥٠.

(١) الثبوت من ب.

(٣) ١٠٦/٤.

وفي سنن أبي داود^(١) وصحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردى في مهواه فهو ينزع بذنبه .

وفي رواية: قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ... فذكر نحوه موقوفا ومرفوعاً والتردي الهلاك، أراد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في البئر، وسيأتي بعض هذه الأحاديث في فضل المعونة على إزالة المنكرات إن شاء الله تعالى.

لقد شوقتم إلى الفضائل فما اشتقتم، وزجرتم عن اتباع الأغراض فما انزجرتم فلو حاسبتم أنفسكم وحققتم، لعلمتم أنكم بغير وثيق تمسكتم، فاطلبوا النجاة بترك الميل إلى التعصب فقد وصلتكم، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين عرفوا الحق فاتبعوه، وطرّدوا الهوى عنهم، ودعوه بقوته وحوله ومنه وطوله.

فصل

[في تحريم لعن المأمور]

مما يكره تحريماً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لعن المأمور والطعن في نسبه، أو مخاطبته بالفحش من القول، وغير ذلك من السباب ونحوه .

قال الله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾^(٢)؛ أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه . وقال تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾^(٣) . المرصد والمرصاد الطريق فيرصد سبحانه عمل كل إنسان حتى يجازيه به، قاله الحسن وعكرمة: وعن ابن عباس .

يسمع يرى: قال أبو عبد الله القرطبي: هذا قول حسن يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم وإسراهم، فيجازي كلا بعمله، انتهى .

أما اللعن: فذهب جماعة من العلماء كالغزالي إلى تحريم لعن إنسان بعينه ممن قد اتصف بشيء من المعاصي، كالكفر والظلم والفسق وأكل الربا، وغير ذلك فأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم، لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، وأيضاً في اللعن

(٢) سورة الفجر: آية ١٤ .

(٣) سورة ق آية ١٨ .

(١) في كتاب الأدب رقم ٥١١٧ .

خطر، لأنه حكم على الله تعالى بأنه أبعد الملعون، وذلك غيب لا يطلع عليه غيره سبحانه. قال الغزالي^(١): وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز لأنه علم موتهم على الكفر. انتهى.

قال ابن مفلح في آدابه^(٢): ويجوز لعن الكفار عاماً، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين.

وقال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله [تعالى]^(٣) في لعن المعين من الكفار ومن أهل القبلة وغيرهم من الفساق بالاعتقاد أو بالعمل: لأصحابنا أقوال: أحدها: لا يجوز في الكافر دون الفاسق. والثالث: يجوز مطلقاً ثم قال: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز. أين الثاني انتهى.

قال أبو الفرج بن الجوزي في لعنه يزيد: أجازها العلماء الورعون، منهم أحمد بن حنبل، وقد ذكر أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة، ثم قال: وقد صنف القاضي أبو الحسين كتاباً في بيان من يستحق اللعن وذكر فيه يزيد، ثم قال: وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد، وذكر الفعل العام كلعن النامصة وأمثاله.

قال أبو العباس بن تيمية في أمر يزيد: هذا أكثر ما يدل على الفسق لا على لعنة المعين. ونقل أبو طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد رحمه الله تعالى عن قال بلعن يزيد بن معاوية: فقال: لا تكلم في هذا: قال النبي ﷺ: لعن المؤمن كقتله. قال القاضي: فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله: ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله في رواية المهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل؛ قتل من أصحاب رسول الله ﷺ ونهوها: لا ينبغي لأحد أن يكتب حديثه. الإمساك أحب إلي، فانظر إلى قول الإمام أحمد ونهيه عن لعن يزيد مع ما وقع منه هذه الأفعال. سامحه الله تعالى.

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين فأما فساق أهل الملة بالأفعال، كقتل النفس والزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك، فهل يجوز لعنهم أم لا، فقد

(٢) الآداب ١/٢٦٩.

(١) الأحياء ٣/١٢٣.

(٣) الميث من ب.

توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح: قلت لأبي: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره بلعنة؟ قال: لا يعجنني، لو علم فقال: ألا لعنة الله على الظالمين. انتهى.

والمقصود أن ترك اللعنة في ذلك كله أولى. وفي الصحيحين^(١) ومسند أحمد^(٢) وسنن أبي داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري: من أهل بيعة الرضوان رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: لعن المؤمن كقتله مختصر. قال النووي: المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري وغيره. وفي صحيح^(٥) مسلم ومسند أحمد^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا. ورواه الحاكم وصححه بلفظ: لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين.

وروى مسلم^(٦) وأحمد^(٧) وأبو داود^(٨) من حديث زيد بن أسلم قال: إن عبد الملك بن مروان بعث لأم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة. قوله بعث إلى أم الدرداء بأنجاد هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم، وقيل: بإسكانها، وجمعه نجد، وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش وثمارق، فمعنى الحديث أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم. وفي معنى قوله: ولا شهداء: ثلاثة أقوال أصحها لا يكون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم، والثاني: لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم.

(٢) ٣٣/٤.

(١) مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٧٦.

(٣) برقم ٣٢٥٧ في كتاب الإيمان.

(٤) في كتاب الإيمان والنذور رقم ١٥٤٣.

(٥) في كتاب البر رقم ٢٥٩٥.

(٦) ٣٢٧/٢.

(٧) في كتاب البر والصلة رقم ٢٥٩٨ (٤٤٧/٦).

(٨) رقم ٤٩٠٧.

والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله. ومراده ﷺ بهذا الذم لمن كثر لعنه لأنه قال: اللعانون ولم يقل: اللاعنون، ويخرج من هذا الذم من لعن لعنا مباحا وهو ما اتبع فيه الكتاب والسنة. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة أيضا رضي الله تعالى عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: ادع الله على المشركين والعنهم. فقال: إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا. وفي جامع الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا: لا يكون المؤمن لعانا.

وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ومسند أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لهم نلم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له تربت يمينه، وفي رواية: تربت حبيته. قوله عند المعتبة: الاسم من العتب والمراد به ها هنا الموجدة والغضب، وقوله: تربت يمينه: أي افتقر، قاله أهل اللغة.

وفي سنن أبي داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث سمرة بن جندب مرفوعا: لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبسندهما عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه.

وفي مسند^(٤) الإمام أحمد من حديث العيزار بن حريث العبدي عن رجل منهم يكنى أبا عمير: أنه كان صديقا لعبد الله بن مسعود، وأن عبد الله بن مسعود زاره في أهله فلم يجده، فاستأذن على أهله وسلم واستسقى، فبعث الجارية تحيئه بشراب من الجيران، فأبطأت فلعتها، فخرج عبد الله، فجاء

(١) في كتاب البر رقم ٢٥٩٩.

(٢) في كتاب الأدب رقم ٤٩٠٦.

(٣) في كتاب البر رقم ١٩٧٦.

(٤) ٣٣/٥ بلفظ وسند مختلف

أبو عمير فقال: يا أبا عبد الرحمن ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت فأرسلت الجارية فأبطأت، إما لم يكن عندهم شراب وإما رغبوا عما عندهم، فأبطأت فلعتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت إليه سييلا سييلا أو وجدت فيه مسلكا، وإلا قالت: يارب وجهت إلى فلان فلم أجد عليه سييلا ولم أجد فيه مسلكا، فيقال: لها ارجعي من حيث جئت. فخشيت أن تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون سببها.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا: إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، فتأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها.

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعالى عنه قال: إذا رأيتم أخاكم قارفا ذنبا فلا تكونوا أعوانا للشياطين عليه تقولون: اللهم اخزه اللهم العنه. ولكن سلوا الله العافية، فإننا أصحاب محمد ﷺ كنا لا نقول في أحد شيئا حتى نعلم على ما يموت، فإن ختم الله له بخير علمنا أنه أصاب خيرا، وإن ختم له بشر خفنا عليه عمله.

ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق.

وأما لعن أهل المعاصي والبدع غير المعينين فجائز عند جمهور العلماء، كما ورد في غير ما حديث عن النبي ﷺ كما تقدم والله أعلم.

وأما الطعن في النسب فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾.

وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وصحيح الحاكم من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في شعب الإيمان وروى موقوفا. قال الدارقطني في العلل: وهو أصح.

والبذاء الفحش في القول، يقال: فلان بذيء اللسان، إذا كان فاحش القول. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: اثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت.

قال أبو زكريا النووي: قيل فيه أربعة أقوال: أصحها: أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: يؤدي إلى الكفر. والثالث: كفران النعمة. والرابع: أن ذلك في المستحل. ففي هذين الحديثين تغليظ تحريم الطعن والنياحة واللعن وقد جاء في ذلك نصوص سوى ما تقدم.

فصل

وأما الفحش في القول: هو التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كان المتكلم بها صادقا. وقيل: الردء من القول القبيح. والتفحش التفعّل منه، يعني الذي يتكلفه ويتعمده.

وفي صحيح^(١) أبي عبد الله البخاري وسنن أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: قمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال لا تفعلوا لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان. مختصر، وسيأتي باتم من هذا في باب الحث على إقامة الحدود عند الفرق بشارب الخمر، والله أعلم.

وفي سنن أبي داود^(٣) وصحيح الحاكم^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعا إياكم والفحش والتفحش.

وروى ابن حبان والحاكم^(٥) أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وزاد: فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش.

قال الحاكم في الرواية الأولى: صحيح على شرط مسلم، والثانية: صحيح الإسناد. وفي جامع الترمذي^(٦) وسنن ابن ماجه^(٧) من حديث أنس بن مالك

(١) في الحدود رقم ٦٣٩٥ الفتح.

(٢) في الحدود رقم ٤٤٧٧

(٣) في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٩.

(٤) ١١/١ وقال: صحيح.

(٥) ١٢/١.

(٦) في كتاب البر رقم ١٩٧٤.

(٧) في الزهد رقم ٤١٨٥.

مرفوعا: ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عن جابر ابن سمرة مرفوعا: إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس أحسنهم خلقا.

قد سبق حديث أنس من رواية أبي عبد الله البخاري: لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا... الحديث.

وروى أن عيسى عليه السلام مر به خنزير فقال: مر بسلام فقيل: يا روح الله تقول هذا لخنزير؟ فقال: أكره أن أعود لسانى الشر.

فأقول ما يحصل من فحش الكلام ما أشار إليه بعضهم بقوله:

إذا أنت لم تعرض عن الجهل والختا أصبت حليما أو أصابك جاهل

فصل

[في النهي عن سب الأمر بالمعروف]

وأما سباب الأمر بالمعروف للمأمور، فمنهي عنه، كما نهى الله تعالى المؤمنين عن سب أو ثان قريش بقوله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾^(١) لأن في سبهم وسب آلهتهم تنفيرا لهم وزيادة كفرهم وعنادهم.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا وإما أن نسب إلهه. فنزلت الآية.

وفي الصحيحين^(٢) ومسند أحمد^(٣) وجامع الترمذي^(٤) وسنن النسائي وابن ماجة من حديث زبيد بن الحارث عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال: رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. قال زيد فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(١) سورة الأنعام: آية ١٠٨.

(٢) مسلم في الإيمان رقم ١١٦.

(٣) ٣٨٥/١.

(٤) في كتاب البر رقم ١٩٨٣.

قال أهل اللغة: السب الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيب، والفسوق الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة، يدل الحديث على أن سب المسلم بغير حق حرام بالإجماع، وفاعله فاسق.

قوله: وقتاله كفر أي بغير حق، ف قيل: المستحل له يكفر، وقيل: كفر الإحسان والنعمة لا كفر الجحود، وقيل: يؤول إلى الكفر بشومه، وقيل: ك فعل الكفار، والله أعلم.

وفي صحيح^(١) أبي عبد الله البخاري من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا: لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك.

وفي الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي ذر أيضا رضي الله عنه تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار، ومن ادعى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك، إلا حار عليه.

قوله: حار بالحاء المهملة والراء أي رجع عليه ما قال، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا: المستبان ما قال، فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم.

وفي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه. وفي رواية: إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... وذكر الحديث.

وفي الصحيحين^(٣) ومسنند أحمد^(٤) وجامع الترمذي^(٥) وسنن النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

(١) البخاري في الأدب رقم ٥٦٩٨ الفتح.

(٢) البخاري في المناقب رقم ٣٣١٧ الفتح.

(٣) مسلم في الإيمان رقم ١٤٦.

(٤) في الأدب رقم ٥١٤١.

(٥) في البر رقم ١٩٠٢.

قال الترمذي: حديث حسن.

والألد، الشديد الخصومة: والخصم الذي يخضم أقرانه ويحاججهم.

وروى أبو القاسم الطبراني بسنده عن أبي الدرداء مرفوعا: أيما رجل حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى، لم يزل في غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها، فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تعالى تتابع إلى يوم القيامة. وأيما رجل أشاع مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه به في الدنيا، كان حقا علي الله أن يذيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ.

وفي مسند الإمام أحمد^(١) من حديث أبي تيمة طريف بن مجالد الهجيمي وقيل: عن أبي تيمة عن رجل من قومه - قال لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة... إلى أن قال: وسألته عن المعروف فقال: لا تحقرن من المعروف شيئا ولو تعطي صلة الحبل ولو تعطي شسع النعل، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقى، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه، فلا تسبه فيكون أجره لك ووزرك عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه... الحديث.

وروى أبو داود وابن حبان^(٢) في صحيحه من حديث عياض بن حمار قال: قلت: يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني أعلى من بأس أن أنتصر منه؟ قال: المتسابان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان.

وأصله عند أحمد. قال العراقي: إسناده صحيح.

قوله: يتهاثران بياء تحتية في أوله ثم بتاءين بعدها، أي يتكلمان بالسقط من الكلام، وتهاثر الرجلان إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا، والله أعلم.

وسأل الإمام أحمد رجلا فقال: أكون في المجلس تذكر فيه السنة لا يعرفها غيري، أفأتكلم بها؟ فقال: أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فأعاد عليه القول:

فقال ما أراك إلا رجلاً مخلصاً. وهذا المعنى قاله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فإنه أمر بالإخبار بالسنة قال: فإن لم يقبل منك فاسكت.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت أحداً فسمع منك.

انتهى فالسب والإغلاظ ابتداء يبعث المأمور بالمعروف على لزوم المعصية لتعدي الأمر عن مراتب الأمر والنهي.

وفي شعب الإيمان للبيهقي بسنده عن أبي قلابة عبد الله بن زيد أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه مر على رجل قد أصاب والناس يسبون، فقال: رأيتم لو وجدتموه في قلب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا بلى، قال: فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم. قالوا: أفلا تبغضه؟ فقال: إنما أبغض عمله فإذا تركه فهو أخي.

فالسب والتهافت في الكلام والتشدد به والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق: من آثار البطر وأمن مكر الله تعالى والغفلة عن [عظيم] (١) عقابه وشديد سخطه، وذلك وأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله عز وجل دون العلماء، والله أعلم.

فالسب يختص كله بالباديء إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للباديء أكثر مما قال له. ولا خلاف في وجوب الانتصار، وقد تظاهرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ وقال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾.

روى مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: المتسابان ما قالا فعلى الباديء منهما حتى يعتدي المظلوم.

وفي رواية: ما لم يعتد المظلوم.

قال العلماء وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق لله عز وجل، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون مضي قوله على الباديء، أي عليه اللوم والذم لا الإثم: ثم لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن الانتصار المباح أن يقول: يا ظالم يا أحمق يا جاني، أو نحو ذلك، لأنه لا يكاد ينفك من هذه الأوصاف، والله أعلم.

(١) المثبت من ب.

الفروق بين المناضلة والسفاهة أن المناضلة لعبد وصله إليه الظلم، فاحتسب في احتماله، ثم رأى ترك المناضلة عن نفسه، ذلك في الإسلام ووهنا في أموره ونقصا لتدبير أحواله التي دبر الله له، فقام بالذب عن نفسه مناضلا عن حقها فإن للنفس حقا، والسفاهة لعبد خلص إليه ألم الظلم فلم يحتسب في احتماله وحملته الأنفة وحمية النفس على التشفي والمجازاة، فتلک سفاهة، فيظهر فيها الرياء والعدوان، فينبغي للمرء أن يعود لسانه الألفاظ الحسنة، فما يكب الناس في النار إلا حصائد الألسنة، والكلمة الخبيثة تخفض قائلها ولو سماء، الكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

فصل

[في النهي عن الشماتة]

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما: شماتته برؤية المأمور على معصيته وتعييره إياه، فقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله ﴿إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾^(١).

يعني إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد وكثروا وعز أنصارهم، ساء هذا المنافقين، وإن أصاب المؤمنين سنة؛ أي جذب، أو استطال الأعداء عليهم لما لله في ذلك من الحكمة، قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيتولوا وهم فرحون قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قوله: تشيع أي تفشو، والفاحشة الفعل المفرط القبح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيئ. فالشماتة محرمة لا يجوز للمسلم أن يشمت بأخيه المسلم وقل أن يشمت أحد بمساءة إلا ويتلى بمثلها. وفي جامع الترمذي وغيره من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويتليك.

(٣) سورة النور: آية ١٩.

(٢) سورة التوبة: آية ٥٠.

(١) آل عمران آية ١٢٠.

ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأمثال بلفظ: لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك. قال أهل اللغة: الشماتة الفرح ببلية العدو في الدين والدنيا، يقال: شمت الرجل بالكسر يشمت وأشمته غيره. والله أعلم. وأنشد بعضهم:

إذا ما الدهر جر على أناس حوادثه أناخ بآخرينا
فقل للشامتين بنا أفيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا
وقدّم بعضهم للقتل فأنشأ يقول:

فقل للشامتين بنا رويدا أمامكم المصائب والخطوب
والفرق بين الشماتة والاستراحة أن الشماتة لعبد كان في قلبه حقد، وتباعد عن أخيه المسلم، وأصابته المحقود عليه نكبة في دينه أو دنياه أو بدنه، ففرح بذلك وهشت نفسه إلى ما حل به وطابت - فهذه شماتة وأصلها من الحسد، والاستراحة لعبد كان يتأذى بظالم غشوم فنكب الظالم ما شغله عن ظلمه، فاستراح المظلوم إلى نكبته من غير أن يرضى بذلك، أو رجل كان يطعن في دينك ويرميك بالقباب السوء فبلى بمثل ذلك فاستراحت نفسك إلى ما بلى به من أجل أنه شغل عنك وانقمع لذلك. والله أعلم.

وفي جامع الترمذي وشعب الإيمان للبيهقي من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً. من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال أحمد بن منيع: قالوا: من ذنب قد تاب منه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا زنت أمة أحدكم فليحدها الحد ولا يثرب عليها.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى لا يثرب: لا يقتصر على الشريب، وهو التعيير والتوبيخ. وقد قيل:

فغفوت عنهم عفوا غير مثرب وتركتهم لعقاب يوم سرمد

وفي الصحيحين أيضاً من حديث المصروع بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالبزدة وعليه وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني أتيت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية... الحديث.

قوله: بالزبدة بفتح الراء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة: كان على ثلاثة أميال من المدينة، والحلة ثوبان لا ثوب واحد. والرجل المبهم قيل: هو بلال غيره أبو ذر بسواد أمه ولامه وقوله: إنك امرؤ فيك جاهلية.

وروى أنه ﷺ قال لأبي ذر: أعيرته بأمه؟ ارفع رأسك ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين الله.

وروى أن بلالا انطلق إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه تعيره بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: أشتمت بلالا وعيرته بسواد أمه؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ما كنت أحسب أنه بقى في صدرك من كبر الجاهلية شيء. فألقى أبو ذر نفسه إلى الأرض خده بقدميه.

قال النووي: وفيه النهي عن الترفع على المسلم وإن كان عبداً، وفيه النهي عن سب العبيد وتعيرهم بأبائهم، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه من أصوله وخاصته، وفيه المحافظة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك. والله أعلم.

وفي مسند الإمام أحمد ومعجم والطبراني بإسناد جيد عن جبار بن سليم- وقيل سليم بن جابر رضي الله عنه- أن أعرابيا قال: أوصني يا رسول الله، قال: عليك بتقوى الله وإن أمراً عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وبال ذلك عليه.

ورواه أبو داود من حديث جابر بن سليم أيضاً ولفظه مطول، وفيه أن رسول الله ﷺ نهاه عن أشياء إلى أن قال له: وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك، لا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه.

قال الترمذي وابن حبان في صحيحه والنسائي مختصراً، وتقدمت رواية أحمد لهذا الحديث وفيه: فيكون أجره لك ووژه عليه.

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي بكر بن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن جرير قال: حدثني أبو عبد الله أظنه الملقب قال: لما أراد موسى أن يفارق الخضر عليهما الصلاة والسلام قال موسى: أوصني، قال: كن نفاعاً ولا تكن ضراراً، كن بشاشاً ولا تكن غضاباً، ارجع عن اللجاجة ولا تمسن في غير حاجة، ولا تعير امرأ بخطيئة، وابك على خطيئتك يا ابن عمران.

وروى البيهقي بسنده عن أبي سلمة قال: حدثني ابن جابر قال: ما عاب رجل قط رجلا إلا ابتلاه الله بذلك العيب.

قال محمد بن سيرين رحمة الله عليه: عيرت رجلا بالإفلاس فأفلس. وقال آخر عيرت شخصا قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني. وقال أفلاطون الحكيم: لا تفرح بسقطة غيرك فإنك لا تدري تصرف الأيام فيك. وقد سبق في الباب الرابع من رواية الإمام أحمد عن مسعر أن رجلا قال له: تحب أن تنصح؟ قال: نعم، أما من ناصح فنعم، وأما من شامت فلا. وأنشدوا:

يبدى النصحية وهي منه شماته عذل النصوص خلاف عذل الشامت
وروى في حديث مرفوعا: لا تأتي ما تعيب ولا تعب ما تأتي. وأنشدوا:
أعيرتني بالنقص والنقص شامل ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل
ولو منح الله الكمال ابن آدم لخلده والله ما شاء يفعل
وقال بعضهم:

قل للذي بصروف الدهر عيرنا أهل عاند الدهر إلا من له خطر
أما ترى البحر تطفو فوقه جيف وتستقر بأقصى قعره الدرر
فإن يكن عبثت أيدي الزمان بنا ونالنا من تمادي يؤسه ضرر
ففي السماء نجوم لا عداد لها وليس يكشف إلا الشمس والقمر

فصل

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحريما: أنه إذا لم يستطع أن يغير بيده ولا بلسانه أن يذكر مساوئ المسلم لأحد من سوى أولى القوة القادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتصير غيبة، فإذا لم يطع الله تعالى بإزالة المنكر فلا يعصيه بالغيبة؛ لأن الغيبة لا تحصل إلا بالغيبة عن الحق سبحانه، وهي ذكر الإنسان بظهر الغيب بما يكره، وتسمى الوقعة، وفاعلها وقاع ووقاعة، وسواء ذكرته بلفظك أو في كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة، وسواء ذكرته بنقص في بدنه أو نفسه أو فعله أو قوله أو في دينه

ودنياه، حتى في ثوبه، وفي داره ودابته، أما البدن فكالعمش والحول والقرع والبرص والقصر والطول والسواد والصفرة وغير ذلك، أو في نسبه بأن يقول بأن أباه نبطي أو هندي أو فاسق أو خسيس، أو غير ذلك.

وأما النفس: بأن يقول: إنه سيئ الخلق أو متكبر أو مرأى أو شديد الغضب أو جبان أو عاجز أو ضعيف القلب.

وقال مجاهد: لا تذم أحداً بما ليس لك به علم. وروى مثله عن ابن عباس أيضاً. وأصل القفو البهت والقذف بالباطل. وقوله: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ أي يسأل كل أحد منهم اكتسب بالفؤاد يسأل عما افترقه فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع، كما تقدم في أول هذا الباب، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ ثم ضرب سبحانه للغيبة مثلاً فقال: ﴿أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ فبين تعالى أن ذكرك من لم يحضر بك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت فكرهتموه. وقرأ الضحاك وعاصم الجحدري برفع الكاف والراء، يعني فقد بغض إليكم فكرهتموه، اتقوا الله.

وفي الصحيحين من حديث أبي بكر نافع بن الحارث الثقفي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

وفي صحيح^(١) مسلم ومسند أحمد^(٢) وسنن أبي داود^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: من ذكر أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. ولأبي داود والترمذي قال: قيل: يا رسول الله ﷺ ما الغيبة، قال: ذكرك أخاك بما يكره وذكره.

(١) في كتاب البر رقم ٢٥٨٩.

(٢) في كتاب الأدب رقم ٤٨٧٤.

(٣) (٢) ٢/٣٨٤.

(٤) في البر رقم ١٩٣٤.

قال الحسن البصري: والغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله: الغيبة والإفك والبهتان.

فالغيبة: هي أن تقول في أخيك ما هو فيه، والإفك: أن تقول فيه ما يبلغك عنه والبهتان: أن تقول فيه ما ليس فيه. انتهى.

وقد سبق في أوائل هذا الباب من حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وفيه: كل مسلم حرام دمه وماله وعرضه.

وفي التجسس من الباب الخامس من حديث أبي برزة المرفوع: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين... الحديث. ورواه ابن الجوزي من حديث البراء بن عارب.

وفي مسند أحمد^(١) وسنن أبي داود^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدرهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم.

وفي مسند أحمد^(٣) أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة أسرى برسول الله ﷺ، نظر في النار، فإذا قوم يأكلون الجيف فقال: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس.

ورى أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا: أتدرون أربا الربا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: إن أربا الربا عند الله عز وجل استحلال عرض الرجل المسلم، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغِيرَ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾.

وبسنن البيهقي أيضا من عبد الله عمر مرفوعا: ما من رجل رمى رجلا بكلمة تشينه إلا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال، حتى يأتي منها بالمخرج.

(١) ٢٢٤/٣.

(٢) في الادب رقم ٤٨٧٨.

(٣) ٢٥٧/١.

وروى أبو محمد بن بطة وغيره من حديث أبي ذر مرفوعاً: من أشاد على مسلم كلمة ليشتينه بها بغير حق، شانه الله في النار يوم القيامة.

قوله: أشاد أى رفع ذكره، ونوه به، وشهره بالقيح.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل، فوقع فيه رجل من بعد، فقال النبي ﷺ: تخلل. فقال: وما أتخلل وما أكلت لحماً؟ فقال: إنك أكلت لحم أخيك. اللفظ للطبراني ورواه رواية الصحيح.

وروى البيهقي من حديث راشد بن سعد المقرئ مرفوعاً: لما عرج بي مررت برجال ... إلى أن قال: ثم مررت على نساء ورجال معلقين بأثديتهن فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء اللمازون والهمازون وذلك قوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾^(١). قال ابن جريح: الهمز بالعين والشدق واليد، واللمز باللسان، وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن أسامة ابن شريك قال: سمعت الأعرابي يسألون النبي ﷺ: هل علينا جناح في كذا؟ وكذا فقال: عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض عن عرض أخيه، فذلك الذي حرج.

وبسنده عن طلحة بن نافع عن جابر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فارتفعت ريح خبيثة فقال: هذا ريح الذين يغتابون المؤمنين.

وفي مسند الإمام أحمد^(٢) وسنن أبي داود^(٣) والترمذي^(٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - قال بعض الرواة: تعني قصيرة - فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. وحكى له إنساناً فقال: ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) سورة الهمزة: آية ١.

(٢) ١٨٩/٤.

(٣) في الادب رقم ٤٨٧٥.

(٤) في صفة القيامة رقم ٢٥٠٢.

قال العلماء: معنى قوله: مزجته أي خالطته مخالطة يتغير طعمه أو لونه أو ريحه لشدة ننتها وقبحها، فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة، والله أعلم.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا. ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً في كتاب الغيبة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي مرفوعاً: الغيبة أشد من الزنا. قيل: وكيف؟ قال: الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه. ورواه ابن مردويه في التفسير.

والأحاديث الواردة بتحريم الغيبة كثيرة، وإنما المراد الإشارة إلى أطراف المقاصد والله أعلم.

وقال رجل للحسن: بلغني أنك تغتابني؟ فقال: لم يبلغ من قدرك عندي أن أحكمك من حسناتي. وسمع رجلاً يغتاب آخر فقال: إياك والغيبة فإنها إدام كلاب الناس. وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر في الناس ما يكرهون إلا سفلة لا دين له. وذكر رجل رجلاً عند معروف الكرخي بغيبة فجعل معروف الكرخي يقول له: اذكر القطن إذا وضعوه على عينيك.

وكان ابن سيرين لا يعجبه أن يغتاب اليهودي ولا النصراني، وقال في حق النصرانيين: أحدهما أطب من الآخر، ثم قال: أراني قد اغتبت، وقال عمر بن الخطاب في خطبته: لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل. وأنشدوا في كان وكان:

قل خيراً تغنم واسكت تسلم ولا تغتب أحداً

فصل

[في أصل الوقوع في الغيبة]

وأصل الوقوع في الغيبة: إطلاق اللسان بما لا فائدة فيه، فيتسلسل فيتسلسل ذلك حتى يوقع صاحبه للغيبة المحرمة، فيجب حينئذ حفظ اللسان عن الكلام، إلا بما رجحت مصلحته وتبينت فائدته وظهرت ثمرته، وإذا استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالأولى الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام ومكروه وذلك كثير في عادتنا وعادة أهل زماننا. والكلام على أربعة أقسام:

قسم ضرر محض، وقسم نفع محض، وقسم فيه ضرر ونفع، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة. أما الذي فيه ضرر محض، فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ونفع، فنفعه لا يفي بالضرر، أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فيه فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت، وذلك عين الخسران، فسقط ثلاثة أرباع الكلام وبقي ربع، وهذا الربع فيه خطر إذ يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع وتركية النفس امتزاجا يخفي مدركه، فيكون الإنسان به مخاطرا، فمن عرف آفات اللسان على ما يأتي ذكره باختصار، علم قطعاً أن ما رواه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) والطبراني من حديث ابن عمرو مرفوعاً: من الصمت نجا. هو فصل الخطاب، لكن نحن لا نرضى من أنفسنا الخسيسة بترك الكلام إلا فيما رجحت مصلحته وثبتت فائدته وظهرت ثمرته والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾^(٣) قال بعض العارفين: خوف الله عباده بشهود الملائكة وحضور الحفظة وكتابتهم عليهم أعمالهم مع علمه سبحانه بجميع أعمالهم، وأقوالهم وخطواتهم.

وذكر أبو الحسن الماوردي رحمه الله تعالى أن للكلام شروطاً أربعة، لا يسلم المتكلم إلا بها ولا يعري من النقص إلا أن يستوعبها:

فالشرط الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما في جلب نفع أو دفع الضرر.

والثاني: أن يأتي به في موضعه.

الثالث: أن يقتصر منه على حاجته.

الرابع: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به. انتهى.

وفي الصحيحين^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، فدل هذا الحديث على أن العبد لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته بيقين، وأنه إذا شك في ظهور مصلحة الكلام لا ينطق به.

(١) ١٥٩/٢ - ١٧٧.

(٢) سورة ق: آية ١٨.

(٣) في كتاب صفة القيامة رقم ٢٥٠١.

(٤) مسلم كتاب الإيمان رقم ٧٤.

وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ورواه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وغيرهما؟

وفي الصحيحين أيضا وسنن النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب .

وفي رواية البخاري^(٤): إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالا يهوى بها في نار جهنم: وروى الإمام^(٥) أحمد هذه الرواية.

رواه مالك في الموطأ وليس عنده: من رضوان الله . ولا: من سخط الله .

ورواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) إلا أنهما قالوا: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها في النار سبعين خريفا .

وفي الموطأ^(٨) وجامع الترمذي من حديث أبي عبد الله بلال بن الحارث المزني مرفوعا: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان [يظن]^(٩) أن تبلغ ما بلغت: إن يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان... قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(١) مسلم كتاب الإيمان رقم ٦٣ .

(٢) في كتاب صفة القيامة رقم ٢٥٠٤ .

(٣) ٩٤ / ٨ .

(٤) كتاب الرقائق

(٥) ٢٣٦ / ٢ .

(٦) في الزهد رقم ٢٣١٤ .

(٧) في الفتن رقم ٣٩٧٠ .

(٨) في كتاب الزهد رقم ٢٣١٩ .

(٩) المثبت من ب .

وفي مسند الإمام أحمد^(١) وجامع الترمذي^(٢) وسنن النسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: قل: ربي الله ثم استقم، قال: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي مسند الإمام أحمد^(٣) وجامع الترمذي^(٤) أيضا من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك. هذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن.

وعند أحمد: قلت ما نجاة المؤمن؟ قال: احرس لسانك. وذكره بزيادة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة وفي الصمت، والبيهقي في الزهد.

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا في حديث طويل: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله؟ قال: رأس الأمر وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ فقال: ثكلتك أمك!! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الذروة بكسر الهمزة والميم والمعجمة وضمها وهي أعلاه

وروى الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك مرفوعا: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه... الحديث.

(٢) في الزهد رقم ٢٤١٠.

(٤) في الزهد رقم ٢٤٠٦.

(١) ٤١٣/٣

(٣) ٢٥٩/٥

ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت وأبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق.
وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله ﷺ قال: إن الله ييغض البليغ من الرجال، الذي يتحلل بلسانه كما تتحلل
البقرة بلسانها.

وفي صحيح البخاري ومسند أحمد وجامع الترمذي من حديث سهل بن
سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يضمن لي
ما بين رجله وما بين لحيه أضمن له الجنة.

وعند أحمد: من يتوكل لي أتوكل له. في الموضعين.

وروى أبو الشيخ ابن حبان والبيهقي من حديث أبي جحيفة مرفوعاً: أي
الأعمال أحب إلى الله؟ قال: فسكتوا فلم يجب أحد، قال هو: حفظ اللسان.
وروى ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث ابن أبي عمر مرفوعاً: من كف
لسانه ستر الله عورته. إسناده حسن.

وروى أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن عبد الرحمن
بن عمر الأوزاعي قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: إن كان الكلام
من فضة فالصمت من ذهب. وقال بعض السلف: إذا فاتك الأدب فالزم
الصمت. وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: اللسان أمير البدن فإذا جنى
على الأعضاء جنت، وإذا عف عفت.

وروى مالك في الموطأ وابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب
أنه دخل يوماً على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وهو يحيد لسانه، فقال
عمر: مه غفر لك!! فقال له أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. وفي رواية: إن
هذا أوردني شر الموارد.

وروى الترمذي^(١) في جامعه وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان
فتقول: اتق الله فينا فلنما نحن بك، إن استقمت استقمنا، وإن أعوججت
أعوججتنا.

ورواه الترمذي أيضاً موقوفاً على حماد بن زيد وقال: هو أصح.

وقد سبق في الباب الأول ما روى الخلال بسنده عن عطاء قال: كانوا
يكروهون فضول الكلام وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه، أو أمر
بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق بمعيشتك بما لا بد لك منه.

(١) في الزهد رقم ٢٤٠٧.

وقال ابن عبد البر قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: لا خير في فضول الكلام.

وقال عمر بن الخطاب: مَنْ كَثُرَ كلامه كثر سقطه

وقال خالد بن صفوان لرجل كثر كلامه: إن البلاغة ليست بكثرة الكلام ولا بخفة اللسان ولا كثرة الهذيان، ولكنها إصابة المعنى والقصد إلى الحجة وقال أبو الفرج بن الجوزي عن ابن جعدة قال: قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه: القلوب أوعية السرائر والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل أمرئ منكم مفتاح وعاء سره.

وروى أن ابن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في بني آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب، ووجدت خصلة إن استعملتها سترت العيوب كلها. قال: ما هي قال حفظ اللسان وأنشدوا:

المرء كالمدفون تحت لسانه ولسانه مفتاح باب مغلق

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان. رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح.

وقال مخلد بن الحسين: ما تكلمت بكلمة أريد أن أعتذر منها منذ خمسين سنة.

وقال الفضيل بن عياض: كان بعض أصحابنا يعد كلامه من الجمعة إلى الجمعة.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا خير في كثرة الكلام وأعتب ذلك بالنساء والصبيان بأعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون. وأنشدوا:

وإن لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل

وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه لصاحبه الربيع: لا تتكلم فيما لا يعينك؛ فإنك إن تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

وقيل: إخراج القول كاللبن المحلوب، فمخرجه سهل عليك ولكن ردهً عسير.

وروى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الأمثال» وغيره، من حديث عبد الله ابن أبي زكريا الخزاعي رحمة الله عليه، قال: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ، وَمَنْ مَاتَ قَلْبُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وروى أبو القاسم الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» بسنده عن الفضيل بن عياض قال: قيل لحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: ألا تتكلم. قال: إن لساني سبع أتخوف إن تركته يأكلني.

وقال بعضهم: مثل اللسان مثل السبع؛ إن لم توثقه عدا عليك. كما قيل:
احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغَنَّكَ إنه ثعبانٌ
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهابُ لقاءه الشجعانُ
ولبعضهم:

تعاهدْ لسانك إن اللسان سريعٌ إلى المرء في قتله
وهذا اللسان يزيد الفؤاد يدل الرجل على عقله
وقال بعض الحكماء: زلة الرجال عَظُمُ يُجْبِرُ، وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر.
كما قيل: يموت الفتى من عثرة بلسانه، وليس يموت المرء من عثرة الرجل،
فعثرته من فيه ترمي برأسه، وعثرته في الرجل تبدأ على مهل؟ فيتدمل، وجرح
اللسان لا يتدمل. والنصل يغيب في الجوف ثم ينزع، والقول إذا وصل إلى
القول لم ينزع ألَبَتُهُ.

كما قيل

جراحات السنان لها التيامٌ ولا يلتامُ ما جرحَ اللسانُ
وقال بعض السلف: الصمت يجمع للرجال خصلتين؛ السلامة في دينه،
والفهم عن صاحبه.

وقال بعضهم: من كَثُرَ صَمَتُهُ حَسُنَ سَمَتُهُ

وقال غيره: من لَزِمَ الصمتَ أَمِنَ المقت.

وقال غيره: من قطع فضول الكلام بشفره الصمت وجد عذوبة الراحة، وإذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك؛ لأن الصمت سنام العقل، والنطق نقيضه.

وروى الخلال بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال: عجبت من اتفاق الملوك الأربعة كلهم على كلمة:

قال كسرى: إذا قلت ندمت، وإذا لم أقل لم أندم

وقال قيصر: أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت

وقال ملك الهند: عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي إلا رفعت تلك الكلمة ضرته، وإن هي لم ترفع لم تنفعه.

وقال ملك الصين: إن تكلمت بكلمة ملكتي، وإن لم أتكلم بها ملكتها.

وقال بعض الحكماء: في الصمت سبعة آلاف خير، ولقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير.

أولها: أن الصمت عبادة من غير تعب ولا عناء، وزينة من غير حلي، وهيبة من غير سلطان، وحصن من غير سور، وراحة الكاتبين، وغنية من الاعتذار وستر للعيوب، كما يقال: الصمت زين للعالم وستر للجاهل.

وقال بعض الحكماء: الكلام الكثير يعلل مغ الدماغ ويضعفه ويعجل المشيب.

وقد جاء مدح الصمت وذم الكلام في غير ما حديث وأثر وشعر مما إirاده مخرج عن حد المقصود، وما ذاك إلا لكثرة آفات اللسان؛ كالكذب والغيبة والنميمة والنفاق والرياء والفحش، والمراء والمجادلة والخصومة، وتركبة النفس والفضول والخوض في الباطل والتحريف، والغناء والمزاج وإيذاء الخلق والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر وهتك العورات وغير ذلك، فخطره عظيم، وليس كغيره من الأعضاء فإن العين لا تصل إلى غير الألوان، والأذن لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، واللسان يجول في كل

شيء وبه يتبين الإيمان من الكفر والحق من الباطل وغير ذلك، فإن كان ولا بد من الكلام فلا ينبغي أن يتكلم بكلمة حتى يفكر فيها ويزنها بميزان عقله، فإن رجحت مصلحتها تكلم بها وإلا فلا، كما تقدم في أول الفصل.

وفي الصحيحين ومسند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما تبين فيها يزل بها في النار ما بين المشرق والمغرب».

قوله: يتبين فيها. أي: يتأملها ويتأمل ما تقتضيه.

وقيل: يتدبرها ويفكر في قبحها وما يترتب عليها. والله الموفق.

يا مطلقا لسانه فيما يؤذيه، يا غافلا عن الكلام وله من يحصيه، إن أردت قولاً ففكر قبل النطق فيه.

فصل

[تحريم الغيبة وسماعها]

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها، ويجب على السامع ردها والإنكار على فاعلها، فإن عجز ولم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢). قال المفسرون يُسأل كل واحد منهم عما اكتسب؛ فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو السمع والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة؛ فسماع الغيبة يشغل الحواس ظاهرها وخافيتها، فكيف وقد ورد أن سامع الغيبة مشارك فيها؟!.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٤) سورة القصص: آية ٥٥.

(١) سورة الأنعام: آية ٦٨.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٣.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عتب بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي ﷺ فقال: «أين مالك بن الدخشم». فقال رجل: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله، وإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

عتبان بكسر العين على المشهور وبعدها مثناة من فوق ثم موحدة، والدخشم بضم المهملة وإسكان الخاء وضم الشين المعجمة، والرجل المبهم هو عتب بن راوي الحديث، وقد سبق في الباب الأول أحاديث بفضل الرد عن أعراض المسلمين والذب عنهم ونصرهم بالغيبة.

فصل

[في أسباب الغيبة]

وأما الأسباب الباعثة على الغيبة فكثيرة، ولكن يجمعها أحد عشر سببا؛ ثمانية تختص بحق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة، وذكرها الغزالي^(١):

الأول: تشفى الغيظ وذلك إذا جرى سبب غضب به عليه، فإذا هاج غضبه تشفى بذكر مساويه وسبق اللسان إليه بالطبع إن لم يكن وازع، وقد يمتنع تشفى الغيظ عن الغضب فيحتقن الغضب في الباطن ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي، فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة.

الباعث الثاني: موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام، فإنهم إذا كانوا يتفكهون بذكر الأعراض، فيرى أنه لو أنكر عليهم وقطع المجلس استقلوه ونفروا عنه، فيساعدتهم ويرى ذلك من حسن المعاشرة.

الباعث الثالث: أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده ويطول لسانه عليه ويقبح حاله عند محتشم أو يشهد عليه شهادة، فيبادره قبل أن يقبح هو حاله فيطعن فيه ليسقط أثر الشهادة أو يتدبى بذكر ما هو فيه صادق ليكذب عليه بعده فيروج كذبه بالصدق الأول.

(١) انظر إحياء علوم الدين ٣/١٤٦.

الباعث الرابع: أن ينسب إلى شيء فيريد أن يبرأ منه فيذكر الذي فعله وكان من حقه أن يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله، ولا ينسب غيره إليه، ولا يذكر غيره بأنه كان مشاركاً له في الفعل؛ ليشهد بذلك عذر نفسه في فعله. والفرق بين الذب عن العرض وبين إشاعة الفاحشة: أن الذب لعبد رمى بيهتان وبما قد برأه الله منه، فهو يذب عن نفسه بمقالة إن قالها كان قد أشاع على الظالم بمقالة قبح وسوء فهو معذور؛ لأنه قد أمر أن يذب عن نفسه بالغاً ما بلغه. وإشاعة الفاحشة هي لمن يسمع بالسوء ويراه فيشيعه في الناس؛ كي يلزق به عارا يبقى فيه، أو خسة ينتهز بها فرصته. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١). فذلك يكون لعداوة وحقد في صدره وغل في قلبه، فهو ينازع الله في تدبيره ويضاد حكمه.

الباعث الخامس: إرادة التصنع والمباهاة: وهو أن يدفع نفسه بتتقيص غيره، فيقول فلان جاهل، وفهمه ركيك، وكلامه ضعيف؛ وغرضه أن يثبت من ضمن ذلك فضل نفسه ويريههم أنه أعلم منه، أو يحذر أن يعظم مثل تعظيمه فيقبح فيه لذلك.

الباعث السادس: الحسد: وهو أنه يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس، حتى يكفوا عن الثناء عليه وإكرامهم له، وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد، فإن ذلك يستدعي خيانة من المغضوب عليه، والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقريب الموافق.

الباعث السابع: اللعب والهزل والمطايبة بالضحك؛ فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجب.

الباعث الثامن: السخرية والاستهزاء؛ استحقاراً له فإن ذلك قد يجري في الحضور ويجري في الغيبة، ومنشؤه التكبر واستصغار المستهزأ به.

فهذه الثمانية تقع كثيراً من العامة. وأما البواعث الثلاثة التي في الخاصة^(٢)

(١) سورة النور: آية ١٩.

(٢) انظر الإحياء ٣/ ١٤٦.

فهي أغمضها وأدقها؛ لأنها شرور خباها الشيطان في معرض الخيرات وفيه خير ولكن شاب الشيطان بها الشر:

الباعث الأول: أن تنبعث من الدين داعية التعجب من إنكار المنكر والخطأ في الدين فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان؛ لأنه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يدري وأثم، ومن ذلك قول الرجل: تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة؟! وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل؟!

الباعث الثاني: الرحمة وهو أن يغتم بسبب ما يتلى به فيقول مسكين فلان قد أغمني أمره وما ابتلى به. فيكون صادقا في اغتمامه ويلهيه الفم عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره، فيصير به مغتابا فيكون غمه ورحمته خيرا وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لا يدري.

الباعث الثالث: الغضب لله فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذ رآه أو سمعه فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان يجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستر اسمه ولا يذكره بسوء.

ومن أجل هذا الباعث أجريت ذكر الغيبة في هذا الكتاب، والله الموفق الهادي للصواب.

فصل

[ما يباح من الغيبة شرعا]

وقد أباح العلماء رضي الله تعالى عنهم الغيبة لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب ذكرها النووي وغيره.

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما، ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظلمه؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. قال ابن عباس: إلا أن يدعو المظلوم على ظلمه فإن الله قد رخص له. وعن الحسن والسدي: إلا أن ينتصر المظلوم من ظلمه. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه، ومن ذلك ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة قالت:

يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي... الحديث.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه. قال في موضع آخر: فإن علم الأمر بالمعروف أن للمأمور صاحباً يقبل منه لزمه أن يقول له ليعظه ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء: فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي؟ ونحو ذلك؛ فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص كان من أمره كذا. فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين السبب.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة؛ فإنه من النصيحة، وفي ذلك أحاديث وآثار مشهورة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته، ويجب على المشاور أن لا يخفى حاله بل يذكر مساويه بنية النصيحة؛ قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه، فيسأل عنه فيكون رجل سوء، فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة: «معاوية عاتل وأبو جهم عصاه على عاتقه». يكون غيبة إن أخبره؟! قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه، قال ابن مفلح^(١) وهو أظهر ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا أحسن وعن الحسن، بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: إذا لم يرد عيب الرجل.

ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلظ فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويخيل الشيطان إليه أنها نصيحة، فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها؛ إما بأن لا يكون صالحاً، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة فيزيله ويولى من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامل بمقتضى حاله.

(١) انظر الآداب الشرعية: ١/ ٢٤٤.

السبب الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه معلنا ببدعته، الذي لا يبالي بمن رآه ولا يتحاشى من الفسق الذي يتعاطاه؛ كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس أو أخذ المكس أو تولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجهر به.

وما أحسن ما بوب أبو عبد الله البخاري في صحيحه: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب». ثم ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رجل على النبي ﷺ فقال: «اأذنوا له بشئ أخو العشيرة وابن العشيرة». فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له الكلام. قال: «أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه.

وفي رواية: «فبئس أخو العشيرة». فلما دخل ألان له الكلام، فقلت: يارسول الله، قلت ما قلت ثم ألت له في القول فقال: «أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس...». فذكره.

وقيل: إن المستأذن في الحديث هو مخرمة بن نوفل القرشي.

وقال القاضي عياض: هو عينة بن حصن ولم يكن أسلم حيثذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله.

ومعنى قوله: «بئس أخو العشير». أي بئس هذا الرجل من قوم، وأما إلانة قوله ﷺ له فلم يكن مدحا في وجهه ولا ثناء عليه بل ألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له، والله أعلم.

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه مرفوعا «فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه». وقد سبق بآتم من هذا في أوائل الباب الرابع.

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا».

قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

وفي رواية قالت: دخل رسول الله ﷺ يوما فقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن عليه شيئا».

وروى الطبراني في الكبير من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا: «ليس لفاسق غيبة».

وروى ابن عدي وأبو الشيخ ابن حيان في كتاب «ثواب الأعمال» من حديث أنس مرفوعاً: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». وكذلك قال الحسن البصري.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليست لفاجر حرمة. وقال بعض العلماء وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر؛ لأن المستتر لا بد من مراعاة حرمة.

وقال عمر أيضاً: من عرض نفسه للتهمة لا يلومن من أساء به الظن.

وذكر ابن عقيل في الفنون عن الحسن البصري أنه قال: من دخل مدخل التهمة لم يكن له أجر في الغيبة.

وذكر ابن الجوزي في كتاب «بهجة المجالس» عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر».

وقال الحسن: ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن. والإمام الجائر.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة ثم قال أحمد: أخبرنا أبو عتبة قال: حدثنا حمزة قال أخبرنا ابن شاذب عن الحسن قال: ليس للفاسق المعلن بفسقه غيبة. ثم روى بسنده عن زيد بن أسلم رحمة الله عليه أنه قال: إنما الغيبة لمن [لم] (١) يعلن بالمعاصي.

وقال في رواية الفضل بن زياد، في رجل صاحب قينات ومعازف ويؤذي أهل المسجد: إذا ذكر ما فيه لا يضر؛ لأنه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه.

قال ابن مفلح (٢): وهذا والله أعلم أن كلا من هؤلاء لما فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمة.

وقال الحجاج بن فرافصة: قلت لمجاهد: الرجل يكون وقاعاً في الناس فأقع فيه، أله غيبة؟! قال: لا. قلت: من ذا الذي تحرم غيبته؟ قال: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة وما كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه.

(٢) الآداب: ٢٤٥/١.

(١) المثبت من ب.

وذكر في المحيط أن الغيبة حرام إلا في حال، وهو أن يكون رجلا يصد الناس باللسان واليد؛ لقوله ﷺ: «اذكر الفاجر بما فيه».

وروى محمد بن يحيى الكحال عن أحمد تحريم غيبة الفاسق مطلقا.

وذكر أبو العباس ابن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء، وقال في المستتر: ويذكر أمره على وجه النصيحة، وقال أيضا: يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى.

وقال ابن مفلح: والأشهر عن أحمد الفرق بين المعلن وغيره. وظاهر كتاب الأصول والمستوعب: أن من جاز هجره جازت غيبته. وسئل أبو العباس بن تيمية عن غيبة تارك الصلاة، فقال: إذا قيل عنه: تارك الصلاة، وكان تاركها؛ فهذا جائز. وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي. قال ابن مفلح: لكن لا يجوز ذكره بغير ما جاهر به من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر أعني مما تقدم، وأما صاحب البدعة فقد قال الحسن البصري: ليس لأهل البدع غيبة. والله أعلم.

السبب السادس: التعريف: وهو أن الإنسان يكون معروفا بقلب؛ كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغير ذلك حتى صار تعريفه بذلك.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يعرف بقلبه إذا لم يعرف إلا به، فقال الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا كان قد شهر. قال ابن مفلح: ورواية الكحال تدل على تحريم لقب كالأعمش، ولا يجوز إطلاقه على وجه النقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

قال النووي: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بقلبه ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا نقصه؛ للحاجة، كالجرح للحاجة.

قال ابن مفلح: ويمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة كما تقدم قريبا والله أعلم.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، واستدلوا عليها بأحاديث سوى ما ذكرته، وعدها بعض العلماء خمسة عشر موضعا: وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يدعو إليها، ومن يخفى بدعته فإذا ظفر

بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة، وعند العالم للفتيا، وعند من يرجى تغيير المنكر على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في الشركة، وكذلك في من يشتري دارا فيسأل عن جارها، والتجريح عند الحاكم، والمشاورة في المصاهرة والمجاورة والمخالطة وغيرها، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعرج والأصم والأعمش وغير ذلك، والله أعلم.

قال المحققون: وليس مذمة المواضع التي تدعو إلى المعاصي والأسباب التي تدعو إليها مذموما؛ فما زال السلف الصالحون يعتادون ذلك، قال صاحب المختار من الحنفية: ولا غيبة لأهل قرية. وكذا ذكره القاضي عياض وغيره وغير المعين، وخالفه فيه بعضهم.

قال ابن مفلح: ولم يذكر أصحابنا هذا، والظاهر أنهم لا يريدون هذا، وظاهر كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز وإلا جاز، وهذا ليس ببعيد انتهى، حتى اتفق جماعة على ذم بغداد وطلب الفرار منها، فقال ابن المبارك: قد طفت بالشرق والغرب فما رأيت بلدا أشرف من بغداد. قيل: وكيف؟ فقال: هو بلد تزدري فيه نعمة الله وتُستصغر فيه معصيته. فلما قدم خراسان قيل له: كيف رأيت؟ قال: ما رأيت بها إلا شرطا غضبان أو تاجرا لهفان أو قارئا حيران. فليس ذلك من الغيبة؛ لأنه لم يتعرض لشخص بعينه حتى يستصغر، وكذلك ذم العراق جماعة كعمر بن العزيز وكعب الأحبار، والله أعلم.

فصل

مما يكره للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر

قبول قول من لا يكون نصاب الشهادة، وذلك محض النسيئة؛ لأن النمام هو الذي ينقل بين الناس ما يغير به قلوب بعضهم على بعض، فيكون سببا لإفساد ذات السبين وأمرنا بإصلاحها وبالتألف، وسمى الله تعالى فاعل ذلك «فاسقا» بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١).

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

سبق سبب نزولها في الدرجة الأولى من الباب الثاني، قال ابن زيد ومقاتل وجماعة: الفاسق الكذاب. وقيل: المعلن بالذنب. وقيل: الذي لا يستحي من الله ولنبا الخير

وقرأ حمزة والكسائي «فتثبتوا» من التثبت «أن تصيبوا قوما» أي لئلا تصيبوا قوما بجهالة أي خطأ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها، وقال الله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم﴾^(١). فالخلاف الكثير الحلف الكاذب في أقواله وأفعاله، والمهين من يجد مهانة في نفسه وهي ضعف القلب، وتلك المهانة هي الحاملة له على الحلف ليصدق قوله، والهماز هو الذي يهمز الناس بيده فيضربهم، قاله ابن زيد. وقيل: الذي يذكر الناس في وجوههم، والمشاء بالنميم هو النمام والاسم النميمة ينم وينم فهو نموم ونمام ومنم كمجن ونم من قوم نمين وأنما ونم وهي نمة وسعاية النم التوريش والإغراء. ورفع الحديث إشاعة له وإفسادا وتزيين الكلام بالكذب ويسمى فاعله الجروع بضم المعجمة، والجريعة فعله، والجرعان الرجل النمام.

أيضا وقال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ فالويل الخزي والعذاب والهلكة. وقيل: واد في جهنم وقد ذكر الهماز آنفا، وأما اللزمة فهم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البراء العيب.

قال ابن عباس وقال أيضا:

الهُمَزَةُ القَتَات. واللُّمَزَةُ: العِيَاب.

وقال أبو العالية والحسن ومجاهد وعطاء بن أبي رباح: الهمزة: الذي يغتاب ويظعن في وجه الرجل. واللزمة الذي يغتابه من خلفه إذا غاب. وقال مقاتل ضد ذلك.

وقال قتادة ومجاهد: الهمزة الطعان في الناس، واللمزة الطعان في أنسابهم، وقال صالح بن كيسان: الهمزة: الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ، واللزمة الذي يكسر عينه ورأسه وحاجبيه. وقال أيضا: هما سواء. وقيل:

(١) سورة القلم: آية ١٠ - ١٢.

الهماز الذي يفشي الأسرار وينقل الأخبار، والنمام يسمى الساعي والواشي والفعل السعاية والوشاية، وقد ثبت في الصحيحين^(١) والسنن^(٢) الأربعة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل إنه كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». اللفظ للبخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

وروى نحوه الإمام أحمد من طريق علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال: فكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه؛ لثلا يقع في نفسه شيء من الكبر، فلما مر بقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي ﷺ وما ذاك قال: «أما أحدهما فكان لا يتتره من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». فأخذ جريدة رطبة فشققها ثم جعلها على القبرين، قالوا: يا نبي الله، لم فعلت. قال: «ليخفف عنهما». قالوا: يا نبي الله، حتى متى هما يعذبان. قال: «غيب لا يعلمه إلا الله، ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتما ما أسمع».

وروى ابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنّا معه فجعل ولونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: مالك يا رسول الله. فقال: ما تسمعون ما أسمع. قلنا: وما ذاك يا نبي الله. قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين. قلنا: فيم ذاك. قال: كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدة من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة. قلنا: وهل ينفعهما ذلك؟ قال: يخفف عنهما ما دامتا رطبتين».

قوله في حديث ابن عباس: وما يعذبان في كبير، وقوله: في هذا الحديث في ذنب هين. أي ليس بكبير عندهما وفي ظنهما بل هو هين. وفي حديث ابن عباس بل إنه كبير، وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها كبيرة عظيمة.

(٢) الترمذي في الطهارة رقم ٢٠.

(١) مسلم في الطهارة رقم ٢٩٢.

وفي الصحيحين^(١) وسنن أبي داود^(٢) من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات». وفي رواية مسلم: «نمام».

ورواه الإمام أحمد^(٣) عن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات» يعني نماما. وللمترمذي قال: قيل لحذيفة: إن رجلا يرفع الحديث - وفي رواية ينمي الحديث - إلى الأمير فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات». فالنمام هو الذي يسمع القول بمراء من القائل ثم ينم عليه، والقتات هو الذي يسمع القول من غير مشاهدة القائل، وفي بعض الروايات: «قساس» وهو الذي يخترع الكلام من قبل نفسه ويشيعه عن أخيه المسلم، والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن غنم - واختلف في صحبته - يبلغ به النبي ﷺ: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكرا لله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المغرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب».

ورواه الإمام أحمد عن شهر بن حوشب عنه وبقيّة إسناده محتج بهم في الصحيح.

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن شهر عن أسامة عن النبي ﷺ إلا أنهما قالوا: المفسدون بين الأحبة.

ورواه الطبراني من حديث عبادة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال الحافظ عبد العظيم المنذري وحديث عبد الرحمن أصح، والله أعلم.

وروى أبو بكر بن السني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: النميمة والكذب والشتيمة في النار، لا يجتمعن في صدر مؤمن، ورواه الطبراني ولفظه: «النميمة والكذب والحقد في النار».

(٢) في الأدب رقم ١٠٥.

(١) مسلم في الإيمان رقم ٥٧٠٩.

(٣) المسند ٣٨٩/٥.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر أيضا قال: نهى رسول الله ﷺ عن النيمة وعن الاستماع إلى النيمة.

وروى الطبراني أيضا، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وأبو يعلي الموصلي من حديث أبي برزة مرفوعا: «الكذب يسود الوجه والنيمة عذاب القبر».

وروى ابن بطة وغيره من حديث أنس مرفوعا: «من مشى بين الناس بالنيمة قطع الله له نعلين من النار تترق منها عيناه، ويغلي دماغه، ويتلجلج لسانه، ويدعو بالويل والندامة».

وروى الطبراني من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا: «ليس مني ذو حسد ولا نيمة ولا كهانة ولا أنا منه». ثم تلا رسول الله ﷺ: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً». وروى البيهقي وابن حبان وأبو الشيخ ابن حبان من حديث العلاء بن الحارث معضلا: الهمازون اللمازون المشاؤون بالنيمة السباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضة هي النيمة القالة بين الناس». العضة بفتح المهملة وإسكان المعجمة وبالهاء وعلى وزن وجدة، وروى العضة بكسر العين وفتح الضاد على وزن عدة وهي الكذب والبهتان.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كانت حمالة الخطب تمشي بالنيمة. وقال الضحاك: كانت خيانة امرأة نوح وامرأة لوط صلوات الله عليهما النيمة.

وقال كعب الأحبار: اتقوا النيمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر. وقال الفضيل بن عياض: أشد الناس عذابا يوم القيامة الساعي والنام. وقال يحيى بن أبي كثير: إن صاحب النيمة ليفسد فيما بين الناس في اليوم الواحد ما لا يفسد الساحر في السحر، ويدخل صاحب النيمة في جملة ما حرم الله عز وجل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام المقرونة بالأوثان قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ مُقَرَّنَةٌ بِلَاوْثَانٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

ثم أتى سبحانه بالسبب والعلة التي لأجلها حرمه وهدد فاعله، فقال: ﴿إِنَّمَا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾ (١). والنام يفعل بسعائيه ووشائيه من العداوة والبغضاء ما لا يفعله الخمر والميسر؛ لأن المعتادين في الخمر والميسر يتقاطعون اليوم ويتواصلون غدا، والعدواة الناشئة عن نعمة النمام والساعي تتمكن غالبا، وتزيد وتنمو وقد تورث إلى السابع من الولد، مع أن الله سبحانه قد أمر المؤمنين بالاجتماع والألفة، ونهاهم عن التباين والفرقة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنْ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢) أي لا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويحول معه الاجتماع، ثم عرفهم تعالى بنعمته عليهم وإحسانه إليهم ليذكروها ولا يتركوها فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتَ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ (٣) فأعلم عباده المؤمنين أن قوام الدين إنما هو بتآلف القلوب وزوال ما بينهم من العداوة والخطوب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤) فأخبر سبحانه أن عمود الدين وقوامه وكماله وتماحه وعزه ونصره إنما كان بتآلف قلوب المؤمنين.

وقد روى الإمام أحمد (٥) وأبو داود والترمذي (٦) وابن حبان (٧) في صحيحه من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة». قالوا: بلى. قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البيت هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

(١) سورة المائدة: آية ٩١.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٤) سورة الأنفال: آية ٦٢ - ٦٣.

(٥) في الأدب رقم ٤٩١٩.

(٦) (٥) ٤٤٤/٦.

(٧) في صفة القيامة رقم ٢٥٠٩.

وروى الحديث الطبراني من حديث أم الدرداء ترفعه، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو القاسم الأصبهاني وابن المبارك موقوفا، وزادوا: «وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة». والمعنى أن من شأن هذه الخصلة أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر، وسيأتي هذا الحديث في فضل الإصلاح بين الناس من الباب التاسع.

وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبكم إلى الله يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان، فالنمام الساعي خلقه وسجيته وهمته وقصده في تشيت ألفة المتآلفين، وإبعاد تداني المتقاربين، وقطع حبال المتواصلين، وتوليد البغضاء بين المتحابين.

وقد أشار ﷺ إلى ذلك فيما روى أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي شيئا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». ورواه الترمذي بزيادة.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ يُبَاطِلُ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (١).

وروى أبو موسى المديني من حديث ابن عمر مرفوعا: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون، ولكن في التحريش بينهم». والتحريش: الإغراء والإفساد.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا: «ألا أخبركم بشراركم؟». قالوا: بلى. قال: «المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب».

ويجب أن لا يسمع من ينم عنده ومن ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية؛ لأن الشيطان لا يأتي أحدا إلا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه، فلا يمكنه أن يأتي العالم والعابد فيوسوس له بالزنا ولا بشرب

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

الخمر؛ لأنه قد آيس منه أن يقبل منه، ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيستثنى بعض من حضر فلا حول ولا قوة إلا بالله. فالنميمة تزيغ عن الدين، وتحط صاحبها عن درجة المسلمين، وتنشئ البغضاء بين المتحابين، والوحشة عند المستأنسين، والشتات في المؤتلفين، والبعاد للمتقاربين، والحرب للمتسلمين، بها يُسفك الدم الحرام، وتُقترب كبائر الآثام. وتورث في العاجل العار، وفي الآجال قدم على النار؛ لأن حامل السعاية والباغي في الناس الوشاية قد فقد الأمانة ونبد الديانة، ونزع لباس التقوى وخلع جلباب الغاية القصوى؛ لسعيه في فرقة الزوجين، وقطيعة المتوالين، في أيسر سعي وأقرب مدة، ما لا يبلغه الساحر التحرير مع طول الزمان وكمال العدة، إذ لا تكون إلا في مدخول النسب مطعون في الحسب، وفي الطُّلحاء دون الصُّلحاء، وفي الجهلاء دون العقلاء، وفي الأشرار دون الأخيار، وفي الفجار دون الأبرار، وفي اللثام دون الكرام، وفي الأنذال دون ذوي الأفضال؛ لأن الأشياء ترجع إلى عناصرها والشواهد تعلق على تأسيس قواعدها فكفانا الله معونة السعاة وأرى المسلمين فيهم عظيم بلواه، وأحلهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار.

فصل

وهل يشترط للتائب من الغيبة والنميمة ونحوهما أن يستحل ممن اغتابه أو نم عليه، أم لا؟ على روايتين إحداهما عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يشترط ذلك لحديث جابر وأبي سعيد الخدري المتقدم من رواية البيهقي والطبراني: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب الله عليه وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه».

ولما روى البخاري^(١) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأتها فليستحلها، قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات، فإن كانت له حسنات أخذ من

(١) في المظالم الفتح برقم ٢٣١٧.

حسناته فأعطيها، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فألقيت عليه ثم يلقي في النار».

والرواية الأخرى عن أحمد: لا يشترط ذلك بل يدعوه له ويستغفر؛ ليكون إحسانا إليه في مقابلة مظلمته، ولتكثير حسناته، فإن الحسنات يذهبن السيئات. واختار هذه الرواية أكثر الصحابة.

ولما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا: «من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته». وبإسناده عن أنس أيضا مرفوعا: «كفارة من اغتاب أن يستغفر له.

ولأن في إعلامه إدخال غم عليه قال القاضي أبو يعلى: فلم يجز ذلك. وقال شيخ مشايخنا عبد القادر الجيلاني: كفارة الاغتياب ما روى أنس. وذكر الحديث.

وقال حذيفة بن اليمان: كفارة من اغتبه أن تستغفر له.

وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه. فقال سفيان: بل تستغفره مما قلت فيه. فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين، وفي إعلامه مفسدة عظيمة وهي زوال ما بينهما من الألفة والمحبة أو تجديد القطيعة والبغضة، والله تعالى قد أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

وقيل: إن علم المظلوم لزمه أن يستحل منه وإن لم يعلم دعا له واستغفر ولم يُعلمه حفظنا الله من اجتراح الكبائر والصغائر ووفقنا لإصلاح البواطن والظواهر، وجعلنا من الفائزين يوم تُبلى السرائر.

فصل

ومما يكره للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يأتي الذنب الذي ينهى عنه، وقد عد شيخ مشايخنا عبد القادر الجيلاني قدس الله روحه من شرط الأمر الناهي أن يكون عاملا بما يأمر، متزها عما ينهى عنه غير متلطخ به؛ قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) يقول تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون

(١) سورة البقرة: آية ٤٤.

الناس بالبر وهو جماع الخير أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمرون بما تؤمرون به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم فتنبهوا من رقدتكم وتنبصروا من عمايكم.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر ويخالفون، فغيرهم الله عز وجل. وكذلك قال السدي، وقال ابن جريج ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾: أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويدعون العمل بما يأمرون به الناس، فغيرهم الله بذلك.

قوله: ﴿وتنسوا أنفسكم﴾ أي: تتركوا أنفسكم فلا تتبعونه، كقوله تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به...﴾ وقوله: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ والمعنى: أتحرضون على البدار وترضون بالتخلف، أتجهزون الوقود وتقصرون في الورود، أتبصرون من الخلق مثال الذرة وتسامحون أنفسكم أمثال الجبال والرمال.

قوله: ﴿وأنتم تتلون﴾ أي: تقرأون الكتاب التوراة فيها نعت النبي ﷺ وصفته. ﴿أفلا تعقلون﴾ أنه حق فتتبعونه، والعقل مأخوذ من عقل البعير وهو ما يشد ركبتيه فيمنعه من الثوارن، فكذلك العقل يمنع صاحبه من الكفر والجحود وغير ذلك.

وقيل: أفلا تعقلون أن ذلك ذميم من الخصال وقبيح من الفعال، فذكر سبحانه هذه الآية الكريمة عن بني إسرائيل إنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينسون أنفسهم فلا يأمرونها؛ فوبخهم الله تعالى بذلك؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في حق غيره فيكون في حق نفسه بطريق الأولى والمقصود أن الله ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، فإن كلا من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بفعل الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. فمعنى الآية: أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر ووجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه مستهزئ بحرمات الله ومستخف لأحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه ثم قال علماء التفسير: إن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر به، والله أعلم.

وقال تعالى حكاية عن عبده ونبيه شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾^(١) أي ما أريد أنهاكم عن شيء ثم أفعله، ﴿إن

(١) سورة هود: آية ٨٨.

أريد إلا الإصلاح ما استطعت؛ أي: إن أريد فيما آمركم به وأنهاكم عنه إلا الإصلاح.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١). قوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا﴾ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، و﴿كبر﴾: عظم و﴿مقتًا﴾: نصب بالتمييز، والمعنى: كبر قولهم ما لا يفعلون مقتًا، وقيل: هو حال. والمقت والمقاة مصدران؛ إذ يقال: رجل مقيت وممقوت، إذا لم يحبه الناس والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِظْ شُعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِظْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٣).

وقال العلماء: ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى: الإجلال لها بالفعل فإذا نطق العالم بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب والندب، فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب؛ ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول؛ لئلا يدخل في قوله تعالى: ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾، وكذلك استحب العلماء رضي الله تعالى عنهم للمؤذن أن يؤذن على طهارة؛ ليركع عقيب أذانه؛ لأنه مناد إلى الصلاة فيكون أول من بادر لما نادى إليه؛ ليتنفع الناس بأذانه لأجل عمله؛ فإن الأمر إذا خرج من عامل انتفع به من سمعه، وإذا خرج من غير عامل لم ينتفع به والله أعلم.

وفي مسند الإمام أحمد^(٤) من حديث زياد بن لييد بن ثعلبة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا، فقال: «وذاك عند ذهاب العلم». قال: قلنا: يا رسول الله، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبنائنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟: «ثكلتك أمك يا ابن لييد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل لا ينتفعوا مما فيهما بشيء». قال ابن كثير: إسناده صحيح.

وروى ابن ماجه بإسناده نحوه، والله أعلم.

وفي الصحيحين^(٥) ومسند الإمام أحمد^(٦)، من حديث أسامة بن زيد

(٢) سورة الحج: آية ٣٠.

(٤) ١٦٠/٤.

(٦) ٢٠٥/٥.

(١) سورة الصف: آية ٢ - ٣.

(٣) سورة الحج: آية ٣٠.

(٥) مسلم في الزهد رقم ٢٩٨٩.

ابن حارثة رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون أي فلان، مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية». هذا لفظ الصحيحين.

ولمسلم أيضا وأحمد^(١) قيل لأسامة: لو أتيت عثمان فكلمته، فقال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، وإنني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من يفتحه، ولا أقول لرجل إن كان على أمير: إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما هو؟ قال: سمعته يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: يا فلان، ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأناهاكم عن المنكر وآتية».

زاد مسلم وسمعته يقول: «مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون».

وروى أبو نعيم في الحلية بلفظ: «يجاء بالأمير يوم القيامة فيلقى في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار بطاحونته، فيقال له: ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال: بلى ولكن لم أكن لأفعله».

قوله: فتندلق، بالدال المهملة أي تخرج من مكانها بسرعة، والأقتاب ما في البطن من الأمعاء وغيرها وهو الحوايا، والله أعلم.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أسرى بي على قوم شفاههم تقرض بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون».

ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية بلفظ آخر.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة؛ قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق، طوبى لمن قتلهم وقتلوه؛ يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم». قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق». اللفظ لأبي داود، وروى نحوه البخاري من حديث أبي سعيد أيضا بأطول من هذا، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت، والبيهقي.

وفي رواية لابن أبي الدنيا: «مرت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت عادت، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: الخطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون». وروى البيهقي نحو هذه الرواية، وزاد في آخرها: لا يقرءون كتاب الله ولا يعملون به.

وروى أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن الوليد بن أبي معيط رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن ناسا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار، فيقولون: بيم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم؟! فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل.

وروى أيضا في الصغير بسنده عن أبي هريرة مرفوعا: «أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه». قال حاتم الأصم: ليس شيء في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به، ففازوا بسببه وهلك.

وروى الطبراني وأبو نعيم في حليته من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الزبانية أسرع إلى فسقه القراء منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون: يبدأ منا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم.

وقال مالك بن دينار قدس الله روحه: وقرأت في بعض الكتب: ما من خطيب إلا عرضت خطبته على عمله فإن كان صادقا صدق وإن كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار، كلما قرضتنا نبتنا انتهى، فليس بعالم من لا يعمل بعلمه ولا يغرنك تشدقه واستطالته، وحذاقته وقوته في المناظرة والمجادلة؛ فإنه جاهل، والله أعلم.

فصل

وإنما يضاعف عذاب العالم في مخالفته؛ لأنه عصى بعلم وهو عين النفاق قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(١) وذلك لأنهم جحدوا بعد العلم، وجعل اليهود شرا من النصارى مع أنهم ماجعلوا له سبحانه ولدا ولا قالوا: إنه ثالث ثلاثة، ولكن أنكروا بعد المعرفة إذ قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾^(٣) يعني الذي عرفوا كفروا به.

وقال تعالى في بلعام بن باعورا ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾^(٤) حتى قال: ﴿فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ﴾ فكذلك العالم الفاجر؛ فإن بلعام أوتى كتاب الله فأخلد إلى الشهوات فشبّه به الكلب، أي سواء أوتى الحكمة أو لم يؤت فهو يلهث في الشهوات.

وروى الإمام أحمد^(٥) والطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها».

ورواه أحمد^(٦) أيضا والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ولفظه: «أكثر منافقي أمتي قراؤها».

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب، وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمر لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنضلة لا ريح لها وطعمها مر».

وفي رواية: «مثل الفاجر». في الموضعين

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٦.

(١) سورة النساء: آية ١٤٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٨٩.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٧٥.

(٥) ١٥١/٤.

(٦) ١٧٥/٢.

ورواه أحمد وأصحاب السنن، وروى نحوه أبو داود من حديث أنس،
فأثبت عليه السلام: «النفاق مع قراءة القرآن».

وروى الطبراني في الأوسط والصغير عن علي مرفوعا: «أنني لا أتخوف
على أمتي مؤمنا ولا مشركا، أما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه
كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما
تتكرون».

وروى أيضا نحوه في المعجم الكبير من حديث عمران بن حصين مرفوعا:
«إن أخوف ما أخاف بعدي كل منافق عليم اللسان:» (ورواه أبو بكر البزار في
مسنده ورجال محتج بهم في الصحيح ورواه أحمد والدارقطني، وقال:
موقوف أشبه بالصواب، وزاد أحمد في رواية: «يتكلم بالحكم ويعمل
بالجور».

وروى أبو القاسم الأصبهاني بسنده عن أنس مرفوعا: «أن الرجل لا يكون
مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا يخالف
قوله عمله ويأمن جاره بوائقه».

وروى الإمام أحمد والطبراني وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري
مرفوعا: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل». وروى ابن السني
نحوه من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وروى الإمام [أحمد^(١)] أيضا من حديث حذيفة بن (٢) [اليمان رضي الله
تعالى عنه قال: كان الرجل يتكلم بالكلمة [على عهد رسول الله ﷺ] (٣) يصير
بها منافقا إلى أن يموت؛ وإنني لأسمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات.

وفي حديث أبي عبد الله البخاري وغيره من حديث حذيفة موقوفا أيضا:
المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا إذ ذاك يخفونه،
واليوم يظهرونه. وسمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجلا يتعرض
للحجاج، فقال: رأيت لو كان حاضرا أكنت تتكلم فيه؟ قال: لا. قال: كنا
نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ.

وقيل للحسن البصري رحمة الله عليه: يقولون: لا نفاق اليوم؟ فقال: يا
أخي، لو هلك المنافقون لاستوحشتهم في الطريق. وقال هو أو غيره: لو نبت
للمنافقين أذناب ما قدرنا أن نطأ على الأرض.

(٣) الميث من ب.

(٢) الميث من ب.

(١) ٣٨٦/٥

وقال رجل لحذيفة رضي الله تعالى عنه: إني أخاف أن أكون منافقا. فقال: لو كنت منافقا ما خفت النفاق؛ إن المنافق قد أمن النفاق.

وقيل للحسن: إن أقواما لا يخافون النفاق. فقال: والله لأن أكون أعلم أنني برئ من النفاق أحب إلي من قلاع الدنيا ذهبا.

وروى البخاري تعليقا عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين ومائة- وفي رواية: خمسين ومائة- من أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم يخاف على نفسه النفاق. وعلق البخاري أيضا عن إبراهيم التيمي قال: ما عرضت قلبي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا.

وروى عن جعفر بن سليمان قال: سمعت حبيب بن محمد العجمي يقول: إن الشيطان يلعب بالقراء كما يلعب الصبيان بالجوز.

قال الحسن إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب، والسر والعلانية، والمدخل والمخرج.

وروى الطبراني بسنده عن الأعرابي مالك قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر رضي الله تعالى عنهم بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال له: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه؛ فإن المتقي أمن محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا تستوجهه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحبط عمله، فإن أنت وليت عليهم أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم، وأن يضمربطنك من أموالهم وأن يجف لسانك من أعراضهم فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: رواه ثقات إلا أن فيه انقطاعا. انتهى

فصل

[في التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

بما يأمر به وينهي عنه]

فينبغي حينئذ للأمر الناهي أن لا يخالف فعله قوله، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به؛ لأن من شرط الأمر بالمعروف أن يكون متصفا

بالمعروف، ومن حق الناهي عن المنكر أن يكون منصرفاً عن المنكر، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم» وأنشدوا:

أصنع المعروف وأمر — مواظبا في السر والجهر
واجتنب المنكر وإنه الوري — عنه تفز بالشكر والأجر

وقد روى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بإسناده، عن مالك بن دينار أنه كان يقول: أوصى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى، عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستح مني.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لم يقم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقد بعيد الغور لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم

وأنشدوا

افعل المعروف ثم أمر به — لا تخالف وإنه أيضا وإنه
واستعن بالله في كل الذي — حاولته وبطاعة الله الته
قال قتادة: ذكر لنا أن في التوراة مكتوبا: يا ابن آدم تذكرني وتنساني وتدعو إلى وتنفر مني باطل ما ترهبون.

وروى البيهقي في شعب الإيمان: أخبرنا أبو حازم الحافظ قال أخبرنا أبو عمر بن مطر قال: حضرت مجلس أبي عثمان الخيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد فيه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل يعرف بأبي العباس: نرى أن تقول. فأنشد يقول:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى — طيب يداوي والطبيب مريض
وأنشد أبو الأسود الدؤلي

يا أيها الرجل المعلوم غيره — هل لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا — كيف يصح به وأنت سقيم
وأراك تلقح بالرشاد عقولنا — قولا وأنت من الرشاد عديم
لأنه عن خلق وتأتي مثله — عار عليه إذا فعلت عظيم
فهناك ينفع تقول ويقتدى — بالقول منك وينفع التعليم

وروى الطبراني بإسناد حسن عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه، ورواه الإمام أحمد موقوفاً على جندب بن عبد الله قال: مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه، كمثل المصباح يضيء لغيره ويحرق نفسه.

وروى الإمام أحمد أيضاً بسنده عن هشام بن عروة قال: كان الحسن البصري رحمه الله عليه يمشي في الطريق وحده، وهو يقول لنفسه: كلا والله لا والله لا أكون مثل السراج.

قال أبو العتاهية:

وبخت غيرك بالعمى فأفدته بصراً وأنت محسن لعمالك
وفتيلة المصباح تحرق نفسها وتضيء للأعشى وأنت كذا
وقال ابن السماك: كم من مذكر بالله ناس لله، وكم من مخوف بالله جرى
على الله، وكم من مقرب إلى الله، بعيد من الله وكم من داع إلى الله فار من،
الله وكم من تالٍ لكتاب الله منسلخ عن آيات الله.
ولأبي العتاهية:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما
كالملبس الثوب من عري وعورته
وأعظم الإثم بعد الشرك تعلمه
عرفانها بعيوب الناس تبصرها
إذ عبت منهم أمور أنت تأتيها
للناس بادية ما أن يواربها
في كل نفس عماها في مساويها
منهم ولا تبصر العيب الذي فيها
العالم الأمر الذي لا يعمل، كالمريض الذي يصف الدواء، والجائع الذي
يصف لذيق الأطعمة ولا يجدها، ففي مثله قال الله تعالى: ﴿ولكم الويل مما
تصفون﴾؛ فهو يستكثر من معصية غيره ما يستقله من نفسه؛ كتب سلمان
الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما وكان قد آخى بينهما رسول الله
ﷺ: يا أخي، بلغني أنك قعدت طبيباً تداوي المرضى، فانظر فإن كنت طبيباً
فتكلم فإن كلامك شفاء، وإن كنت متطبياً فالله لا تقتل مسلماً، فكان أبو
الدرداء يتوقف بعد ذلك.

وأنشد أبو العتاهية:

تدل على التقوى وأنت مقصر يا من يداوي الناس وهو سقيم
وإن امرأ لم يجعل البر كثره وإن كانت الدنيا له لعديم

لما جلس عبد الواحد بن زيد للوعظ أته امرأة من الصالحات فأنشدته :

يا واعظا قام لاحتساب يزجر قوما عن الذنوب
لو كنت أصلحت قبل هذا عيبك أو تبت من قريب
تنهى عن الغي والتمادي وأنست في النهي كالمریب

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي كعب الأزدي قال : سمعت الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت ، وإذا كنت ممن ينهى عن المنكر فكن من أترك الناس له وإلا هلكت . قال عبد الواحد بن زيد : وكان الحسن إذا أمر بشيء كان من أعمل الناس به وإذا نهى عن شيء كان من أترك الناس له . وقال بعض السلف : مثل الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل الأعمى بيده سراج يستضيء به غيره وهو لا ينظره .

وقال الإمام أبو بكر البيهقي في الشعب : أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أنشدني الحسن بن أحمد بن موسى قال : أنشدنا الصولي قال : أنشدنا أحمد ابن يحيى تغلب

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عمرو بن صفوان قال : سمعت زيد بن أسلم رحمه الله تعالى يقول : نعوذ بالله أن نأمر الناس بالبر وننسى أنفسنا . وتلا : ﴿أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ .

وذكر القرطبي عن إبراهيم النخعي أنه قال : إني لأكره القصص لثلاث آيات قوله تعالى : ﴿أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾^(٢) ، وقوله تعالى ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾^(٣) ، ثم قال وألفاظ هذه الآيات مع ما ذكرنا من الأحاديث ، على أن

(١) سورة البقرة : آية ٤٤ .

(٢) سورة الصف : آية ٢ .

(٣) سورة هود : آية ٨٨ .

عقوبة من كان عالماً بالمعروف والمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منها أشد من لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه كالمستهزئ بحرمات الله وهو من لم يتتبع بعلمه، وقد قال ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه». انتهى.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس أنه جاء رجل فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر قال:

أو بلغت ذلك؟

قال: أرجو.

قال: إن لم تخشى أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله عز وجل فافعل.

قال: لا. قال: فالحرف الثالث.

قال: قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ أحكمت هذه الآية.

قال: لا.

قال: فابدأ بنفسك.

قال: سالم بن عمرو:

ما أقبح التزهيد من واعظ يزهد الناس ولا يزهد

لو كان في تزيهه خالصاً أضحى وأمسى بيته المسجد

وفي شعب الإيمان للبيهقي بسنده عن أبي علي الثقفى رحمه الله تعالى لا تقم على خلق تذهمه من غيرك، ولا تفعل ما لا يحمد منك حتى تصلحه من نفسك ولو بالتخلق

قال شيخ مشايخنا سيدى عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه: كل الطيور تقول ولا تفعل والبازي يفعل ولا يقول فلأجل ذلك صار كف الملوك له سدة أنشدوا:

يقولون ما لا يفعلون وإنما ينال العلي من لا يقول ويفعل

ولا خير في وعد إذا كان كاذباً ولا خير في قول إذا لم يكن فعل

قال بعض السلف: قول بلا عمل كثير يد بلا دسم، وكسحاب بلا مطر، وكقوس بلا وتر.

ولبعضهم:

لا ترض من رجل حلاوة قوله حتى يزين ما يقول فعال

فإذا وزنت فعاله بمقاله فتوازننا فإخاء ذاك جمال

وقال الحسن أو غيره: الله المستعان على ألسنة تصف، وقلوب تعرض، وأعمال تخالف. وقال بعضهم: أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال.

وقال أبو حازم: شر الزمان زمان يرضى فيه بالقول عن الفعل وبالعلم عن العمل، فينبغي حينئذ أن يكون المعلم الأمر عاملاً بعلمه، فلا يكذب قوله بفعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل بالأبصار، فكل من تناول شيئاً وقال للناس: لا تتناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس به واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون: لولا أنه أعظم الأشياء وأكرها لما كان يستأثر به ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر؛ إذ يزل بزلته عالم كثير يقتدون به.

قال عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بسنديهما عن الحسن البصري رسلاً: ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها؟ قال: وكان مالك ابن دينار إذا حدث بهذا يبكي، ثم يقول: أتخسبون أن عيني تفر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سألني عنه يوم القيامة، فيقول لي: ما أردت يا عبدي بكلامك؟ فأقول: أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً، فذنب العالم أعظم عند الله من ذنب الجاهل كما تقدم من قوله تعالى: وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون».

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مرفوعاً: إن الله يعافي الأمين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء.

وقال الفضيل بن عياض قدس الله روحه: يغفر الله لسبعين جاهلا قبل أن يغفر لعالم واحد. رواه أحمد عن سفيان بن عيينة.

وقال عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله تعالى: اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين؛ فإنهما آفة كل مفتون.

وقال داود بن أبي هند: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: يفسد الناس ثلاثة أئمة مضلون وجدال؟؟ منافق بالقرآن والقرآن حق وزلة العالم.

وروى ابن حبان في كتاب «روضة العقلاء» والبيهقي في «المدخل» من حديث أبي الدرداء ألا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا.

وروى الحكيم الترمذي في النوادر وابن عبد البر بإسناد صحيح عن الحسن البصري مرسلًا: العلم علمان: علم على اللسان فذلك حجة الله عز وجل على بني، آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع.

وأسنده الخطيب أبو بكر البغدادي من رواية الحسن عن جابر بإسناد جيد. وروى أبو عبد الله الحاكم من حديث أنس مرفوعا يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق.

وروى أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عمر مرفوعا: من دعا الناس إلى قول أو عمل ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله حتى يكف أو يعمل ما قال أو دعا إليه.

وقد سبق قول الفضيل بن عياض: بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم إلى النار يوم القيامة قبل عبدة الأوثان. وفي الحديث المرفوع موت العالم ثلثة في الإسلام؛ فموته الحسى ضير من موته المعنوي، فإن موته الحسى تبقى بعده مآثره وقد يتأسى بها الناس، وموته المعنوي هي الثلثة الحقيقة؛ لأنه يقطع الناس بعلمه السوء وبطالته عن باب مولاهم، فيكون سببا لضلالهم نعوذ بالله من الخذلان.

وكتب بعض السلف إلى أخ له: إنك قد أوتيت علما فلا تطفئن نور علمك بظلمة الذنوب، فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم في نور علمهم.

وقال صالح بن كيسان البصري أدركت الشيوخ وهم يتعوذون من الفاجر العالم بالسنة.

وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء السوء: يا أصحاب العلم، قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم فارونية، وأوانيسكم فرعونية، ومائتكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية،^(١) فأين المحمدية؟!

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري قال: قال: عيسى عليه السلام: إنما أعلمكم لتعملوا، وليس لتعجبوا، يا ملح الأرض لا تفسدوا فإن الشيء إذا فسد إنما يصلح بالملح، والملح إذا فسد لم يصلح بشيء.

فالعلماء رضي الله تعالى عنهم هم الملح الذي يصلح به كل شيء فإذا فسد الملح فبم يصلح؟

أنشدوا:

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد
وروى الإمام أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعاً: أن مثل العلماء في الأرض كممثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أوتضل الهداة.

فصل

[في التزام الأمر بالمعروف بما يأمر به]

ثم لا يسبق إلى الفكر أن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر يصير ممنوعاً من القيام بذلك بتعاطي العصية كما سيأتي الكلام عليه في الباب السابع، ولكن ينفر الطباع منه ويزول أثر كلامه عن القلوب كما سبق في هذا الفصل، ولقولة مالك ابن دينار: قرأت في التوراة: أن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب، كما يزل المطر عن الصفا.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لم يقم أمر الناس إلا امرأ حصين العقدة بعيد الغور لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم.

قال يزيد بن عباس أنه قال: إذا حدث الرجل القوم وقع حديثه من قلوبهم موقعه من قلبه.

وقال منصور بن زاذان: كان يقال: كما تخرج الموعظة من الواعظ كذلك تقع في قلب المستمع.

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/ ٦١.

فإذا كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عاملا بما يأمر ومتنهي عما ينهى كانت الموعظة والأمر والنهي أوقع في النفوس وأبلغ ونجعت الموعظة وأحدثت أمرا عظيما وانتقل الأمور من حالة الفساد إلى حالة الصلاح ، كما قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد القوي في نظمه :

وكن عاملا بالعلم فيما استطعت

ليهد بك المرء بك يقتدي

وكذلك السلطان وأمرؤه إذا فعلوا المعاصي ، واقترفوا الذنوب ، قلت غيرتهم وضعف قيامهم على أرباب الجرائم واجتروا على فعلها ، وهانت عليهم ، وقل الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وضعف أهل الخير ، وقوى أهل الشر . وإذا عدل الإمام كف المفسد والفساق ، وانتشر الدين وقوى أهله ، وكثر الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وتعاطى الناس الحق ولزموا قانون العدل .

وروى الطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واستقيموا يستقم بكم " ..

فينبغي حينئذ للأمر بالمعروف والواظ أن يكون هو المتعظ أولا حتى تقبل موعظته ؛ ولقد كان يحيى بن معاذ الرازي ينشد في مجلسه .

مواظ الواظ لن تقبل	حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ	خالف ما قد قاله في الملاء
أظهر بين الناس إحسانه	وبارز الرحمن لما خلا

قال بعض السلف : إذا خرج الكلام من القلب وقع على القلب ، وإذا خرج من اللسان لا يتجاوز الأذان .

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمة الله تعالى عليه : واعلم أنه إذا هذب الأمر نفسه أثر قوله : أما في زوال المنكر أو انكسار المذنب أو في إلقاء الهيبة له في القلوب ، وإذا كان الناهي متلبسا بالمعصية لا يتمكن أيضا من النهي لضعف قلبه وشدة خوفه ووجله من الناس ، كما قيل :

فما في الأرض أشجع من برىء وما في الأرض أخوف من مريب

وربما كان النهي عن المنكر منه ذريعة إلى الإيقاع فيه؛ لأن نفرة الطباع عند الأمر الفاسق لشيئين:

أحدهما: أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم، وكما أن الطباع تنفر عند ترك المهم إلى ما لا يعني فتتفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم، كما تنفر عمن من يتخرج عن ترك تناول الطعام المخصوص وهو مواظب على الربا. وكما تنفر عمله يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور فإن شهادة الزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي أخبار عن كائن يصدق فيه المخبر، وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب، بل الغيبة فاحشة والشهادة الزور أفحش منها وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لن تزيد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره، فالاشتغال بالأقل عن الأكثر مستنكر بالطبع من حيث إنه ترك الأكثر إلا من حيث إنه أتى بالأقل، فمن غصب فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع، ويرى مسينا فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم لما دونه، فكذلك أمر الفاسق ونهيه يستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن إنكاره من حيث إنه إنكار مستنكر.

السبب الثاني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يكون بالوعظ، وتارة يكون بالقهر ولاينجع وعظ من لا يتعظ أولا.

قال أبو حامد الغزالي^(١) رحمه الله تعالى ونحن نقول:

من علم أن قوله لا يقبل في الأمر والنهي لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الإنكار بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه، فالفاسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام، وأما إذا كان الإنكار بالمنع فالمراد منه القهر وتام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا، وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة، إذ يتوجه عليه أن يقال: فأنت لم تقدم عليه فينفر سر الطبع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا، كما أن من يذب الظلم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم، فتتفر الطباع عنه، فخرج من هذا إن الفاسق ليس عليه الإنكار بالوعظ على من يعرف فسقه لأن لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان في عرضه باللسان فنقول: ليس له ذلك أيضا، فرجع الكلام إلى أحد نوع الإنكار وهو الوعظ وقد بطل بالفسق، وسارت العدالة مشروطة فيه وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة. انتهى والله أعلم.

(١) في إحياء علوم الدين ٣١٣/٢.

وروى ابن ماجه هذه الرواية وعنده «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١) . ولأحمد^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر» قال رجل: يا رسول، يعجبني أن يكون ثوبي غسिला ورأسي دهينا وشراكي نعلي جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه فمن الكبر ذاك يارسول الله أم ذلك الجمال؟؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس. الرجل المبهم قيل: هو مالك بن مرارة وقيل: سواد بن عمرو قيل: أبو ريحانة شمعون، وقيل: عقبة بن عامر الجهني، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل: غيرهم. وغمط الناس: احتقارهم واستهانتهم، وهو مثل الغمص وهو النقص والازدراء بهم.

قال بعض المحققين: وإنما صار الكبر حجابا دون الجنة، لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها، وتلك الأخلاق هي أبواب الجنة، والكبر وعزة النفس تغلق تلك الأبواب كلها، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من العز ولا يقدر على التواضع، وهو رأس أخلاق المتقين، وفيه الكبر ولا يقدر على ترك الحقد والغضب وفيه الكبر، ولا يقدر على النصح وفيه الكبر، ولا يقدر على قبول النصح وفيه الكبر، ولا يسلم من الازدراء بالناس وفيه الكبر، وما من خلق محمود إلا والمتكبر عاجز عنه؛ خوفا من أن يفوته عزه؛ فلذلك لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة منه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعا: العز إزاره والكبر رداؤه فمن نازعه عذبه. وفي رواية له يقول الله تعالى: «العز إزارى والكبرياء رداى فمن نازعني شيئا منهما عذبه».

ورواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي هريرة وحده عنه ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل.

ولفظ أبي داود وابن ماجه قال: رسول الله ﷺ قال: الله تعالى الكبرياء رداى والعظمة إزارى فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار».

وروى نحوه ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

(٢) المسند ٢/ ٢٤٨ - ٣٧٦.

(٤) في الزهد رقم ٤١٧٤.

(١) المسند ٢/ ٢٤٨.

(٣) كتاب اللباس رقم ٤٠٩٠.

يعني الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول: العز والكبرياء صفة من صفاتي، ولا يليق إلا بي، فمن تكبر أو تعزز فقد نازعني في صفة من صفاتي، فإذا كان الكبر على عباده لا يليق إلا به فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه لأن الخلق كلهم عباد الله وله العظمة والكبرياء عليهم فمن تكبر على عبد من عبيده من الطائعين أم العاصين فقد نازع الله تعالى حقه، وكل من رأى أنه خير من أخيه المسلم واحتقره وازدراه ونظر إليه بعين الاستصغار أو رد الحق وهو يعرفه؛ فقد تكبر فيما بينه وبين الخلق.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال: من رأى أنه خير من غيره فهو مستكبر؛ وذلك أن إبليس قال: أنا خير منه، وكان ذلك استكباراً.

وروى الإمام أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجنًا في جهنم يقال له: بولس. تعلوهم نار الأنيار، يسقون من طينه الخبال؛ عصارة أهل النار». زاد الترمذي فيه في صورة الرجال: «يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن جهنم...» وذكره: وقال فيه حديث حسن. قوله تعلوهم نار الأنيار، هكذا جاء فيحتمل أن يكون نار النيار فجمع النار على أنيار وأصل أنوار: لأنها من الواو.

وفي جامع الترمذي وغيره من حديث سلمى بن الأكوع مرفوعاً: لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيب ما أصابهم» وقال: حديث حسن غريب.

قوله يذهب بنفسه» أي يرتفع ويتكبر .

وفي الصحيحين والموطأ ومسنند أحمد وجامع الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرى إزاره.

ولأحمد^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعاضم في نفسه واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان.

وقد سبق في ذم اتباع الهوى ما روى البزار والطبراني وأبو نعيم من حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه».

وروى أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال: رسول الله ﷺ: «يظهر الدين حتى يجاوز البحار، وتختاض البحار في سبيل الله، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرءون القرآن. قد قرأنا القرآن من أقرأ منا، ومن أفقه منا، ومن أعلم منا؟». ثم التفت إلى أصحابه فقال: هل أولئك من خير. قالوا: لا، قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار». وروى نحوه الطبراني في الأوسط والبزار من حديث عمر ورجال البزار موثقون.

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن النعمان ابن بشير مرفوعاً: «إن للشيطان مصلى وفخوخا، وإن مصلاه فخوخه البطر بنعم الله والفخر بعباء الله، والكبر على عباد الله، واتباع الهوى من غير ذات الله عز وجل.

وروى البزار وابن حبان والبيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعاً: «ولو لم تذنبوا لا خشية عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب، العجب». فجعل ﷺ العجب أكبر من الذنوب، فإن آفات العجب كثيرة ومنهم يتولد الكبر، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لاتخفى.

قال بعض العارفين: من اعتقد أن على البسيطة أحداً شراً منه فهو متكبر. وقيل لعائشة رضي الله عنها: متى يكون الرجل مسيئاً؟ قالت: ظن أنه محسن.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

قال المحققون: المن: استعظام الصدقة، واستعظام العمل، هو من العجب قال عيسى عليه السلام: يا معشر الحواريين، كم من سراج قد انطفأ، وكم من عابد أفسده العجب؛ وقال: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لا تحقرن أحدًا من المسلمين، فإن صغيرهم عند الله كبير.

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن حبان بن موسى بن سوار قال: قيل لعبد الله بن المبارك: ما الذم الذي لا يغفر؟ قال: العجب. وبسنده عنه قال: في كلام الفرس من الذي لا يرضاه أحد. قال: الكبير. قيل: في الذي لا يكرهه أحد؟ قال: التواضع. وبسنده عن الأحنف بن قيس أنه قال -وقد جفاه ابن الزبير رضي الله عنه-: ما ينبغي لمن خرج من مخرج البول مرتين أن يفخر؛.

وقال جعفر بن محمد بن الحسين رضي الله تعالى عنهم: علم الله تعالى أن الذنب خير من العجب، ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوب.

وفي شعب والبيهقي بسنده عن ابن عثمان النهدي رحمه الله تعالى قال: الخوف من الله يوصلك إلى الله، والكبر والعجب في نفسك يقطعك عن الله، واحتقار الناس في نفسك مرض عظيم لا يداوي. وكذلك قال شيخ مشايخنا السيد عبد القادر الكيلاني قدس الله روحه.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» في سنده عن الحسن مرسلًا أن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة، ويقال: هلموا فيجىء بقربه وغمه فإذا جاء أغلق دونه، ثم يفتح له باب آخر ويقال له: هلم فيجىء بقربه وغمه فإذا جاء أغلق دونه، فذكر في الحديث ثلاث مرات حتى يقال له: هلم فما يأتي من اليأس. وكذلك رواه البيهقي وغيره.

وفي الزهد للإمام أحمد والحلية لأبي نعيم بسندهما عن وهب بن منبه أنه قال: ليس الذنب بعد الشرك أعظم السخر بالناس.

وقال ابن زيد عن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشف الله، فلعل إظهار ذنوبه في الدنيا خير له في الآخرة.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب خشيت أن أحول كلبا.

وقال أبو مسيرة عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يردع عزرا فضحكت خشيت أن أصنع مثل الذي صنع.

قال أفلاطون الحكيم: لا تهزأ بخطأ غيرك فأنك لا تملك المنطق.

فيحرم حينئذ الاستسغار والاستهزاء في الحق من يتأذى به، فأما من جعل نفسه مسخره فرما فرح به فذلك من جملة المزح. والمقصود أنه: لا ينبغي لإنسان أن يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة والمخالفة فلعل من يواظب على الأعمال، الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموماً لاتصح معه تلك الأعمال ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محموداً يغفر له بسببه، وفي حديث عبد الله بن مسعود الطويل قوله ﷺ: «فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه إلا

ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد^(١) في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحول بعمل أهل الجنة فمات فدخلها».

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: فالأعمال أمانة ظنية لا أدلة قطعية، ويترتب على ذلك عدم اللغو في تعظيم من رأينا عليه أفعالا صالحة، وعدم احتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة، بل نحترق ونذم تلك الحالة السيئة لا تلك الذات السيئة. فتدبر هذا فإنه نظر دقيق والله أعلم. انتهى.

وحاصل الأمر: أنه ينبغي للعبد أن يكون خائفا على نفسه راضيا لغيره ولا يأمن فكر الله؛ روى أبو نعيم بسنده عن إبراهيم بن أدهم عن أبو حازم المدني أنه قال: من أعظم خصلة المؤمن أن يكون أشد الناس خوفا على نفسه وأرجاه لكل مسلم، لقد سئل بعض السلف عن المكر، فقال: سكونك إلى طاعتك بلا وجل منك ووجلك من معصية غيرك بلا نظير فيك.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ومثل هذا المنكر -يعني: المتلبس بما تقدم ذكره من الأخلاق المذمومة- مثل من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه كما سبق وهو غاية الجهل وهذه آفات عظيمة وقائنات هائلات وفرور للشيطان ويتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن من الاحتقار على الغير لذة عظيمة للنفس من وجهين: أحدهما من جهة دلالة العلم، والأخرى من جهة دلالة الاحتقار والسلطان، وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفية وله محك ومعيار ينبغي أن يتمحن به الأمر الناهي نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر به وبانكار أو بغيره أحب إليه من امتناعه، فإن كل الأمر

(١) المسند ١٠٧/٦.

شاق عليه ثقل على نفسه وهو يود أن يكتفي بغيره في ذلك فليأمر ولينه فإن باعته ديني، وإن كان اتعاط ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاطه بوعظ غيره فما هو إلا متبع لهوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليتيق الله تعالى ربه وليعظ أولا نفسه.

فصل

قيل لأبي سليمان داود بن نصير الطائي قدس الله تعالى روحه: رأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر. قال: أخاف عليه السوط

قيل: إنه يقوى عليه

قال: أخاف عليه السيف

قيل: إنه يقوى عليه

قال: أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب. رواه أبو نعيم.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والولد فكيف لا يخاف فتنة؟ وقد قيل لسيد البشر ﷺ: «ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا» الأسرار: ٧٤.

وقال أبو سليمان الداراني: إذا طلب الرجل الحديث فقد ركن إلى الدنيا. وقال بشر بن الحارث الحافي إذا اشتهيت أن تتحدث فلا تتحدث وإذا لم تشته فحدث. وقال أيضا إذا سمعت الرجل حدثنا فإنما يقول أوسعوا لي. ودفن بشر بضعة عشر ما بين ما بين قمطره وقوصره من الكتب، وكان يقول: أنا أشتهي أن أحدث، ولو ذهبت عني شهوة الحديث لحدث. وقال عيسى عليه السلام: كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به.

وكذلك قال يزيد بن أبي حبيب: من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع؛ وذلك لأن التلذذ بجاه الإفادة أعظم من كل تنعم في الدنيا، فمن أجاب شهوته فيه فهو من أبناء الدنيا. فلا يخلو العالم الورع والأمر الناهي في غالب أحواله عن إظهار نفسه بالعلم وطلب الشهرة وانتشار الصيت لها، بالتدريس والوعظ، ومن فعل ذلك فقد تصدى لفتنة عظيمة لا يخلو منها إلا الصديقون، فإنه إن كان كلامه مقبولا حسن الوقع في القلوب لم ينفك عن الإعجاب والخيلاء والتزين والتصنع وذلك من المهلكات، وإن رد كلامه لم يخل من أنفة وغيظ وحقد على من يرده وهو أكثر من غيظه على من يرد كلام

غيره، وقد يلبس الشيطان عليه ويقول: إنما غضبك لله عز وجل حيث إنه رد الحق وأنكر.

قال بعض المحققين عند قوله تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾. أشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة: العلماء، فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح للاستتباع والاستبشار بالحمد. وليس عليهم الشيطان ذلك ويقول نشر دين الله والذب عن سنة رسول الله ﷺ.

وترى الواعظ يمين على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه للسلطين ويفرح بقبول الناس قوله وإقبالهم عليه، وهو يدعي أن فرح بما يسره الله له من نصره الدين، ولو ظهر من أقرانه ممن هو أحسن منه وعظا وانصرف الناس عنه وأقبلوا على ذلك ساءه ذلك وغمه، ولو كان باعته الدين لشكر الله تعالى إذ كفاه هذا الهم بغيره.

فينبغي للعبد حينئذ إذا أمر أو نهى وقبل منه أن يرى ذلك من الله سبحانه وتعالى ومن توفيقه، وأنه محمول على ذلك لا من قبل نفسه ويقول لها: إنما عملي بيدي وجار حتى بقدرتي وإرادتي، وكل ذلك ليس مني ولا إلي وإنا هو من خلق الله تعالى وفضله على فهو الذي خلقني وخلق جارحتي وخلق قدرتي وإرادتي، وهو الذي حرك ذلك بقدرته فكيف أعجب؟ وإن لم يقبل منه رجع إلى نفسه باللامامة وقال لها: إنما أوتيت من قبلك، ولو كان فيك خير لأجبت وقبل مني فيكون هذا اللوم أحب إلى الله تعالى من كثير من الطاعات، والله الموفق لسائر العبادات

فصل

[في النهي عن الأمن من الفتنة]

مما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريما قطعه لنفسه بالنجاة وأمنه الفتنة، وإيأسه من رحمة الله تعالى للمأمور ودعاؤه عليه.

قال الله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون﴾^(١).

(١) سورة الأعراف آية ٤٨.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

وقد سبق قريبا ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «فوالذى لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»

وفي الصحيحين مسلم وغيره من حديث أبى عبدالله جندب بن عبدالله البجلي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ حدثه: أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان. وأن الله عز وجل قال: مَنْ الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان؟! إني قد غفرت له، وأحببت عملك.

وروى أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان من حديث جندب أيضاً موقوفاً: قال: ووطئ رجل على عنق رجل وهو يصلى فقال الرجل والله لا يغفر الله لك أبداً. فقال الله عز وجل: من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر له، فقد غفرت له وأحببت عملك» قوله يتألى: أى يحلف.

وفي الحديث دلالة لمذهب أهل السنة فى غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله ذلك، خلافا للمعتزلة والله أعلم.

وفي مسند (٢) الإمام أحمد وسنن (٣) أبى داود من حديث ضمضم بن جوس - ويقال: ضمضم بن الحارث - الهفانى اليمامى قال: قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: يا أبا هريرة أن هذه الكلمة يقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة أن هذه الكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال: فلا تقلها؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فى بنى اسرائيل رجلان متآخيان أحدهما مذنّب والآخر فى العبادة مجتهد، وكان

(١) سورة النجم آية ٣٢.

(٢) ٣٢٣/٢.

(٣) فى كتاب الأدب رقم ٤٩٠١.

المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر. فقال: خلني وربى أبعت على رقيبا؟ فقال له: والله لا يغفر الله لك. أو قال: لا يدخلك الجنة. فقبض الله أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال الرب تبارك وتعالى: للمجتهد أكنت بى عالماً، أكنت على ما فى يدى قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى. وقال للآخر: اذهب فادخل النار.

قال أبو هريرة: تكلم والله بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. اللفظ لأحمد. ولفظ أبى داود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فى بنى إسرائيل رجلان متواخيان أحدهما مذب والآخر فى العبادة مجتهد، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: أقصر. فوجده يوماً فقال له: أقصر. فقال: خلني وربى أبعت على رقيبا. فقال: والله لا يغفر الله لك. أو قال: لا يدخلك الجنة. فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال الرب تعالى للمجتهد. أكنت على ما فى يدى قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار».

قال أبو هريرة: تكلم والله بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. ورواه البيهقي وغيره.

وروى الحكيم الترمذى بسنده عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الفاجر الراجى لرحمة الله تعالى، أقرب منها إلى العابد المقنط».

قال الحكيم: وذلك أن الفاجر الراجى لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله، والعابد المقنط جاهل بالله ويجهله بالله بعد من رحمة الله، وإنما رجاء العبد على قدر معرفته وعلمه بجوده وكرمه. انتهى.

وفى صحيح^(١) مسلم، ومسنده^(٢) أحمد، وسنن^(٣) أبى داود والموطأ من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «إذا ستمتع الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم».

(١) فى كتاب البرقم ٢٦٢٣.

(٢) ٢٧٢/٢.

(٣) فى كتاب الأدب رقم ٤٩٨٣.

قال العلماء: أهلكهم برفع الكاف على الرواية المشهورة، وروى بفتحها.
واتفق العلماء على أن هذا الذم لمن قال ذلك عجباً بنفسه تصاغراً للناس
ومزدريةً لهم وارتفاعاً عليهم فهذا هو الحرام هو أشدّ هلاكاً منهم؛ لأنه لا يعلم
سر الله في خلقه.

وأما من قال ذلك لما يراه في نفسه وفي الناس من نقص في أمر الدين،
ويرى نفسه بعين الاحتقار؛ تحزناً على نفسه وعلى الدين، فلا بأس عليه.

هكذا فسره العلماء كمالك بن أنس وأبى سليمان الخطابي وعبدالله بن الزبير
الحميدى وغيره، وقال مالك أيضاً في الموطأ: بلغنى أن عيسى بن مريم عليه
السلام كان يقول: فلا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب
إذا قسى بعد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم
أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلى ومعافى، فارحموا
أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

ورواه أبو نعيم في الحلية.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مخلد بن الحسين الأزدي عن
خالد بن أيوب: أنه كان في بنى إسرائيل عابد يقال له: عابد بنى إسرائيل،
وكان فيهم رجل فاسد يقال له: خليع بنى إسرائيل. قال: فمر الذى كان يقال
له: الخليع بالعابد وهو قائم يصلى فقال: هذا عابد بنى إسرائيل، وأنا خليع بنى
إسرائيل فلو دنوت منه لعلها أن ينزل عليه رحمة الله فيصينى منها شيء. فدنا
منه فرآه العابد فعرض في صدره عجب فجعل يقول: أنا عابد بنى إسرائيل،
وهذا خليع بنى إسرائيل فما أدناه منى وما الذى قربه إلى؟ فنزل الوحي على
نبي من أنبياء بنى إسرائيل أن مر هذين فليستأنفا العمل، أما هذا العابد فقد
أحبط الله كل حسنة عملها بإعجابه بنفسه، وأما هذا الخليع فقد غفر الله له
كل ذنب عمل بازدرائه بنفسه.

وروى أن رجلاً كان يقطع الطريق في بنى إسرائيل أربعين سنة، فمر عليه
عيسى عليه السلام وخلفه عابد من عباد بنى إسرائيل من الحواريين، فقال

الرجل: هذا نبي كريم وإلى جنبه حواريه، لو تركت ما أنا فيه، وكنت معهما. قال: فنزل فجعل يريد أن يدنو من الحوارى فيزدري نفسه تعظيما للحوارى فيقول: مثلى لا يمشى إلى جنب هذا العابد. فأحس به الحوارى وقال فى نفسه: هذا يمشى إلى جنبى. فضم منه نفسه، وتقدم فمشى إلى جانب عيسى، فبقى اللص خلفه، فأوحى الله تعالى إلى عيسى: أن قل لهما: يستأنفا العمل، فقد أحببت ما سلف من أعمالهما أما الحوارى فقد أحببت حسناته لعجبه بنفسه، وأما الآخر فقد أحببت سيئاته لما ازدري نفسه فأخبرهما بذلك، وضم اللص إليه فى سياحته وجعله من حواريه.

وروى عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفى قال: رأيت جنازة يحملها ثلاثة من الرجال وامرأة قال: فأخذت مكان المرأة وذهبت إلى المقبرة وصلينا عليها ودفنا الميت فقلت: من كان هذا منك؟ قالت: ابنى. قلت: أو لم يكن لكم جيران؟ قالت: بلى ولكن صغروا أمره. فقلت: وأى شىء كان هذا؟ فقالت: مخنث. قال: فرحمتها وذهبت بها إلى منزلى وأعطيتها دراهم وحنطه وثيابا. فرأيت تلك الليلة كأنه أتاني آت كالقمر وعليه ثياب بيض فجعل يشكرنى، فقلت: من أنت؟ فقال: المخنث الذى دفتموه، اليوم رحمنى ربى باحتقار الناس إياى.

وروى الإمام أحمد فى الزهد بسنده عن محمد بن واسع رحمه الله تعالى: أنه ذكر له القراء وفضلهم، وقيل له: ما أكثر عملهم؟ فقال: العجب أهلكهم. فالجاهل العاصى إذا تواضع وذل هيبه لله وخوفا منه، فقد أطاع بقلبه وهو أطوع لله من العالم المتكبر والعابد المعجب. فإلى ما هذه الحيرة. والمقصود معروف وعلى ما تعتمد من عملك يوم الوقوف؟ وكيف تصنع إن أعرض عنك الكريم العطوف ربما احتجاجك وكتابك بالسيئات محفوف؛ وكيف حالك إن شهرك بين الصفوف أعاملك برفقى ولطفى وترضى أن تكون من شرار خلقى من لك إن رميتك بهجرى، من لك إن حرمتك أجرى، من لك إن حبست عنك ما جرى، من لك إن منعتك الهدى بحجرى.

فينبغى للعبد حيثذ أن يكون خائفا على نفسه، راجيا لغيره، فليس يبعد أن تكون قد كُتبت فى الأشقياء، وكتب هو فى السعداء.

وقد روى أبو بكر البيهقي فى شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: إذا رأيتم أحداً لكم زل فقوموه وسددوه، وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه.

وبسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مَبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ...﴾ الآية قال: إن الناس بعد آدم وقعوا فى الشرك اتخذوا هذه الأصنام وعبدوا غير الله عز وجل. قال: فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون: ربنا خلقت عبادك فأحسنيت خلقهم ورزقتهم فأحسنيت رزقهم فعصوك وعبدوا غيرك، اللهم اللهم... يدعون عليهم فقال لهم الرب تبارك وتعالى: إنهم فى غيب، فجعلوا لا يعذرونهم، فقال: اختاروا منكم اثنين أهبطهما إلى الأرض فأمرهما وأنهاهما. فاختراروا هاروت وماروت. وذكر الحديث بطوله فيهما فلما شربا الخمر انتشيا وقعا بالمرأة وقتلا النفس، وكثر اللغط فيما بينهما وبين الملائكة، فنظروا إليهما وما يعملان، ففى ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبَحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾^(١) قال: فجعل بعد ذلك الملائكة يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم.

وبسنده عن عطاء قال: لما رفع إبراهيم عليه السلام فى ملكوت السماوات رأى رجلاً يزنى فدعا عليه فهلك، ثم رفع فرأى رجلاً يزنى فدعا عليه فهلك، ثم رفع فرأى رجلاً يزنى فدعا عليه، فقليل له: على رسلك يا إبراهيم؛ إنك عبد يستجاب لك وإنى من عبادى على ثلاث إما أن يتوب إلى فاتوب عليه، وإما أن أخرج منه ذرية طيبة تعبدنى، وإما أن يتمادى فيما هو فيه فإن جهنم من ورائه.

ثم رواه فى الشعب أيضاً من طريق آخر.

وبسنده أيضاً عن عبد الله بن سميط عنه عن أبيه قال: كتب سعيد بن جبير إلى السوار العدوى رحمة الله تعالى عليهما أما بعد: يا أخشى، فاحذر الناس واكفهم نفسك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك؛ فلإذا رأيت عاثراً فاحمد الله الذى عافاك، ولا تأمن من الشيطان أن يفتنك ما بقيت.

(١) سورة الشورى آية ٥.

وبسنده أيضاً عن إبراهيم الأطروش قال: كان معروف الكرخي على الدجلة ونحن معه إذ مر بنا قوم أحداث في زورقه يغنون ويضربون الدف فقلنا له: يا أبا محفوظ؛ أما ترى هؤلاء في البحر يعصون الله عز وجل، ادع عليهم. قال: فرفع يده إلى السماء فقال: إلهي وسيدي، اللهم إني أسألك أن تفرحهم في الآخرة [كما فرحتهم في الدنيا]. فقال له أصحابه: أنا سألناك أن تدعو عليهم ولم نسألك أن تدعو لهم. فقال: إذا فرحهم الله في الآخرة [كما فرحهم في الدنيا]^(١) تاب عليهم في الدنيا ولم يضرهم شيئاً. والآثار في ذلك كثيرة، والله أعلم.

فصل

ومما يعين على المجاهدة بأن الأمر الناهي لا يقطع لنفسه بالنجاة، وللعاصي بالإيأس من رحمة الله ودخوله في الطاعات: التفكير في الخاتمة وخطورها، وأن الفتنة أقرب إلى الطائع الأمر الناهي من ارتداد الطرف، بل لو نظر إلى الكافر ينبغي أن يتصور إمكان إسلامه فيختم له بالإيمان، ويضل هو فيختم له بالكفر وبالفسوق وبالعصيان. فإن الكبير هو الكبير عند الله في الآخرة، والكلب والخنزير أعلى رتبة ممن هو عند الله من أهل النار، وهو لا يدري.

وكم من مسلم نظر إلى عمر بن الخطاب قبل إسلامه فاستحققه واستزراه بكفره، وهو مقدم في الأزل على جميع المؤمنين سوى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

وروى البخاري تعليقاً عن إبراهيم التيمي أنه قال: ما عرضت قولي على عملي ألا خشيت أن أكون مكذبا. وعلق البخاري أيضاً عن أبي مليكة رحمة الله تعالى عليه قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف على نفسه النفاق: ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبريل وميكائيل.

قال العلماء: قوله: يخاف النفاق في الخاتمة على نفسه، إذ الخوف إنما يكون على أمر في الاستقبال، وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل وميكائيل.

(١) المثبت من ب.

وترجم البخارى على ذلك: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر .
قال العلماء: معنى قوله: وهو لا يشعر نحو قوله: ﴿وبدا لهم من الله ما لم
يكونوا يحتسبون﴾^(١) .

والمقصود أن العواقب محجوبة عن العباد، فلا ينبغي أن ينظر العبد فى
جميع أموره إلا إلى العاقبة، فإن جميع الفضائل فى الدنيا ترد للعاقبة .

فإذن حق على العبد يتكبر على عاص ولا مبتدع، بل ولا كافر ولا يحتقره
ولا يستهزئ به، ولا يقطع له بالهلاك ولنفسه بالنجاة، بل إن النظر إلى جاهل
قال: هذا عصى الله بجهل وأنا عصيته بعلم، فهو أعذر منى وإذا نظر إلي عالم
قال: هذا قد علم ما لم أعلم فكيف أكون مثله، وإن نظر إلى أكبر منه سنا
قال: هذا أطاع الله قبلى، وإن نظر إلى مبتدع أو كافر قال: ما يدرينى لعله
يختم له بالإيمان ويختم لى بما هو فيه الآن . كما قال وهب بن منبه: ما تم عقل
عبد حتى يكون فيه عشر خصال، فعَدَّ تسعا حتى بلغ العاشرة فقال: العاشرة
وما العاشرة؟! بها شاء مجده وبها علا ذكره أن يرى الناس كلهم خيرا منه،
وإنما الناس عنده فرقتان:

فرقة هى أفضل منه وأرفع .

وفرقة هى شر منه وأدنى، فهو يتواضع للفريقين جميعا بقلبه، إن رأى من
هو خير منه سره ذلك ويتمنى أن يلحق به، وإن رأى من هو شرا منه قال:
لعل هذا ينجو وأهلك أنا . فلا يزال خائفا من العاقبة، ويقول: لعل بر هذا
باطن فذلك خير له، ولا أدرى لعل فيه خلقا كريما بينه وبين الله، فيرحمه
ويختم له بإحسان الأعمال، وير ويرى ظاهر، وذلك شر لى، فلا يأمن فيما
أظهر من الطاعات وإنكار المنكرات أن تكون دخلها الآفات فأصبتها ثم قال
وهب: فحيث كمل عقله وساد أهل زمانه .

وكان بشر بن منصور السليمى من الذين إذا رُؤوا ذكر الله تعالى والدار
الآخرة، لمواظبته على العبادة، فأطال الصلاة يوما ورجل خلفه ينظر، ففطن له

(١) سورة الزمر آية ٤٧ .

بشر، فلما انصرف من الصلاة قال: ما يعجبك ما رأيت منى؛ فإن إبليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار إلى ما صار إليه.

ولما احتضر سفيان الثوري جعل يبكي ويجزع ف قيل له: يا أبا عبد الله، عليك بالرجاء فإن عفو الله أعظم من ذنوبك. فقال: أو على ذنوبى أبكى لو علمت أنى أموت على التوحيد، لم أبال أن ألقى الله تعالى بأمثال الجبال من الخطايا. وكان سهل بن عبد الله يقول: المرید يخاف أن يتلى بالمعاصى، والعارف يخاف أن يتلى بالكفر.

وقال عطاء بن يسار: تبدى إبليس لرجل عند الموت فقال له: نجوت، فقال: ما أمتك. ولما حضرت أحمد بن خضرويه الوفاة سئل عن مسألة، فدمعت عيناه وقال: يا بنى إن بابا كنت أدقه خمسا وسبعين سنة هو ذا يفتح لى الساعة، لا أدرى أيفتح لى بالسعادة أو بالشقاوة.

وروى أن عابدا أوى إلى جبل فقيل له فى النوم: ائت فلانا الإسكاف فأسأله أن يدعو لك، فأتاه فسأله عن عمله فأخبره أنه يصوم النهار، ويكتسب فيتصدق ببعضه ويطعم بعضه، فرجع وهو يقول: إن هذا لحسن ولكن ليس كالتفرغ لطاعة الله. فأتى فى النوم ثانيا وقيل له: ائت الإسكاف وقل له: ما هذا الصغار فى وجهك، فأتاه فسأله فقال له: ما رأيت أحدا من الناس إلا وقع لى أنه سينجو وأهلك أنا، فقال العابد: بهذه والله.

والذى يدل على فضيلة هذه الخصلة قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة﴾^(١) أى يؤتون الطاعات وهم على وجل عظيم من قبولها.

وقال تعالى: ﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إنا كنا قبل فى أهلنا مشفقين﴾^(٣).

فمتى زال الإشفاق والحذر مما سبق به القضاء فى الأزل، غلب الأمن من مكر الله. نعوذ بالله من ذلك، فسيحان الهادى لمن شاء بعد الإضلال، والمضل لمن أراد بعد الكمال.

(١) سورة المؤمنون آية ٦٠.

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٧.

(٣) سورة الطور آية ٢٦.

فصل

والمقصود بذكر غالب ما تقدم فى هذا الباب، بل وفى غيره: قول بعض العارفين قدس الله روحه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلمة جامعة تحتها معان؛ وهو أنك إذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر، فإن الذى تأمره وتنهاه على شفير النار، فإياك أن تدفعه دفعة فترمى به فى قعر جهنم، وقد يتعلق بك فتقعا جميعا، فإنك إذا لم تحكم الأمر والنهي ولا ميزت فيه بين الممدوح والمذموم، هلكت وأهلك من تأمره.

معنى ذلك أن الذى تأمره إن جئت تأمره بالغلظة والعنف، لج فيما هو فيه ولعله يتعدى عليك بالأذى باليد واللسان، فتكون قد زدته شرا على شره فتهلكه بعد هلاك نفسك، فإذا استعملت فى أمرك ونهيك وما يستحب وما يكره على ما تقدم تفصيله فى هذا الباب والذى قبله وأحكمته على الوجه المرضى - نلت مرادك ونجح قصدك وسلم دينك وتم أمرك؛ لأن من كان فى أمره بالمعروف بدينه معتنيا، كان بنفسه عارفا، بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه قائما، فيحتاج إلى اجتناب ما تقدم ذكره من الخصال المكروهات وملازمة الأخلاق المطلوبة، فعلى كل ما أمرناه بتفتيش نفسه وفحصه عن دقائق ذلك، ومراقبة الأفعال والأقوال والأحوال هناك، فحينئذ يصير أمره بالمعروف معروفا، وإلا عاد منكرا وزورا والذم محفوفا.

يا من سلعه كلها معيب، اذكر يوم التقريع والتأنيب، واحترز فعليك شهيد وريب، واحفظ قلبك إذ أنت خطيب، والتفت يا محب الهوى عن هذا الحبيب. يا مطالبا بأعماله يا مسئولاً عن أفعاله، يا مكتوبا عليه جميع أقواله، يا مناقشا على كل أحواله، عجباً لعين أمست بالليل هاجعة، ونسيت أهوال يوم القارعة، والأذن تقررها فتضحى لها سامعة، ثم تعود الزواجر عندها صانعة.

اللهم أيقظنا من رقعات الغفلة، ووقفنا للترود قبل النقلة، وألهمنا اغتنام الزمان ووقت المهلة. يا من لا يخيب من دعاه، هب لكل منا رجاء وبلغه من خير الدارين منه، وأجره على أقوم الأمور وشرف الخصال، إنك قريب مجيب كريم فعال.

فصل

قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١) فكرر سبحانه وتعالى ذلك تأكيداً.

وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢)، وذلك لكمال رأفته ورحمته بعباده، وكفهم على حد وسعهم وأقل من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣)، أى من ضيق؛ لأن الشرع مبناه على السهولة واليسر.

قال بعض الفقهاء: وذلك إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما أصحاب الحدود فعليهم الحرج، لأنهم جعلوا على أنفسهم باقترافهم ما أوجب الله ورسوله عليهم فيه الحد.

وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٤).

قال مقاتل هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾. قال العلماء: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله عز وجل فيهما، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وإن تعذر الدرع والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة.

قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر كل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾^(٥).

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

(٤) سورة التغابن آية ١٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢١٩.

وأما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذ القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفسدات عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصلحة والمفسدة فقد تخير بينهما وقد يتوقف فيها. فالتقرير على المعاصي مفسدة؛ لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً ومحثواً عليه كما سبق بيانه في الباب الأول.

وأجرى بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) على ظاهرها وقال: إنها تضمنت اشتغال الإنسان بخاصة نفسه وترقه التعريض لمعائب الناس والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله ولا يسأل عن حالهم، وهذا قوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾^(٢). وقوله ﴿وَلَا تَذَرُوا زُورًا وَزُرْ أُخْرَى﴾ وقوله ﷺ: «كن حارس بيتك وعليك بخاصة نفسك».

وقال حمزة بن ربيعة: تلى الحسن هذه الآية فقال: الحمد لله الذي منَّ بها علينا، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقى إلا وإلى جنبه منافق يكره أعماله.

وروى الإمام أحمد في مسنده^(٣) وابن ماجه في سننه من حديث أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم. قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في أراذلكم.

(١) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٢) سورة المدثر آية ٣٧.

(٣) ١٨٧/٣

ورواه البيهقي فى الشعب ولفظه : قال : قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال : «إذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى إسرائيل قبلكم . قالوا : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : إذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم والفقہ فى أراذلکم» .

قال زيد بن أسلم تفسير قوله ﷺ : والعلم فى أراذلکم : إذا كان العلم فى الفساق .

وروى أيضاً نحوه من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه بلفظ : قال : يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وهما سيدا أعمال البر؟ قال : إذا أصابكم ما أصاب بنى إسرائيل قال : قلت : وما أصاب بنى إسرائيل يا رسول الله؟ قال : إذا كانت المداينة فى خياركم وداهن خياركم فجاركم ، وصار الفقہ فى شراركم ، وكان الملك فى صغاركم ، فعند ذلك تلبسكم فتنة بنى إسرائيل .

وروى أبو بكر بن أبى الدنيا نحوه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلت : يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ قال : إذا كان البخل فى خياركم والعلم فى أراذلکم والادهان فى قرائكم والملك فى صغاركم .

وفى صحيح البخارى من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر - أو عن ابن عمرو - رضى الله تعالى عنهم قال : شبك رسول الله ﷺ أصابعه وقال : كيف أنت عبد الله بن عمرو إذا بقيت فى حثالة قد مجرت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟ قال : كيف أفعل يا رسول الله؟ قال : تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم .

وفى حديث عاصم بن محمد قال : سمعت هذا من أبى ولم أحفظه ، فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول : قال عبد الله قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله بن عمر كيف أنت إذا بقيت ... وذكر الحديث .

ورواه أبو داود وابن ماجه، ولم يذكره صاحب جامع الأصول لأبي داود وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: كيف بكم وبزمان - أو يوشك أن يأتي زمان - يغربل الناس غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه؟ فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم.

وروى الإمام (١) أحمد نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: يوشك أن يغربل الناس غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم، وكانوا هكذا، وشبك أصابعه. قالوا: كيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم وتدعون عامتكم.

وفى جامع الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنكم فى زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك، ثم يأتى زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا. وقال: حديث غريب؛ ورواه الترمذى أيضاً وأحمد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ: سيأتى على الناس زمان من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا.

وفى مسند (٢) الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلنى على شىء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: يا حمزة نفس تحيها أحب إليك أو نفس تميتها؟ قال: نفس أحيها، قال: عليك نفسك.

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن زاذان أبى عمر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: يأتى على الناس زمان خيرهم من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر. وروى أيضاً بإسناده عن الفضل بن إسحاق قال: سألت الفضيل بن عياض عن الأمر والنهى قال: ليس هذا زمان كلام، هذا زمان بكاء

(١) المسند ٢/٢١.

(٢) المسند ٥/١٥٥.

وتضرع واستكانة ودعاء لجميع أمة محمد ﷺ، لو أوثقت في رجلك هذه - وأشار إلى أسفل الركبة - جزعت ولم تصبر - ولو ابتليت لكفرت، فقد ابتلى قوم فكفروا من الشدة.

ويسنده عن الفضيل أيضا أنه قال: قال سفيان أنا لا أنهى أن يأمر وينهى إنما أخاف أن يبتلى فلا يصبر.

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن السائب بن يزيد أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لأن لا أخاف في الله لومة لائم خير لى أم أقبل على نفس؟ فقال: أما من ولى من أمر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح أولى أمره.

وروى بسنده عن الضحاك قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال: يا ابن عباس إنى أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال أرجو، قال فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل: فافعل، قال: وما هن؟ قال: قوله عز وجل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فالحرف الثانى؟ قال: قوله عز وجل ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) أحكمت هذه الآية؟ قال: لا. قال: فالحرف الثالث قال: قال العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾^(٢) أحكمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك.

فصل

واختلف العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقال قوم: الخشية على النفس من ظالم، وما عدا ذلك لا يسقط.

وقال قوم: إذا تحقق ضربا أو إهانة سقط عنه الفرض وانتقل إلى الندب.

قال أبو الوفاء على بن عقيل رحمه الله تعالى: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن الأمر على نفسه وماله التلف، وهو مذهب الجمهور.

(١) سورة الصف آية ١-٢-٣

(٢) سورة هود آية ٨٨.

وظاهر نقل أبى إسحاق إبراهيم بن هانىء عن الإمام أحمد: سقوطه لخوف العصا. وأطلق القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين وغيره سقوطه لخوف الضرب والحبس وأخذ المال، وأسقطه أيضاً فى مكان آخر بأخذ المال اليسير.

وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح فى آدابه: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على من علمه جزماً، وشاهده وعرف ما ينكر، ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أخرى.

قال ابن حمدان فى الرعاية الكبرى: أذى يزيد على المنكر أو يساويه، أو فتنة فى نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله.

وذكر جماعة من العلماء أن السب والشتم عذر فى السكوت عن الأمر والنهى، لأنه أذى.

وقال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب رحمه الله تعالى: إذا كان إمساكه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لإيأسه من أن يجيبوه أو لخوف على نفسه أو لقلّة من يعاونه، كان غير عاص فى إمساكه.

وذكر صاحب نهاية المبتدئين بأن الإنكار لا يلزم إلا إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره.

وقد سبق فى الباب الأول خلاف بين العلماء: هل يجب الإنكار إذا غلب على ظنه عدم زوال المنكر، وفيه عن أحمد روايتان:

إحدى الروايتين: لا يجب عليه الإنكار حتى يغلب على ظنه زواله، وهو قول المتكلمين، لبطلان الغرض، لأن القصد بالإنكار زوال المنكر فإذا قوى فى الظن بقاءه كان ترك النهى أولى، لقوله تعالى: ﴿فذكر أن نفعت الذكرى﴾ أى ذكر حيث تنفع التذكرة. وذكر القاضى الروايتين فيما إذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد فى المنكر.

وروى الدارقطنى بسنده عن أبى المليلح عامر -وقيل زيد بن أسامة بن عمير- قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنهم: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

كما قيل:

وأقسم ما تركى عتابك عن قلبي ولكن لعلمي أنه غير نافع

قال بعض العلماء: من هنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يوضع إلا عند أهله. كما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم.

وقال أيضا: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

قوله تعالى: ﴿سِيذْكَرُ مِنْ يَخْشَى﴾ أى سيتعظ بما تبليغه يا محمد من قلبه يخشى الله ويعلم أنه ملاقيه.

قال الحافظ أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري: كنت مارًا مع أبى عبدالله يعنى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بالبصرة فسمعت رجلا يقول لرجل: يا ابن الزانى، فقال له الآخر: يا ابن الزانى، قال: فوقفت ومضى أبو عبدالله، فالتفت إليّ وقال: يا أبا الفضل أي شيء؟ قال: قلت قد سمعنا وقد وجب علينا، قال امض ليس هذا من ذاك. فترجم أبو محمد الخلال: باب ما يوسع على الرجل فى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قوما سفهاء.

وقال أبو بكر أحمد المروزي شكوت: إلى أبى عبد الله رحمة الله عليه جارًا لنا يؤذينا بالمنكر، قال: تأمره بينك وبينه، قلت: قد تقدمت إليه مرارا فلم يقبل، فقال: أى شيء عليك إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه.

وسأله أبو طالب فقال: إذا أمرته بمعروف فلم يتنه؟ فقال: دعه فإن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت متصيرًا لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بمعروف، فإن قبل منك وإلا فدعه.

وقال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام: فإن علم الأمر الناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئًا، أو غلب ذلك على ظنه، سقط عنه الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم.

وكذلك كان السلف الصالح لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، لعلمهم أنه لا يجدى إنكارهم.

وقد يكون -من الفسقة- من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه وفجوراً إلى فجوره. فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإذا اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً ينقض الأحكام بمثله، لبطلان مأخذه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً.

وذلك كمن يطأ جاريته بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء في ذلك، فيجب الإنكار عليه، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار ولا يخفى أن وسائل المكروه المكروهة والمندوب مندوبة والمباح مباحة.

فصل

قال أبو حامد^(١) رحمه الله تعالى: واعلم أنه لا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسى، بل لابد من مكروه يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً، ولكن علم أن إنكاره امتناعاً.

الآخر: خوف مكروه، ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

أحدها: أن يجتمع المعنيان: بأن يعلم أن لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم، فلا يجب عليه الإنكار، بل يحرم في بعض المواضع، نعم يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب كما سبقت الإشارة في الباب الأول، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة، إلا إذا كان يحمل على الفساد ومساعدة السلطان في الظلم والمنكرات، فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه.

الحالة الثانية: أن يتفنى المعنيان جميعاً: بأن يعلم أن المنكر يترك بقوله أو فعله ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار: وهذه القدرة المطلقة.

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٠.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاراً ولكنه لا يخاف مكروهها، فلا يجب الإنكار لعدم فائدته؛ ولكن يستحب، لإظهار الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أن يصاب بمكروهه، ولكن يبطل المنكر بفعله، كما أنه يقدر أن يرمى زجاجة الفاجر بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال، ويعطل عليه هذا المنكر، ولكنه يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب^(١)، فالحالة الأولى كمن يرى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف ويده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضربه.

قال أبو حامد: فهذا مما لا أرى للإنكار عليه وجها وهو عين الهلاك، فإن المقصود أن يؤثر فى الدين أثرا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له فى الدين، بل ينبغى أن يكون ذلك حراماً.

وقد سبق ما نقله القرطبى عن الحسن البصرى رحمة الله تعالى عليه أن قال: إنما يكلم مؤمن بوحى أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقنى اتقنى فما لك وله، إنما يجب أو يستحب الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاءه، فلا يجوز له الإنكار، بل يحرم عليه، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر. فليس ذلك من القدرة فى شيء.

قال: أبو الوفاء بن عقيل فى الإرشاد: من شروط النهى عن المنكر أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضى إلى مفسدة.

قال أحمد فى رواية: الجماعة، إذا أمرت أو نهيت فلم يتته، فلا ترفعه إلى السلطان لتعدى عليه، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة.

وقال أيضا: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف.

قال ابن^(١) مفلح: فكذا قال جمهور العلماء. انتهى.

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) انظر الآداب ١ / ١٥٥.

وكذلك لو علم أنه لو أنكر لبطل ذلك المنكر؛ ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المنكر عليه، لم يجز له الإنكار على الإظهار، كما قال الغزالي وغيره، لأن المقصود عدم مناكير، الشرع مطلقاً لا من زيد وعمرو، وذلك بأن يكون مثلاً مع إنسان شراب حلال، نجس بسبب وقوع نجاسة فيه، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال، فلا معنى لإراقة ذلك.

ثم قال الغزالي^(١): ويحتمل أنه يريقه، فيكون هو مبطلاً لمنكر وأما شرب الخمر فهو المألوم فيه، والمنكر غير قادر على منعه من ذلك المنكر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد؛ ثم قال أبو حامد رحمه الله تعالى: وإن غلب على ظنه أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب، فإن ذلك ممكن في كل إنكار، وإن شك فيه غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب للعمومات الواردة وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقفاً، وهذا هو الأظهر.

ويحتمل أن يقال: إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن ذلك والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه، والمتهور يستبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى أنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟

قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، فإن الجبن ضعف ومرض في القلب، سببه قصور في القوة وتفريط، والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة، وكلاهما نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة، وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط، فمن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة قد لا يتفطن لمدارك الشر، فيكون سبب جرأته جهله، وقد لا

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٠.

يتفطن للمدارك دفع الشر، فيكون سبب جبنه جهله، وقد يكون عالماً بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الإقدام بسبب ضعف قلبه، ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع. انتهى.

فكل خلق محمود يكشف بخلقين ذميين وهو وسط بينهما، وطرفاه خلقان ذميان كالجود الذى يكشفه خلقا البخل والتبذير والتواضع الذى يكشفه خلقا الذل والمهانة والكبر والعلو فإن النفس إذا انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين المذمومين ولا بد، إذا انحرفت عن خلق التواضع انحرفت إما إلى كبر وإما إلى ذل ومهانة وحقارة وإذا انحرفت عن خلق الحياة انحرفت إما إلى وقاحة وجراءة وإما إلى عجز وخور ومهانة، بحيث يطمع عدوه فى نفسه ويفوته كثير من مصالحه، ويرغم أن الحامل له على ذلك الحياة وإنما هو المهانة والعجز وموت النفس، وكذلك إذا انحرفت عن خلق الصبر المحمود انحرفت إما إلى جزع وهلع وتسخط، وإما إلى غلظة كبد وقسوة قلب وحجرية طبع.

كما قيل:

ييكى علينا ولا نبكى على أحد أنحن أغلظ أكبادا أم الابل
وإذا انحرفت النفس عن خلق الحلم انحرفت إما إلى الطيش والتزف والحدة
وإما إلى الذل والمهانة والحقارة.

قال الإمام مالك بن أنس فى الموطأ: بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول: كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبين غرائز يضعها الله حيث يشاء، فالجبين يفر من أمه وأبيه، والجرىء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حتف من الختوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل.

ورواه الدارقطنى^(١) ولفظه: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. وله فى رواية أخرى: إن الشجاعة والجبين غرائز فى الرجال، والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً.

قال الإمام (١) حجة الإسلام أبو حامد: فعلى الجبان أن يتكلف إزالة جنبه بإزالة علته، وعلته جهل أو ضعف، فيزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفاً، حتى يصير معتاداً، إذ المبتدى في المناظرة والوعظ مثلاً قد يجبن عنه طبعه لضعفه، فإذا مارس واعتاد فارق الضعف بأن صار ذلك ضرورياً غير قابل للزوال، بحكم استيلاء الضعف على القلب، فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات، ولذلك قد تقول على رأى لا يجب ركوب البحر، لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر، ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الأمر في وجوب الإنكار انتهى. والله أعلم.

فصل

قال الإمام (٢) حجة الإسلام أبو حامد الغزالي أيضاً رحمة الله عليه: فإن قيل: فالمكروه المتوقع ما حده فإن الإنسان قد يكره كلمه وقد يكره ضربه وقد يكره طول لسان المنكر عليه في حقه بالغية، وما من شخص يؤمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر إلا ويتوقع منه نوع من الأذى، وقد يكون منه أن يكره السعاية به إلى السلطان أو أن يقدر فيه في مجلس من يتضرر بقدره، فما حد المكروه الذي يسقط به الوجوب؟ قلنا: هذا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجارية كثيرة وكلنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه، فنقول. المكروه نقيض المطلوب، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور. أما في النفس فالعلم وأما في البدن فالصحة والسلامة، وأما في المال فالثروة، وأما في قلوب الناس فقيام الجاه فإذاً المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه. ومعنى الجاه ملك القلوب، كما أن معنى الثروة ملك المال؛ لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض، كما أن ملك المال وسيلة إلى جميع ما في الدنيا من المطالب.

وكل واحد من هذه الأربع يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين، ويكره في هذه الأربعة أمران:

أحدهما: زوال ما هو حاصل موجود.

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢١ - ٣٢٣.

والآخر: امتناع ما هو متتظر مفقود، يعنى اندفاع ما يتوقع وجوده، فلا ضرر إلا فى فوات حاصل وزواله، أو تعويق متتظر؛ فإن المتتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل، وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله، فرجع المكروه إلى قسمين: أحدهما: فوق امتناع المتتظر.

قال أبو حامد: فهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصلا: ولنذكر أمثاله فى المطالب الأربعة:

أما العلم: فمثاله: تركه الأمر والنهى على من يعلم العلم، ومن يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده؛ فيمتنع من تعليمه.

وأما الصحة؛ فتركه الإنكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا، وهو لابس الحرير خوفا من أن يتأخر عنه؛ فتمتنع بسببه صحته المتتطرة.

وأما المال: فتركه الإنكار على السلطان ونوابه وأصحابه ومن يواسيه من ماله؛ خوفا من أن يقطع إداره فى المستقبل وتبرك مواساته.

وأما الجاه: فتركه الإنكار على من يتوقع نصره وجاهه فى المستقبل؛ خيفة من أن لا يحصل له الجاه، أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية. قال أبو حامد: فهذا كله لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيارات ضررا مجاز، وإنما الضرر الحقيقى فوات الحاصل، ولا يستثنى من هذا إلا ما تدعو إليه الحاجة وفى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر؛ كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض تأخر، والصحة متتطرة من معالجة الطبيب، ويعلم أن فى تأخره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضى إلى الموت، وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم، فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وأما العلم: فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه، ولم يجد إلا معلما واحدا، وعلم أن المنكر عليه طريق الوصول إليه؛ لكون العالم مطيعا له مستمعا لقوله.

فإذن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور، والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما، ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين، وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال، وليس هو قومي النفس في التوكل، ولا ينفق عليه سوى شخص واحد، ولو أنكر عليه لقطع رزقه واقتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا، فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت.

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير، ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه مكتسب من سلطان، أو بشرب الخمر، ولو أنكر عليه لم يكن واسطة ووسيلة؛ فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير.

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثنائها، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد الأمر بالمعروف حتى يستفتى فيها قلبه، ويظن أحد المحظورين بالآخر، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مدهانة، وهو أمر باطن ولا يطلع عليه إلا بنظر دقيق، وليكن الناقد بصيرا.

فحق على كل متدين في هذا أن يراقب قلبه، ويعلم أن الله مطلع عليه؛ فيميز بين باعث الدين والهوى، وتستجد كل نفس ما عملت من خير محضرا عند الله ولو قلسته حاضر أو لفته ناظر بغير ظلم ولا جور، وما الله بظلام للعبيد.

وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل، وذلك مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة، إلا العلم فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره، وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والجاه، وهذا أحد أسباب شرف العلم، فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة، فلا انقطاع له أبد الأبدين، وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب، فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الأمر والنهي لم يلزمه الأمر بالمعروف، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، فإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب، فهو في الجروح والقطع والقتل أظهر. وأما الثروة

فهو بأن يعلم أن داره تنهب، أو يخرب بيته، أو يسلب ثيابه، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب، إذ لا بأس أن يفقد دينه بدنياء، ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكثر به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة أَلَمَها في الضرب، وحد في الكثرة يتعين اعتباره وسطا يقع في محل الاشتباه والاجتهاد. وعلى المتدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يجتهد في ترجيح جانب الدين ما أمكنه، وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم، أو يسب في ملأ من الناس، أو يطرح منديله في رقبة ويدار في البلد، أو يسود وجهه ويطاق، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن، وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب، وهذا له درجات، فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حافيا حاسرا عن رأسه، فهذا يرخص له السكوت؛ لأن المروءة مأمور بحفظها، فهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة، وعلى فوات دريهمات قليلة.

الدرجة الثانية: ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة، من الخروج في ثياب فاخرة تجمل، وهكذا الركوب في الخيول، فلو علم أنه لو أنكر كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها، أو كلف المشي وعادته الركوب، فهذا من جملة المزاي، وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود، فلا ينبغي أن يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا العذر.

وفي معنى هذا ما لوخاف أن يتعرض له باللسان، أما في حضرته بالتجهيل والتحقيق والنسبة إلى الرياء والنفاق، وإما في غيبته بأنواع الغيبة، فهذا لا يسقط الوجوب، إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة، ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزل عن قلبه وقلوب أمثاله، لم يكن للأمر بالمعروف وجوب أصلا، إذ لا ينفك الأمر بالمعروف عن ذلك إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت المغتاب، ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة، فيجرم هذا الأمر والنهي؛ لأنه سبب لزيادة المعصية، وإن علم أنه يترك الغيبة بذلك ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه؛ لأن غيبته أيضا معصية في حق المغتاب، ولكن يستحب له ذلك ليفتدي؛ عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار،

وقد دلت العمومات من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظم الخطر في السكوت عنه، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره، فالمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرهما، فأما مزايا الجاه والحشمة درجات التجميل وطلب ثناء الخلق، فكل ذلك لا خطر له، وقيل لمعاوية بن أبي سفيان، أنا نراك تتقدم حتى نقول: لا تتأخر، ونراك تتأخر حتى نقول: لا تتقدم، فقال: أتقدم إذا كان التقدم مغنما، وتأخر إذا كان التأخر حزما، وأنشدوا:

شجاع إذا ما أمكنتني فرصة وإن لم تكن لي فرصة فجبان

فصل

وأما امتناع الأمر الناهي لخوف شيء من هذه المكاراه في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه، وليس له المسامحة في حق غيره، فإذا ينبغي أن يمتنع؛ فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية، كالضرب والنهب فليس له الأمر والنهي؛ لأنه دفع منكرًا، يفضي إلى منكر وإن كان يفوت لابتطريق المعصية فهذا إيذاء مسلم أيضا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإن كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه، وإذا كان الأمر زاهدا وله أقارب أغنياء، فإنه لا يخاف على ماله إذا أنكر على السلطان ونحوه، ولكن تقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من أمره ونهيه إلى أقاربه وجيرانه وأصحابه الذين لا يحملهم على الإنكار معه سوى مجرد الطاعة له، أو الموافقة أو علم أنه يضرب معه أحد من أقاربه وجيرانه، أو يؤخذ ماله إذ ليس للمنكر مال يؤخذ منه، ففي ذلك لا يجوز الإنكار بل يحرم؛ لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير فليتركه أيضا؛ فإن إيذاء المسلم محظور، كما أن السكوت على المنكر محظور. نعم إن كان لا ينالهم أذى في نفس ومال، ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكرام المحظور في نكايته في وجب^(١).

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٣.

مثال ذلك أنه لو رأى إنسانا يريد ذبح دجاجة لرجل، وعلم أنه لو منعه ذبح شاة لم يجز الإنكار، وإن كان الأمر بالعكس وجب.

وكذلك لو وجدنا رجلا يرقب امرأة ليزنى بها إذا مرت به، فرأى خمرا فاشتغل بشربه ولو منعناه منه لامتنع، ولكن ينتبه للمرأة ولا يقدر على دفعه عنها فإننا لانمنعه من شرب الخمر الذى إذا شربه شغله عن منكر. أعظم منه وذكر أبو حامد الغزالي أيضا من أسباب إسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اشتغال الأمر بما يحتاجه من كسب قوت يومه، فهذا عذر يسقط به وجوب الأمر والنهي لعجزه عنه. انتهى.

وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي يزيد، قال: قلت للفضيل بن عياض: أرايت إن رأيت شرطيا أو مسلما أو سلطانا يظلم أنه؟ قال: إن قدرت.

قلت: أما الكلام فقادر، ولكن أخاف العاقبة.

قال: إن قدرت على أن تدفع عن نفسك فتكلم من غير أن تدخل على أحد من المسلمين ضررا، ولا آمرك أن تتكلم فتدخل على أهلك وجيرانك ومن يعرفك الخوف، وعسى أن يكون من جيرانك من ليست له معيشة إلا من عمل يديه؛ فيدخل عليه الخوف فيضيع عياله، ولعل كلامك لا يكون منفعة للمسلمين تلقى كلمة تلقى بيدك؛ فتوضع فى عنقك؛ فتصنع بك ما تندم عليه.

روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي الجواب أحوص بن الجواب الضبي، قال: كتب عمرو بن عبيد إلى أبي الدنيا شبرمة بخطه يحثه على الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتب إليه ابن شبرمة:

الأمر ياعمرو بالمعروف نافلة والقائمون به لله أنصار
والتاركون له عجزاً لهم عذر واللائمون لهم ياعمرو أشرار
الأمر والنهي لا بالسيف نشهره على الخليفة إن القتل إضرار

فصل

ويسقط وجوب بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عن ذلك؛ فيقعون في أشد منه.

ولما ثبت في الصحيحين والموطأ وسنن النسائي وغيرها، من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة استقصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت.

قال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وللبخارى ومسلم أيضا وأحمد فى المسند، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا اقتصرت بناءه وجعلت له خلفاء. قال هشام: يعنى بابا. وللبخارى ومسلم أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية. أو قال: بكفر الانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر.

ولهما فى رواية أخرى ولابن ماجه قالت: سألت النبى ﷺ عن الجدر، وعند ابن ماجه عن الحجر من البيت؟ هو قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوا فى البيت؟ قال إن قومك قصرت بهم السفقة قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابيه بالأرض.

وفى رواية أخرى لهما، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، وذكر نحوه وفيه فقلت: ما شأن بابيه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم؟

ولهما أيضا وللترمذى والنسائى عن الأسود بن يزيد النخعي قال: قال لى ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة؟ قلت: قالت لى: قال النبى ﷺ: يا عائشة لولا أن قومك حدثان عهدهم قال ابن الزبير: بالكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون، ففعله ابن الزبير وللبخارى أيضا أن النبى ﷺ قال لها: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم، فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه، وذكر باقى الحديث.

ولمسلم وأحمد والنسائى عن سعيد بن ميناء قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: حدثنى خالتى، يعنى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع، فإن قرىشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

ولمسلم أيضا من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة، قال عبدالله بن عبيد: وفد الحارث على عبد الملك بن مروان فى خلافته، فقال: ما أظن أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول: ماذا قال: قالت: قال: رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حادثة عهدهم بالشرك لأعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه، فهلمى لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبع أذرع.

هذا حديث عبدالله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبى ﷺ: ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيا وغربيا: هل تدرين لم كان قومك رقعوا بابها؟

قالت: قلت: لا. قال: تعززا ألا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى، حتى إذا كاد يدخل دفعوه فسقط.

ولمسلم أيضا عن أبي قرعة سويد بن حجير الباهلي رضى الله تعالى عنه، أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حيث أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصرُوا في البناء، فقال الحارث بن عبد الله: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا، لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير.

وللحديث طرق وروايات يطول هذا المحل بذكرها.

قوله في الرواية الأولى والتاسعة والحادية عشرة: لولا حدثان قومك بكسر الحاء المهملة، مصدر حدث يحدث حدثا وحدثان، وكذلك لولا أن قومك والمراد قرب عهدهم بالكفر، وكذلك قوله لولا: حادثة عهد قومك، وكذلك لولا أن قومك حديث عهدهم، وقوله في الرواية الرابعة والسادسة لولا أن قومك حديث عهدهم، هكذا روى بالإضافة مع حذف الواو من حديث.

ونقل أبو عبد الله الزركشى عن المطرزي أنه لحن والصواب حديثو عهد بواو والجمع مع الإضافة كما في الرواية الثامنة.

وقوله في الرواية الثانية وجعلت له خلفا، وفي رواية خلفين هو بفتح الحاء المعجمة، واللام على المشهور، وقيل: بكسرهما.

والخالفة عمود في مؤخر البيت يقال وراء خلف جيد، وتقدم في التفسير في الرواية أن الخلف الباب.

وقوله في الرواية السادسة وجعلت لها بايين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه وفي الرواية السابعة بالنصب بابا وبابا، والله أعلم.

مفهوم الحديث أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما بدىء بالأهم؛ لأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل، وأنه ﷺ أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوفه فتنه بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ وأيضا فإنه ﷺ تركها تألفا لقلوبهم وحسن حياتهم، وألا ينفروا، فأوردت هذا الحديث دليلا على ترك بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه، ويسارعون إلى خلافه واستثنائه كما خشى ﷺ أن تنكر ذلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم، ولعظم هدمها لديهم، والله أعلم.

وترك ﷺ النهي عن المنكر عند تعارض المفسدتين أيضا دفعا لأعلى بالأدنى فيها.

وروى الطبراني وغيره من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قاعدا ذات يوم، وقدامه قوم يصنعون شيئا، فكرهه من كلامهم ولغطا، فقبل: يا رسول الله، ألا تنهاهم، فقال: لونهيتهم عن الحجون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليست له حاجة.

ورواه من طريق أخرى عن عبده السوائي، فقال: لغط قوم قرب النبي ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله، لو بعثت إلى هؤلاء بعض ممن ينهاهم عن هذا، فقال: لو بعثت إليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأتاه بعضهم، وإن لم تكن له حاجة ورجال الطريقين رجال الصحيح.

والحجون بفتح الحاء المهملة جبل بمكة وهى مقبرة.

وقال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون، قال: لا تتعرضوا لهم، قلت: وأى شيء تكره من أن يحبسوا؟ قال لهم: والدات وأخوات، قلت: فإنهم قد حبسوا رجلا فظلموه، وقد سألوني

أن أتكلّم فى أمره حتى يخرج، فقال: إن كان يحبس منهم أحد فلا إثم. قال أبو عبد الله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات فى السجن، وأظن أنه قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد فقلت له: قال كنت عند ابن عينية قاعدا فجاء الفضيل، فقال: لاتجالسوه يعنى لابن عينية لأنه حبس رجلا فى السجن ما يؤمنك أن يقع السجن عليه قم فأخرجه، فعجب أبو عبد الله وجعل يستحسنه.

فصل

ومما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد واللسان؛ خوفاً ممن يخاف من أهل التجبر من الملوك وغيرهم فيجب حيثئذ الكرهة بالقلب، وإنما يجرى ذلك عند الأمور التى لا يطاق القيام بها. قال الله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

قال جماعة من أهل التفسير: يحرم على الإنسان إذا لم يكن عنده قوم ولانية خالصة أن يحمل على العدو ويقتحم فى الحرب وحده، فكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا لم يكن عنده قوة عزم ولم تكن له نية خالصة أن يبادر إلى تغيير منكر يراه من العتاة والمتجبرين، ومن يخاف شره من أهل الفساد والمعتدين.

قال أبو عبد الله بن مفلح: وظاهر كلام أحمد وصريحه عدم رؤية الإنكار على الإمام الجائر.

وقال القاضى أبو الحسين بن أبى يعلى: واختلفت الرواية، هل يحسن الإنكار؟ على روايتين وفيه رواية ثالثة أنه يقبح، وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين لقوله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقوله تعالى: «لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة» أى إلا من خاف فى بعض البلدان أو الآفات من شرهم فله أن يتوقاهم بظاهره ولاباطنه ونيته.

كما علق البخارى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه، أنه قال: إنا لنبش فى وجوه قوم، وقلوبنا تلعنهم.

وقال سفيان الثورى: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل، إنما التقية باللسان، وكذلك قال أبو العالى وأبو الشعثاء والربيع بن أنس وغيرهم. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدره فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾.

قال أبو عبد الله البخارى: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وفى صحيح مسلم وجامع الترمذى من حديث وائل بن حجر، قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ: فقال يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سألته فأعرض عنه ثم سألته فأعرض عنه، ثم سألته فى الثالثة أو فى الرابعة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. هذه روايه مسلم واختصره الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن أبى الدنيا وغيره.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا، يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئذ منهم القلوب وتقشعرونهم الجلود، فقال رجل: أنقأتلهم يا رسول الله، قال: لا، ما أقاموا الصلاة.

وفى الصحيحين ومسند أحمد وجامع الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا أنها ستكون بعدى أثر وأمور تنكرها، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال تؤدون أثره بضم الهمزة وسكون المثلثة، ويروى أثره بفتحها ويقال أيضا أثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وهو الاستيثار أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أو نفسه.

وقيل: الأثرة الشدة، والله أعلم.

وفى صحيح^(١) مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازدهم؟ قال: لا ما، أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فيراه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يده من طاعة وكذلك رواه ابن أبي الدنيا وغيره، وروى^(٢) مسلم وأحمد^(٣) وأبوداود^(٤) والترمذى وابن أبي الدنيا من حديث أم سلمة مرفوعا أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا، ما أقاموا الصلاة فيكم. وروى هذا الحديث من طرق عدة.

قوله: فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، قال العلماء: ظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر بقلبه فقد برىء من إثمه وعقوبته وسلم من ذلك، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره قوله: من رضى وتابع يعنى ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يائمه بمجرد السكوت، بل إنما يائمه بالرضا به أو بالأى يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

قوله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا يعنى أنه لا يجوز الخروج على الإمام بمجرد الظلم والفسق ما لم يعتبر شيئا من قواعد الإسلام، والله أعلم.

وروى البيهقى فى الشعب وابن أبي الدنيا من حديث ابن مسعود مرفوعا سيليككم أمراء مفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر ولكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر.

وفى الصحيحين^(٥) ومسنده^(٦) أحمد من حديث ابن عباس مرفوعا من ذكره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفى رواية: فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية. قوله:

(٢) فى كتاب الامارة رقم ١٨٥٤.

(٤) فى كتاب السنه رقم ٤٧٦٠.

(٦) ١ / ٢٧٥.

(١) فى كتاب الامارة رقم ١٨٥٥.

(٣) المسند ٦ / ٢٩٥.

(٥) مسلم فى كتاب الامارة رقم ١٨٤٩.

من خرج من السلطان، أي من الطاعة؛ لأن وجوب طاعتهم لا يسقط بظلمهم ولا فسقهم، كما تقدم آنفاً.

قوله: ميتة جاهلية بكسر الميم، حالة الموت على صفة موتهم، من حيث هم فوضى ولا إمام لهم.

وروى أبوداود من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعاً: «كيف أنتم وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك، قال: أولاً أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

وروى نحوه أبو محمد^(١) الخلال من حديث ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: إذا رأيت البناء قد بلغ سلعا، فاخرج من المدينة، ووجه بيده نحو الشام، ولا أرى أمراءك يدعونك، قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أضع سيفي على عاتقي، وأضرب به من حال بيني وبين أمرك؟ قال: لا، ولكن لو أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع»^(٢).

وروى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إن أحدكم ليسأل يوم القيامة، حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال: ما منعك أن تنكر المنكر إذ رأيته؟ فمن لقن الله حجته قال: يارب، رجوتك وخفت الناس».

ورواه ابن ماجة ولفظه: «أن الله عزوجل ليسأل العبد حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره، فإذا لقن الله عبدا حجته قال: يارب، وثقت بك، وفرقت من الناس».

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي: إسناده جيد.

ورواه البيهقي من طريقين: أحدهما: هذا المقدم، والثاني: أن الله عزوجل يسأل العبد يوم القيامة، فيقول: مالك إذ رأيت المنكر فلم تنكره، قال رسول الله ﷺ: فيلقن حجته، فيقول: يا رب: خفت الناس ورجوتك.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كتاب السنة رقم ٤٧٥٩.

قال البيهقي: هذا فيمن يخاف سطوتهم ولا يستطيع دفعها عن نفسه. انتهى.
والله أعلم. وروى أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني بسنده عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: إذا رأيتم أمرا لاتستطيعون تغييره، فاصبروا حتى يكون الله عز وجل هو الذى يغيره.

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى رواية: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق» ورواه ابن أبى الدنيا، ولفظه: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه». فذكره.

وروى من حديث المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى عليكم بمثل الذى نهيتم عنه، فإذا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت.
وروى أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا: «ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده».
أنشدوا:

فجامل الناس وأجمل ما استطعت وكن

أصم أبكم أعمى ذا تقيات

وقد قال الإمام أحمد: لاتتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول وعصاه للنهى. عنه وروى ابن أبى الدنيا بسنده عن الفضيل بن عياض: أنه قال: إنما تأمر من يقبل منك، أرأيت إن لقيت سلطانا أكنت تقول له: اتق الله؟ لو قلت هذا لأهلك أهل بيتك وجيرانك.

وعن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى قال: صلى الوليد بن عقبة الغداة أربع ركعات، فقال رجل: أنتم أصحاب محمد لا تأمرون ولا تنهون، فقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: نحن أصحاب محمد ﷺ لنشر أحدنا بالمنشير أحب إليه من أن يعرض نفسه للفتنة.

وذكر الحافظ عبدالغنى بن عبدالواحد المقدسى عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شاذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة أربعاً ثم التفت فقال أزيدكم فقال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مازلنا معك فى زيادة منذ اليوم وكان الوليد قد ولاه عثمان بن عفان الكوفة ثم عزله وكان فاسقاً شريباً نزل فيه قوله تعالى: ان جاءكم فاسق بنبأ الآية انتهى.

وروى عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى: كان بهذه البلدة يعنى المدينة أربعة عشر من تابعى أصحاب رسول الله ﷺ يفتون فى هذا الشأن يعنى التقية قيل لابن القاسم تسميهم.

قال: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار هذان امامان للناس ثم ذكر القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبا سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن على بن الحسين وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى وعبيدالله بن عبدالله بن عمر وقال أربعة عشر.

قال ابن القاسم: قال مالك فما بلغنى أن أحدا منهم قام إلى امام جائر فوعظه، قال ابن القاسم كأنى رأيت لا يرى ذلك أن يقوم أحد إلى امام جائر فيذل نفسه وعن مطرق بن عبدالله الشخير قال: والله لئن لم يكن لى دين حتى أقوم إلى رجل معه عشرة آلاف سيف فأبذل إليه بكلمة فيقتلنى ان دينى إذن لضيق وعن الحسن البصرى أنه قال انما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لرجلين: عالم يؤمك وجاهل يعلم. فأما من وضع سيفه وعذابه ليا أمره أحد إلا قتله، فإن الله - عزوجل - لم يأمر أن تأتبه فتأمره بمعروف وتنهيه عن منكر.

وعن الضحاك بن مزاحم فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾: قال: سئل ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - فقال ليس هذا بزمان تأويله قال: فقال قائل: فمتى. قال: إذا جعل السوط والسيف والسجن وروى ابن أبى الدنيا بسنده عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أمر السلطان بالمعروف وأنهى عن المنكر قال إن خفت أن يقتلك فلا قال ثم عدت فقال لى مثل ذلك عدت فقال لى مثل ذلك. وقال ان كنت لابد فاعلا ف فيما بينك وبينه. وروى البيهقى أيضا كرواية ابن أبى الدنيا بلفظ أمر امامى قال وزاد أبو عوانة ولا تعتب امامك.

وروى البيهقي فى الشعب أيضا بسنده، عن طاووس قال: أتى رجل إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال - ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه. قال: لا يكن لك فتنة. قال. أفرأيت إن أمرنى بمعصية، قال: فذاك الذى تريد، فكن حيثنذ رجلا. وروى أيضا عن أبى الدرداء عويمر رضى الله تعالى عنه، أنه قال: إنكم سترون أمورا تنكرونها، فعليكم بالصبر، فالصبر فيه كقبض على الجمر، ولا تقولوا: نغير فلا تغيروا، حتى يكون الله عزوجل هو الذى يغير.

وروى أيضا بسنده عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال بل هلك منا من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.

ورواه ابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبرى، وعندهما جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله، فذكراه.

وروى أيضا عن بشر بن الحارث الحافى، قال: قال رجل لعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه: أمر الوليد بن عقبة وأنهاه، فقال له: لا تفعل، فقال له الرجل: أأأمرني ألا آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: لست بذلك، ولكن يكفيك أن تنكر بقلبك.

روى أبونعيم فى الحلية بسنده عن علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم، أنه قال: التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كناذب كتاب الله وراء ظهره، إلا أن يتقي تقاه، قيل: وما تقاته، قال: يخاف جبارا عنيدا أن يفرط عليه أو يطغى، وقال الأشعث بن قيس: كنت عند الحسن فدخل عليه رجل مصفر طيلسانه من أهل البحرين، فقال: يا أبا سعيد، إنى أريد أن أسألك عن الولاية فقال: سل عما بدا لك، فقال: ما تقول فى أئمتنا هؤلاء، قال: فسكت مليا، ثم قال: وما عسى أن أقول فيهم وهم يولون من أمورنا خمسا: الجمعة والجماعة والفيء والشعور والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، والله إن عدم طاعتهم لفرقة، وإن فرقتهم لكفر.

وسئل الحسن أيضا عن الحجاج، فقال: يتلو كتاب الله، ويعظ الأبرار، ويطعم الطعام، ويؤثر الصدق، ولكنه يبطش ببطش الجبارين، قالوا: فما ترى فى الخروج عليه، فقال: اتقوا الله، وتوبوا إليه يكفكم جوره، وإلا تفعلوا فإن عند الله حجاجين كثيرًا، أو كما قال.

وكان يقول: إن هؤلاء يعني الملوك، وإن رقصت بهم الهماليج، ووطىء الناس أعقابهم، فإن ذل المعصية فى قلوبهم، أبى الله إلا أن يذل من عصا - إلا أن الحق ألزمت طاعتهم ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد الله به خيرًا ذلك وعمل به ولم يخالفه^(١).

قوله: الهما ليح بفتح الحاء البراذين من الخيل، واحدها، برذون بكسر الموحدة، وهو ما كان أبواه أعجميين، وهو فى زماننا الإكريش، والله أعلم.

وقال سهل بن عبد الله التستري: أيما عبد عمل فى شىء من دينه بما أمر به أو نهى عنه، وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان، فهو ممن قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال العلماء: معناه: أنه إذا أتى بما عليه وأنكر أحوال الغير بقلبه، فقد جاء بما هو الغاية فى حقه.

قال سهل أيضا رحمه الله تعالى: إذا ظهرت ثلاث فإياك بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا جار السلطان على الرعية، وأخذ الرشأ، وتابعه العلماء وصاروا يفتخرون بمجالسته.

وقال عقبة بن أسيد: قال الضحاك بن مزاحم حين حضره ما حضر: يابنى، لو لم يكن بينى وبين دخول الجنة إلا محقق كرش، لم آت عاملا جائرا ظالما فأمره بتقوى الله فيقتلنى. قوله: محقق كرش، أى مسافة قريبة قدر ما يحيط به كرش، وهو لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان. قال الحسن البصرى: والتقية لاتصلح إلا لمن جانبهم ولم يخالطهم، فأما من كان يغشى أبوابهم ويدخل عليهم ويخالطهم، حتى يرى ماهم عليه، ثم لا يأمرهم ولا ينهاهم، فهذه المداينة التى نهى عنها، فمن دخل عليهم ورأى منهم شيئاً أو سأله عن شىء، فقد وجب عليه الأمر والنهى، ولا يسعه التخلف.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢ / ٣١١.

وروى ابن أبى الدنيا، وابن المبارك بسنديهما عن الحسن البصرى، قال: ذكروا شيئاً عند معاوية بن قرة: فتكلموا والأحنف بن قيس ساكت، فقال له: ألا تتكلم؟! فقال أخشى الله إن كذبت، وأخشاكم إن صدقت.

وقال أبو محمد الخلال: أخبرنا أبو نعيم الهمداني، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن شويه يقول: سمعت أبى قال: قدمت بغداد حتى أدخل على الخليفة فأمره وأنهاه، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته فى ذلك، فقال: أخاف عليك أن لا تقوم بذلك، فقلت: فقد عرضت نفسى على الضرب والقتل، وقد قبلت ذلك، فقال لى: استشرفى ذلك بشراً وأخبرنى بما يقول: فأتيت بشراً فأخبرته بذلك، قال: لا أرى لك، أخاف أن تخونك نفسك، قلت: فإنى أصبر على ذلك، قال: لا أرى لك ذلك. قلت: لم؟ قال: إنى أخاف أن يقدم عليك يقتلك فتكون سبب دخوله إلى النار، قال: فأتيت أحمد فأخبرتهم، فقال: ما أحسن ما قال لك.

وقد نقل أبو على الدينورى عن أحمد، أنه سئل عن الرجل يرى منكراً. أوجب عليه تغييره فقال إن غيره بقلبه أرجوه، ونقل أبو حفص العكبرى عن أبى عبد الله بن بطة ما يدل على هذا، قال القاضى أبويعلى وهو محمول من كلامه على أن هناك ما يمنعه من الإنكار بيده، أو أن هناك من يقوم به. انتهى.

وقيل لسفيان الثورى: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقال: إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره؟.

قوله انبثق أى انفجر، وقيل: انحرف. وذكر أبوطالب عمر بن الربيع فى كتابه الأمر بالمعروف، من حديث زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً فرفع رأسه ثم قال: «اللهم إن هذا منكراً إلا خرج من قلبه وعرج به إلى الله عز وجل» وذكر أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره؛ فليقل ثلاث مرات: اللهم إن هذا منكراً، فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه.

فصل

وقد أجاز بعض السلف السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا حصل للأمر رياء وسمعة؛ خوفا من إحباط العمل.

وقد سئل سيد التابعين سعيد بن المسيب، عن الرجل يأمر بالمعروف ويحب أن يحمد على ذلك، فقال: أتحب أن تمقت؟ قلت: لا، قال: فإذا عملت أو تكلمت أو أمرت أو نهيت، فاجعل ذلك لله خالصا ولا تشرك بالله شيئا؛ فيحبط عملك. وروى عن أبي سليمان الداراني قدس الله روحه، أنه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاما؛ فأردت أن أنكر عليه، وعلمت أني أقتل ولم يمنعني القتل، ولكن كان في ملاء من الناس؛ فخشيت أن يعتريني التزین للخلق، فأقتل من غير إخلاص في الإنكار. وسيأتني في الفصل الثاني من الباب العاشر قصة أبي الحسين النوري، لما رأى دنان الخمر في الزورق وكسرهما لإلادنا واحدا، وكانت للخليفة المعتضد، فغضب من ذلك غضبا شديدا وكان سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله، قال: فأحضر إليه وسأله إلى أن قال له: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ فقال يا أمير المؤمنين، إنني لما أقدمت على كسرهما بمطالبة الله سبحانه لي بذلك، وغمر قلبي شاهد الإجلال وخوف المطالبة، فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال، إلى أن صرت إلى هذا الدن، فخرجت نفسي كبيرا حيث أقدمت على مثلك فمكنت عنه، ولو أقدمت عليه بالجلال الأول وكان ملء الدنيا دنا لكسرتها ولم أبال، فقال المعتضد: اذهب فقد أطلقنا يدك فيما أحببت أن تغير من المنكرات.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إنه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة وقال الحسن: لقد صحبت أقواما إن كان أحدهم لتعرض له الحكمة لو نطق بها لنفعته ونفعت أصحابه، ما يمنعه منها إلا مخافة الشهرة، وإن كان أحدهم ليرى الأذى على الطريق، ما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة.

وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الرياء والسمعة في جميع الأعمال، من الأقوال والأفعال قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

والأذى كالذى ينفق ماله رياء الناس^(١) وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس﴾^(٤) ثم قال بعد ذلك: ﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ إلا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما^(٥) وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾^(٦).

وفى الصحيحين، ومسند الإمام أحمد، وجامع الترمذى، وسنن ابن ماجة من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ليرى مكانه أى ذلك فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو سبيل الله. ورواه أبو داود والنسائى بلفظ آخر.

وفى الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: ومن يسمع يسمع الله به، ومن يرى يرى الله به» وفى صحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجة من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى طرقتة وشركه» اللفظ لمسلم. ولفظ أحمد: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملا فأشرك فيه غيرى، فأنا برىء منه وهو للذى أشرك».

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

(٢) سورة الانفال، آية: ٤٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٤٥.

(٦) سورة الكهف، آية: ١١٠.

وروى أبوداود، والنسائي، من حديث أبي أمامة رضى الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فقال أرأيت رجلا غدا يلتبس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه. وروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه: إن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله، وهو يتبغى عرضاً، من عرض الدنيا فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له فأعظم من ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد سئل رسول الله ﷺ: فإنك لم تفهمه، فقال يا رسول الله، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا: عد لرسول الله ﷺ: فقال له الثالثة: فقال لا أجر له.

وروى الدارقطنى من حديث أنس مرفوعاً: يجاء يوم القيامة بصحف مختومة، فتنصف بين يدي الله عز وجل، فيقول الله للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة، وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهي.

وروى الإمام أحمد من حديث بر بن عبد الله، ويقال عبد الله بن بر، ويقال بربر أبوهند رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قام مقام رياء وسمعة رايها الله به يوم القيامة وسمع، ورواه البيهقي والطبراني بلفظ: من رايها بالله لغير الله فقد برئ منه الله. وروى الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً أن أدنى الرياء شرك. وروى الحاكم بلفظ أن اليسير من الرياء شرك، وقال صحيح: الإسناد مختصر. وروى الطبراني أيضاً فى الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريد بها ولا يطلبها، لعن فى السموات والأرض، وروى فى الأوسط أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من تحبب إلى الناس بما يحبون وبارز الله بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان وروى الإمام^(١) أحمد من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال: الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء. ورجاله رجال الصحيح.

وروى أحمد^(١) أيضا، والطبراني في الكبير من حديث بشير بن عقبة رضى الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أقام الخطبة لا يلمس بها إلا رياء وسمعة وكفاه الله عز وجل موقف رياء وسمعة. ورجال أحمد موثقون.

وروى الإمام^(٢) أحمد في المسند أيضا: والطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة قال: سمعت رجلا من بيت أبى عبيدة يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سمع الناس بعمله، سمع الله به أسامع خلقه وصغره وحقره، قال: فذرفت عينا عبد الله.

وكان الشعبى إذا نظر ما أحدث الناس من الرأى والأهواء يقول: لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب إلى مما يعدل به، فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا إلى الجلوس فيه، ولأن أقعد على مزبلة أحب إلى من أن أجلس فيه. وقد أشبعت الكلام فى النية والإخلاص فى أوائل كتاب تحفة العباد وأدلة الأوراد وإنما أردت الإشارة إلى ذلك فى هذا الكتاب. والله الموفق إلى الثواب.

فصل

وقد استحب جماعة من السلف وأئمة الخلف: العزلة والهرب عند فساد الزمان ومشاهدة المنكرات فى الأسواق والمجامع والشوارع، والعجز عن التغيير وذلك يقتضى لزوم الهجرة للخلق لا سيما فى هذا الزمان.

فممن مال إلى العزلة وفضلها على الاختلاط: سفيان الثورى، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائى، والفضيل بن عياض، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط، وحذيفة المرعى، وبشر الحافى والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، فسكنى الجبال ودخول الغيران والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق وجواز الفرار من الظالم هى سنة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه، وشعار الأولياء والصالحين.

(١) المسند: ٥ / ٥٠٠.

(٢) المسند: ٢ / ١٦٢.

قال الله تعالى فى أصحاب الكهف: «وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيىء لكم من أمركم مرفقا» فأمرهم بالعزلة، وبين لهم ما يترتب عليها من الخيرات.

قال أبو عبد الله القرطبى وغيره من المفسرين: هذه الآية صريحة فى الفرار بالدين، وهجر الأهل والأولاد والقربات والأصدقاء والأقارب والأموال، خوف الفتنة وما يلقيه الإنسان من المحن. وقال تعالى: يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة» قال الواحدى: وذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بالهجرة فاشتد ذلك عليهم، وقالوا: كيف نخرج من ديارنا وأموالنا ونذهب إلى بلاد لا دار لنا فيها ولا مال، فأنزل الله تعالى إن أرضى واسعة.

وقال الكلبي: نزلت فى أهل مكة أى لا تجاوروا الظلمة فى أرضهم، وقال أبو إسحاق الزجاج: أمروا بالهجرة من الموضع الذى لا يمكنهم فيه عبادة الله وأداء فرائضه، وكذلك يجب على من كان فى بلد يعمل فيها بالمعاصى، فأخرجوا.

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربى عسى أن لا اكون بدعاء ربى شقيا» ثم قال تعالى: «فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب» الآية وفى الآية إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة، وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون وفر إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى: «ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين» قال العلماء: والاعتزال عن الناس يكون تارة فى الجبال والشعاب، ومرة فى السواحل والرباط، ومرة فى البيوت وغيرها.

وقد خرج النبى ﷺ فارا بدينه، وكذلك أصحابه وجلس فى الغار، وكذلك هاجر ﷺ بأصحابه وتركوا أرضهم وديارهم وأولادهم وإخوانهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين، لأن البقاء لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها، وفضل رسول الله ﷺ العزلة واستحبها ورغب فيها.

بما ثبت فى الصحيحين ومسند أحمد والسنن الأربعة من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه، قال: أتى رجل إلى النبى ﷺ، فقال: أى الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قال: ثم من؟ قال: رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد الله. وفى رواية يتقى الله ويدع الناس من شره.

ولفظ أبى داود^(١) أى المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجل مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله فى شعب من الشعاب، قد كفى الناس شره. الشعب: هو ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً؛ لأنه عن الناس غالباً.

وفى صحيح البخارى، ومسند أحمد^(٢)، والموطأ، وسنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه^(٣) من حديث أبى سعيد الخدرى أيضاً مرفوعاً يوشك أن يكون خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» قوله: يتبع بإسكان التاء وبتشديد هاء، وشعف الجبال شين معجمة وعين مهملة مفتوحتين: أعالى الجبال، فخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة والانقياد، خفيفة المؤونة كثيرة النفع، وقد رعاها الأنبياء عليهم السلام، وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس؛ لأنه أسلم من المقاولات المؤدية إلى الكدورات الموصلة إلى فساد الدين والدنيا، ولما كان فيه الجمع بين الرفق والريح وصيانة الدين، كان خير الأموال.

وروى الترمذى، والنسائى، وابن ماجه فى صحيحه، من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فى مجلس لهم، فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلاً، قالوا: بلى، قال: رجل أخذ برأس فرسه فى سبيل الله حتى يموت أو يقتل ألا أخبركم بالذى يليه قلنا بلى يارسول الله. قال: امرؤ معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس» الحديث.

(١) فى كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٥.

(٢) ٦/٣.

(٣) الفتن، رقم: ٣٩٨٠.

ورواه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار مرسلًا . وقد سبق في الصمت من رواية الإمام أحمد، والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة، قال: أمسك عليك، لسانك وليسعك بيتك .

وروى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم . وخفت أمانتهم . وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه . فقال: فقمتم إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: إلزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة . وسيأتي في الباب العاشر بآتم من هذا . والله أعلم .

وروى موسى بن عقبة في مغازية وهي أصح المغازي، من طريقه البيهقي في الدلائل من حديث ابن شهاب مرسلًا، أن النبي ﷺ اعتزل قريشًا لما أذوه وجفوه، ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلا الله كلمته .

ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا، ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس، إلا أن ابن عباس ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: خذوا بحظكم من العزلة . وقال ابن عباس: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى . وقال ابن شبرمة العزلة عبادة .

وأنشدوا:

ما صالح الوقت إلا ذو مراقبة بخلوه قد صفت فيها سريرته
يصفو له العيش في أكدار خلوته ويجتلي حسن ما تجلوه خلوته
دع الغرور بتليس النفوس فما هذا زمان يفيد الناس دعوته
وإن أردت تعدى النفع فهو إذا أسرته ضوعفت فضلًا مثوبته

(٢) النسائي: ٨٣ / ٥ .

(١) في كتاب الجهاد، رقم: ١٦٥٢ .

دسائس النفس لا تحصى فكن حذرا من الدعاوى قدعوى المرء محتته
 فى كل مستعمل ضعف كما ضعفت ماء الطهور وزالت عنه قوته
 محضتك النصيح فاقبل ما أشرت به فالمرء فى الدهر قد عزت سلامته
 وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح، عن أبى موسى الأشعرى رضى الله
 تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشى. وفى مسند
 الإمام أحمد، من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول
 الله ﷺ إلى النجاشى.

وروى ابن إسحاق بإسناد جيد، من طريقه البيهقي فى الدلائل، من حديث
 أم سلمة مرفوعا: «أن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده، فآلحقوا ببلاده»
 الحديث.

وروى الإمام أحمد بسنده، عن عبدالله بن عمرو، قال: إن أحب شىء إلى
 الله تعالى الغرباء، قيل: ومن الغرباء؟ قال: الفرارون بدينهم يجتمعون إلى
 عيسى بن مريم يوم القيامة» وروى ابن أبى الدنيا بسنده عن ابن عباس رضى
 الله تعالى عنهما: أنه قال: لولا مخافة الوسواس لدخلت إلى بلاد لا أنيس
 بها، وهل يفسد الناس إلا الناس؟؟ قال عمر بن عبدالعزيز: ما ساح السائحون
 وخلوا دورهم وأولادهم، إلا لمثل ما حل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد
 اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتنة فما أمنوا أن تصيبهم، وأن
 ينزل العذاب بأولئك فلا يسلّمون منه، فرأوا أن مجاورة السباع وأقل البقول خير
 من مجاوره هؤلاء فى نعمهم، ثم قرأ: ففروا إلى الله الآية قال: ففر قوم
 فلولا ما جعل الله فى النبوة لقلنا: ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن
 الملائكة لتلقاهم فتصافحهم، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فيجيبه،
 ويسألها أين أموت؟ فتخبره.

وأنشد منصور الفقيه أو الشافعى

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليستنا لم نر من نرى أحدا
 إن الكلاب لتهدأ فى مواطنها والناس ليس بها وشرهم أبدا
 فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليما إذا ماكنت منفردا

ولبعضهم:

شر السباع الضواى دونه وزر والناس شرهم مادونه وزر
كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع ومانرى بشرا لم يؤذه بشر
قال يوسف بن أسباط: سمعت سفيان الثوري يقول: والله الذي لا إله إلا
هو لقد حلت العزلة.

وكان سفيان أيضا يقول: هذا زمان سكوت ولزوم البيوت. وقال مرة: هذا
زمان سوء، لا يؤمن فيه على الخامل، فكيف بالمشهورين؟! . والله ما أدري
أين أسكن، فقيل له: بخراسان، فقال: مذاهب مختلفة وآراء فاسدة، فقيل
له: بالشام، فقال: يشار إليك بالأصابع أراد الشهرة: قيل: بالعراق، قال: بلد
الجبابة قيل: له بمكة قال: مكة تريب الكيس والبدن.

وقال بعض السلف: لاتذهب الزمان فى مواصلة الأقران: فأغلق عليك
بابك أو اخرج إلى مكان لاتعرف فيه. وقال الفضيل: هذا الزمان احفظ فيه
لسانك، وعالج قلبك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر. وكان بشر بن الحارث
الحافى يقول مثل المتعبد فى بغداد مثل المتعبد فى الحشر، وكان يقول: لاتقتدوا
بى فى المقام بها، من أراد أن يخرج فليخرج. وقال أبوطالب عمر بن الربيع فى
كتابه، يجب على أهل الضعف الهرب من الأوطان التى لايتهاى لهم تغيير ما
يظهر فيها من المعاصى؛ لقوله تعالى: إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون. انتهى.

فهذا يدل على أنه من بلى ببلدة يكثر فيها المعاصى، ويقل بها الخير وهو
عاجز فلا عذر له فى المقام بها، بل ينبغى أن يهاجر. قال تعالى: ألم تكن
أرض الله واسعة فتهاجروا فيها.

وأنشدوا بعضهم:

وإذا خشيت تعذرا فى بلدة فاشدد عليك بعاجل الترحال

إن المقام على الهوان مذلّة والعجز آفة حيلة المحتال

وروى الإمام أحمد فى الزهد، وابن أبى الدنيا بسنديهما، عن سفيان بن
سعيد الثوري قال: لزم طاووس بن كيسان بيته فذكر، فذكر له ذلك، فقال:
لزمت البيت لحيف الائمة، وفساد الناس. قال مغيرة بن مقسم: خرج حنظلة

الكاتب، وجريد، وعدى بن حاتم من الكوفة، فنزلوا قرقسيا، وقالوا: لانقيم ببلد يشتم فيه عثمان. وقال أبو يحيى مالك بن دينار رحمه الله تعالى: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق، ويسب فيها السلف.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر بن محمد قال: قال لى داود والطائي: فر من الناس كما تفر من الأسد.

وأنشدوا:

فيانفس أن تطلبي عافية	فلا بد أن تلزمي زاوية
فقد صار إخوة هذا الزمان	ذئابا إذا فتشوا ضارية
أكف عن الخير مكفوفة	والسنة بالخطا جارية
فطوبى لمن أجلس فى بيته	قنوع له بلغة كافية
ندماء دون الورى كتبه	فلا إثم فيها ولاغية

ولقد صارت الحاجة إلى العزلة شديدة، والضرورة إلى الانقطاع أكيدة، والداعية إلى التستر والاجتنان بليل الخمول قوية لوجوه عديدة.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده، عن محمد بن يوسف، قال: استشرت سفيان الثوري فى المقام بالشام، فقال: لا أرى لك ذلك لأنها بلاد فتنة، ولكن إن صح عزمك فعليك ببعض السواحل، ثم استفد مئة صديق، وإذا استقصيت أمرهم فاطرح تسعة وتسعين، وكن من الواحد فى شك.

وأنشدوا:

نقشنا ودإخوان الصفاء	بأقلام الهنا على الهواء
وجدتهم ذياب فى ثياب	حياتهم مماتهم سواء

ولبعضهم:

كن بذئب صار مستأنسا	وإذا أبصرت إنسانا ففر
إنما الإنسان بحر ماله	ساحل فاحذره إياك وفر
واجعل الناس كشخص واحد	ثم كن من ذلك الشخص حذر

وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده، عن سهل بن هاشم، قال: قال لنا إبراهيم بن أدهم: أقلوا من الإخوان والإخلاء.

وجاء رجل إلى إبراهيم أيضا قدس الله روحه، فقال له: أوصني، فقال:
أقلل من معرفة الناس، فقال له، زدني فقال: لا تتعرف إلى أحد، فقال:
زدني، فقال: أنكر من تعرف.

وأنشد قدس الله روحه:

توحش من الإخوان لاتبغ مؤنسا ولاتنخذ خلا ولاتبغ صاحبا
وكن سامرى الفعل من نسل آدم فقد وكن أوحديا ما قدرت مجانبا
فقد فسد الإخوان والحب والإخا فلست أرى إلا مدهائنا وكاذبا
وقال الفضيل من سخافة .. عقل الرجل كثرة معارفه
وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه .. من كثر إخوانه كثر غرماؤه.
وقال الشافعى رضى الله عنه .. الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء.
والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنقبض والمنبسط.
وأنشدوا:

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال
وقال سفيان بن عيينة قال لى بشر بن منصور: يا ابن عيينة، أقلل من معرفة
الناس، فإنه أقل لفضيحتك فى القيامة.
ولقد أجاد ابن الرومى حيث قال:

عدوك من صديقك مستفاد ولاتستكثرون من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب
فدع عنك الكثير فكم كثير يعاف وكم قليل مستطاب
فما اللجج الملاح بمرويات وتلقى الرى فى النطف العذاب

وقال بشر الحافى: أقلل من معرفة الناس، فإنك لاتدرى ما يكون يوم
القيامة، فإن يكن فضيحة، كان من يعرفك قليلا.
وأنشدوا:

إذا انتخبت الأمر عز واسطه فاحذر دهاه وكن منه على وجل
واعلم بأن طباع الإنس قد جبلت من الجفاء ومن مكر ومن حيل
فلاتشق أبدا منهم بواسطة واشرع بنفسك فيه غير متكل
وإنما رجل الدنيا واحدها من لايعول فى الدنيا على رجل

وليس فى مخالطة الناس كثير فائدة، بل ولا قليل، لاسيما فى زماننا هذا،
ولا تظهر الأخلاق السيئة والصفات القبيحة إلا بالمخالطة، وقدروى أبوالشيخ
عبدالله بن حيان فى كتاب الأمثال بسنده، عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: أخبر تقله.
وأنشدوا:

وزهدني فى كل خلٍ وصاحب من الناس كشفى صاحبا بعد صاحب
فما علقت كفى بخل تسرنى محاسنه إلا ساءنى فى العواقب
ولاكنت أرجوه لدفع ملمة من الدهر إلا إحدى النوائب
ولبعضهم:

أعدى عدوك أدنى من وثقت به فحاذر الناس واصحبهم على حذر
وقال بعض السلف: إذا خبرت الناس بدالك من أكثرهم مالا ترضى منهم
حتى تقلبهم.
وأنشدوا:

بنو الزمان اجتنبهم لاتركن إليهم لهم خداع ومكر لوا طلعت عليهم
ولبعضهم:

ولما بلوت الناس أطلب منهم أخاثقة عند اعتراض الشدائد

تطلعت فى يومى رخاء وشدة وناديت فى الأحياء هل من مساعد
فلم أر فيما ساءنى غير شامت ولم أر فيما سرنى غير حاسد
وقال بعض السلف: كتب صاحب لنا:

أما بعد، فإن الناس كانوا دواء يتداوى، بهم فصاروا داء لادواء، فيه ففر
منهم فرارك من الأسد.
وأنشدوا:

الناس داء وداء الناس قربهم وفى الجفاء لهم قطع العداوات
ففى شطرا هذا البيت إشارة إلى ما تقدم قريبا من قول سفيان: ولا أحسب
رأيت ما أكره إلا ممن عرفت.

وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده، عن الفضيل بن عبد الوهاب، عن أخته
قالت: أتيت داود الطائى لأسلم عليه، فأذن لى فقعدت على باب الحجرة،
فقلت: أنت وحدك هاهنا، فقال: رحمك الله وهل الإنسان اليوم إلا فى
الوحدة والافتراق، إما متجملا لك أو متجملا له، ففى أى ذلك من خير؟
وأنشدوا:

أنست بالوحدة من بعدما كنت من الوحدة مستوحشا
فصرت بالوحده مستأنسا وصارت الوحدة لى مجلسا
فاعتزل الناس تجد راحة واطو على البعد حميم الحشا
قال يحيى بن معاذ: الوحدة جليس الصديقين. وذهبت جماعة من العلماء
إلى التقلل من الإخوان لأن ذلك أحق أثقالا وكلفا، وأقل تنازعا دائما، وأكثر
راحة، لاسيما فى أهل زماننا.

وأنشدوا:

لقاء أكثر من لاقيت أوزار فلا تبال إن صدوك أو زادوا
فهم لديك إذ جاءوك أوطار فإن قضوها تنحوا عنك أو طاروا

وقيل لعبدالله بن الزبير: ألا تأتي المدينة؟ فقال: ما بقى فيها إلا حاسد
نعمة، أو فرح بنقمة.

وأنشدوا:

بمن يثق الإنسان فيما يدومـه ومن أين للحر الكريم صحاب؟
وقد صار هذا الناس إلا أقلهم ذيابا على أجسادهن ثياب
ولبعضهم:

لأصنام الأنام عـبدت دهرا فمات القلب واشتد المضيق
فما فيهم يغوث أقوم هذا ولكن كل من فيهم يعوق
ولغيره:

أتمنى على الزمان محالا أن ترى مقلتاى طلعة جرى
وروى الحافظ أبونعيم فى الحلية^(١) بسنده عن حفص بن عمرو، وهو ابن
أخى سفيان الثورى قال: كتب سفيان إلى عباد بن عباد الرملى الزاهد: أما بعد،
فإنك فى زمان كان أصحاب النبى ﷺ يتعوذون أن يدركوه، . . ولهم من العلم
ماليس، لنا ولهم من القدم ماليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه على قلة التعلم،
وقلة صبر، وقلة أعوان على الخير، وفساد من الناس، وكدر من الدنيا،
فعليك بالأمر الأول والتمسك به، وعليك بالخمول، فإن هذا الزمان زمان
خمول، وعليك بالعزلة، وقلة مخالطة النساء فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع
بعضهم ببعض فأما اليوم فقد ذهب ذاك، والذى ينبغى للمعتزل عن الناس أن
ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا: ثم طلب السلامة من شر الأشرار
منهم ثانيا: ثم الخلاص من آفة التقصير عن القيام بحقوق المسلمين، ثالثا: ثم
التجرد بكنه الهمة لعبادة الله، رابعا: ثم ليكف فى عزلته عن السؤال عن أخبار
الناس وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به، فإن كل ذلك
ينغرس فى القلب وتتفرغ عروقه وأعصابه الأخبار ينابيع الوسواس، ثم ليسد
سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من الشئ بالعزلة، والقدرح بترك الاختلاط،
فإن ذلك يؤثر فى القلب تأثيرا شديدا. والله أعلم.

(١) انظر: الحلية: ٦ / ٣٧٦.

فصل

فوائد العزلة لا تحصر، لكن أصولها ستة^(١):

الأولى: التفرغ لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة، والأنس بالله، واستكشاف أسرارهِ تعالى في أمر الدنيا والآخرة فإن ذلك يستدعى فراغا ولا فراغ مع المخالطة.

الفائدة الثانية: التخلص بالعزلة عن المعاصي،.. لاسيما التي يتعرض إليها الإنسان بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة: الغيبة، والرياء، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا.
أما الغيبة فقد تقدم الكلام عليها في الباب الخامس.

وأما الرياء فقد روى ابن أبي الدنيا عن يحيى بن سعيد القطان قال: قال لي نصر بن يحيى بن أبي كثير: من عاشر الناس داراهم، ومن داراهم راياهم، قال بعضهم: ومن راياهم، وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا، وأقل ما يلزم فيه النفاق، فإنه إذا خالط مثلا متعادين فلم يلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صار بغیضا إليهما جميعا، وإن جاملها صار ذا وجهين، وقد ذمه في غير ما يحدث صحيح، فالاجتماع بالناس لاسيما في زماننا هذا ليس يخلو من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم شرعا، وفي العزلة الخلاص منه.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو من أصول الدين وفروضه كما سبق تقريره في غير موضع من هذا الكتاب.

ومن خالط الناس لا يخلو عن مشاهدة المنكرات، فإن سكت عصي الله تعالى بسكوته؛ وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر، ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاص هي أكبر مما نهى عنه ابتداء، وفي العزلة الخلاص من ذلك.

منه من الأقوال والأفعال ما لا تبلغ عقولهم كنهه، فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر، فإذا اعتزلهم استغنى عن

(١) انظر: الفوائد في إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٢٩.

التحفظ من جميع ذلك. قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: العزلة راحة من القرين السوء؛ لأن من يخلط السفهاء وأهل الفساد يصير مقارنا لهم؛ فيعد من جملتهم كما قيل:

مجالسة السفهه سفاه رأى ومن عقل مجالسة الحكيم
فإنك والقرين معا سواء كما قد الأديم من الأديم
ولبعضهم:

من عاشر الأشراف عاش مشرفا ومن عاشر الأئذال غير مشرف
أما ترى الجلد الحقير مقبلا بالثغر لما صار جار المصحف
والغيرة:

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه كل قرين بالمقارن يقتدى
فينبغى حيثذ، الهرب من بينهم لذلك، والخلاص من الذل والسلامة من
الإهانة، وأنشد عبدالله بن عبدالعزيز:

إذا ما الحر هان بأرض قوم فليس عليه فى هرب جناح
وقال غيره:

إن الهوان حمار الموت يألفه والحر ينكره والفيل والأسد
ولا يقيم بدار الذل يسكنها إلا الذليلان عبدالسوء واللد
ولبعضهم:

إذا كنت فى أرض ويؤذك أهلها ولم تك محبوسا بها فتغرب
فإن نبى الله لم يستقم له بمكة أمر واستقام بيثرب
ولغيره:

فما مقامك فى أرض تهان بها إلا من العجز أو قلة من الحيل
دار المذلة للكسلان منزلة لافرق فى الذل بين الكلب والرجل

نقل خطاك فأرض الله واسعة عن منزل الذل إن العز في النقل
فالدرد لو دام في الأصداف ما افتخرت به الملوك على التيجان والحلل
والأسد تهلك في غاباتها شغبا والنحل بالسعى يجنى لذة العسل
ولبعض:

حول مقامك من أرض تهان بها وجانب الذل إن الذل يجتنب
وارحل إذا خفت في الأوطان منقصة فالمستدلى بالرطب في أوطانه خطب
الفائدة الخامسة: أن ينقطع طمع الناس عنك، وينقطع طمعك عن الناس، أما
انقطاع طمع الناس عنك ففيه كل الجدوى، فإن رضاهم غاية لاندرك كما قال
سفيان الثوري: فاشتغال المرء بصلاح نفسه أولى، ومن أسر الحقوق وأهونها
حضور الجنائز، وعيادة المرضى، وحضور الولائم، وفي ذلك تضييع الأوقات
والتعرض للآفات ثم قد يعوق عن بعضها عوائق فيحتاج إلى معاذير، ولا يمكن
إظهار كل الأعذار، فيقال له: قمت بحق فلان وقصرت في حقى، ويصير
ذلك سبب عداوة.

وقد قيل: من لم يعد مريضا في وقت العيادة انتهى موته؛ خيفة من
تخجيله إذا صح على تقصيره، فمن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه
كلهم، ولو خصص استوحشوا منه، وتعميمهم جميع الحقوق لا يقدر عليه
المتجرد له طول عمره، لا ليلا ولا نهارا فكيف من له هم يشغله في دينه
ودنياه؟!

وأما انقطاع طمعك عنهم، فهو أيضا فائدة جزيلة، فإن من نظر إلى زهرة
الدنيا وزيتها، تحرك حرصه وانبعث طمعه، ولا يرى إلا الخبيث في أكثر
الأحوال، فيتأذى بذلك؛ ومهما اعتزل لم يشاهد، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم
يطمع، ولذلك قال الله تعالى لنبى ﷺ: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به
أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا.

ففى صحيح مسلم وغيره، من حديث أبى هريرة مرفوعا: «أنظروا إلى من
هودونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله

عليكم قال عون بن عبدالله: كنت أجالس الأغنياء، فلم أزل مغموما، كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي، ودابة أفره من دابتي، فجالست الفقراء فاسترحت، وروى أن المزني خرج من جامع الفسطاط، وقد أقبل ابن عبدالحكم في موكبه، فبهره مارأى من حاله وحسن هيئته، فتلى قوله تعالى: «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون» ثم قال: بلى أصبر وأرضى. وكان فقيرا مقلًا.

فالمعتزل لا يبتلى بمثل هذه الفتن، فإن من شاهد زينة الدنيا، فإما أن يقوى دينه ويقيه فيصبر، فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر، وهي أمر من الصبر، أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا، فيهلك هلاكًا مؤبدًا إما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تيسر له وإما في الآخرة فبإيثاره متاع الدنيا على ما يقرب من الله تعالى، والطمع يوجب ذلا في الحال كما قال ابن الأعرابي:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر وقد سبق الكلام على تأكيد لزوم الورع، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الطمع في أوائل الباب الرابع. والله أعلم.

الفائدة السادسة: (١) الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى وقرناء السوء، ومقاساة خلقهم وأخلاقهم. قال السري: ذكر الله تعالى الثقلاء في القرآن في قوله: «فإذا طعمتم فانتشروا» وكذلك قال الحسن البصري.

قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: نظرت إلى ثقيل مرة فغشى على. وقيل للأعمش واسمه سليمان بن مهران: مم عمشت عيناك؟ فقال: من النظر إلى الثقلاء.

ودخل عليه أبوحنيفة فقال له: جاء في الخبر من سلب الله كريمته، عوضه الله عنهما ما هو خير منهما، فما الذي عوضك؟ فقال في معرض المطاوعة: عوضني عنهما أنه كفاني رؤية الثقلاء، وأنت منهم.

وكان أبوهريرة إذا استقل رجلا قال: اللهم اغفر له وأرحنا منه، وكان حماد ابن سلمة إذا رأى من يستقله قال: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون وقال

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٣٥.

الشافعي رضى الله عنه: ما جالست ثقيلًا إلا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى أثقل من الجانب الآخر.

وقال جالنيوس: لكل شىء حمى، وحمى الروح صحبة الثقلاء. وقيل لأنوشروان: ما بال الرجل يحمل الحمل الثقيل فيحتمله ولايحتمل مجالسة الثقيل؟ فقال: لان الحمل تشتدك فيه الأعضاء، والثقل تنفرد به الروح. وكان يقال: مجالسة الثقيل عذاب وبيل.

كما قيل:

إذا جلس الثقيل إليك يوما أتتك قساوة من كل باب
قال بعضهم: رؤية الثقيل العمى الأصغر.

وكان فلاسفة الهند يقولون: النظر إلى الثقيل يورث موت الفجأة.

وقال ثقليل لمريض: ما تشتهى؟ قال: أشتهى أن لا أراك. وسلم ثقليل على إبراهيم بن عبدالله القارى صاحب هارون الرشى، د فقال له: يا هذا، قد والله بلغت منى غاية الأذى أسلفنى سلام شهر وأرضى منك، وقال معمر: ما بقى من لذات الدنيا إلا ثلاث محادثة الإخوان، وحك الجرب، والوقعة من الثقلاء، وهى أفضل الثلاث.

فينبغى للإنسان أن يجتهد فى أن لا يستثقل، فإن فى ذلك أذى له ولغيره. فهذه الفوائد ماسوى الأولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية، لكنها تتعلق أيضا بالدين، فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقليل، لم يلبث أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله تعالى، وإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نجيمة أو غير ذلك، ولم يصبر على مكافأته، فكل ذلك ينجر إلى فساد الدين، كما ذكره المحققون، والمقصود بيان أن ليس فى صحبة الناس والاختلاط بهم كبير فائدة ولا مصلحة نافعة عائدة، بل ملاقاتهم تورث الوسواس وتشغل الخواس وتضيق الأنفاس والعزلة تورث فى القلب النور، وتؤدى إلى سلامة الصدور.

ولقد أجاد أبو سليمان^(١) الخطابى رحمه الله حيث قال: دع الراغبين فى صحبتك والتعليم منك، فليس لك منهم مال ولاجمال، إخوان العلانية أعداء

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٣٧.

السّر، إذا لقوك مدحوك، وإذا غبت عنهم اغتابوك، من أذاك منهم كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا، أهل نفاق ونغمة وغل وخديعة، فلا تغتر باجتماعهم عليك، فما غرضهم العلم، بل الجاه والمال، وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وحمارا في حاجاتهم، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك، ثم يعدون ترددهم ودينك لهم، فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتكون لهم تابعا حسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا. انتهى. فالسعيد من صير البيت لنفسه قبرا وأمل الكره من الله تعالى جيدا، وترك بابه مغلقا، واعتزل الناس مطلقا ونجا برقبته إلا حذرا من أناس لا يرقبون في مؤمن.

فصل

وفصل الخطابى فى العزلة: فقال إن لها وقتا يجب فيه العمل، ووقتا يستحب فيه العمل، ووقتا يباح فيه العمل، ووقتا يكره فيه العمل، ووقتا يحرم فيه العمل. وقال بعض السلف: الناس أربعة:

فواحد حلوا كله، فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ منه قبل أن يأخذ منك. وآخر فيه ملوحة. فخذ منه قدر الحاجة. وقال: المأمون.

الإخوان ثلاثة: أحدهم: مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه. والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه فى وقت. دون وقت والثالث: مثله مثل الداء لا يحتاج إليه أبدا.

قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله تعالى: فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها، تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ، بل ينبغى أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الغائب بسبب مخالطته من الفوائد، فعند ذلك يتبين الحق، واعلم أن العزلة لا ينبغى أن تقطع عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة، وإنما ينبغى أن يعتزل الإنسان ما يؤذى، وقد يخاف من المخالطة المباحة أذى فيجتهد فى ترك ما يخاف عواقبه.

قال الشافعى: الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء، فكن بين القبض والبسط. وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: خالطوا الناس فى معاشهم وزايلوهم بأعمالكم.

وهذه طريقة الأقوياء أهل الاستقامة، القيام بالجمعية فى التفرقة ما أمكن،
فيقوم بالعبادات من الفرائض وما مصلحته راجحة، كالسنن الرواتب والعلم
النافع والجهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونفع الخلق والإحسان إليهم.
وأنشدوا:

وذو مراقبة تلهيه عن نظر إلى سوى الله قد صحت عبودته
له اشتغال بما يدعو سنده إليه والأدب المرضى شيمته
مخلص القصد خالى البال عن سبب وعن إضافات ماتأباه وحدته
وجملة القول إن الخير أجمعه فى جمع قلب على ما فيه وصلته

وفى كتاب العزلة لأبى سليمان الخطابى بسنده، عن ابن مسعود، أنه قال:
خالط الناس وزايلهم، ودينك لا تكلمنه.

قال الخطابى: خالطهم ببدنك، وزايلهم بقلبك، وليس هذا من باب
النفاق، ولكنه من باب المداراة.

وصدق رحمه الله تعالى؛ لأن الإنسان مع العزلة لا بد له من مداراة، وإلا
بعيد أن يسلم له دينه أو دنياه، لاسيما فى هذا الزمان، حيث تمكن من غالب
أهله الشيطان، قال بعض المفسرين عند قوله تعالى: «ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض، قال: بالرغبة والرغبة والحياة والمداراة.

وقد جاء فى الإسرائيليات أن داود عليه السلام قال: يارب: «كيف لى أن
يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك، قال: خالق الناس بأخلاقهم،
وأحسن فيما بينى وبينك، وفى بعضها: خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا،
وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة.

وروى أبوبكر بن أبى الدنيا، وأبو الشيخ بن حيان بسنديهما عن جابر بن
عبدالله مرفوعا: مداراة الناس صدقة.

وبسند ابن أبى الدنيا أيضا عن سعيد بن المسيب مرسلا: رأس العقل بعد
الإيمان بالله: مداراة الناس وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة.

ورواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال، بسنده عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس. وبسنده أيضاً عن زيد بن ربيع مرفوعاً: أمرت بمداواة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة. وبسنده أيضاً عن زيد بن ربيع مرفوعاً: أمرت بمداواة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة.

وروى نحوه الحافظ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، من حديث عائشة مرفوعاً: إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض. وكذلك رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس. وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن النزال بن سيده الهلال مرفوعاً: ثلاث من كن فيه كان بدنه في راحة: علم يرد به جهل الجاهل وعقل يدارى به الناس، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل.

النزال بتشديد النون والزاي مختلف في صحبته. والله أعلم.

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن مالك بن أنس قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال للأحنف بن قيس: بم سدت قومك ولست بأئثمهم ولا أشرفهم؟ فقال: إني لا أتناول أو قال: لا أتكلف ما كفيت ولا أضيع ما وليت، ولو أن الناس كرهوا شرب الماء ما طعمته. وبسنده عن أبي العباس بن عطاء أنه قال: من علامات الولي أن يحتمل الأذى فيما بينه وبين الناس، ويدارى مع الخلق على تفاوت عقولهم.

وبسنده عن أبي الحسين بن سمعون، وقد سأله رجل عن التصوف ما هو؟ فقال: أن له أسماء وحقيقة فعن أيهما تسأل؟ فقال: عنهما جميعاً، فقال أما اسمه: فنسيان الدنيا ونسيان أهلها، وأما حقيقته: فالمداواة مع الخلق واحتمال الأذى من جهة الحق.

وأنشدوا:

صبرت دهرى على المكروه أسمع من معشر فيك لولا أنت لم يفقوا
وفيك وارىت قوما لا خلاق لهم لولاك ما كنت أدري أنهم خلقوا
وقال بعض السلف: من حرم مداواة الناس فقد حرم التوفيق. وقال غيره:
من عدم المداواة عدم التوفيق، ومن تعدى طوره هوى في مكان سحيق؛ وقد

سبق فى الكلام على من تباح غيبته من الباب الخامس قوله ﷺ فى الذى أستاذن عليه: بنس أخو العشرة. فلما دخل ألان له القول فلا يسبق إلى الفهم من قوله ألان له القول أنه ﷺ مدحه وأثنى عليه فى وجهه، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له. وروى الحكيم الترمذى بسنده عن عبدالرحمن بن أبى عوف الجرشى رحمة الله تعالى عليه أنه قال: قال الله تعالى: يا داود، مالى أراك خاليا؟ قال: هجرت الناس فيك يارب، قال: أفلا أدلك على ما تستثنى به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضى؟ قال: نعم يارب، قال: خالق الناس بأخلاقهم، واحتجر الإيمان بينى وبينك. وقد سبق فى الدرجة الثانية من الباب الثانى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا كره من إنسان شيئا قال: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا. الحديث. فلم يكن ﷺ يواجه صاحب المعصية بمعصية، بل كان يعرض تعريضا من غير تنصيب على شخص مداراة لهم واثلافا لقلوبهم ومن مداراته ﷺ أن أصحابه كانوا يتحدثون من حديث الجاهلية فيضحكون ويتبسم.

رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن، من حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وفى مسائل صالح بن الإمام أحمد: أنه سأل أباه عن رجل يصلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين فى الصلاة، وينسبون من فعل ذلك إلى الرفض هل يجوز له ترك الرفع؟ فقال له: لا يترك، ولكن يداريهم.

وقال أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه: إنا لنبش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم. قال ابن الجوزى: وقول أبى الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه كلام وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة.

وقال العلامة ابن قيم الجوزية: إن التبسم يكون عند الغضب، كما يكون عند التعجب والسرور، فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه؛ ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه، فيفشون عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك، وتبسم فلا يغتر المغتر بذلك.

كما قيل:

إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم
وقال بعض السلف: لاتغتر بمن استحكمت عداوته بما يظهره من المزق
والمداهنة، فإنه ربما يثب متى وجد فرصة كالماء، الذى سخنته النار لايمنعه
إسخانها له ومجاورتها أن يطفئها، بل متى وضع عليها أطفأها، ولو استفاد منها
بقوة السخونة نهاية الحرارة لايمنعه ذلك من طفتها.
وأنشدوا:

فلا تغتر بالبشر من وجه ضاحك فبرد ابتسام الثغر غطاء لظى الحقد
فإن نقيع السم لاشك قاتل وإن كان يخفى طعمه لذة الشهد
وركب أعرابى البحر، فرأى من أمواجه الأحوال، ثم ركبته مرة ثانية وهو
ساكن، فقال: لاتغررنى بحلمك، فعندى من جهلك العجب.

ولنرجع إلى الكلام فى فضل المداراة وقد سبق فى الباب الرابع قول أحمد
رحمه الله تعالى: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلاغلظة،
فالعبد يؤثر مرضاة سيده على هواه، ويتحجب إليه بجهده ويحسن إلى خلقه ما
استطاع، فيفعل بهم ما يجب أن يفعلوه به ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به،
ويدعهم مما يجب أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما
يجب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولايحملهم أذاه، ويكف عن أعراضهم
ولايقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسنا أذاعه وإذا رأى سيئا كتمه،
ويقيم أعدارهم ما استطاع فيما لايبطل شريعة ولايناقض لله أمرا ولانهيا.

قال معاوية: لو أن بينى وبين الناس شعرة ما انقطعت أبدا. قيل له: وكيف
ذلك؟ قال كنت إذا جذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جذبتها.

قال بعضهم: صحبت الصوفية أربعين سنة فلم يقع بينى وبينهم من شىء
قط. قيل له: فكيف تصنع؟ قال: كنت دائما معهم على نفسى.

وقال بعض السلف: خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فإن
الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر.

قال بعض الحكماء: أكثر من يدارى لم يسلم، فكيف يسلم من لم يدار؟!.

وأنشد:

من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات
والرفق بين المداراة والمداهنة، بالفرض الباعث على الإغضاء، فإنك إن
أغضبت لسلامة دينك ولما ترى في إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار، وإن
أغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهوتك وسلامة جاهك، فأنت مداهن وهذا
فصل الخطاب في الفرق بينهما. والله أعلم.

والمداراة محمودة حتى للعدو. قال الله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن فإذا
الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم».

قال بعض الحكماء: دار عدوك الأمرين. إما لصداقة تؤمنك، وإما لفرصة
تتمكنك. وقال بعضهم: ليس للعدو الذي لا يطاق دواء مثل المداراة والخضوع
والهرب منه. وقال إبراهيم بن أدهم. بلغني أن الرجل لا يبلغ درجة المتقين
حتى يأمن منه عدوه كما يأمن منه صديقه. وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية،
بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: نعم المدارى إذا دخل البصرة حدث بفضائل
على: وإذا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان. وقال بعض الحكماء: من أكثر
الناس شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس، وليس ذلك نفاقا.

وفى فنون ابن عقيل أنه قيل له: أسمع وصية الله تعالى يقول: «ادفع بالتي
هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم»، وأسمع الناس يعدون
من يظهر خلاف ما يبطن كان منافقا، فكيف لى بطاعة الله تعالى والتخلص من
النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وإبطان القبيح وإضممار الشر
مع إظهار الخير لإيقاع الشر والذي تضمنت الآية إظهار الحسن فى مقابلة
القبيح، لاستدعاء الحسن، فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار
الخير لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن من مقابلة القبيح ليزول
الشر فليس بمنافق، لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: «فإذا الذي بينك
وبينه عداوة كأنه ولي حميم».

فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء نيران الحقائد، واستمالة الورى. وإصلاح العقائد وهذا طب المودات واكتساب الرجال. انتهى. وروى الطبرانى وغيره من حديث أبى هريرة مرفوعا: «أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس». وأورده أبوالشيخ بن حبان ولفظه: «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس وأنشد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى:

لما عفوت لم أحقد على أحد أرحت نفسى من هم العداوات
أنى أحبى عدوى عند رؤيته لأدفع الشر عنى بالتحيات
ولست أسلم ممن لست أعرفه فكيف أسلم من أهل المودات
فجامل الناس مهما اسطعت وكن أصم أبكم أعمى ذا تقيات
وفى الزبور: من كثر عدوه فليتوقع الصرعة.
كما قال زهير:

ومن لا يصانع فى أمور كثيرة يغرس بأنياب ويكوى بميسم
الميسم هو الحريرة التى يكوى بها؛ وحكى أن داود قال لسليمان عليهما السلام: لا تشتتر عداوة رجل واحد بصدقة ألف.
وأنشدوا:

توق معادة الرجال فإنها تكدر صفو العيش من كل مشرب
ولا تشتد حربا وإن كنت واثقا بقوة ركن أوبشدة منكب
فلن يشرب السم الذعاف مدلا لترياق لديه مجرب
الذعاف - بضم الذال المعجمة هو السم، وقيل: سم ساعة.
ولبعضهم:

ولم أر فى الخطوب أشد هولا وأصعب من معادة الرجال
وقال سليمان بن داود لابنه لا تستكثر أن يكون لك ألف صديق، فالألف قليل، ولا تسقل أن يكون لك عدو واحد، فالواحد كثير.

وأشدد ابن الرومي:

تكثر من الإخوان ما استطعت إنهم بطون إذا استجدتهم وظهور
وليس كثيرا ألف رجل وصاحب وأن عدوا واحدا لكثير
وقال بعض الحكماء: من كثر أصدقاؤه ركب رقاب أعدائه.
ولبعضهم:

أن تلقاك الغربية في معشر قد أجمعوا فيك على بعضهم
فدارهم مادمت في دارهم وأرضهم مادمت في أرضهم
قال بعض الحكماء: الإدارة سياسة نافعة تجلب المنافع وتدفع المضار،
ولا يستغنى عنها ملك، فمن دونه في حال من الأحوال.
وقيل: ما خير ما أعطى الرجل؟ فقال: العقل، قيل: فإن لم يكن؟ قال:
فصمت طويل يستره، قيل: فإن لم يكن؟ قال: فأخ شفيق يستشير، قيل: فإن
لم يكن؟ قال: خلق حسن يعاشر به الناس، قيل: فإن لم يكن؟ قال: منية
عاجلة تريحه وتريح منه.

فصل

والأولى أن يشتغل الإنسان أولا بعيه عن عيوب الناس. قال الله تعالى:
«بل الإنسان على نفسه بصيره».

قال قتادة: شاهد على نفسه.

وفى رواية إذا شئت والله رأيته بصيرا بعيوب الناس وذنوبهم غافلا عن
ذنبه.

وروى ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة مرفوعا: «يبصر
أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذع في عينه».

ورواه البيهقي في الشعب، ولفظه: «ينظر أحدكم القذاة في عين أخيه،
وينسى كلمة في عينه».

ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بلفظ: «يبصر أحدكم القذاة في
عين أخيه، وينسى الجذع والجذل في عينه».

القذاة بفتح القاف مقصور: ما يسقط في الشراب؛ والعين يقال قذيت عينه تقذى إذا أسقطت فيها قذاة.

وروى أبو بكر البزار وغيره من حديث أنس مرفوعا: «طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس».

ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن على بأتم من هذا، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أنس مرفوعا: «إذا أراد الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه».

وأنشدوا:

وأعجب الأشياء أنى عاقل أعيب من غيرى الذى أنا آتى
وروى ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما، من حديث أبى ذر فى حديث طويل، سأل فيه النبى ﷺ على شىء من صحف إبراهيم وصحف موسى، ثم قال بعد ذلك: أوصنى فأوصاه بأشياء وهو يقول: زدنى فقال: ليدرك عنك الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى، وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك، وروى الحاكم أيضا نحوه من حديث أبى هريرة مرفوعا أحبوا الفقراء وجالسوهم، وأحب العرب من قلبك، وليدرك عنك الناس ما تعلم من نفسك، وقال فى كل منهما: صحيح الإسناد.

وأنشد ابن الرومى:

هم الناس فى الدنيا ولا بد من قذى يلم بعين أو يكدر مشربا
ومن قلة الإنصاف أنك تبغى المذهب فى الدنيا ولست مهذبا
وروى ابن أبى الدنيا، والبيهقى، من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أنهم ذكروا رجلا، فقال: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك، فاذكر عيوب نفسك.

وأنشدوا:

يمنعنى من عيب غير الذى أعرفه فى من العيب

عيى لهم بالظن منى لهم ولست من عيى فى ريب
إن يك عيى غاب عنهم فقد أحصى عيوى عالم الغيب
ولبعضهم:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره، .. ويعمى عن العيب الذى هو فيه.
ولا خير فيمن لا يرى عيب نفسه، وينسب عيبا باطلا لأخيه، وفى كتاب
الزهد والرفائق لابن المبارك، عن على بن رباح قال: قال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه: انتهى عجبى على ثلاث: المرء يفر من القدر إلى القدر
وهو لاقيه، ويصر فى عين أخيه القذى فيعييه، ويكون فى عينيه الجذع فلا
يعييه، ويكون فى دابته الصغر فيقومها بجهده، ويكون فيه الصغر فلا يقوم
نفسه. الصغر بفتح المهملتين وبالراء: الميل فى الخلد.
وقال عمر أيضا: كفى بالمرء عيبا أن يتبين له من الناس ما يخفى عليه من
نفسه، ويمقت الناس على ما يفعله.

وأنشدوا:

عجبت لمن ييكى على فقد غيره دموعا ولم ييكح على فقد دما
وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره قبيحا وفى عينيه عن عيه عمى
وروى البيهقى فى الشعب، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى
الله تعالى عنهما، قال: كفى من الفى ثلاث، أن تبصر من الناس ما يخفى
عليك وأن تعيب عليه فيما تأتى، وتؤذى جليسك بما لا يعينك.

وأنشدوا:

ومطروقة عيناه عن عيب نفسه فإن بان عيب من أخيه تبصرا
ولبعضهم:

مابال عينك لاترى أقذاءها وترى الخفى من القذى من غيركا
ولغيره:

ما عبر الإنسان عن شكره بمثل شكر الغير فى غيبه

فذكره للفضل من فضله وذكره للعيب من عيبه
وروى البيهقي أيضا بسنده، عن أبي عبيدة الناجي قال: قال الحسن
البصري: ابن آدم كيف تكون مؤمنا ولا يأمّنك جارك؟! ابن آدم كيف تكون
مسلمًا ولا يسلم الناس منك؟! ابن آدم إنك لن تصيب حقيقة الإيمان في قلبك
حتى لاتعيب الناس بعيب هو فيك، حتى تبدأ بصلاح ذلك العيب، فإذا فعلت
ذلك لم تصلح عيبًا إلا وجدت آخر أنت أولى بإصلاحه وإذا فعلت ذلك كان
شغلّك في خاصة نفسك، وخير عباد الله من كان كذلك.

وفى حديث مرفوع لاتأت ماتعيب ولاتعيب ما تأتي
وأنشدوا:

إذا أنت عبت الناس عابوا وأكثروا عليك وأبدوا منك ما ليس يظهر
ولبعضهم:

إذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم فلاعيب إلا دون عيبك يذكر
فإن عبت قوما بالذي فيك مثله فكيف يعيب العور من كان أعور
متى تلتمس للناس عيبًا تجدد لهم عيوبًا ولكن الذي فيك أكثر
فسالمهم بالكف عنهم فإنهم يعيبك من عينيك أهدى وأبصر
قال الحسن البصري رحمه الله تعالى عليه: لو كنت راضيًا عن نفسي
لوعظتكم، ولكن الله يعلم أنني غير راض عنها، ولذلك أبغضتها وأبغضتكم
معها.

وفى الشعب للبيهقي بسنده، عن الفضل بن يونس عن محمد بن النضر،
قال: ذكر عند الربيع بن خثيم رجل، فقال: ما أنا عن نفسي براض فأتفرغ منها
إلى ذم غيرها، إن العباد خافوا الله ذنوب غيرهم وأمنوا على ذنوب أنفسهم.
وبسنده عن زكريا بن أبي خالد قال: قال: رجل تعبدت الله بيت شعر
سمعته:

لنفسى أبكى لست أبكى لغيرها لنفسى فى نفسى عن الناس شاغل

ومن وصية جعفر الصادق لابنه موسى الكاظم رضى الله تعالى عنهما: إياك والتعرف لعيوب الناس، فمتزلة المتعرف لعيوب الناس كمتزلة الهدف.
كما قيل:

من قال فى الناس قيل فيه بمثله وحسبه ذاك خزى وهو يكفيه
وقال مالك بن أنس: من ترك عيب أخيه نسي أخوه عيبه، ومن اشتغل بعيب أخيه ظهرت له عيوبه.

وروى ابن أبى الدنيا بسنده، عن بكر المزنى أنه قال: إذا رأيتم الرجل موكلا بذنوب الناس ناسيا لذنوبه، فاعلموا أنه قد مكر به.

وروى البيهقي أيضا بسنده، عن أبى القاسم الجنيد قال شئ يروى عن أبى سليمان الداراني أنا أستحسنه كثيرا، قوله: من اشتغل بنفسه شغل عن الناس، ومن اشتغل بربه شغل عن نفسه وعن الناس.

وروى مثله عن إبراهيم بن أدهم، وبسنده عن ذى النون بن إبراهيم المصرى أنه قال: من نظر فى عيوب الناس عمى عن عيوب نفسه.

وبسنده عن عبدالرحمن بن أخى الأصمعى قال: سمعت الأصمعى يقول العجب كل العجب ممن قيل فيه الخير وما ليس فيه، فرض وأعجب من ذلك من قيل فيه من الشر ما فيه فسخط، وأعجب من ذلك من ييغض الناس على الظن ويحب نفسه على اليقين، وبسنده عن هشام بن الوليد قال: سمعت الفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: التقى عن ذكر الخاطئين لمشغول بنفسه.

وبسنده عن أبى عثمان سعيد بن عبدالله السمرقندى قال: روى أبو حفص أظنه النيسابورى فى المنام، ف قيل له: أى عملك وجدت أفضل، قال: ترك الاشتغال بمساوىء الناس.

وبسنده عن المسعودى، عن عون بن عبدالله رحمة الله تعالى عليه، قال إذا أزرى أحدكم على نفسه، فلا يقولن: ما فى خير، فإن فىنا التوحيد، ولكن

ليقل: قد خشيت أن يهلكني ما فى الشر، وما أحسب أحداً يفرغ لعيوب الناس إلا من غفلة غفلها من نفسه، ولو اهتم لعيب نفسه ما تفرغ لعيب واحد ولا لزمه.

ويسنده عن الحسن البصرى قال: رحم الله عبدا لم يحاسب الناس دون ربهم، ولم يحمل على نفسه ما لم يحمله الله.

ويسنده عن سالم بن زياد قال: مكتوب فى التوراة: من سالم الناس سلم، ومن شتم الناس شتم، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم.

وأنشدوا:

ولا ينطلق منك اللسان بسوء

فعندك سوءات وللناس ألسن

وعينك إن أبدت إليك مساويا

إلى الناس فقل يا عين للناس أعين

ولبعضهم:

كن فى الأنام بلا عين ولا أذن

ولا فعش أبدا فى الهم مغمورا

من كشف الناس لم يسلم له أحد

الناس داء فخلى الداء مستورا

قال غيره:

ومن يتتبع الأنام بعثرة

يمت ولا يلقي له مدى الدهر صاحباً

كما قال بعضهم: تتبع العثرات يدحض المودات .

وقال بعض السلف: المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب.

وقال بعض الحكماء: من الناس من هو كالذبابة لا يقع إلا على عقر أو شئ مستقذر.

كما قيل :

يدع الذباب جميع جسمك سالماً

ووقوعه بالطبع عند قروحه

كالنذل يعرض عن جميل صديقه

أبدًا وليس يبث غير قبيحه

قال بعض الحكماء: من عاب سفله فقد رفعه، ومن عاب شريفاً فقد وضع نفسه، وقال بعضهم: من كساه الحياء ثوبه لم يرد الناس عيبه.

ومهما وجد الإنسان فيه عيباً، فينبغي أن يستحيى من أن يترك نفسه ويذم غيره فليلوثن نفسه بأعظم العيوب، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه برىء من العيوب جهل بنفسه، وذلك من أعظم العيوب.

قال الحسن البصري: إن المؤمن والله لا تراه إلا قائماً على نفسه ما أردت مالى، ولهذا نحو هذا من الكلام. انتهى.

فبمحاسبة النفس يطلع العبد على عيوبها ونقائصها، فيشتغل بإصلاحها عن ملاحظة غيرها.

وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده، عن شريك قال: سألت إبراهيم بن أدهم عما كان بين على ومعاوية، فبكى، فندمت على سؤالى إياه فرفع رأسه فقال أنه من عرف نفسه اشتغل بنفسه عن غيره ومن عرف ربه اشتغل بربه عن غيره.

قال بعض السلف العارف لا يتفرغ من شهود الحق إلى شهود الخلق فكيف يتفرغ إلى التجسس لأحوالهم ومن اشتغل بنفسه لا يتفرغ إلى الخلق ومن اشتغل بالحق لا يتفرغ إلى نفسه فكيف إلى غيره.

سئل إبراهيم بن أدهم بما يتم الورع قال: بتسوية كل الخلق فى قلبك، واشتغالك عن عيوبهم بذنبك، وعليك باللفظ الجميل من قلب ذليل لرب جليل مع أن نفس الإنسان التى هى أخص النفوس به التى هى مدبرة بإخياره وإرادته لا تعطيه قيادها فى كل ما يريد، ولا تجيبه فى كل ما يأمرها به، ولا

توافقه في كل ما يحبه، فكيف بنفس غيره؟! أفلا ينصف العاقل من نفسه،
ويعتبر حالها بعد أن لا يراها بعين الرضا، ولا يجرى فيها على حكم الهوى،
فمن اعتبرها واختبرها وجد فيها ما يؤنسها مما يطلب، ويعطفه على من يذنب.
والقصد ألا تفكر فيما لا يعينك؛ لأن فكرك فيك يكفيك.

وأنشدوا:

إذا ترى باب الأنام مغلقا
لا تشغل الفكر بغير الحبيب
يأتيك بعد الهم من لطفه
نصر من الله وفتح قريب

فصل

وروى الترمذى^(١) والدارقطنى، من حديث عائشة رضى الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له
مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في
العقوبة.

هذا لفظ الترمذى، وقال: وقد روى عنها ولم ترفعه، وهو أصح.
ورواه الدارقطنى مرفوعاً.

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصرف مرفوعاً إلا من حديث محمد بن
ربيعة، عن يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبى زياد.
قوله: ادروا أى ادفعوا، والدرء الدفع.

كما فى سنن^(٢) ابن ماجه، من حديث أبى هريرة: «ادفعوا الحدود ما
وجدتم له مدفعاً».

(١) فى كتاب الحدود، رقم: ١٤٢٤.

(٢) فى كتاب الحدود، رقم: ٢٥٤٥.

وسياى فى الباب الثامن، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «تعاافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب».

وروى الدارقطنى: من حديث على مرفوعا: ادرأوا الحدود.

وبسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن عبدالله، ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر رضى الله عنه تعالى عنهم، قالوا: إذا اشتبه عليكم الحد فادرأوا ما استطعتم. وروى أبو حنيفة فى مسنده، من حديث ابن عباس مرفوعا: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

وفى الموطأ، وسنن أبى داود، عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليه قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: يا هزال، لو سترته بردائك، كان خيرا لك.

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد نعيم بن هزال، فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق.

هكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا

وهزال بفتح أوله، وتشديد الزاى.

وفى سنن أبى داود، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أن ماعزا أتى النبى ﷺ فأقر عنده بالزنا أربع مرات، فأمر به فرجم، وقال: لو سترته بثوبك، كان خيرا لك.

وفى مسند الإمام أحمد، من حديث أبى ماجد قال: أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له، فقال: إن هذا ابن أخى وقد سرق، فقال عبدالله: لقد علمت أن أول حد كان فى الإسلام امرأة سرق وقطعت يدها، فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيرا شديدا، ثم قال: وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم.

وفى رواية بهذه القصة، وفيه قال: ان أول رجل قطع فى الإسلام رجل أتى به إلى النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ رمادا فقال بعضهم: يا رسول الله، أى يقول مالك: فقال وما يمنعنى وأعتنم الشيطان على صاحبكم، والله عفو يحب العفو، ولا ينبغى

لوالى أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ، ثم قرأ: «وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم» .

وقد سبق فصل فى فضل الستر على المسلم من الباب الرابع . والله أعلم .
والمقصود أنه من جرب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستيفاء الحدود
ندم عليه غالباً ؛ لأنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه ، فيوشك أن يسقط
عليه فيقول: ليتنى تركته مائلاً نعم .

لوجد أعوانا أمسكوا لحائط حتى يحكمه استقامة
ونحن فى هذا الزمان لا نجد الأعوان ولا نسلم من البهتان والعدوان ؛
فينبغى لنا حيثئذ أن ننجع برؤوسنا ؛ خوفاً من المهلكة ونستعيذ بالله تعالى من
الفتن المهلكة .

وأشد أبو عبدالله محمد بن عبدالقوى فى نظمه :
ولا تكثر الإنكار تدم بتهمة
ولا ترفعن السوط عن كل معتدى
وأقل ما فى ذلك تمنى الموت له لشدة بغض المأمورين له ، كما روى عن
سويد بن أبى كاهل أنه أنشد :

رب من أنضجت غيضا صدره
قد تمنى لى موتا لم يطع
ويحيينى إذا لاقيته
وإذا يحلوه الحمى رتع

وسياتى فى الباب العاشر: ذكر جماعة ممن امتحن فى الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر بالضرب والحبس والسفى ، وغير ذلك ، ومنهم من كان ذلك سبباً
لإزهاق نفسه ، كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره . والله أعلم .
وفقنا اللهم للعمل بما علمنا ، وقونا على طاعتك وأعنا ويسر لنا تكميل
المقاصد على أحمد قواعد العقائد بقوتك وحولك ومنك وطولك .

الباب السابع

عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهى عن المنكر أن يكون سليماً من المعاصى، وأن الأمر والنهى غير مختص بولاية الأمور وفيه ذكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس.

فصل

قال المحققون من العلماء رضى الله تعالى عنهم: ليس من شروط الناهى عن المنكر أن يكون سليماً من تعاطى المعاصى، بل ينهى العصاة بعضهم حتى قال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكنوس أن ينهى بعضهم بعضاً؛ مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ لأنها تقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى، ولأن الفاسق إذا شاهد المنكر كان بمثابة من وجب عليه فرضان التوبة، وإنكار المنكر، فإذا امتنع من أحدهما وهو التوبة وأتى بالآخر وهو الإنكار للمنكر، وجب أن يحكم بصحته كمن وجب عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، أتى بأحدهما وامتنع من الآخر حكم بصحة ما أتى به، فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قول العلماء من السلف والخلف.

والصحيح: أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه.

قال أبو عبد الله الحلیمى رحمه الله تعالى:

والسلطان الذى يتعاطى الفواحش يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن السلطنة هى هذا، فلو انقبضت يده عنه لم يكن سلطاناً.

وروى ابن الدنيا من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهاؤا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه.

ورواه البيهقى فى الشعب، وأبو القاسم الأصفهاني بلفظ قلنا: يا رسول الله والله إن لم نأمر بالمعروف ولم ننه عن المنكر، حتى لا ندع شيئاً من المعروف

إلا عملناه، ولا شيئا من المنكر إلا تركناه، لا نأمر بمعروف ولا ننهى عن المنكر، فقال رسول الله ﷺ: مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به وأنهوا عن المنكر وإن لم تتناهوا عنه كله.

وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير، نحو الرواية الأولى، من حديث أنس رضى الله عنه.

وفى سنن أبى داود من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد، أتدرى أى الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصرا فى العمل، وإن كان يزحف على استه زحفا.

وروى الإمام أحمد فى الزهد، وابن أبى الدنيا بسنديهما، عن أبى الدرداء عويم رضى الله تعالى عنه قال: إني لأمركم بما لا أفعل، ولكن أرجو أن أوجر فيه.

قال أبو زكريا النووى رحمه الله تعالى: ولا يشترط فى الأمر والنهى أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به، مجتنب ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإن يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر.

وقد سبق فى الباب الأول نظم أبى عبدالله محمد بن عبد القوى حيث قال: وأمرك بالمعروف والنهى يا فتى عن المنكر اجعل فرض عين تسدو على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواء به أمن عدوان معتدى ولو كان ذا فسق وجصل وفى سوى الذى قيل فرض بالكفاية فاحددى وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبى فى تفسيره.

وليس من شرط الناهى أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث يقول: لا يغير إلا عدل وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة فى القليل من الناس والأمر بالنهى عن المنكر عام فى جميع الناس، فإن تشبها بقلوبه: «أأمرؤ الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب».

وقوله: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ ونحوه.

وقيل: أبو الفداء اسماعيل بن كثير في تفسيره، وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية، فإنه لا حجة لهم فيها. انتهى. ثم استدل الذين شرطوا العدالة للناهي عن المنكر بما ثبت في الصحيحين، من حديث أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة: فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية.

وقد سبق في الباب الخامس بإثم من هذا.

واستدلوا أيضاً بما روى: أن الله تعالى أوحى إلى عيسى بن مريم عليهما السلام: عظ نفسك، فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي منى.

وقوله: فاستحي منى لا يدل على تحريم وعظ الغير، بل معناه استحي منى، فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم، كما يقال: احفظ أباك ثم جارك، وإلا فاستحي. فإن قيل: فهل يجوز للكافر الذمى أن ينكر على المسلم وينهاه إذا رآه يزنى، لأن منعه من ذلك حق فى نفسه، فمحال أن يكون حراماً عليه، بل ينبغى أن يكون مباحاً أو واجباً.

قلنا: الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه بمنعه، من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلاً، وأما مجرد قوله، لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث أنه نهى عن الزنا، ولكن من حيث الفاسق يستحق الإذلال، ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا أوجه منعنا إياه من الإنكار وإلا فلسنا نقول: إن الكافر يعاقب بسبب قوله: لا تزن من حيث أنه، نهى بل نقول: إذا لم يقل لا تزن يعاقب، إن رأينا خطاب الكفار بفروع الدين، وفيه نظر. انتهى. والله أعلم.

قال رحمه الله فى مكان آخر وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبرهانه هو أن يقال هل يشترط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاطى كلها فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الأمر والنهى إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن هو دونهم وقد تقدم فى الباب الرابع لبعضهم:

ولو كان من لا عيب فيه لكتبه

ولكنه أى الرجال المهذب

وقال غيره:

وأى الناس ليس له عيوب

ومن ذا الذى يعطى الكمال فيكمل

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر، فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشاربى الخمر، وظالمى الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو، ولا فى عصر رسول الله ﷺ ولا بعده، فإن قالوا: نعم، فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا: ما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذا جاز له المنع من شرب الخمر، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب، كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير، فلا فرق وإن قالوا: نعم، وفصلوا الأمر فيه بأن كل متقدم على شىء لا يمنع عما فوقه، فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل، فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلماناه وخدمه من الشرب؟ فيقول: يجب على الانتهاء والنهى، فمن أين يلزمنى العصيان فى أحدهما أن أعصى الله فى الثانى.

إذا كان النهى واجبا على، فمن أين سقط وجوبه بإقدامى؟ إذ يستحيل أن يقال: يجب النهى عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب، فإذا شرب سقط عنه النهى.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يقول الواجب على الوضوء والصلاة، وأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم؛ لأن المستحب لى السحور والصوم جميعاً، ولكن يقال: أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقوم الغير مرتب على تقويمه نفسه، فليبدأ بنفسه، ثم بمن يعول.

فالجواب، فكذلك أن التسحر يراد للصوم، ولو لا الصوم لما كان التسحر مستحبا، وما يراد لغيره فلا ينفك عن ذلك الغير، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس، ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير.

فالقول يترتب أحدهما على الآخر تحكم.

وأما الوضوء والصلاة، فهو لازم، فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء، وكان عقابه أقل ممن ترك الوضوء والصلاة جميعاً، فليكن من ترك النهى والانتهاى أكثر عقاباً ممن نهى ولم يتنه، كيف والوضوء لا يراد لنفسه؟ بل الصلاة، فلا حكم له دون الصلاة، فأما الإنكار فليس شرطاً فى الانتهاى والائتمار ولا مشابهة بينهما.

فصل

وروى ابن جرير الطبرى بسنده عن ابن المبارك، عن عاصم الأحول عن الحسن البصرى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر، يعنى بذلك قوله: وأتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق الآيات.

وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «مثل الذى يسمع الحكمة، ثم لا يحمل منها إلا شراً ما يسمع، كمثل رجل أتى راعياً فقال: يا راعى، اجذلى شاة من غنمك، فقال: اذهب فخذ خير شاة فيها، فذهب فأخذ بإذن كلب الغنم.

ولما حج سالم الخواص لقي سفيان بن عيينة فى السوق، فأنكر عيه كونه فى السوق، فأنشد ابن عيينة:

اعمل بقولى وإن قصرت فى عملى

ينفعك علمى ولا يضررك تقصيرى

ولبعضهم:

خذ من علومى ولا تنظر إلى عملى

واقصد بذلك وجه الخالق البارى

وإن مررت بأشجار لها ثمر

فاجنى الثمار واخل العود للنار

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: قال عمر بن عبدالعزيز -رحمة الله تعالى عليه- لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره ويكمل الذى خلق له من عباده ربه، إذن لتواكل الناس الخير، وإذن لرفع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة فى الأرض.

وذكر القرطبي عن الحسن أيضاً أنه قال لمطرف بن عبدالله: عظم أصحابك فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: رحمك الله، وأينا يفعل ما يقول ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف، ولم ينه عن منكر.

وقال مالك بن ربيعة بن أبى عبدالرحمن سمعت سعيد بن جبير رحمة الله تعالى عليه، يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا نعلم أحداً يحسن حتى لا يسيء، ولا يسيء أحد.

وأنشدوا:

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها

كفى المرء فخراً أن تعد معايبه

ولبعضهم:

واعلم بأنك إن طلبت

مهذباً رمت الشطط

من ذا الذى ما ساء قط

ومن له الحسنى فقط

قال عمر بن عبدالعزيز فى خطبته يوما: إني لأقول هذه المقالة، وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندى، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وكان الحسن البصرى يقول: أعظكم ولست بخيركم، وإني لكثير الإسراف على نفسى غير محكم لها فى طاعة ربها، ولو كان المؤمن لا يعظ أخاه إلا بعد إحكام أمر نفسه لعدم الواعظون، وقلّ المذكرون، ولما وجد من يدعو إلى الله عز وجل ويرغب فى طاعته وينهى عن معصيته، ولكن فى اجتماع المسلمين ومذاكرة بعضهم بعضا حياة لقلوب المتقين.

وقال أيضاً: لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ويحمد فى كل ما يأتى، داخله العجب.

وذكر الحافظ زين الدين بن رجب، عن إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلشى، أنه قال فى رسالة له إلى أبى الفرج بن الجوزى رحمهم الله تعالى:

ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كثر علمه، إذن لتعطل الأمر بالمعروف، وصرنا كبنى إسرائيل، حيث قال الله تعالى فيهم: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ بل ينكر المفضول على الفاضل، وينكر الفاجر على الولي على تقدير معرفة الولي، وإلا فأين العتقاء لتطلب، وأين السمندل لتجلب؟! ومع هذا كله فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير، ولو لم يعظ الناس إلا معصوم من الزلل لم يعظ بعد رسول الله ﷺ أحد؛ لأنه لا عصمة لأحد بعده.

فصل

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور على القول الظاهر المشهور، فقد سبق فى تفسير الآيات الكريمة ما يشهد لذلك مع الأحاديث السالفة هنالك.

ومن أمثلتها ما سبق فى الباب الأول، من رواية مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، من حديث طارق بن شهاب أن أبا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

فقوله: من رأى هو على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، قال أكثر العلماء رضى الله تعالى عنهم: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لأحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني رحمه الله تعالى: والدليل عليه: إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهون عن المنكر، مع تقدير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير ولاية، ثم أنه يأمر وينهى عنهما، وذلك يختلف باختلاف الأمور به والمنهى عنه.

وذلك يختلف باختلاف الأمور به والمنهى عنه، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والحج والزكاة والسرقه والخمر ونحو ذلك، فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء رضى الله تعالى عنهم، وإنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين، كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. انتهى.

فإن قيل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إثبات سلطته وولاية واحتكام على المأمور، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا، فينبغي ألا يثبت لأحاد الرعية إلا بتفويض من صاحب الأمر.

فنقول: أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطة وعز الاحتكار، والكافر ذليل لا يستحق عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يخرج إلى تفويض

كفر التعليم، والتعريف، إذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل مقدم على المنكر بجهله، لا يحتاج إلى إذن الوالى، وفيه عز الإرشاد، وعلى المعرف ذل التجهيل، وذلك يكفى فيه مجرد الدين، وكذلك النهى عن المنكر.

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ويسوغ لأحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة، وإن لم يندفع بقوله ما لم يتنه الأمر إلى نصب، فقال وشهر سلاح فإن انتهى إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان أو نوابه، فلأهل الحل والعقد ذلك، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، انتهى.

وذكر الإمام أبو بكر الرازى من الحنفية فى أحكامه فصلاً مشبعاً فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ذكر فيه أن دماء أصحاب الضرائب والمكوسة مباحة، وأنه يجب على المسلمين قتلهم، ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم، من غير إنذار ولا تقدم بالقول.

فصل

والمقصود بيان الاستغناء عن إذن الإمام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل لم يزل الناس ينكرون على أمرائهم قديماً وحديثاً، مع تقرير أهل الإسلام من العلماء وغيرهم، كما سلف ذكره.

وقد روى عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى قال: حج الخليفة أبو عبدالله محمد المهدى سنة ست وستين ومائة، فرأيته يرمى جمرة العقبة، والناس حوله يخبطون يميناً وشمالاً بالسياط.

فقلت: يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله الكلابى -رضى الله تعالى عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على جمل، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك وها أنت تخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً، فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثورى. قال: يا سفيان، لو كان المنصور ما احتملك على هذا، فقال: لو أخبرك المنصور عما لقي لأقصرت عما أنت فيه.

وبلغ أبا عبدالله محمد المأمون بن هارون الرشيد: أن رجلاً يمشى فى الناس، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأموراً من عنده بذلك، فأمر بأن يدخل عليه، فلما صار بين يديه قال له: بلغنى أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمر، وكان المأمور جالسا على كرسي ينظر فى قصه، فأغفله فوقع منه الكتاب، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر، فقال له الرجل: إرفع قدمك عن أسماء الله، ثم قل ما شئت، فلم يفهم المأمون مراده. أنت. فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب، فأخذه وقبله وخجل، ثم عاد وقال له: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت؟ ونحن الذين قال الله تعالى: ﴿فِيهِمُ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن، غير أنا أعوانك وأولياءك فيه لا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وقال النبي ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وقد مكنت فى الأرض، وهذا كتاب الله وسنة رسوله، فإن انقذت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما، وإن استكبرت عنهما ولم تنقذ لم لزمك منهما، فإن الذى إليه أمرك ويده عزك وذلك قد شرط ألا يضيع أجر من أحسن عملا، فقل الآن ما شئت. فأعجب المأمون بكلامه وسر به، وقال: مثلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فامض على ما كنت فيه، فاستمر الرجل على ذلك.

وقد سبق جملة من هذه الأخبار فى الباب الثانى عند أمر السلطان ونحو من ولاية الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وعادة السلف وأئمة الخلف فى ذلك، فكَذَلِكَ يَأْتِى فى الباب العاشر. والله الموفق.

فصل

فى المنكرات المألوفة

مثال ذلك: أن الناس إذا رأوا مسلما أفطر فى رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضى إلى كفره فى اعتقادهم، وهم يشاهدون من يؤخر الصلاة عن أوقاتها، فلا تنفر طباعهم عن تأخير الصوم، مع أن ترك الصلاة واحدة

يقتضى الكفر عند قوم، وحز الرقبة عند آخرين، وترك صوم رمضان كله لا يقتضى، ذلك ولا سبب لذلك إلا أن الصلوات تتكرر، والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها فى القلب بكثرة المشاهدة.

وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير وخاتما من ذهب، أو شرب فى آنية فضة استبعدت النفوس واشتد إنكارها.

وقد يشاهد فى مجلس طويل: من لا يتكلم إلا باغتيال الناس ولا يستبعد منه ذلك، والغيبة أشد من الزنا، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين، أسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس أمرها.

وكذلك لو رأوا إنسانا أكب رغيفا على وجهه، أو ترك نعلها مقلوبة ظهرها إلى السماء، أو دخل إلى مشهد بمداسه لاستبعدوا ذلك منه وأنكروا عليه والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبه ويضرب بالسيف من لقى بعصبيه، ولقد كان بعض المحققين يقول:

والله ما أبالى بكثرة المنكرات والبدع، وإنما أبالى وأخاف من تأنيس القلوب بها؛ لأن الأشياء إذا توالى مباشرتها ورؤيتها أنستها النفوس، وإذا أنست النفوس شيئا قل أن تتأثر له ولا يجد القلق منها إلا أهل التحقيق العارفون بذلك، ولذلك قال بعض العارفين: أول بدعة رأيت بلبت الدم، ثم بعد ذلك بلبت أصغر، ثم تغير الأمر إلى العادة. انتهى.

فمن المنكرات المألوفة المحرمة التى يجب إنكارها: ترك التعليم لما يجب تعليمه من الفرائض والواجبات، وتعريف ما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وبمعرفة دينه منها إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، فهو منكر يبطل الصلاة فيجب النهى عنه، إلا الحنفى فهو يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة، فمن رأى شيئا فى صلاته فسكت عنه، فهو شريكه.

ومنها أن بعضهم يدرك الإمام راكعاً أو ساجداً؛ فيكبر عجلاً تكبيرة واحدة ويركع معه، فهذه التكبيرة إن نوى بها تكبيرة الإحرام صحت، وإن نوى بها تكبيرة الركوع والسجود أو هما جميعاً، أو لم ينوبها شيئا لم تنعقد صلاته،

ويجب إنكار ذلك، ومنها صلاة بعضهم فى الثوب الرقيق الذى يدرك منه لون البشرة، وهذا لا تصح صلاته، إلا أن يكون تحت الثوب أو فوقه ما يستر عورته، فيجب إنكار ذلك.

ومنها ما يفعله أكثر النساء من تأخير الغسل من الجنابة، ومن الحيض إذا كان ليلاً حتى تطلع الشمس، ثم تقضى صلاة الصبح، فذلك منكر حرام، فكيف بمن تؤخر الغسل أياماً؟! فإن الواجب عليها أن تبادر به قبل طلوع الشمس وبالصلاة فى وقتها، فإنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمداً بالإجماع، وكذلك إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجب عليها صلاة الظهر والعصر...، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها صلاة المغرب والعشاء، فيجب الإنكار على من لم تصل هذه الصلاة الواجبة عليها.

كذلك إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة، وجب عليها قضاؤها إذا اغتسلت بعد الظهر، ومنها كل ما يقدر فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة، بسبب ظلام أو عى، فكل ذلك يجب إنكاره. ومن ذلك المنكرات المألوفة فى المساجد، من تراسل المؤذنين وتلحين الأذان بالترجيعات والتقطيعات، وتطويلهم مد كلماتهم، ولا سيما فى هذا الزمان، وانحرافهم عن جهة القبلة بجميع الصدر فى الحيلتين، وانفراد كل واحد بأذان، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان؛ لتداخل الأصوات والمبالغة فى رفعها، حتى تتعدى الحد المعهود الكافى، كما يفعل المؤذنون بجوامع كثيرة فى تكبيرات الصلاة، وتصير حركات الإمام مرتبطة بأصواتهم، فلا يرفع من الركوع حتى يفرغوا من تكبيرة ولا يسجد حتى يفرغوا من قول: ربنا ولك الحمد. يفعلون ذلك إلى آخر الصلاة. فكل ذلك يجب إنكاره.

ومنها فرش بساط يسع جماعة ولا يصلى عليه غير واحد؛ لاختصاصه بمكان مشترك، لا سيما عند ضيق المساجد فى الجمع والأعياد، والمصلى لا يملك من المسجد سوى مكان الركوع والسجود، وإن زاد على ذلك دخل فى قوله ﷺ.

من اقتطع شبراً من أرض طوق به من سبع أرضين. ومنها ما يفعله بعض المتكبرين: أنه لا يصلى فى صفة أحد وإن صلى أحد، يبعده عنه بفرجة كبيرة، وذلك منكر يجب المنع منه، لأنه ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب: وسدوا الخلل. ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله، الله ومن قطع صفا قطعه الله، رواه أحمد وأبو داود.

ومنها لبس الخطيب لصلاة الجمعة أو غيرها ثوباً أسود، يغلب عليه الإبريسم أو مسكاً لسيف مذهب، فهو فاسق، والإنكار عليه واجب.

وقد ذكر بعضهم نحو العشرين بدعة حدثت ما بين صعود الخطيب على المنبر، وإلى أن تقام الصلاة.

ومنها ما يقوله كثير من الناس فى الصلاة إذا قال الإمام: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول المأموم: مثله، إياك نعبد وإياك نستعين. قال النووي: فهذا مما ينبغى تركه والتحذير منه.

فقد قيل: إنه يبطل الصلاة، وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه فى هذا الموضوع، فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها، وإن صدرت عن معرفة فيجب المنع منها.

ومن ذلك أن يكون الواعظ والقارئ أو القصاص شاباً متزيناً فى ثيابه وهيبته، كثير الأشعار والإشارات والحركة وقد حضر مجلسه النساء، فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح، فيتبين ذلك منه بقرينة أحواله، بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع، وهيبته السكون والوقار وزيه زى الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تمادياً فى الضلال، ويجب مع ذلك أن يضرب بين الرجال والنساء حائل، يمنع من النظر، فإن ذلك أيضاً مظنة للفساد.

ومن المنكرات حضور النساء فى المساجد للصلاة ولمجالس الذكر، إذا خيف الفتنة منهن ولباسهن، فقد منعهن عائشة رضى الله تعالى عنها: فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن. رواه البخارى ومسلم.

فأما اجتياز المرأة في المسجد مشتره، فلا تمنع منه إلا أن الأولى ألا يتخذ المسجد مجازاً أصلاً، منها ما يفعله بعض الوعاظ الذين يغلبون عند الناس، جانب الرجاء ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله وعفوه، وعظيم تجاوزه، وربما ذكروا في ذلك أحاديث باطلة وحكايات غير صحيحة، ولا يعرجون على ذكر الخوف، ولا يذكرون أحوال الخائفين، ولا ما ورد من شدة عذاب الله تعالى وأليم عقابه، ولا يعظمون الذنوب في قلوبهم، لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم وغلب جانب الخوف عندهم، لنفر عنه أكثرهم وتركوا مجلسه، وأمسكوا أيديهم عن إعطائه ومساعدته؛ فيتحراون بذلك على المعاصي، ويحتقرون المحرمات، فيجب إنكار ذلك على القادر.

ومنها ما يفعله بعض الجهال، من قراءة بعض ألم السجدة في الأولى من صبح الجمعة، وبعضها في الثانية، وأجهل منه من يتحرى سجدة من أى موضع كان من القرآن، فيقرأ بها في الأولى، ويقرأ في الثانية ما تيسر ويظن أن صبح الجمعة يختص بزيادة سجدة، فذلك بدعة يجب إنكارها.

ومنها قراءة القرآن بين يدي الواعظ مع التحديد والألحان، على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل، فهذا منكر شديد الكراهة، أنكره جماعة من السلف، ومنها قيام السؤال في المساجد، لاسيما وغالب الناس في الصلاة وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار، لاسيما إذا كانت على غير الصحة، وذكر الأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة والقصص الباطلة بما يشوش على المصلين وكذلك تخطيهم رقاب الناس، وكذلك تخطى من يجبي لهم الفلوس، فذلك يجب إنكاره، ويتأكد الإثم على عالم يسكت عنه، فيكون سبباً لتحرى السؤال على مثل ذلك، وسبباً لتصدق العوام عليه.

وقد قال بعض علماء الحنفية: إن الإنسان لو تصدق في المسجد بفلس واحد وخارج المسجد بأربعين فلساً، لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس المتصدق في المسجد، ومنها التصديق عليهم إذا فعلوا ذلك.

ومنها دخول الصبيان والمجانين والسكران في المسجد، ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب، بل لا يحرم عليه ولا السكوت على لعبه، إلا أن

يتخذ المسجد ملعباً، ويصير ذلك عادة، فحيثذ يجب المنع منه، فهذا مما يحل قليله دون كثيره.

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضی الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقف لأجلها، حتى نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب والدرق يوم العيد في المسجد، ولا شك أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه، وأما المجانين فلا بأس أيضاً بدخولهم المسجد، إلا أن يخشى تلويثهم وشتهم ونطقهم بما هو فحش، وتعاطيهم لما هو منكر في صورته، ككشف العورة وغيرها.

أما المجنون الهادئ الساكت الذي قد علم بعادته سكوته، فلا يجب إخراجه من المسجد، وأما السكران فهو في معنى المجنون، فإن خيف منه القىء والإيذاء اللسان وجب إخراجه وهكذا إن كان مضطرب العقل، فإنه يخاف ذلك منه، وكذلك إذا شرب ولم يسكر، لكن الرائحة فائحة منه، فهو منكر شديد الكراهة فكيف لا؟.

وقد نهى رسول الله ﷺ من أكل الثوم والبصل عن حضور المساجد، والأمر في الخمر أشد.

فإن قال قائل: ينبغي أن يضرب السكران، ويخرج من المسجد زجراً. قلنا: لا، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد، ويدعي له ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقل، فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد، بل هو إلى، ولي الأمر وذلك عند إقراره أو شهادة عدلين، فأما بمجرد الرائحة فلا على الصحيح من مذهب الإمام أحمد ومالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم، كما سيأتى في الباب الثامن قال الغزالي: وأما إذا كان يمشى بين الناس متماثلاً، بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغيره؛ منعاً له عن إظهار أثر السكر، فإن إظهار الفاحشة والمعاصي يجب تركها، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها انتهى. والله أعلم.

ومن المنكرات المألوفة البيع والشراء في المساجد، فقد أمرنا أن نقول لمن فعل ذلك: لا أربح الله تعالى تجارتك، فهو منكر يجب منعه.

وكذلك الإجارة، ونحوها من العقود.

ومنها إنشاد الضالة في المسجد، فقد أمرنا أن نقول له: لا ردها الله تعالى عليك، فيكفى في ذلك إنكارها.

ومنها جلوس الإنسان في المسجد للحديث في أمر الدنيا، حتى كره الإمام مالك رحمه الله تعالى الكلام فيه باللسنة العجم، خصوصاً لمن يحسن اللسان العربى، ومنها رفع الصوت في المسجد بالخصومات بما لا فائدة فيه، فهو منكر يمنع منه من فعله، حتى قال جماعة من العلماء كالإمام مالك وغيره: يكره رفع الصوت بالعلم.

ومنها عارية قناديل المسجد والبسط والحصر فى الولايم والأفراح، ويجب إنكار ذلك، بل لا يجوز أن يعار لمسجد آخر.

ومنها تعليق قناديل الفضة والذهب فى المسجد، كما يفعل فى مسجد النبى ﷺ. والمسجد الأقصى، وحرم الخليل عليه الصلاة والسلام.

ومنها جلوس صناع الأزارار والخياطة والحياكة والنساج، ونحوهم من أرباب الصنائع اللطيفة والحرف التنظيفية فى المسجد أكثر الأوقات حرفة واكتساباً، فهو منكر يجب المنع منه.

ومنها: وقوف الدواب على أبواب المساجد، لاسيما فى الجمع والأعياد، فهو منكر؛ لأنه يضيق طريق المسلمين ويتنجس باب المسجد بالروث والبول، وقد تتنجس ثياب الداخلين والخارجين ونعالهم، فإنه لا يجوز الدخول إلى المسجد نجس، وقد يحصل من الدواب رفض وكدم فيتضرر الناس.

ومن منكرات المساجد إحداث بيوت فيها أو فى أسطحها للسكنى، كجامع الأزهر بالقاهرة؛ وجامع عمرو بن العاص، وجامع الحاكم، وأعظم من ذلك منكر المتخذة فى المسجد الأقصى وقوف رواقاته، لأن فى ذلك تحجير على المسلمين وتخصيص بما هو مشترك المنفعة وتثقل على الأسطح والأخشاب والقناطر، مع أن سكانها لا يعاملونها معاملة المساجد، من صلاة تحية المسجد، ومن توخى البصاق والنوم والأكل، لاسيما البصل والثوم والكرات، وغير

ذلك من الأرائيح الكريهة، وإخراج الريح من الإنسان وكثير اللفظ، والجلوس فيها بالجنانة، بل والحيض والجماع إلى غير ذلك من المحرمات التي لا تحصى.

كذلك من يقطع مكانا من المسجد يمنع غيره منه، ويختص به للصلاة والنوم والأكل وغير ذلك، كالمقاصير التي أحدثت بجامع حمص وغيره، حتى أنه إذا خرج من المقصورة قفلها، فكل ذلك يجب إنكاره.

ومنها ما يفعله بعض الجهلة من التفلية في المسجد، ورمى القمل والبراغيث فيه، وهي نجسة، والله سبحانه أعلم.

فصل

في منكرات الولايم

ومن ذلك منكرات الولايم، وهي كثيرة.

قال أبو عبدالله البخاري، في صحيحه: باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، وروى ابن مسعود صورة في البيت، فرجع ودعا عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترأ على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً؛ فرجع.

ثم روى بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها، أنها أخبرت أنها اشتدت غمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله تعالى وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرة قال: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، وقال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة.

النمرة: مثلثة النون هي الوسادة والطنفسة قال أبو عبدالله محمد بن مفلح في فروعه: أما إذا علم في الدعوة منكراً بقدر أن يغيره حضر وغير، وإلا أمتنع وإن علم بعد حضوره إزالة فلإن عجز خرج، وقد خرج أحمد رحمه الله تعالى من وليمة فيها آية فضة، فقال الداعي: نحو لها: فلم يرجع. نقله حنبل

وإن علم بالمنكر ولم يره، ولم يسمعه خير قال: أحمد لأبأس، وفي المذهب والمستوعب لا ينصرف، وقاله أحمد: ومن المنكرات الولاثم أن يكون الطعام حراما، وذلك أعظم منكراتها فليمتنع من الإجابة، وكذلك إذا كانت الدار مغصوبة، وكذلك إذا كان فيها منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته، فكل ذلك منكر قبيح يجب الامتناع منه، إذا تحقق عدم قبول إنكاره، ومنها فرش الحرير للرجال فهو حرام، وقال بعض العلماء: ويحرم فرش على النساء وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب. وكذلك الشرب في أواني الذهب والفضة، واستعمال ماء الورد في ذلك أو فيما رأسه من ذهب أو فضة.

وكذلك وضع الشموع في الشماعات المضية بالفضة والذهب؛ لأن المضيب لا يباح إلا إذا كان يسيرا، وقيل: يباح السير للحاجة، فإن كثر حرم؛ لأن فيه سرقا فأشبهه الاناء الكامل فيجب إنكاره والمنع منه.

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات، أو ماعدا ذلك من آلات اللهو في الولاثم والأسواق وغيرها، فهو حرام يجب إنكاره.

ونقل جعفر عن أحمد: لا يشهد عرسا فيه طبل أو مخنث أو غناء، ومنها اجتماع النساء على السطح، للنظر إلى الرجال في مجامع الولاثم، مهما كان في الرجال شبان يخاف الفتنة بينهم، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج، ولم يجزله الجلوس، ولا رخصة في ذلك على مشاهدة المنكرات، ومنها تعليق الستور الحرير والتي نسجت بالذهب، والتي عليه صور حيوان، فذلك حرام. فإن لم تكن الستور حريرا ولا عليها صور حيوان فعن أحمد يحرم، وعنه يكرهو فإن قيل: بالتحريم وجب الخروج، وإن قيل: بالكراهة ففي جواز خروجه من أجل ذلك وجهان.

فإن رأى نقوشا وصور شجر ونحوها، فلا بأس، لأنها كالعلم في الثوب وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها، كالتى في البسط والوسائد جاز أيضا، وإن كانت على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنه حطها

أو قطع رؤوسها فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك انصرف، ولم يجلس، قال الشيخ موفق الدين بن قدامة وعلى هذا أكثر أهل العلم، وقال ابن عبد البر: وهذا أعدل المذاهب. وحكاة عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي، وكان أبوهريرة رضى الله عنه يكره التصاوير ما نصب منها ومابسط، وكرهها مالك كراهة تنزيه.

وأما دخول منزل فيه صورة حيوان، فليس بحرام وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله، عقوبة للداعي بإسقاط حرمة لاتخاذ المنكر في داره، ولا يجب على من يراه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد، وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا رأى صوراً على السر لم يكن رآها حتى دخل: قال هو أسهل من أن يكون على الجدار.

قيل: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أيخرج؟ فقال: لاتضييق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم يعنى لا يخرج، وهذا مذهب مالك قال أكثر أصحاب الشافعي، إذا كانت الصور على الستور أو مالميس بموطؤ لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرماً لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله.

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيها في ظاهر مذهب أحمد، وعنه يكره مع صور وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله مع صور، اختاره أبو العباس بن تيمية ويحرم شهود أعياد اليهود والنصارى، وكذلك الأواني المتخذة على شكل الصور، فإنه قد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طائر، فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة. وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف، وحكى عن الإمام أحمد أنه خرج من ضيافة بسببها.

ومنها إذا كان هنالك من يلبس الحرير أو خاتم الذهب، فهو فاسق، لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة، فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهو محل في محل النظر، والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع منه إن كان مميزاً؛ لعموم قوله عليه السلام: «هذان حرامان على ذكور أمتي» فكما يجب منع الصبي من

شرب الخمر، لا لكونه مكلفا، ولكن لأنه يأنس به ويألفه، وإذا بلغ عسر عليه الصرف عنه، فكذلك شهوة التزين بالحرير، يغلب عليه إذا اعتاده، فيكون ذلك بذرا للفساد فى صورة؛ فينبت منه شجرة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ. ومنها أن يكون فى السوليمة مبتدع يتكلم فى بدعة، فلا يجوز الحضور إلا لمن يقدر على الرد عليه بنية ذلك فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعة، فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة والإعراض منه ومنها أن يكون فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر، فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور، وعند الحضور يجب الإنكار، وإن كان بمذح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح إذا قل، فإن كان اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح. وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد منه التلبس فليس من جملة المنكرات، كقول الإنسان مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة، أو أعدت عليك القول ألف مرة، وما يجرى هذا المجرى مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق، فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به. ومنها الإسراف فى الطعام والشرب والبناء، فإنه منكر، لاسيما إذا تجرد عن غرض صحيح، وفى المال منكران: أحدهما: الإضاعة والآخر الإسراف فالإضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه، وهدم البناء من غير غرض وإلقاء المال فى البحر، وفى معناه صرف المال إلى النائحة، وإلى المطرب وفى أنواع الفساد؛ لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة، وأما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطربات والمنكرات، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات، ولكن مع المبالغة إلا مائة، والمبالغة تختلف باختلاف الأحوال، فتقول: من لم يملك دينار مثلا وله عيال وأولاد ولا معيشة لهم ولا كسب، فأنفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه من ذلك، قال الله تعالى: «ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا».

نزلت هذه الآيات من أولها إلى هنا فى رجل كان فى المدينة قسم جميع ماله، ولم يبق شيئا لعياله، فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء، قال تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا..» فمن يسرف هذا الإسراف ينكر

عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه، والمقصود أن كل من عنده تبذير وإسرافة يحجر عليه، القاضى كما تقدم إلا إذا كان وحده له قوة فى التوكل صادقة، فله أن ينفق جميع أمواله فى أبواب الخير، ومن كان له عيال أو كان عاجزا عن التوكل، فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وكذا لو صرف جميع ماله فى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه فهو إسراف محرم، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام؛ لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها، مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه، إلا لمجرد الزينة.

وكذلك الدور، وكذلك القول فى التجميل بالثياب والأطعمة، فذلك مباح فى جنسه، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته، ومنها ما يعمل من اللوائىم عند ختم الصبيان القرآن فى تراويح شهر رمضان، وخطاباتهم فى الجوامع على المنابر وإضاءة الشموع وقراءة المقرئة بين يدى الصبى، لاسيما مع اجتماع النساء المتجملات والصبين مع الرجال بالجوامع والزفاف، وحصول اللفظ الزائد والكلام البذى من الرجال والنساء، فذلك بدعة محرمة قبيحة وعادة شنيعة وفعلة فضيحة. وفى ذلك من تكليف الناس من الأصحاب والمعارف إلى المساعدة فى ذلك بالنفس، بالقيام معهم وبالمال والتبذير، فهو منكر حرام يجب إنكاره باليد واللسان والقلب مع ترتيب الاستطاعة، وفى الغالب يحضر القضاة فى هذا الجمع وتجد أبناء الدنيا بالخلع الفاخرة، من الأصواف والحرير والسنباب وغير ذلك، فتكون فى ذلك أعظم.

وقد يزين المنبر الذى يخطب الصبى عليه، وبعض جدران المسجد بالحرير والذهب، فيشتد مع ذلك التحريم، ويتأكد وجوب الإنكار. ويلحق بعض منكرات الأعراس بمنكرات اللوائىم، فمنها كتابة الصداق فى الثوب الحرير، وقد صرح النووى وجماعة من العلماء بتحريمه.

ومنها جلاء المرأة العروس على الزوج بحضور النساء المترينات المتجملات بالحرير، وأنواع الحلوى، والمزركشى؛ فينظر الرجل إليهن وينظرن إليه ويحدقن بأبصارهن فى محاسنه ليتحققنها ويدركنها فيما بعد، وأقبح من ذلك جلاء المرأة العروس على زوجها، بحضور الرجال من أقاربه، وتارة مع الرجال الأجانب

ينظرون إليها وهي في زينتها وجليلها، فذلك كله منكر حرام يجب إنكاره. ومن استحلّه فهو كافر، ومن ترك إنكاره مع القدرة فهو آثم شريك لفاعله. والله أعلم.

فصل

في منكرات الأسواق

ومن ذلك منكرات الأسواق، فمنها الكذب في المراجعة، وإخفاء العيب، فمن قال: اشتريت هذه السلعة بعشرة، وأربح فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق، وعلى من علم ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع، كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته، وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام، ومنها التفاوت في الذراع والمكيال والميزان، يجب على من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى ولي الأمر حتى يغيره. ومنها ما قد فشا في زماننا وظهر في أواننا من بيع السند [وهو أن يحضر اثنان سلعة إلى عند صاحب الحانوت، تكون قيمتها مثلا مائتي درهم، فيقول: بع لى هذه بمائتي وخمسين درهما، وخذ لك من الثمن عشرة دراهم فيجبر صاحب الحانوت بشرائها بذلك الثمن الذي قدره له صاحبها، وذلك حرام لا يجوز فعله، ولا لإقرار عليه، ويجب إنكاره باليد واللسان]^(١).

ومنها تلقى الركبات أو السلعة من حيث الجملة قبل أن يجيء إلى السوق، فقد جاء النهي عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ومنها ترك الإيجاب والقبول على من اعتقده واجبا، وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب إنكارها، وكذلك سائر التصرفات الفاسدة، ومنها بيع أهل السوق الماكس بسعر ويبيع المسترسل بأكثر منه، والمسترسل: هو الذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطنى هذا، وقيل: المسترسل: هو الذي لا يصرف قيمة السلعة. وهو المنصوص عن

(١) المثلث من ب.

أحمد قال العلامة ابن القيم: وهذا مما يجب على والى الحسبة إنكاره. ومنها سبق ركب الحجاج إلى المنازل لمشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل بينهم، ثم يبيعه كما يريدون، فهذا منكر يجب منعهم منه، لما فيه من الفسدة على الركب وعلى الجالب، وإن اشتروا شيئاً من ذلك يجب منعهم من بيعه بالغبن الفاحش.

وقد قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

ومنها بيع العنب لمن يعصر خمراً، فذلك منكر حرام لا يجوز بيعه من المسلمين ولا من غيرهم، فمن باع ذلك أو اشتراه يجب على المسلمين منعه والإنكار عليه، وإن وجد مع المشتري وجب على المسلمين أن يصيروا به إلى ولى الأمر؛ ليمنعه ويبيع عليه العنب فى سوق المسلمين. . وإن كان المشتري ممن يعرف بذلك وجب وعلى ولى الأمر أن يعاقبه بما يرى أنه زاجر له، وكذلك بيع الكرم إذا خيف أن يعصر خمراً إذا كان المشتري مسلماً، فأما إذا كان نصرانياً أو يهودياً، فلا يحل بيعه منه بحال؛ لأن شأنهم عصر الخمر وبيعها، وقد كره ذلك عبدالله بن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك بن أنس، وغيرهم، وضرب الأوزاعى لذلك مثلاً لمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً، هذا كله حرام وعلى المسلمين إنكاره على البائع والمشتري، ومنعهم من ذلك كله كما ذكر أبوطالب وغيره. والله أعلم. ومنها بيع العسل، والتمر، والزبيب، والقمح ممن يعمل منه مسكر، فعلى المسلمين أن ينكروا ذلك بالوعظ.

ومنها بيع الفضة الحجر بالدراهم المغشوشة وبيع الدينار الأفلورى بالذهب المتعامل به بالمثقال باعتبار القيمة، وبيع الذهب المكسور بالمختوم متفاضلاً، كل ذلك ربا يجب إنكاره والمنع منه، ولا اعتبار برضا البائع والمشتري، كما لا اعتبار برضاها فى استدانة المائة درهم بمائة وعشرين، ومنها ما يفعله بعضهم بأن يصرف الدينار مثلاً بثلاثين درهماً فضة، فيأخذ الصيرفى منه الدينار، ويقول له: اذهب إلى الظهر أو إلى غد لأحصل لك الفضة أو يعطيه بعضها ويصبره بالباقي، فذلك ربا يجب إنكاره، ولأن النسيئة فى النقدين حرام وإنما

يجوز بشرط التقابض فى المجلس، ومنها أن يشتري سلعة بفلوس أو بفلوس وفضة أو بفلوس وذهب؛ فيخبر بمشترائها بما فيه حظ له من ذلك كله، ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام الأعياد وغيرها، لأجل الصبيان، فذلك يجب كسره والمنع من بيعه، كما سلف بيانه فى محله، ومنها بيع الأوانى المستخذة من الذهب والفضة، وإن كانت لاتستكمل، وكذلك بيع ثياب الحرير، وقلانس الحرير وأعنى بالحرير هنا ما لا يصلح إلا للرجال، فكل ذلك منكر محظور يجب إنكاره.

ومنها بيع الثياب المستعملة المقصورة بعد الاستعمال التى تلبس على الناس بقصارتها استعمالها، ويزعم أنها جديدة، فهذا الفعل حرام، والمنع منه واجب، وكذلك المتذلة عند القصار التى يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها، ومنها تليس انحراق الثوب بالرفو، أو مايؤدى إلى الالتباس، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التليسات، وذلك يطول ذكره. فليقس مالم نذكره بما ذكرناه كما قال الغزالى وغيره من علماء التحقيق. والله أعلم.

ومنها إيجار حانوت أو طاحون، وغير ذلك بأجرة معنية، على ألا يبيع أحد غيره تلك السلعة، هذا منكر وظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها باطل وفاعله قد تحجر واسعا؛ فيجب إنكار ذلك والمنع منه لمن قدر عليه، ويخاف أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه.

ومنها أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلاتباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون؛ فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا منكر محرم وبغى وفساد فى الأرض، والظلم الذى يحبس به قطر السماء ويجب إنكاره والمنع منه. ومنها اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدالين، والحمالين وغيرهم، وبائعى أكثر الأصناف كالحجارة والكلس والأخشاب وغير ذلك.

والمقصود أنه إذا منع أرباب الصنائع من الشركة، لما فيه من التواطىء على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين يواطئون على ألا يبيعوا إلا بثمان مقدر أولى وأحرى.

وكذلك شركة جماعة يشترون صنفا لا يشتريه غيرهم، فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعونه بزيادة على ذلك، ومع أن غالب هذه الشركات لا تصح، فذلك كله من المنكرات المحرمة التي يجب إنكارها، وإقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان. ومنها احتكار ما يحتاج إليه الناس من الطعام والشراب والثياب عند حاجتهم إليه.

وكذلك السلاح عند الجهد، فيحبسه عنهم، ويريد إغلائه عليهم، فذلك منكر، ولولى الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

وقد روى مسلم وغيره، من حديث معمر بن عبد الله: لا يحتكر إلا خاطيء، ولأن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل.

وكذلك إذا اضطر إلى منافع ما له كالحيوان والقدر والفأس ونحوها، وجب عليه بذلها مجانا، في أصح الوجهين لأصحاب أحمد، وبأجرة المثل في الآخر. ولو اضطر إلى طعام وشراب فحبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا؛ ضمنه بالدية عند الإمام أحمد. والله سبحانه أعلم. ومنها جلوس الباعين ببضائعهم في الطريق، وفي أبواب المساجد، وأقبح من ذلك أن يترك حانوته ويضع البضاعة على الطريق، فذلك منكر حرام يجب إنكاره والمنع منه لمن قدر عليه، وكل من يشتري منهم قد أعانهم على ظلمهم وشاركهم في إثمهم؛ لأن كل إنسان لا يملك من الطرقات والشوارع والأسواق إلا بقدر ما يحتاج إليه من المرور والوقوف لضرورته وما يحتاج إليه، ولا يحل له أن يجعل شيئا من ذلك حانوتا ومقرا يبيع ويشترى من غير ضرورة؛ لأن في ذلك تطبيقا على الناس، ولو كانت الطريق متسعة والمحتاج إليه في قدر سعة الطريق أن يمر به حملان، حمل ذاهب وحمل أيب لا يمس أحدهما الآخر والله سبحانه أعلم.

فصل

[في منكرات الحمامات]

قال أبو حامد رحمه الله تعالى: (١)

ومن ذلك منكرات الحمامات، فمنها الصور التي تكون على باب الحمام، أو داخله، فذلك منكر يجب إزالته على كل من دخل الحمام، أو رأى الصور وقدر عليها.

قال حسين بن وردان: مر عمر بن العزيز بحمام عليه صور؛ فأمر بها فطمست وحكت، ثم قال: لو علمت من عملها إلا وجعته ضربا. فإن كان الموضع مرتفعا لا يصل إليه بيده، فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة، فيعدل إلى حمام آخر، فإن مشاهدة المنكر غير جائزة، ويكفيه أن يشوه وجوهها بحيث يطيل تصويرها، ولا يمنع من تصوير الأشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوانات، ومنها كشف العورات، والنظر إليها، مثل كشف المدلك عن الفخذ وما تحت السرة لتتحنى الوسخ، بل من جملة ما إدخال اليد تحت الأزار، فإن مس عورة الغير حرام، كالنظر إليها ولا يجوز الدخول إلى الحمام، إلا أن يعلم أن كل من فيه مستور العورة، أو يكون قادرا على الإنكار، ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي المدلك ليغمز الأعجاز، والأفخاذ، فهذا مكروه إن كان مع حائل إذا لم يأمن حركة الشهوة. وإن كان بلا حائل أو كان المنبطح أمروا فإن ذلك حرام، ومنها بدن المرأة المسلمة للمرأة الذمية، فإن المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات، ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل، فإنه ينجس الماء إلا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية، ويجوز على الشافعية والحنفية والحنابلة.

وإن اجتمع مالكي وغيره من أهل المذاهب الثلاثة في الحمام، فليس لواحد من هؤلاء منع المالكي إلا بطريق الالتماس واللفظ وهو أن يقول له: إني محتاج إلى أن تغسل يدك أولا، ثم تغمسها في الماء، وأما أنت فمستغن عن

(١) انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٤٠.

إيذائي وتقويت الطهارة على ما يجري مجرى هذا، فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الإنكار فيها بالقهر، ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمامات مسارب ومجار مياهها حجارة ملساء مزلقة، فيزلق بها الفاقلون، فهذا منكر يجب تخشيشه وحفره أو قلعه وإزالته، وينكر على الحمامي إهماله لذلك، فإنه يؤدي إلى السقطة، وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه .

ومنها ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام، من فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان فانكسر عضو من أعضائه، وكان ذلك في موضع يتعذر الاحتراز عنه، فالضمان متردد بين الذي تركه، وبين الحمامي، إذ على الحمامي تنظيف الحمام. والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني، إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات، فيعتبر بها.

ومنها الإسراف في صب الماء والزيادة في ذلك على قدر حاجته، ولقد قال لي بعض من أعرفه من حزمة الفقهاء: أنه يصب عليه من ماء الحمام في غالب أوقاته إذا دخل الحمام ما يزيد على ألف كيل، وقد ما يسع الكيل المتخذ لذلك في حمامات بلادنا من الماء رطلان بالعراقي، وهو قريب من نصف رطل شامي، فانظر إلى هذا الإسراف القبيح والتبذير المحرم، بل لا يجوز له استعمال عشر ولا قريباً منه إذا كان من ماله، فكيف وهو من مال الغير؟! فذلك منكر محرم يجب إنكاره، وفي الحمام أمور أخرى مكروهة فلتقس على ما تقدم ذكره. والله سبحانه أعلم.

فصل

[في منكرات الشوارع]

ومن ذلك منكرات الشوارع، فمنها وضع الأساطين، وبناء المصاطب والدكاكين، متصلة بالأبنية المملوكة والدكك والخشب على أبواب الدور في الشوارع، وغرس الأشجار، وإخراج القوابيل والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الأطعمة، وغيرها على الطرقات، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطريق واستضرار المارة، فإن لم يؤدي إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق، فلا يمنع منه نعم: يجوز وضع أحمال، الخطب وأحمال الأطعمة في الطريق في

القدر الذي ينقل إلى البيوت، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه كافة الناس، فلا يمكن المنع منه.

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه كان له صاحب يعزه ويكرمه ويجلسه إلى جانبه، فجاء يوما إلى مجلسه فأعرض عنه، وتكرر ذلك منه، فسأله عن سبب إعراضه. فقال: بلغني أنك طينت جدارك من خارج، فأخذت من طريق الناس قدر أتملة، ومنها ربط الدواب على الطريق، بحيث يضيق الطريق ويتنجس المجتازون فيها، فذاك منكر، يجب المنع منه إلا قدر حاجة النزول والركوب؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمراعى هي الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات، ومنها سوق الدواب، وعليها الحطب والشوك، بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها، وضمها بحيث لا تمزق الثياب، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع، وإلا فلا منع إذ حاجة الناس تمس إلى ذلك.

ومنها تحميل الدواب من الأحمال ما تطيقه، منكر يجب منع الملاك منه، ومنها ذبح القصاب على باب حانوتة وتلويث الطريق، أو في مكان يضر المارة بالدم، فذلك منكر يجب منعه؛ ومنها طرح الكناسة على جواز الطريق وتبذير قشور البطيخ أو رش الماء، بحيث يخشى منه الزلق والسقط، فكل ذلك من المنكرات، ومنها إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط إلى الطريق الضيقة، برسم الماء الوسخ، فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق، ولا يمنع منه في الطرق الواسعة.

وأما ترك مياه المطر والأوحال والثلج في الطرق من غير كسح، فذلك منكر أيضا، ولكن ليس يختص به شخص مع، ين إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد. والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق، وإن كان من المطر، فذلك حسبة عامة فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها، وليس للأحاد فيها إلا الوعظ فقط، ومنها إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس، فهو منكر يجب منعه، وإن كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع.

ومنها أن يؤجر الإنسان بيته أو حانوته ممن يبيع فيه الخمر، مسلماً كان أو كافراً، أو يؤجر دابته ممن يحمل عليها الخمر، أو غلامه ممن يستعمله في عمل الخمر أو في شيء من أمرها كله، وعلى المسلمين إذا علموا من ذلك شيئاً؛ أن يأمرُوا فيه وينهوا بالعظة، فذلك واجب. ومن منكرات الشوارع دوران محمل الحجاج في القاهرة ودمشق، وما يتفق في تلك الأيام والليالي من المنكرات المحرمات، والمحرمات المنكرات التي فيها فرش القاعات المستعدة لرمي النشاب، وستر جدرانها بالحريير والزرزخش، وجلوس الأحداث بها والمردان ليلاً ونهاراً، واجتماع الفساق وتفسد أولاد الناس من ثم، ويحيون تلك الليالي بالفجور وشرب الخمر، والطامة الكبرى هي الليلة التي يسفر صاحبها عن دوران المحمل، فإن غالب نساء البلد المتبهجات يقصدن الجلوس في الربوع والأسطحة المطلة على الشارع الذي يدور فيه المحمل، ويبتون فيها بحريم وغير حريم، ويحصل في تلك الليلة من أنواع الفساد والفسق ما لا يوصف بالكناية. ثم إذا طلعت الشمس من ذلك اليوم، خرج المحمل من القلعة ودار في الشارع الأعظم، حلق حول البلد، ثم دخل إلى القلعة من الباب الذي خرج منه بعد أن تقدمه في دورانه من المناكر المحرمات ما لا يوصف بحد، ولا يشرح بحصر ولا عد، وكل ذلك يجب إنكاره على من قدر عليه، فسبحان الستار الحليم الغفور الرحيم.

فصل

[في منكرات ركب الحجاج]

وأما منكرات ركب الحجاج فأشدها إثماً وأعظمها تحريماً: تضييع الصلوات والتهاون في أدائها، فذلك منكر محرم يجب إنكاره، ومنهم من يتركها بالكلية، وفاعل ذلك كافر، ومن تحقق أن ذلك يصيبه في حجه حرم عليه الحج، رجلاً كان أو امرأة.

قال ابن الحاج المالكي: وقد قال علماؤنا في المكلف: إذا علم أنه تفوته صلاة واحدة، فقد سقط الحج عنه. انتهى. وأما النساء فيتعذر عليهن أداءها في وقتها المشروع، فيجب على أمير الركب أن يأمر بإمساك الجمال عن المسير، وأن يوقف في أوقات الصلوات، وأن يتفقد من لم يصل؛ فيعززه بما يستحق.

وكذلك يجب على من كان في الركب من العلماء، وأهل الخير والفضل أن ينكروا ذلك، فإنه واجب عليهم.

ومنها ما يكون في الركب من المحفات والمحايير والمراكيب التي أحدثها الحجاج، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الذي والمحاميل يقول: الركب كثير والحجاج قليل.

ومنها تزيين الجمال بالحريز، والذهب، والفضة، والقلائد في رقابها، والخلاخل في أرجلها، ومنها ما يفعله ذو الجاه من السبق إلى المناهل، ومنع الناس من الماء بالضرب وغيره، إلى أن يكتفي هو وجماعته وجماله.

ومنهم من يشتري الطعام، والعلف بدون قيمة المثل، ثم يبيعونه كما يريدون، فذلك منكر يجب منعهم منه، وقد قال ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ومنها ما يفعله النساء من أقارب الحجاج يوم قدومهم إلى بلادهم، من التبهرج بالأقوال والأفعال، ورفع الأصوات بالزعلطة وهن حافون بالمحايير التي فيها النساء والرجال الأجانب، ينظرون إليهن، فكل ذلك يجب إنكاره، ومنعه على القادر. والله سبحانه أعلم.

فصل

[في المنكرات العامة]

ومن ذلك المنكرات العامة. قال أبو حامد رحمه الله تعالى: اعلم أن كل قاعد في بيته أو أين كان، فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس، وتعليمهم، وحملهم على الخيرة فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد الكبار، فكيف في القرى والبوادي من سائر أصناف الأعراب والأكراد والتركمان وغيرهم؟! فواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم، وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه فرغ من فروض عينية وتفرغ لفروض الكفايات، أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن تقدم ذكرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم، فإن

أكثرها يكون شبهة، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الباقيين، والأعم الحرج الكافة أجمعين، أما العالم فلتقصيره في الخروج، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم، وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الإثم على الفقهاء أشد؛ لأن قدرتهم فيها أظهر وهو بصناعتهم أليق؛ لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعاش، فشان الفقيه حرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وليس للإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد؛ لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك، وجب عليه الخروج للتعليم والنهي. انتهى.

وكذلك كل من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج؛ فإن كان يقدر على تغيير البعض لزمه أيضا؛ لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه، فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره كما سبق بيانه في الباب الأول. وعلى عفو الله المعول

فصل

ومن المنكرات القبيحة الفاحشة التي قد ضل بها أكثر الناس، وهو ما يفعله بعض من ينسب إلى حزقة الفقهاء، ومن ينسب إلى حزقة أهل التصوف من سعيه إلى أبواب الأمراء وأرباب الدول الفساق، وغيرهم من الظلمة والمفسدين وتواضعه لهم، وانخفاضه في السلام عليهم، وتقبيل أيديهم، والمبالغة في الثناء عليهم في حضرته، وإقامة أعذارهم في غيبتهم لغير ضرورة ولا حاجة تدعوه إلى ذلك، وربما يكون عندهم حاضر والظلم جار، فلا يتكلم بكلمة حق ولا يعارضهم فيما يقولونه ولا فيما يفعلونه ألته، بل يزيد في الثناء عليهم ويستتبط لهم تأويلات يخيل إليهم أن ذلك صواب كله، وربما حرص بعضهم عند أظلم أهل زماننا فحلف له بالآيمان المغلظة: أنك يا فلان، باسمه أعدل من نور الدين الشهير بالنسبة إلى هذا الزمان، ولولا أن فتح الله تعالى على المسلمين بك

وباشرت هذه الوظيفة في هذه الأيام لهلكوا، وأنت حسنة الزمان وما في معنى ذلك.

وربما حضرت مآكلهم ومشاريهم فأمعن فيها، وتضلع تضلعا لا يمكن وصفه ومع هذه القبائح كلها تراه إذا حضر بين صالحى العوام من الفقراء وغيرهم، يحضر بالتجبر والتكبر والاحتقار لهم، وإظهار الترفيع عليهم بعلمه وزهاده، وبتعظيم الظلمة له وقبولهم قوله وقربه منهم؛ أما سمع هذا المسكين قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان.

روى عن عبد العزيز بن أبي داود أنه تلقى أمير المؤمنين أبا جعفر عبد الله المنصور في الطواف، فلما عرفه هرب منه، وتلا هذه الآية.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من سكن البادية جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان أفتن.

وعند أحمد، وأبي داود، من أتى السلطان أفتن، وفي أخرى لأبي داود ونحوه، وفيه من لزم السلطان أفتن، وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا.

وروى أحمد نحوه، من حديث أبي هريرة، ولما وصف النبي ﷺ الأمراء الظلمة قال: فمن نابزهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، أو كاد أن يسلم، ومن خالطهم هلك، رواه الطبراني من حديث ابن عباس.

وفي جامع الترمذي، وسنن النسائي، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن خمسة وأربعة أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: اسمعوا، سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارى على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض. اللفظ للترمذي.

وله في رواية^(١) أخرى: أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشى أبوابهم فصدقهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن غشى أبوابهم أولم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض.

قال الترمذي في الأولى: حديث صحيح، وفي الثانية: حديث حسن غريب.

وروى أحمد والنسائي الرواية الأولى، وقالوا فيها، ونحن تسعة ولم يذكر من العرب والعجم وعند النسائي وعندهم وعند أحمد، وبيننا وسادة من آدم، فقال: إنها ستكون. فذكره، وله نحو ذلك من حديث جابر، وأبي سعيد، وابن عمر، وحذيفة وخباب بن الأرت، والنعمان بن بشير.

وروى ابن حبان في صحيحه: والبراز في مسنده. والله أعلم.

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا: إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرأون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قريبهم إلا الآثام.

قال ابن الصباح: كأنه يعني الخطايا.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعا لأهله، فذكر عليا وفاطمة وغيرهما، فقلت: يا رسول الله، أنا من أهل البيت، قال: نعم، ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: رواه ثقات، والمراد بالسدة هنا: باب السلطان، ونحوه.

وروى ابن ماجه، من حديث أبي هريرة مرفوعا: شرار أمتي العلماء الذين يأتون أبواب الأمراء. والله أعلم.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: إياكم ومواقف الفتن: قيل وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير؛ فيصدقه بالكذب، ويقول: ما ليس فيه.

(١) الترمذي، في كتاب الفتن، رقم: ٢٢٥٩

قال سعيد بن المسيب: - رحمة الله عليه - «إذا رأيتم العالم يَغشى الأمراء فأحذروا منه فإنه لص».

وقال سفيان الثوري: «إذا رأيت القاريء يلوذ بالسلطان، فأعلم أنه لص وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء، فأعلم أنه مرء، وقال أيضاً [إذا استطعت أن لا تخالط في زمانك هذا أحداً فأفعل] ^(١) وأحذر إتيان هؤلاء الأمراء.

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: «العلماء أمناء الرسل، ما لم يخالطوا السلطان، فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الله ورسوله فاجتنبوهم».

وقال أبو ذر لسلمة: «لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه».

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الفضيل بن عياض قال سمعت سفيان الثوري وسأله رجل أوصني يا أبا عبد الله.. قال: إياك والاهواء، إياك والخصومات، إياك والسلطان: وإن الداخِل على السلطان متعرض لمعصية الله الجالبة لمقتته، وغضبه إما بقوله، وإما بفعله، وإما بسكوته، وإما باعتقاده تعظيمه، ولا يتفك عن ذلك، إما جميعها أو بعضها.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ميمون بن مهران قال: قال لي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى عليه -: ياميمون أحفظ عني أربع خصال؛ لا تجالس أميراً، وإن أمرته بمعروف، ونهيته عن منكر ولا تخلون بأمرأة غير ذات محرم، وإن علمتها القرآن، وإياك وما تعتذر منه، ولا تقبل المعروف ممن لا يصطنعه إلى أهل بيته وفي رواية ولا تصحب عاقاً فإنه لن يصلحك وقد عق والديه.

وقال الحسن البصري: «احذر ثلاثة: لا تمكن الشيطان من نفسك، ولا تخلون بأمرأة ولو قلت أعلمها القرآن، ولا تدخل على سلطان ولو قلت أمره بالمعروف وأنهاه عن منكر، ولا تجلس إلى صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك، ويفسد عليك دينك».

قال الفضيل بن عياض: «كنا نتعلم اجتناب السلطان، كما نتعلم سورة من القرآن».

(١) المثلث من ب .

وقال ميمون بن مهران: « أن صحبة السلطان خطر إن أطعته خاطرت بدينك، وإن عصيته خاطرت بنفسك». وقال أيضا: لاتعرف الأمير ولا تعرف من يعرفه».

وقال الفضيل: «ما عمل عندي أرجى من بغض هؤلاء، ولأن يدنوا الرجل إلى جيفة ميتة خير له من أن يدنو إلى هؤلاء، - يعني السلاطين - وقال سفيان الثوري: «في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك».

وقال الأوزاعي: «ما من شيء أبغض إلى الله من (عالم يزور عاملاً) وقال سحنون: «ما أسمع العالم يؤتي إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال أنه عند الأمير».

وقال عبادة بن الصامت: «حب القارئ الناسك للأمرء نفاق، وحب الأغنياء رياء».

وقال عبد الله بن مسعود: «إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج ولا دين له، قيل: لم قال: لأنه يرضيه بسخط الله».

وقال الفضيل: «ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا». وقال محمد بن مسلمة: «الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة» قيل للعارف بالله يوسف بن أسباط - رحمه الله - هل ترى أن يؤخذ العلم عن هؤلاء الذين يأتون السلطان من العلماء، قال: يجب علي طلبه العلم ألا يأخذوا عنهم حرفا، ولا يجالسوهم، وإنما هم فتنة وبلاء على هذه الأمة العامة والخاصة».

وقال سفيان الثوري: «إذا رأيتم الرجل يأتي القاضي من غير حاجة فاتهموه».

وروى أبو بكر البیهقي بسنده عن سفيان عن أبي حازم قال: «كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطين وهم يفرون منهم، وإن العلماء اليوم طلبوا العلم، حتى إذا جمعوه بحذا فيره، أتوا به أبواب السلاطين، والسلاطين يفرون منهم».

قال الأصمعي: «شرار القراء أقربهم من الأمراء أبعدهم من القراء». وكتب أبو بكر بن عياش إلى عبد الله بن المبارك: «إن كان الفضل بن جعفر لا يداخل السلاطين فأقرئه مني السلام». وخرج الحسن البصري يوما فوجد القراء على باب ابن هبيرة وكان واليا على العراق فقال: «ما أجلسكم ها هنا لأكثر الله

جمعكم تريدون أن تدخلوا على هؤلاء الجربى ، فوالله ما مخالطتهم مخالطة الأبرار ، ولا مجالستهم مجالسة الأخيار ، تفرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم ولاكثر في المسلمين مثلكم ، حذوتم فعالكم ، وشمرتم ثيابكم ، وجززتم رءوسكم وكحلتم أعينكم ، فكنتم شر عصابة : حلقوا الشوارب ، للطمع فضحتهم القراء لا - جمع الله شملكم - وأما والله لو زهدتهم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ، ولكنكم رغبتم في أيديهم فزهدوا فيما عندكم - فأبعد الله من أبعد - وما أحسبه غيركم - ثم انصرف مغضبا يقول : نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن الضلالة بعد الهوى .

وذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد عن شريك بن عبد الله بن أبي شريك أنه كان من العدل بالكوفة والأهوار ، وأنه دخل يوما على المهدي فقال له : لا بد لك من ثلاث إما أن تتولى ، أو تؤدب ولدي وتجنهم ، أو تأكل عندي أكلة ، - ففكر ساعة - ثم قال : الأكلة أخف فأمر الطباخ أن يصلح ألوانا من المخ المعقود بالسكر وغير ذلك فأكل ، فقال الطباخ : يا أمير المؤمنين ، ليس يفلح بعدها قال فحدثهم بعد ذلك ، وعلمهم وولى القضاء ، ولقد كتب برزق على الصير في فضايقه في النقد فقال : إنك لم تبع به برا فقال : بلى والله بعت به ديني .

قال [وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا]^(١) على دينهم ، وأعزوا العلم . وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة ، وانقاد لهم الناس ، وكانوا لهم تبعا ، وعز الإسلام وأهله ، ولكنهم أذلوا أنفسهم ، ولم يبالوا بما نقص من دينهم . إذا سلمت لهم دنياهم ، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك مافي أيدي الناس ، فذلوا وهانوا على الناس ، فينبغي حيثئذ أن ينكر على فاعل ذلك الانكار البليغ باللسان إذا لم يؤد إلى الفتنة ، أو بالقلب لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من مجالسة أهل الظلم والفساد والفسق ، وتركوا ما أمروا به من مواعظهم ، والانكار عليهم .

وقد روى أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن علقمة عن أبي هاشم قال : «قال لي ابن محيرز : من جلس على الوسائد وجبت عليه النصيحة» .

(١) المثبت من ب .

وقال السيد الجليل بشر بن الحرث الحافي - قدس الله تعالى روحه - «كان العلماء يرون أنه إذا أمكن الوساد وجب الأمر والنهي» ومعنى إذا أمكن الوساد إذا كان جليسا للأمير فأما من دخل إليهم، ويجالسهم ويسألونه، ولا يأمرهم ولا ينهاهم فليس هذه تقية، هذه المداينة إنما تصح التقية بالمجانبة والهرب والانكار بالقلوب.

ولقد كان جماعة من علماء السلف كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وغيرهم لا يذهبون إلى الأمراء، ولا يخالطونهم وهم منكرون عليهم ما هم فيه، فلم يكونوا يأمرونهم ولا ينهونهم، حتى إذا وجهوا إليهم، فأحضروهم، تكلموا وأمروا ونهوا ولم يختلفوا عند المعاينة.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا بإسناد عن ابن عون عن محمد قال: كان ابن عمر يأتي العمال، قعد عنهم قال: فقلت لو أثبتهم قال: فقال: أكره أن تكلمت أن يروا أنني ما بي غير الذي بي وإن سكت خفت أن أثم.

ويسنده عن سلمة بن نبيط الأشجعي قال: قيل لأبي وكانت له صحبة: لو غشيت هذا السلطان قال: إني أخشى أن أشهد مشهدا يدخلني النار.

فينبغي لطالب الآخرة أن يحترز من مخالطة السلطان، وأرباب الدول وإن جلوا إليه في الدنيا خضرة حلوة، وزمامها بأيديهم، والمخالطة لهم لا تخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم، واستمالة قلوبهم.

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - فيجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق صدورهم بإظهار ظلمهم، وتقبيح فعلهم، فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجميلهم، فيزدري نعمة الله تعالى، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مدهانا، أو يتكلف في كلامه لمرضاتهم وتحسين حالهم، وذلك هو البهت الصريح أو يطمع في أن ينال من دنياهم، وذلك هو السحت، انتهى وبالجملته مخالطتهم مفتاح لشور عدة كما قال بعض الشعراء.

إن الملوك بلا حيشما حلوا فلا يكن لك في أكتافهم ظل
ماذا تؤمل من قوم إذا اغضبوا جاورا عليك وإن أرضيت ملوا
وإن نصحتهم ظنوك تخذعهم واستقلوك كما يستقل الكل
فاستعن بالله عن أبوابهم كرما إن الوقوف على أبوابهم ذل

فالناس مع الأمراء على ثلاثة أحوال :

الأول: وهي شرها الدخول عليهم

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك

والثالثة: هي أسلمها أن تعتزلهم

فالحالة الأولى: أن يدخل على الأمراء فذلك متعرض لمعصية الله سبحانه وتعالى، إما بفعله أو قوله أو بسكوته أو باعتقاده، فلا ينفك عن أحد هذه الأمور أما الفعل: فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة، والانحناء لهم في السلام أو تقبيل اليد أو الرجل والقيام والجلوس على فرشهم إلى غير ذلك.

وأما القول: فهو أن يدعو للظالم بالتوفيق، والصالح للخيرات، أو في معناه ويثني عليه، أو يصدقه فيما يقول في باطل، ومخاطبته بالمولى أو بالسيد إلى غير ذلك. وأما السكوت فهو أن يرى في مجلسهم من الفرش الحرير والملابس الحرير وأواني الذهب والفضة إلى غير ذلك، والسكوت عن ذلك غير جائز بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء غيره، فيجب عليه الانكار بلسانه إن لم يقدر بفعله. وأما الاعتقاد فهو أن يرضى بأفعالهم، وأقوالهم وما هم فيه أو بحبهم، فإن محبة الظالم عصيان، بل يجب عليهم بغضهم ومقتهم.

الحالة الثانية: أن يدخل عليه (أمرؤه) الظلمة زوارا فجواب السلام لا بد منه ولا يحرم القيام لهم، ليكون جواب السلام في مقابلة السلام، وإكرامه بالقيام في مقابلة الأكرام لأهل العلم والدين فيجب عليه إذ ذاك بعد أن وقع اللقاء: ثلاثة أشياء التعريف لما يجهلون، والتخويف لما أستجروا عليه والإرشاد إلى ما هم غافلون عنه، مما يغنيهم عن الظلم فذلك واجب متحتم على من دخلوا عليه.

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم، ولا يرونه وذلك هو الواجب في زماننا هذا، إذا لا سلامة إلا فيه فيجب أن يعتقد بغضهم على ظلمهم وأن لا يحب بقاءهم، ولا يثنى عليهم، ولا يستخبر عن أحوالهم، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مجانبتهم، فليرتقب حيثئذ من

يخالط الأمراء من العلماء وأهل التصوف، ولا يأمرهم، ولا ينهاهم أن يحل به ما حل بأحبار بني إسرائيل، فقد خوفنا رسول الله ﷺ أن يحل ما حلّ بهم فعلنا مثل فعلهم حيث حلّت بهم اللعنة، وقد كانوا يأمرونهم وينهونهم إلا أنهم لا يجانبونهم، فكيف بحال من يجالسهم، ويواكلهم، ويشاركهم في نعيمهم، ولا يأمرهم ولا ينهاهم، وربما زين لهم بعض أعمالهم، وحسن جل أحوالهم، فيخاف عليهم أن يكون أسوأ حالا منهم إذا الحجة عليه في الدنيا والآخرة أكد والمسائلة له يوم القيامة أشد.

يا من غلب الأطباء، داؤه أمرض أنت أم ممسوس؟، يعني بعلاجك أبقراط ويتحير جالينوس، سبحان من خلق قلبك من حجارة، تعالى القدوس حب الدول أخذ لبك، وأنت تكابر في المحسوس، وأعجبا لعقلك العرض مبذول، والعرض محبوس ثوبك جديد صحيح، ولك القلب منكوس.

يا من مفرطاً في الوقت، هل بادرت الفرص. يا من إذا أرتقى في سلم الهدى فلاح له الهوى نكص، وا أسفا لمن يضيع الأوقات، وقد عرفها، وسلك بنفسه طريق الردى فأتلفها، أنس بالدنيا كأنه خلق لها، وركن إلى ركن ما لبث أن وهي فكم من عاص يظن أنه مطيع، ومن بعيد يعتقد أنه قريب رفيع، ومن مخلف يعتقد أنه مؤلف، ومن مهتك يعتقد أنه متسك، ومن مدبر يعتقد أنه مقبل، ومن هارب يعتقد أنه طالب، ومن جاهل يعتقد أنه عارف، ومن آمن يعتقد أنه خائف، ومن مرء يعتقد أنه مخلص، ومن ضال يعتقد أنه مهتد، ومن أعمى يعتقد أنه مبصر، ومن راغب يعتقد أنه زاهد، وكم من عمل يعتقد عليه المرائي وهو وبال عليه، وكم من طاعة يهلك بها المسمع، وهي مردودة إليه والشرع ميزان يوزن به الرجال، وفيه يتبين الهدى من الضلال، فإذا رأيت إنساناً يطير إلى السماء، أو يمشي على الماء، ويخبر بالمغيبات، ويأمر بالمقربات، وهو يسعى دائماً في المشي إلى الظلمة من الحكام، مبادراً إلى ما قدم من المال الحرام، فأعلم أنه فاسق شيطان نصبه الله تعالى فتنه للجهلة وأهل العصيان.

ألا ترى إلى أمر الدجال، وأن الله تعالى يرسله فتنه لأهل الضلال، مع ما يصاحبه من الآيات، وما يكون بين يديه من النيران، والجنات وهو من ذلك من أكفر الكفرة، والمخالفين المعتدين الفجرة.

فصل

ومن المنكرات القبيحة المحرمة إشاعة عورات المسلمين، وذكر معاصيهم والتحدث بها لغير ضرورة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وذلك أقبح من الغيبة، فيجب انكاره، والمنع منه بكل ممكن.

وقد سبق الكلام على تحريم الغيبة في الباب الخامس والله أعلم.

ومن المنكرات المألوفة الداعية إلى ارتكاب القبيح من المحرمات، والتهاون بالكثير من القربات، وهو اتخاذ الحمام لغرض مذموم، واللهو به عن فهم المنثور والمنظوم، ومعاشرة كل شيطان غريب الطور، بعيد الغور كثير، المور، وربما كان ذلك وسيلة إلى إفساد أولاد المسلمين، وطريقاً إلى نيل الأوطار من نساء المؤمنين، ووقوع الخصومات، وأنواع الشرور، وسبباً لارتكاب الأهوية وأدمان الخمر وغير ذلك مما لا يجوز فعله، ولا الاقرار عليه، فذلك منكر محرم يجب انكاره، ومنعه بكل طريق موصل إليه.

قال العلامة ابن القيم: «وعلى ولي الأمر أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فإنهم يتوسلون بذلك إلى الاشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم». انتهى.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينيه».

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال: «شيطان يتبع شيطانة» ورواه البيهقي في شعب الإيمان.

وروى ابن ماجه نحوه من حديث عائشة.

وروى قريباً منه من حديث عثمان بن عفان وروى أيضاً نحوه من حديث أنس بن مالك.

قال ابن حبان: إنما قال له شيطان لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من عصيان، والعاصي يقال له شيطان قال الله تعالى: «شياطين الأنس والجن» وأطلق على الحمامة شيطانة للمجاورة.

قال الإمام أبو بكر البيهقي في الشعب «وحمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على إبطارته، والاشتغال به، وارتقائه السطح التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرمتهم لأجله».

وروى البيهقي في سننه عن أسامة بن زيد قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن وتبيريكن المقصات».

وروى أيضا في الشعب بسنده عن الحسن البصري قال شهدت عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهو يخطب وهو يأمر يذبح الحمام، وقتل الكلاب» وذكره البخاري تعليقا.

وبسند البيهقي عن خالد يعني الحذاء عن رجل يقال له أيوب قال: «كان ملاعب آل فرعون الحمام».

وبسنده عن مغيرة عن إبراهيم قال: «من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر».

وكذلك رواه بسنده عن سفيان الثوري

وبسنده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان قال: «سمعنا أن اللعب بالجلاهوq واللعب بالحمام من عمل قوم لوط».

قال الجوهرى الجلاهوq البندق ومنه قوس الجلاهوq وكان شريح لا يختار شهادة صاحب الحمام.

وروى الإمام العارف أحمد بن أبي الحواري في الزهد من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى: «أتنبون بكل ريع آية تعبثون» قال: الريع الطريق والآية اتخاذ أبرجة الحمام فاتخاذ الحمام للعب بها، والتطير وغيره من الأنواع الداعية إلى الفساد مكروه.

وأما اتخاذه للبيض والفراخ والأنس وحمل الكتب فجائز بلا كراهة.

وذكر ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال «فمن القبيح ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهم، واتخاذ الحمام، والعلاج بالسلاح لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب، والتقوى على العدو، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات، لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز انكاره، وإن قصد بذلك الاجتماع للهو معاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره». انتهى.

قال العلامة ابن القيم: «اختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الابرجة إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم؟، فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوا للعصافير فيرتأوي إليها. وكذلك الحمام في إيذائها وإفسادها الزرع، يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم، لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه.

وقال ابن كنانة في المجموعة: «لا يمنع أحد من اتخاذ الحمام وإن تأذى جيرانه، وكذلك العصافير والدجاج، وعلى أهل الحوائط أن يحرسوها بالنهار».

ثم قال ابن القيم: «قول مطرف أصح وأفقه، لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جداً بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح».

وقال أصبغ عن ابن القاسم: «هي كالماشية وإن أضرت، والقياس أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقاً، لأنه باتخاذها صار متسبباً إلى إتلاف زرع الناس، بخلاف المواشي فإنه يمكن صونها وضبطها، فإذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت، فلا ضمان عليه، لأن التقصير من أصحاب الحوائط.

وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها» ثم قال ابن القيم: «فإن قيل فما تقولون في النسور إذا أكلت الطيور وأكفأت القدور؟.

قيل على متقنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهاراً» ذكره أصحاب أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية انتهى والله أعلم.

فصل

ومن المنكرات إبداء النساء بعض وجوههن، وما تحت الأزار من الزينة، والمبالغة في إظهار ذلك في الشوارع والأسواق، وغيرها، واختلاطهن بالرجال

متزيّنات متجمّلات، فذلك كله منكر حرام، يجب منعه، والإنكار على فاعليه، والناظرين إليهن. وهل يجب على المرأة ستر وجهها أو غض البصر عنه فيه قولان: حكاهما أبو عبد الله محمد بن مفلح في آدابه وكذلك غيره فلو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا، والرعية، قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً وإنكاراً لذلك، والله أعلم. ومنها دخول السقاء والنجار الذي يعمل الضبات والمفاتيح وغيرها على المرأة في بيتها.

وربما رأى زوجها السقاء في الطريق، فيقول له: «أذهب إلى الدار فصب لهم الماء». مع علمه أنه ليس في الدار إلا زوجته أو أخته أو ابنته.

ولو كان السقاء لا يرى شكل المرأة، ولا يحدثها لكانت الخلوة بسها حراماً فكيف، والنساء غالباً يحدثنه ويأسطنه ويسألنه عن أحواله.

وربما يدخل صاحب الدار، فيجد امرأته مع السقاء علي هذه الحالة، وهي تقدم له الأواني فلا يلتفت إليها، ولا يتأثر من هذه الفعلة.

وقد يدخل أحد البياعين إلى زقاق غيرنا فذ أوريح أو نحوه فيجتمع عليه النساء من غير احتجاب، وقد يكون على بعضهن الثوب الرقيق الذي يصف البشرة أو القصير، وهي بغير سروال، أو مشمرة الأكمام، أو في ثياب زيتتها، فيبايعنه ويمارحنه ويضاحكنه.

وكذلك اليهود الذين يبيعون الزبادي والحريز، وغير ذلك أروقة دمشق لا يستترن منهم، ويزعم أكثرهم أن ذلك جائز، وأن هؤلاء لدناءة صنائعهم وكثرة مخالطتهم النساء، لا يجب الاحتجاب منهم، وإنما يجب ممن له جلاله ومكانه، وربما يزعمن أن الغريب لا يحتجب منه، وكثير منهن لا يحتجن من صناع زوجها ولا من أجراءه.

وكذلك يدخل عليها زوجها المغفل، فيجد عندها غلامه أو صانعه أو أجيده أو السقاء، وهي مكشوفة الوجه، ولا ينهاها وربما يقال له في ذلك، فيقول أنا لا أخاف عليها، لأن لها سنين كثيرة ما رأيت عليها شيئاً، وكأن الله تعالى لم يحرم عليها في زعمه إلا الجماع، فهذا ساقط المروءة، فاسق مردود الشهادة نسأل الله تعالى العافية والمعافة الدائمة الصافية.

فصل

ومن المنكرات المألوفة والمعاصي المستمرة المعروفة، أن يقول أحد الناس إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام، ونحو ذلك فإن أراد تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافرا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرما يجب الانكار عليه، ومنها أن يقول لمسلم يا كافر.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا [[إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه،]] وفي ذلك أحاديث كثيرة سبق بعضها، ومنها أن يدعو المسلم على المسلم بسلب الإيمان، فمن قال ذلك فقد عصى، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

ومنها قول الإنسان للمسلم عند المخاصمة. وغيرها، يا حمار يا تيس ياكلب ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين: أحدهما أنه كذب، والآخر إنه إيذاء.

وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه، فإن ذلك يسامح به للضرورة والمخاصمة، مع أنه يصدق غالبا فقل إنسان إلا وهو ظالم لنفسه أو لغيره.

ومنها أن يقول أحدهم إذا أراد أن يحلف على شيء، فيتورع عن قوله والله مخافة الحنث، أو إجلالك لله، ويقول الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا ونحوه قال النووي وغيره: «هذه العبارة فيها خطر فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن كان تشكك في ذلك فهو منكراً قبيحاً، لأنه تعرض لكذب على الله تعالى.

ومنها الحلف بغير الله وصفاته، وسواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغير ذلك، وأشدّها كراهة والحلف بالامانة لما في ذم ذلك من الأحاديث.

ومن أمثلتها ما في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث بريدة ابن الحصيب مرفوعاً «من حلف بالامانة فليس منا».

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث بريدة أيضا رضي الله تعالى عنه أنه سمع رجلا يقول : «لا والكعبة» فقال ابن عمر: «لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي رواية للحاكم «كل يمين يحلف بها دون الله شرك» ومنها الحلف على البيع والشراء وإن كان صادقا فقد ورد النهي في غير ما حديث مرفوع وموقوف.

ومنها تسمية قوس الله تعالى بقوس قزح، فإن قزح اسم للشيطان إلى غير ذلك من المنكرات المألوفة في الطاعات فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعتمد في كراهتها على سواء

فصل

ومن منكرات عيادة المرضى: منع بعض النساء لها يوم السبت، فذلك منكر في الدين، ومن عادهم تطيروا منه، وسبب ذلك أن يهوديا كان طبيبا لبعض الملوك فمرض الملك مرضا شديدا، وكان اليهودي لا يفارقه فجاء يوم الجمعة وأراد أن يمضي إلى سبته، فمنعه الملك فما استطاع اليهودي أن يستحل سبته. وخاف من سفك دمه فقال إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت. فتركه الملك ومضى الطبيب لسبته. ثم شاعت بذلك البدعة. واتخذها كثير من الجهال سنة لهم.

ومنها ترك العيادة بالليل تطيرا بذلك. وهو بدعة وقد لا يصبح المريض حيا فيفوت ثواب العيادة وهو أمر عظيم. وخطب جسيم، فينبغي إنكار ذلك. والمنع منه لاسيما.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه [مرفوعا ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة].

والخريف بفتح الخاء البستان، ومن منكرات الجنائز والمقابر النوح، وشق الجيب، وقطع الشعر، وذلك منكر محرم يجب إنكاره، والمنع منه وأكثر الناس احتفالا لذلك عوام المملكة المصرية.

ومنها قراءة المقرئين أمام الجنازة، لا سيما على ما يعهد من تمطيطهم.
وزيادتهم في الحروف.

وقد استفتى النووي فقيل له هذه القراءة التي يقرأونها الجهال على الجنائز بالتمطيط الفاحش، وإدخال حروف زائدة، ونحو ذلك كما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا. فأجاب - رحمه الله تعالى - «بل هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء».

وقد نقل الماوردي وغير واحد فيه الإجماع وعليه ولي الأمر - وفقه الله - زجرهم عنه وتعزيرهم وأستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره انتهى.

وقال بعض العلماء: «فإن كانت القراءة على وجهها من غير تمطيط كان ذلك بدعة مكروهة لأن ذلك لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن من يقتدي به من السلف وكذا الذكاريون مع الجنازة بدعة».

ومن منكرات الجنائز: أخذ الغاسل ثياب الميت أو شيئا من الكفن، وغالب الأوقات يأخذ خفية من غير أن يراه أحد، فذلك حرام يجب انكاره، والمنع منه على القادر، فإن طابت أنفس الورثة، جاز إذا لم يكن يتيم. ومنها ما يفعله بعض الجاهلات أخوات الشياطين: أنه إذا مات عندهن صغيرة أو عروس يجلسنها، ويلبسنها أفخر ثيابها من الحرير والذهب، ويزين وجهها كما يفعل بالعروس. وتارة يزفنها بالمغاني. وربما أخرنها عن الدفن يوما أو يومين. وفي زعمهن أنهن يودعنها وهذا منكر محرم يجب انكاره. والمنع منه لكن دمشق وما حولها من البلاد محفوظة بحمد الله من ذلك، ومنها أن يمكن إخراج الميت في أول يوم فيؤخر إلى ثاني يوم، ليجتمع الناس أو ليصلي عليه بعد الصلاة الجمعة، أو لحضور شخص ونحو ذلك.

وكذلك وضعه في الجامع في الصف الأول أو قريبا منه، وربما خرج من الميت شيء في المسجد، فذلك كله منكر يجب المنع منه، لأن إكرام الميت تعجيل دفنه.

ومنها فرش النعش وتغطيته باللحف الحرير ، والثياب الحرير ، والمزركش ، فإن ذلك حرام على الرجال ، ويجب انكاره ، ومنها نقل الميت من بلد إلى بلد ، فإنه منكر يجب انكاره ، إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة المشرفتين ، أو بيت المقدس ، فيستحب نقله إليها ، نص عليه الشافعي بشرط أن يكون قبل الدفن ، وأن يؤمن انفجاره وتغيره ، وإن كان إذا قد دفن حرم نبشه ، ووجب الانكار .

ومنها الكلام في الجنائز في أمور الدنيا ، وربما ارتفعت الأصوات بالضحك والتشاجر ، فهذه كلها بدع منكرة يجب انكارها إذ السنة أن يمشي ساكنا مطرقا متفكراً ، معتبراً خاصة فيما ذا يقال للميت وما يجب .

ومنها الدفن في قبر فيه غيره ، ولا فرق أن يكون الميت الثاني أجنبيا عن الأول أو قريبه ، حتى أن بعضهم يوصى أن يدفن مع أبيه أو قريبه ، فكل ذلك منكر لأنه لا يجوز الكشف عن الميت بعد الدفن . وقد اختص بالمكان الذي دفن فيه فلا يجوز لأحد أن يشركه فيه ، بالدفن معه ، إلا أن يبلى فلا يبقى له أثر فيجب على كل قادر انكار ذلك والمنع منه .

وإن كان عاجزا فيجب عليه ألا يحضر ، لأن حضور الدفن مستحب ، والانكار واجب .

ومنها ما يفعله أهل الميت من الأطعمة ، ودعوة الناس إليها ، وقراءة الختمات فذلك إن كان من ماله من يجوز تبرعه من الورثة فهو بدعة ومنكر ، وإن كان من التركة التي فيها يتيم أو محجور أو غائب ولم يوص الميت بذلك ، حرم حضورها والأكل منها ، ووجب الانكار على القادر .

ومنها البناء في المقبرة المسبلة فإن ذلك حرام يجب انكاره ومنعه ، والبناء في غير المقبرة المسبلة مكروه ، لأن القبور ليست موضع زينة ولا مباهاة .

قال بعضهم والظاهر أنه يحرم بنية المباهاة ، وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها ، وإنما يقاس ما لم نذكره على ما ذكرناه وهذه مع أن كتاب الله قد صار منبوذاً ، والحديث النبوي مشذوذاً ، والعلم مأكله والعمل مبقلة والمؤمن غريبا والفاجر خطيبا ، والشهادة زور والقضاء جورا ، والطاعة مراياه والولائم

مباهاة، والموعظة كسبا، والتعامل ربا والتعاون مرفوعا، والكف مقبوضا والغش مقبولا والخطل مبدولا، والقلب قاسيا، والمنكر فاشيا، والفسق ظاهرا، والعاصي مجاهرا والشكر معتادا مرتادا والمال سحتا، الكلام بهتا، والمواساة مرفوعة والمودات مقطوعة، والسلام نفاقا، والغيبة وفاقا، والعتاب طويلا والأسواق مقيلا، والإحسان مفقودا، والخطأ معدوما، والظاهر موحشا، والباطن مدهشا والعيون جامدة والهم متقاعدة، فانظر لنفسك أيها المتقاع، د وتأهب لإنكار ما شاهدت من المصائد، وتنبه للأمر والنهي يا ذا الرأفة؛ تدبر عملك قبل عرضه علي الناقد، ولا ينفعك مداينة أخ ولا صديق ولا ولد. وتضرع إلى الله تعالى بقلب كسير، وتذلل له بتملق ودمع غزير، وقل الله احرسنا بعينك التي لا تنام واكفنا بركنك الذي لا يضام.

وأحفظنا من المنكرات والآثام، وارحمنا بفضلك علينا يا ذا الجلال والإكرام.

الباب الثامن

في الحث على إقامة الحدود وبيان تحريم تعطيلها بشفاعاة وغيرها إذا اتصلت بولي الأمر فالحد في اللغة عبارة عن المنع وفي الشريعة عبارة عن كل عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾ جاهد الكفار بالسلام والقتال والمنافقين بإقامة الحدود عليهم فإنهم لا يوزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويحدون السارق أفلا كانت هذه الأحكام ابن ماجة وصحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحا» وفي رواية قال أبو هريرة: «إقامة حد في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة» رواه النسائي هكذا مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة وله في رواية أخرى عنه مرفوعا «لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يمحطوا أربعين صباحا» وفي سنن ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله». وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما» قال الحافظ عبد العظيم المنذري إسناد الكبير حسن، قال العلماء وذلك لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة والله أعلم.

وفي سنن ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم». ورواه أحمد بأطول من هذا.

وفي صحيح البخاري ومسنند أحمد وجامع الترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها

كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب، بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم فقالوا: إنا حرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً». هذه رواية البخاري ورواية أحمد والترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح.

وقد سبق هذا الحديث بآتم من هذا في الباب الأول، وعلى توفيق الله المعول وسيأتي في أثناء هذا الباب حديث زيد بن أرقم من رواية الموطأ وفيه قوله ﷺ «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه كتاب الله» قوله «من يبدلنا صفحته» أي وجهه والمعنى من يظهر لنا فعله الذي يخفيه نقم عليه ما وجب من العقوبة وقد سبق طرف من هذا الحديث في الباب الخامس من حديث عبد الله بن عمرو والله أعلم. وسيأتي في فصل تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة، وغيرها من هذا الباب حديث عائشة في أمر المخزومية التي سرقت وقوله ﷺ «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» الحديث.

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد عليه، إلا أن يصيب حدا يقام عليه».

فصل

أما وجوب حد الزنا فقد اتفق عليه الأئمة الأربعة، وعلى أن حده يختلف باختلاف أحوال الزناة والزاني: هو من أتى الفاحشة من قبل أو دبر، قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. الآية وفي الصحيحين ومسندي أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الله

بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وحفظناها، وعقلناها، ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجذ الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا أقامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» هذه رواية مسلم وأبي داود إلا أن أبا داود لم يقل وعقلناها وعنده أو كان حمل.

وروى الترمذي رواية أبي داود إلى قوله الاعتراف.

ورواية البخاري وأحمد بأطول من هذا.

ورواية الموطأ ومسنند الشافعي قال سمعت عمر يقول: «الرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة، وكان الحبل أو الاعتراف».

وفي رواية الشافعي بإسناد مالك عن سعيد بن المسيب قال: «قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله لقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته، الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة فإننا قد قرأناها» وفي رواية لأحمد عن ابن عباس قال خطب عمر فذكر الرجم فقال: لا تخذعن عنه فإنه حد من حدود الله، إلا أن رسول الله ﷺ قد رجم، ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه، لكتبته في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده، ألا والله سيكون من بعدكم قوم، يكذبون بالرجم وبالديال وبالشفاعة وبعباب القبر ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا».

وفي رواية للترمذي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أن أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فلإني خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله، فيكذبون به».

وفي رواته لابن ماجه عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول القائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وأن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زينا فأرجموهما البتة، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده». فهذه روايات هذا الحديث.

فالمحصن الذي حده الرجم هو من اجتمع فيه أربعة أوصاف:

العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح، مسلما كان أو ذميا وإذا وجدت في أحد الزوجين دون الآخر، فقال أبو حنيفة وأحمد: «لا يحصل الإحصان بذلك لواحد منهما» وقال مالك والشافعي «إذا وجدت في أحدهما ولم توجد في الآخر ثبت الإحصان لمن وجدت فيه» فعند أبي حنيفة وأحمد لا يثبت الإحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت الإحصان لمن وجدت فيه شرائطه، واختلف الأئمة الأربعة هل يجب على الزانيين المحصنين قبل الرجم الجلد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: «لا يجتمع ذلك وإنما الواجب الرجم». خاصة وعن أحمد في ذلك روايتان أظهرهما يجمع بينهما اختارها الحرقى والرواية الأخرى كمذهب الجماعة اختارها ابن حامد لأن النبي ﷺ رجم ما عزا والغامرية واليهوديين، ولم يجلداهم قبل ذلك، واختلفوا أيضا هل يضم إلى البكرين الحرين مع الجلد التغريب؟ فقال أبو حنيفة: «لا... إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيعزز بهما بقدر ما يرى» وقال مالك: «يجب تغريب البكر الحر دون الأنثى». وفيه وجه لبعض الشافعية وقال أحمد والشافعي يجمع في حقها بين الجلد والتغريب..

وفي صحيح مسلم ومسندي أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» هذه رواية مسلم فاسقا أو امرأة، فوجهين لأصحاب أحمد وله إقامته بعلمه، وقيل لا كالإمام وعن أحمد رواية بالمنع كمذهب أبي حنيفة واتفق الأئمة الأربعة على أن العبد، والأمة لا يكمل

حدهما إذا زنيا وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم، وأنهما لا يرجمان، ولا أنه لا يعتبر في وجوب الحد عليهما أن يكونا تزوجا، بل يجلدان سواءً كانا تزوجا أم لا، ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يغربان وعن الشافعي قولان وفي تغريب المرأة على الإطلاق وجهان لأصحابه.

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث أبي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب قال: «خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال «أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت، أتركها حتى تماثل» هذه رواية مسلم وأحمد والترمذي والدارقطني.

ورواية أبي داود عن أبي جميلة عن علي قال «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيتها، فقال: «يا علي أفرغت فقلت أتيتها دمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، فأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وحكى صاحب الأطراف هذه الرواية للنسائي، زاد أبو داود في رواية أخرى ولا تضربها حتى تضع، وفي مسند الشافعي عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت.

فصل

اختلف الأئمة الأربعة في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد «يقام عليه» وقال مالك «لا يقام» واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج، ووطىء في التزويج الصحيح فقال أبو حنيفة ومالك «لا يرجم» لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه لأنه ليس بمسلم والإسلام ومن الإحصان عندهما ويجلد مائة عند أبي

حنيفة، ولا يجلد عند مالك، ولكن يعاقبه الإمام اجتهدا وقال: الشافعي وأحمد هو محصن، وليس الإسلام من شرائطه، وعليه الرجم في أظهر روايته.

فصل

وحد من زنا بذات محرم، القتل لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد؟»، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو قال أقتله وأخذ ماله» هذه رواية أحمد والترمذي والدارقطني وعندهما أني آتية برأسه فقط، وهي رواية ابن ماجة إلا أنه لم يذكر وأخذ ماله، ورواية أبي داود والنسائي عن البراء «قال: بينما أن أطوف على إبل ضلت لي، رأيت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب، فضربوا عنقه، فسألت عن ذنبه، فقال عرس بامرأة أبيه وهو يقرأ سورة النساء».

وفي سنن ابن ماجة والدارقطني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأجمع العلماء على وجوب حد الزاني بالسوط المتوسط لما روى مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم - رضي الله عنه - أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولأن فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وقد سبق الحديث في أوائل هذا الباب مختصراً، وفي أوائل الباب الخامس من حديث ابن عمر، والسوط بفتح السين المهملة وإسكان الواو هو الذي يضرب به البعير والجمع أسواط وسياط وسطته أسوطه إذا ضربته بالسوط والله أعلم.

فصل

ثم قال تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾

فالرأفة أرق المرحمة في دين الله، أي في حكم الله وقيل في طاعته وشرعه، وقيل فيما أمركم به من إقامة الحد أي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رأفة الإيمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود، ولا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخفضوا الضرب من غير إيجاع، قال القرطبي هذا قول جماهير أهل التفسي، وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لا تأخذكم بهما رأفة في الضرب، والجلد.

قوله: «وليشهد عذابهما» أي ضربهما طائفة من المؤمنين، الطائفة: القطعة من الشيء، قيل لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب، قال مجاهد رجل فما فوقه إلى ألف، وقال ابن زيد لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنا، وأن هذا باب منه، وهذا قول مالك والليث والشافعي وقال عكرمة وعطاء لا بد من اثنين، وهو مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة، وقال محمد ابن شهاب الزهري ثلاثة لأنه أقل الجمع، وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل فما فوقه وبه قال مجاهد، وقال الحسن واحدا فصاعدا وعنه عشرة، وقال الربيع بن أنس ما زاد على الثلاثة، وقال أبو زكريا النواوي - رحمه الله تعالى - ومذهبنا أن حضور الطائفة عذاب الزنا يستحب، وليس بواجب والله سبحانه أعلم.

واختلف العلماء في المراد بحضور الطائفة هل المقصد بها الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود ومن شاهده وحضره ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة قولان للعلماء.

فصل

اختلف الأئمة الأربعة هل اللواط يوجب الحد أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة، فإن تكرر منه ذلك قتل، ثم اختلف موجبو الحد في صفته فعن أحمد أن

حد اللوطي المكلف المختار الملتزم، والموطؤ لواطاً مطيعاً، وهو مكلف ملتزم كحد الزاني إن كان بكراً جلد، وإن كان ثيباً رجم، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي وبه عن أبي يوسف ومحمد وأظهر الروایتين عن أحمد أن حد اللوطى الرجم مطلقاً، وإن كان بكراً، وروى ذلك عن عامر الشعبي وبه قال محمد بن مسلم الزهري وهو قول مالك وأحد قولى الشافعي ولا يعتبر فيه الإحصان، كما جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ ومن أمثلها ما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» ورواية الترمذي وابن ماجة والدارقطني، قال: «من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي سنن أبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» هذه رواية أبي داود ورواية ابن ماجة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً» ورواه سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس واتفق الأئمة الأربعة على أن بينة اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه يثبت عنده بشاهدين والله سبحانه أعلم.

وأما إذا تداكت المرأتان فهما زانيتان ملعونتان، لكن ليس عليهما حد، لأنه لا يتضمن إيلاجاً فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزيز لأنه زنى لا حد فيها فأشبهه مباشرة الرجل المرأة، واختلف العلماء فيما يجب على الرجل، يوجد مع المرأة في ثوب واحد فقال إسحق بن راهوية يضرب كل واحد منهما مائة، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال بعض العلماء: «وليس يثبت عنهما»، قال عطاء وسفيان الثوري: يؤدبان وبه قال مالك وأحمد قال ابن المنذر والأكثر ممن زانياه يرى على من وجد على هذه الحالة الأدب.

فصل

وأما من عصى الله تعالى بإتيان بهيمة، فاختلف الأئمة فيما يجب عليه، فقال أبو حنيفة ومالك «يجب عليه التعزير» وروى عن مالك من طريق ابن شعبان أنه يحد، ويعتبر في حقه البكارة والإحصان، وعن الشافعي ثلاثة أقوال أظهرهما يجب عليه الحد، ويختلف بالثبوت والبكارة فإن كان بكرا حد، وإن كان محصنا رجم والثاني: يقتل بكرا كان أو ثيبا، والثالث: يعزر ولا يحد وعن أحمد - رحمه الله تعالى - روايتان، إحداهما يجب عليه الحد وفي صفته روايتان إحداهما كاللوطي، والأخرى عليه التعزير، اختارها الخرقى وأبو بكر عبد العزيز في أصحابه فإن قيل بوجوب الحد لم يثبت إلا بأربعة شهداء، وإن قلنا بوجوب التعزير ففيه وجهان: أحدهما لا يقبل فيه إلا أربعة لأنه فاحشة بإبلاج فرج في فرج محرم، فأشبه الزنا وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، والثاني: يقبل فيه شاهدان لأنه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال صاحب المغنى وعلى قياس هذا كل زنا، لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة، وأمثه المتروجة وأشباه هذا انتهى.

واختلفوا في ذبح البهيمية، وقال مالك لا تذبح بحال وقال أبو حنيفة إن كانت البهيمية له ذبحت، وإن كانت لغيره فلا. وقال أحمد تذبح سواء كانت له أو لغيره سواء كانت مما يؤكل لحمها، أو لم تكن، وعليه قيمتها إن كانت لغيره، وحرّم أكلها وعند الشافعية إن كانت مما يؤكل لحمها ذبحت، وإلا تركت وقال بعضهم تقتل على الإطلاق، وقال بعضهم لا تقتل على الإطلاق.

واختلف الأئمة أيضا هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره فقال أبو حنيفة لا يأكل منها هو، ويأكل غيره، وقال مالك: يأكل هو وغيره، ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما حل أكلها مطلقا، وقال أحمد: لا يأكل منها هو ولا غيره، بل يحرم.

وفي سنن أبي داود والترمذي والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال قال رسول الله ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه» معه. الحديث فتقتل البهيمية مطلقا على هذه الرواية، قيل لابن عباس ما شأن البهيمية، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكنما أراه كره أن

يؤكل لحمها أو يتتفع بها، وقد فعل بها ذلك العمل؛ قال العلماء: والعلة في قتل البهيمية لثلا يعير الفاعل بها، ويذكر برؤيتها، ولا يجب قتلها إلا أن يثبت بيينة، فأما إن أقر الفاعل، فإن كانت البهيمية له ثبت بإقراره، وإن كانت لغيره لم يجز قتلها، لأنه إقرار على ملك غيره، ويحرم أكلها على هذه الرواية ويضمنها لربها.

فصل

وأما القذف فمن الكبائر المحرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب فيه الحد، وهو قذف المحصن يعني المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا، ومتليطاً أو يوطأ، وعنه، مع تكليفه والحد لله تعالى فلا يسقط بالعفو عنه، ولا بالإبراء ولا يستوفيه إلا الإمام، أنائبه بشرطه، وعن أحمد بل الحد للمقذوف فيؤخذ بطلبه ويسقط بعفوه ذكره في الرعاية الكبرى، وقدرا حد الحر المكلف المختار ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

فالمحصنات هنا العفاف.

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف امرأة لم يرها تزني، جلده الله تعالى يوم القيامة بسوط من نار». قوله: «من قذف أمة» أي قال لها يا زانية ولم تكن كذلك.

وفي سنن أبي داود والترمذي والدارقطني قال: حدثنا أبو القاسم نبي التوبة ﷺ «من قذف عبده بحد، أقيم عليه يوم القيامة، إلا أن يكون كذلك» قال الترمذي: حديث صحيح.

وللدارقطني قال: «إن الرجل إذا قذف عبده، وهو برىء، مما يقول، جلد الحد يوم القيامة ثمانين».

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، ونزل عن المنبر وأمر بالرجلين، والمرأة فضربوا حدهم قال الترمذي: حديث حسن غريب وحكاه صاحب الأطراف للنسائي وفي رواية لأبي داود وعن

محمد بن إسحاق ولم يذكر عائشة قال: «أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وقيل المرأة حمنة بنت جحش والله أعلم.

وحد العبد والأمة في ذلك أربعون. لما في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد عبد الله بن ذكوان قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء رضى الله تعالى عنهم وهلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في قرية أكثر من أربعين وجدُّ من بعضه حر بحساب وقيل بل كعبد، ويحد الأخرس إذا قذف محصناً بإشارة تفهم، ولا يحد أب بقذف ولده، وإن سفل. وفي الأم وجهان، ويحد الابن بقذف كل منهما، وقذف كل قريب غيرهما. وقيل من قذف أباه أو أخاه لم يحد، وإن قذف عبداً جلد أربعين، وقيل بل يعذر. وإن قذف مسلم رجلاً ذمياً عنف، وقيل يؤدب وإن قذف مسلم ذمياً لها زوج أو ولد مسلم أدب، وعنه يحد إن قذف ذمي عبداً مسلماً نكل به ما رأى الحاكم، ولم يبلغ به الحد قال في الرعاية، ويحتمل أن يحد وإن نقضنا عهده بذلك قتل في الأشهر، وإن قذف ذمي مسلماً حد ثم أسلم لم يسقط حده، قال في الرعاية، بلى إن قلنا إنه حق الله تعالى. وإن قذف جماعة يكون زناهم بكلمة واحدة، فحد واحد إن طالبوه أو بعضهم، وإن أسقط أحدهم حقه بقى حق غيره وعن أحمد بل لكل حد، وعنه إن طالبوه عند حاكم منفردين، فحدود وإلا فحد واحد، وإن قذفهم بكلمات، فلكل واحد حد.

وقذف غير المحصن يوجب التعزير فقط.

والفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية: فالصریح كقوله يا زاني يا عاهر يامعفوج ويامنيوك يالوطي قد زينت أو زنى فرجك أو ذكرك أو قبلك أو دبرك، أو رأيتك تزنى، أو غير ذلك مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله لأنه صريح فيه، فأشبهه التصريح بالطلاق. وإن قال يالوطي يامعفوج فهو صريح في المنصوص عن أحمد وعليه الحد، وإذا قذفه بعمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً فعليه حد القذف، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري ومالك بن أنس وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور

وفي الموطأ وسنن الدارقطني من حدث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رجلين استبا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر» والله ما أبي بزان ولا أُمي بزانة، فاستشار عمر في ذلك فقائل يقول مدح أباه وأمه، وآخر يقول قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا. فجعله عمر ثمانين جلد.

وفي سنن الدارقطني عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كان عمر يجلد في تعريض الحد، وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة لا حد عليه، ومن قال لمسلم يا كافر ولم يعتقد كفره ويا عدو الله أو ظالم أو يشارب الخمر أو يا سارق أو ياكذب أو يامرأى أو يا ديوث أو يا خبيث البطن أو الفرج أدب ولم يحد، وإن قال يا مخنث فهدر.

فصل

وأما السرقة فهي هتك الحذر وأخذ المال منه خفية بشروط.

واختلف الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة النصاب: عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض.

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول، لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية أخرى ثانية: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمتها من الذهب أو العروض، فالأصل في هذه الرواية الفضة، وهو نوع واحد وعنه رواية ثالثة أن النصاب ربع دينار وثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا يختص التقويم بالذهب فعلى هذه الرواية الأثمان كلها أصول، ويقع التقويم بكل واحد منها، وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها ولانصاب في الورق فمن سرق وهو مكلف مختار، وعن أحمد أو شكر أن مسلماً أو ذمياً أو مستأمياً أو مرتداً ذكراً، أو أنثى حراً أو عبداً مستأماً، أو مكاتباً غير مضطر إلى ما سرقه من مال محرّم، معصوم محرر لمسلم أو ذمي أو مستأمن قطع ويكمل النصاب من التقديرين أن جعلاً أصليين، وقيل لا قيل في النصاب المملوك بحيازته من ماء وتراب وكلاً وشوك وحشيش وملح، وما نبت في أرضه من

كلأ وشوك وحشيش قبل قطعه، أو صار فيها من ملح قبل حيازته، بأخذه وسقط الطيور؛ وبعر الأنعام المملوك فيه وجهان ومن سرق نصابا بالجماعة، من حرز قطع على الأصح من مذهب أحمد وإن سرقه جماعة قطعوا سواء نقبوا أو أخرجوه معا أو متفرقين، والخف والثقل سواء، وعن أحمد لا يقطع من لم يخرج نصابا منفردا أو مشاعا، وحرز كل مال بحسبه عرفا في بلده مع قوم سلطانه، وضعفه وعدله وجوره، وهو ما لا يعذر به وأمينه مفرطا بوضعه فيه عرفا، اتفق الأئمة الثلاثة على ذلك وقال أبو حنيفة: «كل ما كان حرز الشيء من الأموال كان حرزا لجميعها». واختلف الأئمة الأربعة هل تقطع الأقارب سوى الآباء في السرقة كالأخوة والعمومة والخؤولة؟ فقال أبو حنيفة: «لا يقطع إذا سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم» وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون، وأما الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: «لا يقطع» وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه فإنه لا شبهه له في مالهما وحد السرقة واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولته تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وأما السنة ففي الصحيحين ومسندي أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذي: والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم" قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية أخرى لأبي داود أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

وفي رواية أخرى للنسائي قيمته خمسة دراهم، والأحاديث كثيرة، والمجن بكسر الميم وجيم مفتوحة هو الترس.

وسياتي حديث قطع المخزومية في هذا الباب، وأما تكرار القطع وترتيبه فقد جاء في أحاديث كثيرة، ليس هذا محل إيرادها لكن نورد حديثا رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، ولا يقطع السارق إلا الإمام أو نائبه، بشهادة عدلين، يصفان السرقة، والحرز

والله أعلم. فإن قيل: لم كانت دية اليد في باب الجنایات خمس مائة دينار ونصاب السرقة ربع دينار؟ قيل: لما كانت أمانة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، قال المحققون من العلماء: «وهذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة المطهرة» فإن في باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد لثلاثين جنايا عليها. وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي يقطع فيه ربع دينار؛ لثلاثين يتسارع في سرقة الأموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب ولهذا قال الله تعالى "جزاء بما كسبا نكالا من الله" أي تنكيلا بهما على ارتكاب ذلك، والله عزيز أي في انتقامه، حكيم في أمره ونهيه وشرعه وقدره. والحكمة في أن بدأ في السرقة بالرجل وفي الزنا بالمرأة لأن الغالب وقوعها من الرجل، فقدّموا لذلك، والحكمة في أن جعل حد السارق قطع العضو الذي وقعت به الجنایة، وهو اليد وفي الزاني بغيره أن قطع اليد يحصل به عقوبة محل الجنایة من غير مفسدة، وفي قطع الذكر مفسدة إبطال النسل المندوب إلى إكثاره، ولأن الحد لزجر المحدود، وبغيره فإذا قطعت اليد ظهرت العقوبة، وحصل الزجر، ولو قطع الذكر لم يدر به، والله أعلم.

فصل

وأما حد الخمر فاتفق الأئمة الأربعة على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ويجب فيها الحد بسنة رسول الله ﷺ فيما يسكره من أي شيء كان، للذة أو تداوٍ أو عطش، وهو حر مسلم مكلف مختار عالم أن كثيره يسكر فحده ثمانون جلدة، إذا صحى وقيل أربعين بالإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة وعن أحمد مرتين، فمتى رجع عن إقراره قبل رجوعه، والبينة رجلان عدلان مسلمان يشهدان أنه شرب مسكرا، وهل يشترط أن يقولوا عالما بتحريمه مختارا، قال في الرعاية يحتمل وجهين، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه، لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد، وإلى ما لا يوجب الحد، بخلاف الزنا فإنه يطلق على الفرج، وعلى دواعيه ولهذا قال رسول الله ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ولهذا احتاج الشهود إلى تفسيره، وفي هذا لا يسمى غير المسكر مسكرا، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه، والله أعلم.

قال صاحب المقنع: «كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام من أي شيء كان، يسمى خمرًا». ثم قال في المغنى: «حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد علي من شربه» روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وإسحق بن راهوية وغيرهم لما روى في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «يقول كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام». واتفق الأئمة الأربعة على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه، فإنه حلال إلا ما أسكر منه، فإنه إن كان حراما قليله، وكثيره قال: الإمام أحمد رحمه - الله - التسوية بين عصير العنب وغيره من المسكرات في القليل والكثير. وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم لما روى أبو داود وغيره من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» قالت طائفة لا يحد إلا أن يسكر منهم وائل بن حجر وإبراهيم النخعي وأصحاب الرأي وكثير من أهل الكوفة. وإن شرب الخمر مسلم مكلف مكرها، أو ذمي مكلف مختارا، فهل يجب الحد على روايتين وقيل إن سكر حد، وإلا فلا والسعوط والغرغرة والحقنة وأكل ما خلط به كشربه نص عليه أحمد. ونقل حنبل عنه في المضمضة مثل ذلك وحكاها في الرعاية قولاً واستبعده.

فصل

وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحدى الروايتين: لا يجب، وهو قول الجمهور منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم وفي مسند الشافعي عن جريح قال: قلت لعطاء: «الجلد في ريح الشراب فقال عطاء: أن الريح لتكون من الشراب الذي ليس فيه بأس، فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما، والرواية الثانية عن أحمد أنه يحد رواها عنه أبو طالب وهو قول مالك في المشهور عنه، وفي الصحيحين ومسند أحمد من حديث علقمة بن قيس قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله

قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: «أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر؟ وتكذب بالكتاب فضربه الحد».

وإذا قلنا يحد بالرائحة، فينبغي أن يستنكهه عدل يعرف رائحة الخمر والإستكاء بكسر الهمزة. شم رائحة الفم يقال: استنكهته ونكهته بكسر الكاف شممت ريحه والاسم من ذلك النكهة بفتح النون، وقد استنكهت الرجل فنكه في وجهي ينكه وينكه، بفتح الكاف وكسر - نكها بالفتح إذا أمرته بأن ينكه، لتعلم أشارب، هو أم غير شارب، قاله أهل اللغة.

وفي الموطأ ريح الخمر، ومسند الشافعي من حديث السائب يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب يعني بعض بني، وزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلده، فسأل؟ ف قيل له: إنه بسكر، فجلده عمر الحد تاماً، هذه رواية الموطأ والشافعي.

وفي رواية له أن عمر خرج فصلى على جنازة، فسمع اللسائب يقول إني وجدت مع عبد الله، وأصحابه ريح الشراب، وأنا سائل عما شربوا، فإن كان يسكر جلدهم، زاد في رواية عن السائب بن يزيد أنه جفرة بجدهم.

وفي سنن الدارقطني عن السائب بن زيد أنه حضر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يجلد رجلاً، وجد منه ريح الخمر

وفي رواية عنه عن عمر أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تاماً والرجل المبهم المحدود هو عبيد الله بن عمر ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكوال. ومن تقياً الخمر أو وجد سكرانا فعن أحمد لا حد عليه وهو مذهب الشافعي ورواية أبي طالب عن أحمد في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ها هنا بطريق الأولى لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها كما سيأتي بيانه في حد أبي ساسان حصين من رواية مسلم وأبي داود والله أعلم.

فصل

وأما صفة حد الخمر على اختلافها

ففي الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي من حديث أنس بن مالك رضي ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين هذا لفظ الصحيحين وأي داود زاد فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم أن الناس قد دنوا من الريف والقرى فما ترون في حد الخمر فقال . عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد ثمانين . وللبخاري ومسلم وأحمد والترمذي أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده تحديد نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر بهم عمر ولابن ماجة قال كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجري قوله فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود هكذا .

وفي صحيح مسلم وغيره أن عبد الرحمن هو الذي أشار بذلك . وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب كما سيأتي قريبا في حديث ثور بن يزيد قال أبو زكريا النواوي وكلاهما صحيح ولعل عبد الرحمن بدر بهذا القول فوافقه على وغيره وقول عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود بنصب أخف يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بالقطع وحد الزنا بجلد مائة وحد القذف ثمانين فجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود، وقول عمران الناس قد دنوا من الريف والقرى، فالريف المواضع التي فيها المياه وهي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخطب وسعة العيش وكثيرة الأغنام والثمار وأكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا وزحرا قاله العلماء رضي الله عنهم في الموطأ ومسند الشافعي وسند الدارقطني من حديث ثور بن يزيد أن عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال له على أرى أن تجلد ثمانين الدارقطني عن عبد الرحم بن مره الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد

فقلت أن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول أن الناس قد انهموك في الخمر وتحقر العقوبة فقال عمر هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي إذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانين فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربة أربعين وجلد عثمان ثمانين وأربعين.

وفي سنن الدارقطني من حديث بن عباس رضي الله عنهما أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفى رسول الله ﷺ حتى توفى رسول الله ﷺ فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بجلد أربعين حتى توفى وكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين ثم أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلد في بيني وبينك كتاب الله فقال عمر وأين في كتاب الله نجد أن لا أجلك فقال إن الله يقول " ليس على الذين آمنوا وعلموا الصالحات ثم اتفوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدارا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تهردون عليه ما يقول فقال ابن عباس أن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا لمن صرب وحجة على الناس لأن الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر» ثم قرأ حتى الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون قال إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين.

وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ومسند أحمد من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمره أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرد يتنا حتى كان آخر أمة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، وفيهما أيضا من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ من في البيت أن يضربوه فضرِبوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه؛ النعيان هو نعيان بن عمر وابن رفاعة شهد العقبة والمشاهد وكان رضي الله عنه صاحب مزاح توفى في خلافة معاوية وليس له عقب والله أعلم.

وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قال مسعراطنه في شراب فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين هذا لفظ أحمد الترمذي نحوه وقال فيه حديث حسن.

وفي رواية لأحمد أيضا قال أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان قال أني لم أشرب خمرا إنما شربت ربيبا وتمرا في ديات قال أمر به وضرب بالأيدي وخفف النعال ونهى عن الدبر عن الذئيب والتمر يعني أن يخلطا.

وفي مسند الإمام أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذي من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ عام خيبر يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي ﷺ بشارب فقال ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي ﷺ بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر فسأل من حفر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين صيانة ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشد فضرب ثمانين هذا لفظ الشافعي ولفظ أحمد وأبو داود والدارقطني أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارتعوا زاد أبو داود والدارقطني ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عم صورا من أمارته أربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين وفي رواية لأي داود قال إني انظر إلى رسول الله ﷺ إلا وهو في الرحال يلمس رحل خالد بن الوليد فيناموا كذلك إذ أن برجل قد شرب الخمر فقال للناس الآن اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربة بالعصى ومنهم من ضربه بالمتيم قال بن وهب الجريل الرطبة ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه قال بعض العلماء إنما كان في ذلك في بدو الإسلام ثم جلد النبي ﷺ واستقرت الأمور فان رأي الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك ائتمى في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة في حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول منشرب الخمر فأجلدوه فإن عاد فأجلدوه فإن عاد فأجلدوه فإن عاد الرابعة فأقتلوه هذا اللفظ أحمد وابن داود وله للأبن ماجة بلفظ الجمع إذا شربوا الخمر فأجلودهم وذكره وقال

في اخره ثم إذا شربوا فأتتلوهم ولفظ الترمذي قال قال رسول الله ﷺ من
 شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد في الرابعة فأتتلوه هذا اللفظ أحمد وأبي داود
 وله وابن ماجة بلفظ الجمع إذا شربوا الخمر فأجلدوهم وذكره وقال في آخره
 ثم ان شربوا فأتتلوهم ولفظ الترمذي قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر
 فأجلدوه فإن عاد في الرابعة فأتتلوه وقال حديث معاوية وهكذي روى الثوري
 أيضا عن عاصم عن ابن صالح عن معاوية وروى بن جريح ومعمر عن سهيل
 بن ابن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ سمعت محمدا يعني
 البخاري يقول حديث ابنصالح عن معاوية في هذا أصح من حديث ابن صالح
 عن أبي هريرة قال الترمذي وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بسهكذي روى
 محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ
 أفي بعدذ لك برجل قد شرب في الراية فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري
 عن قصيه بن دويب عن النبي ﷺ نحو هكذا قال فرفع الثقل وكانت رخصة
 هذا آخر كلام الترمذي وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي من
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ قال إذا شربوا الخمر فأجلدوهم ثم إذا شربوا الخمر فأجلدوهم ثم إن
 شربوا الخمر فأجلدوهم ثم إن شربوا الخمر فأتتلوهم وفي رواية إن عاد في
 الثالثة والرابعة فأتتلوه بهذا المعنى واحسبه قال في الخامسة إن شربها فأتتلوه
 هكذا رواه أبو داود أود عقيب حديث معاوية ورواية النساذي قريبة من هذه
 ورواية الإمام أحمد من شرب الخمر فأجلدوه وإن شربها فأجلدوه فإن شربها
 فأجلدوه فقال في الخامسة والرابعة فأتتلوه وفي رواية النسائي عن ابن عمر و
 نفر من أصحاب رسول الله ﷺ إن فأجلدوه ثم أن سكر فأجلدوه ثم إن عاد في
 الرابعة فاضربوه عنقه داود أحمد قال الزهري وأتى الرابعة فخلى سبيله وراده أبو
 داود وعنده فإن عاد في الرابعة فأتتلوه وله في رواية أفرى قال إذا شرب
 الحديث وفي مسند الإمام أحما أيضا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
 أن النبي ﷺ قال إذا شربوا فأجلدوهم ثم إذا شربوا فأجلدوهم ثم إذا شربوا
 فأتتلوهم بعد الرابعة وحكى القاضي عن طائفة مشاة قتلى شارب الخمر بعد
 جلده أربع مرات لهذه الأحاديث قال أبو ذكريا النووي وهذا القول باطل ونسخ
 القتل في هذه الأحاديث بقوله ﷺ لا يخادم أمرء مسلم إلا بلحدي ثلث
 الحديث .

وفي صحيح مسلم، ومسندي أحمد، والشافعي، وسنن أبي داود، وابن ماجة، والدارقطني من حديث أبي ساسان خضين - بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة - ابن المنذر ولا يعرف هذا الاسم لغيره قال: شهدت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أتى بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر؛ وشهد الآخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسين، فاجلده فقال الحسين، ولى حازها من تولى قارها، وكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلدوه فجلده، وعلى يعد بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال جلد النبي - ﷺ - أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل ثمانين وكل سنته وهذا أحب إلى هذه رواية مسلم، وأبي داود، ورواه الدارقطني، ولم يذكر الصلاة.

وروى أبو داود المسند منه فقط، ورواه أحمد عن الحصين بن المنذر بن الحارث بن ولة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم، فرفع ذلك إلى عثمان، فأمر به أن يجلده، فقال علي للحسن بن علي قم يا حسن فاجلده. قال: وفيه أنت، وذاك قال علي قد عجزت، ووهنت قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده. فقام عبد الله بن جعفر فجلده. وعلى يعد وذكر باقية بنحوه، ورواية ابن ماجة قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان؛ وشهدوا عليه فقال لعلي: دونك بزعمك فأقم الحد فجلده علي وقال: جلد رسول الله - ﷺ - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة.

ورواية الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب «جلد الوليد بسوط له طرفان قوله فشهد عليه رجلان أحدهما: أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها ثم جلدوه. هذا دليل للشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه في أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب، ودليل ذلك قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في الحديث. وقوله: إن عثمان قال: يا علي أفأجلده إلى أن جلد. وعلي يعد حتى بلغ أربعين. معنى الحديث لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان

وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن ثامن من ترى بذلك فقبل على ذلك، وقال للحسن: قم فاجلده فامتنع الحسن. فقال لابن جعفر، فقبل فجلده، وكان علي مأذونا له في التفويض إلى من رأى. وقوله وجد عليه - أي غضب - وقوله «ولى حازها من تولى قارها» الحار الشديد المكروه، والقار البارد المنى الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، والضمير عايد على الخلافة، والولاية، ومعناه ليتولى عثمان هذا الجلد بنفسه، أو بعض خواصه أقاربه، وفي الحديث دليل على أن الحد الذي أوجبه الله - تعالى - في الزنا، والخمر، والقذف، وغير ذلك ينبغي أن يقام بين يدي الإمام، أو نوابه، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم. يختارهم الإمام لذلك كما فعل عثمان، ولا يجوز أن يقيم الحدود إلا الإمام، أو نائبه وقول علي «أمسك» معناه: أن هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين، ثم قال: «وكل سنة» فيه دليل على أن عليا كان معظما لآثار عمر، وأن حكمه، وأمر سنة قال أبو زكريا النووي رحمه الله: والله أعلم أنه وقع هنا في صحيح مسلم ما ظاهره: أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين، وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض المعروف: من مذهب علي - الجلد في الخمر ثمانين. وعنه قوله في قليل الخمر، وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال: والمشهور أن عليا هو الذي أشد على عمر بإقامة الحد ثمانين، كما سبق من رواية الموطأ، وغيره. قال: وهذا كل يرجح رواية من روى أن جلد الوليد ثمانين ثم قال: ويجمع بينه، وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلد بسوط له رأسان فضربه بن اسيمار أربعين فيكون جملته ثمانين. قال: ويحتمل أن يكون قوله: وهذا أحب إلى عائذ إلى الثمانين التي فعلها عمر حكى ذلك النواوي عن القاضي عياض، وفي هذا الحديث دليل لمن أوجب الحد بالرائحة. من قول عثمان أنه لم يتقيا حتى شربها، والرجل المحدود المذكور في الحديث هو الوليد بن عقبة له محبة، وهو أخو عثمان لأمه، وولاه على الكوفة، ثم عزله، والله أعلم.

وروى الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال: أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده، وبسنده عن عامر الشعبي أن رجلا شرب من أدواه علي ابن أبي طالب نبيذا بصفين، فسكر فضربه الحد.

وفي مسند الشافعي عن علي رضي الله عنه قال: لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد.

وفي صحيح أبي عبد الله البخاري من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شاهد بدرأ مع النبي ﷺ قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرأ مع النبي ﷺ وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ هذا لفظ البخاري قال الحميدي: لم يرد هو طرف من حديث طويل في قصة لقدامة بن مظعون اقتصر البخاري على هذا القدر فيه لحاجته إليه فيمن شهد بدرأ قال الحميدي وقد وقع لنا بتمامه بهذا الإسناد متصلاً بقوله: وكان خال ابن عمر وحفصة قال فقدم الجارود من البحرين فقال يا أمير المؤمنين أن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً وإني إذا رأيت حداً من حدود الله حق على أن أرفعه إليك فقال له عمر من شهد ما تقول، فقال أبو هريرة: فدعا عمر أبا هريرة فقال علي ما تشهد يا أبا هريرة فقال لم أره حين شرب وقد رأيته سكراناً بقي فقال لقد تنطعت أبا هريرة في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال أقم على كتاب الله فقال عمر للجارود أشهد أنت أم خصم فقال الجارود أنا شهيد فقال أدت شهادتك فسكت الجارود ثم قال لتعلم أنني أنشدك الله فقال عمر أما والله لستملككن لسانك أولاً سوانك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني فأوعده عمر فقال أبو هريرة: وهو جالس يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فأرسل عمر إلى هند يشهد بها بالله فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة إني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون، كان لك أن تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال إن الله عز وجل "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين" فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتبت ما حرم الله ثم أقبل عمر علي القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً فسكت عمر عن جلده أياماً

ثم أصبح يوماً قد عزم على جلده فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة، فقالوا لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً فقال والله لأن يلقى تحت السياط أحب إليّ من ألقى الله وهو في عنقي؛ والله لأجلدنه إيتوني بسوط فجاءه مولاه أسلم بسوط دقيق صغير فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم قد أخذتك دقراره أهلك إيتوني بسوط غير هذا قال: فجاءه أسلم بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحججا، وقدامة مهاجرا لعمر حتى فعلوا من حجتهم ونزل عمر بالسقيا فنام بها فلما استيقظ قال عجلوا بقدامة انطلقوا فأتوني به فوالله إنني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي سالم قدامة فإنه أخوك فلما جاءوا قدامة أبي إذ يأتيه فأمر عمر بقدامة فجر إليه جراحتي كلمه عمر واستغفر له فكان أول صلحهما هذا الحديث رواه الحميدي بسنده في كتابه الجمع بين الصحيحين في مسند عمر، لم يذكره صاحب جامع الأصول في كتابه فكتبه من كتاب الحميدي نقلا منه قوله لأبي هريرة لقد تقطعت أي تعمقت وبالغت وقوله لأسلم أخذتك قراره، الدقارة واحدة الدقارير هي الأباطيل، وعادات التي هي من عادة قومك، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل؛ قد نزعتك وعرضت لك فعملت بها وكان أسلم عبداً لعمر بجاويا وقيل الدقاراه المخالفة والميل عن الاستقامة والله أعلم.

فصل

ويسن زيادة الرفق بشارب الخمر دون غيره من أرباب الجرائم لما تقدم من الأحاديث، ولما روى أبو عبد الله البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا في عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ أحيانا؛ وكان نبي الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم اللعنة ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله ﷺ لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى ذكر عبد الله الملقب بحمار وقيل: وهم في هذا الحديث وإنما هو النعيان انتهى. قلت النعيان قد مر في فصل قبل هذا والله أعلم.

وروى البخاري أيضا وأحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: إضربوه فقال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه هذه رواية البخاري وزاد أحمد وأبو داود فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان زاد أحمد، ولكن قولوا رحمك الله وفي رواية لا تكونوا عون الشيطان على أخيك.

وفي الصحيحين ومسنَد الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله يقول: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه هذه رواية الصحيحين وأحمد والدارقطني ورواية أبي داود وابن ماجه ما كنت أرى من قمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا وإنما هو شيء قلنا: نحن قوله فأجد بالنصب وقوله إلا صاحب بالنصب أيضا على الأفصح، قوله لم يسنه بفتح أوله قال أبو الفرج بن الجوزي فإن قيل: أليس قد ضرب النبي ﷺ في الخمر قلنا: بلى إلا أنه لم يحد يعني لم يبين حده الذي ينتهي إليه. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يثبت في الخمر حدا وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حادى دار العباس أنفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء ومن أدعى جهله بإسكار غير خمر وبتحريمه وبوجوب الحد به صدق ولم يحد، ويجوز شرب الخمر لدفع لقمة غص بها إذا لم يجد غيره ذكره في الرعاية والله أعلم.

فصل

واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز احتجاجا بأن النبي ﷺ إنما جلد أربعين. وكذلك أبو بكر وأما زيادة عمر فهي تعزيرات؛ والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء

تركه بحسب المصلحة، فرآه عمر ففعله كما قال الشافعي رحمه الله وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراً على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك، والصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن حده ثمانون ونقله القاضي عياض وغيره عن الجمهور من السلف كمالك وأبو حنيفة وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية وغيرهم واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ثم إن عمر رضي الله عنه حد ثمانين بحضرة الصحابة كما تقدم ذكره في غير ما حديث، وقد قال ﷺ عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ الحديث والله أعلم.

قال ابن العربي: فإذا اتخذ الناس المعاصي ضراوه وعطفوا عليها بالهودة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحيثئذ تكون الشدة وتزاد لأجل زيادة الذنب وقد أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسكران في رمضان فضربه ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. قال أبو عبد الله القرطبي فكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات، ولعب رجل بصبي في زمان مالك بن أنس فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم ينكر ذلك مالك حين بلغه، قال بعض العلماء فلو رأي زماننا هذا تهتك فيه الحرمات والإشهار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وتضييع الحدود واستيفاء العبيد لها في مجلس القضاة لمات كمداً، ولم يجالس أحداً ولهذا المعنى والله أعلم زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين، وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين وجلد عثمان في الخمر ثمانين وأربعين. قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره؛ وروى أبو عبد الله حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان أن علياً رضي الله عنه ضرب النجاشي في الخمر مائة جلدة. وأما العبد والأمة فيجلدان نصف حد الحر. ففي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري رحمة الله عليه أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم

في الخمر نصف حد الحر، ويكون سوطه دون سوط الحر؛ لأنه لما خفف في عدده خفف عنه في صفته كالتعزير مع الحد. وقال صاحب المغني: ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر؛ لأنه إنما يتخفف التصيف إذا كان السوط مثل السوط، أما إذا كان نصفاً في عدده، وانخفض منه في سوطه كان أقل من النصف. والله تعالى قد أوجب النصف بقوله «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» انتهى.

فصل

وأجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، إذا رأى الإمام ذلك كما سبق ذكره في الأحاديث المتقدمة واختلفوا في جواز جلد الشارب بالسوط؛ فالجمهور على جوازه؛ لأن الجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، ولأنه من يجلده كما أمر الله بجلد الزاني فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط وكذلك غيرهم فصار إجماعاً، ولأنه جلدٌ في حدٍّ وكان بالسوط كغيره، وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي الأصح الجواز حكاه النووي، ويكون السوط معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا. وقد سبق في الباب حديث زيد بن أسلم من رواية الموطأ في الذي اعترف على نفسه بالزنا، وأن النبي ﷺ دعا بسوطٍ فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد فقال دون هذا فأتى بسوط قدركب به فأمر رسول الله ﷺ فجلد به، وكان ذلك في حد الزنى، ولا شك أن حد الخمر أخف منه وقد ضرب عمر رضي الله عنه الجارود في الخمر بسوطٍ تامٍ وسطاً، وقد تقدم في حديث حُضَيْن من رواية الشافعي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطٍ له طرفان فإن ضرب بجريدة فلتكن حقيقة بين اليابسة والرطوبة ويضره ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفْعاً معتدلاً. وأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برجل في حد فأتى بسوطٍ بين سوطين وقال للضارب: أضرب ولا ترى إبطك وأعط كل عضو حقه وفي حديث جلد قدام حين شرب أن عمر قال: إيتوني بسوط (فجاءه أسلم مولاه بسوط) دقيق صغير فأخذه عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: أنا أحدثك إنك ذكرت فرأيتك لأهلك إيتني بسوطٍ غير هذا فأتاه به تاماً

فأمر عمر بقدامة فجُلد وأتى عمرَ أيضاً - رضي الله - عنه بشاربٍ فقال : لأبعثنك إلى رجلٍ لا تأخذك فيك هواة، فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال : إذا أصبحت من الغد فاضربه الحد فجاء عمر، وهو يضرب ضرباً شديداً فقال : للرجل كم ضربته قال ستين قال : اقض عنه بعشرين قال أبو عبيد اقض عنه بعشرين يعني اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قضاءً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين . قال القرطبي : وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضربٌ خفيف انتهى . فلا يبالغ في ضرب الحدود بحيث إنه يوسم الحدود لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، وهكذا يكون الضرب وسطاً لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يُبدي إبطه في شيء من الحدود يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود تأديبه لا قتله لكن من شرب الخمر في رمضان غلظ عليه حده كما تقدم وكذلك من جهر بالمعاصي في الأزمان والأماكن الفاضلة والله أعلم . واختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً فقال أحمد : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ثم التعزير وهو مذهب سفيان الثوري . وقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواءً ضربٌ غير مبرح ضربٌ بين ضربين وهو قول الشافعي احتجاجاً بورد التوقيف علي عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له . وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف احتجاجاً بفعل عمر فإنه ضرب في التعزير أشد منه في الزنى واختلف الأئمة - رضي الله عنهم - على أي حالة يُضرب الرجل من قيام أو قعود فقال مالك : يضرب جالساً وقال أبو حنيفة : قائماً وعن أحمد روايتان كالمذهبين . واختلفوا هل يجرد فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الضرب كالقميص والقميصين، وقال مالك يجرد في الحدود، كلها لأن الأمر بضربه يقتضى مباشرة جسمه ويكثر منه قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ليس في ديننا مدولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه القميص والقميصان وإن كان عليه فرو أو حبه محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك

لم يبال بالضرب. قال الإمام أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء. ما بالي بالضرب واختلف الأئمة - رضي الله عنهم -، فيما يضرب من الأعضاء في الحدود فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج، وزاد أبو حنيفة وأحمد يتقى... أيضاً؛ ويكثر منه على مواضع اللحم وزاد الشافعي: لاتضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة. وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه وأما المرأة فقال مالك وأحمد: يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها إن ثبت الزنى عليها بالبينة، وإن ثبت بإقرارها فلا. وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك وتضرب جالسةً وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لثلاث ينكشف بدنهما وفي المحرر وغيره إن رجمت بإقرارٍ لم يحفر لها وإن كان بينة، فكذاك وقيل: يحفر لها إلى الصدر والله أعلم.

فصل

واختلف الأئمة - رضي الله عنهم - في إقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضرب على حسب حاله فإن كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضغت فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب، وإن كان ممن لا يخاف عليه التلف إلا أنه مريض أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه التلف. وقال مالك لا يضرب الحد إلا بسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضاً أخر إلى برئه ولا يؤخر أيضاً لحر ولا برد ولا ضعف نص عليه أحمد قال في شرح المقنع: ويحتمل أن يؤخر للمرض المرجو زواله أما إذا كان الحد رجماً لم يؤخر؛ لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً، وإن كان جلدًا فالمرض على ضريرين: أحدهما يرجى برؤه فقال أصحاب أحمد يقام عليه الحد ولا يؤخر فإن خشى عليه من السوط أقيم بالعثكول وهو قول أبي بكر عبد العزيز وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وكان إجماعاً، ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أمر الله به من غير حجة قال القاضي أبو يعلى: وظاهر قول الخرقى تأخير لقوله فيمن يجب عليه الحد وهو صحيح

عاقِل وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . الضرب الثاني المرض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضييب الصغير ، وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغناً فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ، وبه قال الشافعي وغيره كما تقدم . وإن جلده الإمام أو نائبه في حرٍ أو بردٍ أو مرض وتلف فهدر في الأصح من مذهب الإمام أحمد ، وتجلد النفساء إن أمن تلفها ، وإن خيف جلدت بما يؤمن معه تلفها وقيل إذا فرغ النفاس ولا يجوز تفويض الحد والتعزير إلى عد والمحدود والمعزr لما يخشى في ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب ، وكذلك لا يُقوَضُ إلى الآباء والأبناء لاتهمهم في تخفيفه عن القدر المشروع .

فصل

ومن مات في جلده فالحق قتله . قاله أبو القاسم الخرقى يعني ليس على أحد ضمانه وهذا قول أحمد ومالك ؛ لأنه حدٌ وجب لله فلم يجب ضمان من مات فيه كسائر الحدود وقال ابن حمدان في الرعاية : ومن مات من جلد : حداً وتعزيراً وتأديباً معتاداً أو حد قطع فهدرٌ وقيل يضمن المؤدب . وقال الشافعي إن زاد على الأربعين في حد الخمر فمات فعليه الضمان ، لأن ذلك تعزير إنما يفعله الإمام برأيه . ومذهب أحمد رحمه الله إن ما زاد على الأربعين من الحدود وإن كان تعزيراً والتعزير يجب فهو بمنزلة الحد والله أعلم .

قال الإمام موفق الدين أحمد بن قدامة في مغنيه : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك لأنه فعلها بأمر الله تعالى وأمر رسوله فلا يؤاخذ به ؛ ولأنه نائب عن الله فكان التلف منسوباً إلى الله انتهى . وإن زاد الضارب سوطاً فأكثر عمداً فقتله ضمن كل السدية ؛ لأنه تلف بعدوانه وقيل : نصفها لأنه تلف بفعلٍ مضمونٍ وغير مضمونٍ . قاله في الرعاية وكذا إن قال له الإمام اضرب ما شئت ، فالضمان على عاقلته وإن كان له من تعد عليه فزاد في العدد ولم يجزه فالضمان على من يعدٍ سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العدد .

فصل

[فيمن لا يجب عليه الحد]

روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث عطية القرطبي رضي الله عنه قال: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتْلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ فَكَنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي. قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن أبي داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. زاد أبو داود في رواية أخرى والخرف. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل زاد ابن ماجة أو يفيق. قال أبو بكر في حديثه وعن المبتهلى حتى يبرأ ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو روي هذا عن عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي، وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوخ أتم فينبغي أن يؤخر إليه ولا ينبغي لولى الأمر أن يقيم الحد وهو غضبان لا سيما إذا غضب من ذلك المحدود؛ لأنه يكون شافيا غيظه ومريحا نفسه فيكون لنفسه خطر في ذلك، فينبغي أن يكون انتقامه وانتظاره في ذلك غيراً لله لا لنفسه. ورأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سكراناً، فأراد أن يأخذه ويقيم عليه الحد فشتمه السكران فرجع عمر فقيل له يا أمير المؤمنين: لما شتمك تركته فقال: لأنه أغضبني ولو أني حددته لكان ذلك لغضبي لنفسي ولا أحب أن أضرب مسلماً حميةً لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز لرجل أغضبه: لولا أنك أغضبتني لعاقبتك. ولا تقام الحدود في المساجد، وبهذا قال عكرمة والشعبي

وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. ولأبي داود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه

الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد. وبسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد في المسجد، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عليه يرى إقامتها في المساجد .

فصل

وأما التعزير: فهو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها ولا كفارة، وسمى تعزيراً؛ لأنه منع من الجناية. فالأصل فيه المنع. واختلف الأئمة رضي الله عنهم هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله - سبحانه - واجب أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب بل هو مشروع. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب؛ وإن غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب. وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب، فالتعزير يوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصالح يختلف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه: أولها أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم، ويستوون في الحد. الثاني جواز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد. الثالث أنه لو تلف في التعزير ضمن، ولو تلف في الحد لا يضمن علي قول من قال به. والتعزير على ما يرى الإمام من ضرب وصفع وكوم وتوبيخ حتى بالخبرية ففي سنن أي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمته زاد النسائي ثم خلى سبيله فهو يجب في أشياء منها: الاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة مالا يوجب القطع، والجنائية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنى ونحوه النهب والغصب والاختلاس. وروى أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس - رضي الله عنهما - على قضاء البصرة فأتى بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرججه فقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلق سبيله. فالتعزير واجب إذا رآه الإمام كما تقدم آنفاً وبه قال مالك وأبو حنيفة أو علم الإمام أنه لا ينزجر إلا

به، فوجب كالحمد، وإن رأى العفو عنه جاز إذا كان حقاً لله تعالى. وإن كان الحق لآدمي فطلبه لزمه إجابته كسائر حقوق الآدميين، فالظالم يستحق التعزير بالعقوبة وهذا متفق عليه عند العلماء - رضي الله عنهم - وهو أن من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني الماثل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب؛ فقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، قال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية: ولا أعلم فيه خلافاً. قال العلامة ابن القيم: والعقوبات تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها مقدرٌ وغير مقدر وتختلف مقاديرها وأخبارها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه. والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب، وإذا كان على ترك واجب كأداء الديون والأمانات والزكاة والصلاة فإنه يضرب مرة بعد مرة يفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب وإن كان ذلك على جرم ماضٍ فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقل حده ويسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق جماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله. وفي الصحيح عن النبي ﷺ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وقال: من جاءكم وأمركم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يفرق جماعتكم فأضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان، وأمر بقتل رجلٍ تعمد عليه الكذب. وقال لقوم أرسلني إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم في نساكنكم وأموالكم إلى أن قال: وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثّر من اللواط وقتل القاتل المستقل. ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الدّاعية إلى البدعة وعزر أيضاً بالهجر وعزر بالنفي، كما أمرنا بإخراج المخشّين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بالأمر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج. انتهى.

فصل

[أنواع المعاصي]

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حدّ، ولا كفارة فيه، كالزنى والسرقه وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحدّ عن الحبس والتعزير، ونوع فيه كفارة ولا حدّ فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر قبل التكفير؛ فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحدّ وهل يكفي عنه التعزير؟ فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم. ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عن أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية، ونحو ذلك فهذا يُسوّغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعية. ثم إن كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب ليؤدّب لهذا لا يتقدر بل يضرب يوماً قال فإن فعل الواجب والأضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمل ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير.

فصل

واختلف العلماء في قدر التعزير بالضرب، هل يقتصر على عشرة أسواط فما دونها أولاً تجوز الزيادة، فالمشهور عن أحمد وأشهب المالكي وبعض أصحاب الشافعي: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط، وبه قال إسحاق ابن راهويه لما ثبت في الصحيحين ومسنّد أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجّة والدارقطني من حديث أبي بردة الأنصاري واسمه هاني بن نيار وقيل الخثر وقيل مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى. وللبخاري عن عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ يقول: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدود الله تعالى. هكذا رواه البخاري ولم يسمّ الصحابي قال الحميدي قال أبو مسعود وهو أبو بردة بن نيار ورواه الترمذي وابن ماجّة والدارقطني عن أبي بردة بن نيار فسمّوه، وحيث لم يسمّ البخاري جعله الحميدي حديثاً آخر لاحتمال أن يكون غير أبي بردة قوله يجلد (بفتح الياء، وكسر اللام وبضم الياء وفتح اللام) قال النواوي: وكلاهما صحيح والله أعلم. وفي سنن ابن ماجّة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تعزروا فوق

عشرة أسواط . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الزيادة على العشرة ، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي : له أن يزيد على قدر الحدود إذا رأى الإمام ذلك ؛ لأن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر - رضي الله تعالى عنه - فضربه مائة وحبسه ، وكُلِّم فيه فضربه مائة أخرى فكلّم فيه فضربه بعد ذلك مائة ونفاه . وقيل التعزير بحسب المصلحة على قدر الجريمة ، فيجتهد فيه وليّ الأمر . وعلى هذا القول فهل يجوز أن يبلغ به القتل ؟ فيه قولان : أحدهما : يجوز إذا اقتضت المصلحة قتله وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد اختاره ابن عقيل وذكر بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالنجهم والرقص وانكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلي بدعته . وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لا يزول فسادَه إلا بالقتل ، وصرّح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك كما تقدم قريباً . والله أعلم . وعن أحمد - رحمه الله تعالى - رواية أخرى : لا يبلغ بالتعزير الحد ، اختارها الخرقى لما روى الشالنجي بسنده مرفوعاً : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ولأن المعاصي على قدر الإجرام والمعاصي المنصوص علي حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : خمسة وسبعون ، وهي رواية عن مالك وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - لا يجاوزنه ثمانين وعن ابن أبي ليلى - أيضاً - رواية هو دون المائة ، وهو قول ابن سيرين وقال ابن أبي ذئب وابن أبي بحيرة : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقيل لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي . وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل أدنى حدوده وهي رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابه : لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحاب الشافعي عن الحديث أنه منسوخ واستدلوا بأن

الصحابه - رضي الله عنهم - جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك علي أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر . وقال النواوي: وهذا التأويل ضعيف . والله أعلم ولا يجوز قطع شيء من المعزر ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب أدبٌ والتأديب لا يكون بالإتلاف . قاله ابن قدامة في مغنيه وسيأتي في كلام العلامة ابن القيم قريباً ما يتعلق بالتعزير إن شاء الله تعالى . وإن عفا عنه مستحق الحد سقط عنه التعزير وإن عفا مستحق التعزير لم يسقط وللإمام العفو عن حق الله - تعالى - دون حق الآدمي وللأب تعزير ولده الصغير كمعلمه وللسيد تعزير رقيقه . واختلف الأئمة فيما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص مما عساه يجري فيه خطأ فقال أبو حنيفة: أرس الخطأ في بيت المال . وعن أحمد والشافعي كذلك وعنهما أنه على عاقلته وقال مالك هو هدر ، ثم اختلفوا فيما إذا عزر الإمام رجلاً فمات منه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه وقال الشافعي: عليه الضمان فأما الأب إذا ضرب وكده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات فقال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه الضمان .

فصل

قال العلامة ابن القيم: وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي ؛ وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ؛ ومثل أمره ﷺ عبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، ومثل أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسانية ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر ومثل هدمه مسجد الضرار ، ومثل تحريق متاع الغال ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثرة . ومثل إضعافه الغرم على تارك الضالة ، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة غرامة من غرمات الرب تعالى . ومثل

أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة ومثل تحريق عمر وعلى المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس بسهل دعوى نسخها ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة فقد غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلالاً؛ فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب الإمام أحمد وكثير منها سائغ عند مالك ثم ذكر ابن القيم كلاماً، ثم قال بعده: قال ابن رشد في كتاب البيان: له ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع مما ذكره أهل العلم في ذلك فقد قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به ومنع من ذلك في رواية أشهب.

فصل

ويحرم تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها، إذا اتصلت بولي الأمر قال الله تعالى: «من يشفع شفاعةً حسنةً يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعةً سيئةً يكن له كفلٌ منها» بين - سبحانه - أن من الشفاعة محموداً ومذموماً قال أهل التفسير: الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد أن كان وترأ فإن أعين على بر كانت شفاعة حسنة، وإن أعين على إثم كانت شفاعة سيئة والبر ما أمر به والإثم ما نهى عنه. وقال تعالى «إلا الذين تابوا من قبل (أن)» (١) تقدرُوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم فقط، لأن التائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم، والمفهوم وقال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» فالرأفة أرق الرحمة أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود وشفقة على المحدود فيجب حينئذ إقامة الحدود وإذا اتصلت بولي الأمر على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ويحرم تعطيلها بشفاعة، وغيره من فعل ذلك فقد اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً. وفي الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة

(١) سقط بالأصل.

- رضي الله عنها - وعن أبيها: أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد^(١) سرقت لقطعت يدها. وفي رواية أخرى نحوه، وفيه أن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وفي رواية أخرى أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح، وفيه أن أسامة كلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان بالعشي قام فأخطب فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فلما أهلك الذين من قبلكم وذكر الحديث وقال في آخره ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم وأحمد قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلّم رسول الله ﷺ وذكر الحديث بنحو ما تقدم. ولأبي داود قالت استعارت امرأة يعني حلياً على السنة أناس مُعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت ثمنه فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها وروى النسائي نحو هذه الروايات والمرأة المخزومية السارقة هي فاطمة بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد وقيل بنت الأسود بنت أخي سلمة بن عبد الأسد وقيل أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وكان ذلك في غزوة الفتح قوله وأيم الله يقال بقطع الألف ووصلها وهي حلف والله أعلم. ففي هذا الحديث كفاية عن غيره فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على تحول بعض العلماء وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة بن زيد غضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه دخوله فيما حرّم الله. تعالى وهو الشفاعة

(١) بنت مكررة في الأصل بعد محمد

في الحدود فإنه كان يغضب إذا انتهكت حرمان الله قوله ومن يجترى أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا أسامة؛ لأنه كان خادمه والخادم أكثر دلالة على مخدمه من غيره. وقوله حب رسول الله ﷺ هو بكسر الحاء المهملة أي محبوبه. وفي الحديث دليل على أن ترك إقامة الحدود سبب الهلاك يؤخذ من قوله عليه السلام: إنما أهلك الذين من قبلكم وفيه دليل على ألا يكون المأمور مطيعاً حتى يوفى جميع ما أمر به، وأن ترك البعض وفعل البعض سمي عاصياً واستحق العقاب يؤخذ ذلك من إخباره - عليه السلام - أن من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فإنهم إذا سرق عندهم الضعيف أقاموا عليه الحد فتراهم فعلوا البعض مما به أمروا فلما لم يقيموه على الغني اسقطوا بعضاً فوق العقاب عليهم فأهلكوا. وفيه دليل على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء، يؤخذ ذلك من قوله: وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. وفيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، والله أعلم. وقال أبو داود في سننه باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم امرها فذكر بسنده عن أبي هشام يحيى ابن راشد قال: جلسنا يوماً * لابن عمر رضي الله عنهما فخرج إلينا فسمعت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صارم^(١) الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. ورواه الإمام أحمد من حديث أيوب بن سليمان الصنعاني عن ابن عمر بآتم من هذا وكذلك الحاكم في المستدرک، وصحح إسناده والبيهقي ورواه الطبراني بإسناد جيد، وزاد في آخره وليس بجارح وروى نحوه من حديث أبي هريرة وفي رواية لأبي داود من أعانه على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله، وفي رواية للحاكم على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى ترك مختصر قوله صارم الله أي قاطعه يقال: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرمته إذا قطعت كلامه. قوله ردغة الخبال بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضاً وبالعين المعجمة هي الوحل، والخبال بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وهي عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم

(١) في الحاشية (ضاد)

والله أعلم . وقد سبق في ذم السَّبَاب من الباب الخامس من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من رواية الطبراني: أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ مَخْتَصِرًا . وفي الموطأ ومُسْنَدِي أَحْمَد والشافعي، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث أبي وهب صفوان بن أمية الجمحي - رضي الله عنه - أنه قيل له: أنه من لم يهاجر هلك فقدم المدينة فقام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السَّارِق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . هذه رواية الموطأ والشافعي ورواية أحمد أن صفوان بن أمية قيل له: هلك من لم يهاجر قال فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى أتى رسول الله فركبت راحلتي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مِنْ لَمْ يَهَاجِرْ، قَالَ، كَلَّا أَبَا وَهَبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ قَالَ فَيَيْنِمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثُوبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكَتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثُوبِي فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . قَالَ: هَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ قِيلَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَاهْجِرْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةً وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا، وَذَكَرَ حَدِيثَ السَّارِقِ . وفي رواية أبي داود والنسائي والدارقطني قال: كنت نائماً في المسجد على خميصَةٍ لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختملسها مني فأخذ الرجل فَأَتَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لِيَقْطَعَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِيَهُ ثَمَنَهَا قَالَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ وَقَالَ: نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ بَرْدَةً وَذَكَرَهُ وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ حِلَّةً لَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَانِي بِهِ . وفي رواية أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهَبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَانِي بِهِ؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ وَرِوَايَاتٌ سِوَى مَا تَقَدَّمَ آنِفًا .

قوله: فهلا قبل أن يأتينا به يعني: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينا به لكان، فأما بعد أن رفع فلا يجوز تعطيل الحد بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك والله أعلم. وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ومرسلاً عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره، وفي الموطأ وسنن الدارقطني من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا أبلغت إليه فقد لعن الشافع والمشفع. . وجمع العلماء رضي الله عنهم على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام وإنها شفاعة مذمومة لهذه الأحاديث، وعلى أنه تحريم التشفيع فيها قام قبل بلوغها إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها وأوجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى أيضاً ونحوه كما ذكر النووي وغيره والله أعلم وروى الإمام أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لولى أن يؤتیه حد إلا أقامه والله يحب العفو. وقال سعيد بن المسيب رحمة الله عليه: ما من شيء إلا والله يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حداً عن عباده. قال العلماء: ولا يجوز الشفاعة في أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر، على طفل ومجنون أو وقف ونحو ذلك، وإن هذه شفاعة محرمة على الشافع والمشفوع إليه والساعي كما سيأتي الكلام على ذلك في الباب التاسع إن شاء الله تعالى.

فصل

في سنن أبي داود والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها، وعن أبيها - أن رسول الله ﷺ كان يقول: أقبلوا ذوى الهبات عثراتهم الامن الحدود وعند الدارقطني إلا حداً من حدود الله، ورواه أبو الشيخ ابن حبان مقتصراً على قوله عناقهم ورواه البيهقي بلفظ يتلوا الكرام عناقهم وروى الطبراني

وأبونعيم عن ابن عباس مرفوعاً ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى أن شئت برسول الله قال: أن شراركم الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفته أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا: بلى يا رسول الله أن شئت قال: من يبغض الناس ويبغضونه قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا بلى يا رسول الله إن شئت قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ديناً مختصراً، ولا يشكل عليك أيها الأخ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه علي ولم يسأله قال قصرت الصلاة فصل مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله: أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا؟ قال نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك. وقال وروى مسلم والإمام أحمد وأبو داود ودنمره في حديث أبي إمامة الباهلي مطولاً: فالرجل المبهم السائل هو في قول أبو اليسر عمرو بن كعب وقوله أصبت حداً إنما كان ذلكم معصيةً توجب التعزير لا الحد الشرعي الحقيقي كحد الزنا والخمر وغيرهما فإن هذه الحدود لا تكفرها الصلاة ولا يجوز للإمام تركها إذا تصلت به، والله أعلم. وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر بن العاص يوماً عمر فترح عليه ثم قال ما رأيت أحداً بعد في أمه وأبي بكر أخوف لله من عمر لا يبالي علي من وقع الحق على ولد أو والدتهم قال والله: إني لفي منزلي ضحى بمصر إذ أتاني آت فقال: قدم عبد الله وعبد الرحمن ولدا عمر غازين فقلت للذي أخبرني أين منزلك قال في موضع كذا وكذا وكان قد كتب إلى عمر إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فتحبوه بأمر لا تصنعه لغيره، فعل بك ما أنت أهله فأنا لا أستطيع أن أهدي لهما ولا آتيهما في منزلهما للخوف من أبيهما، فوالله إنني لعلی ما أنا عليه إلى أن قال قائل هذا عبد الرحمن بن عمرو وأبوسروعة عقبة بن الحارث النوفلي على الباب يستأذنان فقلت: يدخلان فدخلوا وهما منكران فقالا: أقم علينا حد الله فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا قال فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرحمن إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت قال فحضرت أبي وعلمت أني إن لم أقم عليهما الحد غضب عمر في ذلك وعاتبني وخالفه ما صنعت فنحن على ما نحن عليه إذا

دخل عبد الله بن عمر فقامت إليه فرحبت به ، وأردت أن أجلسه في صدر مجلسي فأبى علي وقال : إن أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بداً إلا في الخلق على رؤوس الناس أبداً؛ فأما الضرب فأصنع ما بدا لك . وكانوا يحلقون مع الحد قال فأخرجهما إلي صحن الدار ، فضربهما الحد ودخل ابن عمر ناحية إلى بيت من الدار فحلق رأسه ، ورأس سروعة فوالله ما كتبت إلى عمر بحرف مما كان حتى إذا جاء كتابه إذا هو نظم فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص ، عجبت لك يا بن العاص ولجرائك علي وخلاف عهدي أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك وأخير لك لجرائك عني وإنقاذ عهد وأراك تلوثت فما أراني إلا عازلك تضرب عبد الرحمن في بيتك تضربه وتحلق رأسه في بيتك ، وقد عرفت أن هذا يخالفني إنما عبد الرحمن رجل من رعييتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين فلكن قلت هو ولد أمير المؤمنين وقد علمت أن لا هودة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة علي قتب حتى يعرف سوء ما صنع فبعثت به كما قال أبوه وأقرأت بن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أنني ضربته في صحن داري وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه أنني أقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم ، وبعثت بالكتاب مع عبد الله بن عمر . قال : أسلم فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي فقال عبد الرحمن فعلت السياط فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال يا أمير المؤمنين : قد أقيم عليه الحد مرة فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره فجعل عبد الرحمن يصيح أنا مريض ، وأنت قاتلي فضربه وحبسه ثم مرض ، فمات فقال عبد الرحمن بن عمر - رضي الله عنهما - في حديث آخر ثم قدم عبد الرحمن علي عمر فجلبده وعاقبه من أجل مكانته منه ، ثم أرسله فمكث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدد وهو وجع البطن فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من ذلك قال أبو الفرج بن الجوزي : لا ينبغي أن يُظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر وإنما شربه منا ولا يظن أن ما شرب منه لا يسكر وكذلك أبو سروعة من

أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد؛ إذ كان يكفیهما مجرد الندم على التفريط، غير أنهما غضبا لله تعالى على أنفسهما فأسلماهما إلى إقامة الحد. وأما كون عمر - رضي الله عنه - أعاد الحد على ولده فليس ذلك حدا، وإنما ضربه غضبا وتأديبا وإلا فالحد لا يكرر والله أعلم.

فصل

[ويحرم أخذ مال على حد منكر ارتكب]

قال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - : ولا يجوز إفداء الحدود بمال، ولا بغيره ولو أخذ لبيت المال وصرف في مصالح المسلمين فإنه لسحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع بين فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحدود والآخر أكل السحت فترك واجبا وفعل محرما وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تعطيل الحدود بمال يؤخذ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق وشارب الخمر وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال حرام خبيث يؤدي إلى فساد أمور الناس من أهل القرى والبوادي والأمصار: قال بن مفلح وظاهر قوله: جواز المعاقبة بالمال مع إقامة الحد انتهى. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». وقال تعالى: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبش ما كانوا يصنعون»، وقال تعالى عن اليهود: «سماعون للكذب أكالون للسحت». لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى برطلا مصانة ومتى أكل ولي الأمر ذلك احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرايش - ففي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم قال الترمذي حديث حسن صحيح، وزاد الحاكم والرايش الذي يسعى بينهما ورواه الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعا بدون الزيادة بإسناد جيد ورواه أبو داود والترمذي أيضا من حديث ابن عمر وحده وكذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وروى الإمام أحمد

والبزار والطبراني نحوه من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما. وفي معجم الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً: الراشي والمرتشي في النار، قال الحافظ عبد العظيم المنذري رواية ثقات معروفين ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ آخر، فقد علم الراشي والمرتشي والرايش من منطوق الأحاديث. وأما المال المأخوذ في ذلك فهو الرشوة بكسر الراء، وضمها وقد تفتح رشى ورشى ورشاه أي أعطاه وارتشى أخذها واسترشى طلبها ويقال لها البرطبل بكسر الموحدة وفتح البرطيل بفتحها قاله أهل اللغة وفي الصحيحين ومسنند أحمد والشافعي والموطأ وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله أنشدك ألا قضيت لي بكتاب قل الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله واثذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان غنياً عليّ هذا فزنا بامرأة وإنني أخبرتك أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت وقال مالك العسيف الأجير وجمعه عسفا كأجيرو وأجرأ أوفقيه وفقها ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال دفع الحد عنه أو ﷺ بدفع المال إلى صاحبه وأمر بإقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم والله أعلم.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله قال هدايا العمال غلول وفي البرطيل سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره وانحلال أمره فإنه إذا ارتشى وتبرطل علي تعطيل الحد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر وصار من جنس اليهود السابق ذكرهم في الآية وأصل البراطيل

في اللغة هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن الحق كما يلقيه الحجر الطويل، وفي الأشهر المشهور، إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوه وأنشدوا:

إذا رشوة من باب دار تقحمت على أهل بيت والأمانة فيه
سعت هرباً منه وولت كأنما حلیم تنحى من جواب سفيه

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مالك بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن قال أهدى لعلي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - رأس خنزير من ذهب لا يدري ما قيمته فقيل: هذه هدية قال: لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح: الرشوة في الحكم كفر. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت، وكذلك السارق والزاني وشارب الخمر، وغيرهم من أرباب الجرائم إذا أخذ بعض ماله بطمع اللصوص، والزناة وشارب الخمر ويرجون أنهم إذا مسكوا يفتدوا ببعض أموالهم فيأخذها ذلك المتولي سحتاً لا يبارك له فيها، والفساد قائم بحاله بل يزداد بالطمع وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحداً من إقامة الحد عليه فيحمله على الله تعالى وعلى رسوله فيدخلون في اللعنة بما ثبت في الصحيحين ومسنود أحمد وسنن ابن داود والترمذي والنسائي من حديث ابن الطفيل قال: كنت عند علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - فأتاه رجل فقال: ما كان رسول الله ﷺ يسر إليك فغضب وقال ما كان يسر إليّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من لعن والديه. لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منازل الأرض وعند النسائي في الرابعة من أحدث حدثاً وبعض أصحاب الكتب المذكورين رواه يزيد بن شريك بن طارق قال رأيت علياً على المنبر يخطب فسمعتة يقول: فذكر الحديث باتم من هذا لقوله محدثاً بكسر الدال يعني من ظلم فيها أو كان ظالماً وحكى الماوردي فتح الدال على معنى الأحداث نفسه ومن كرر أو فاعل الحدث فكل

من آوى أحداً من هؤلاء المحدثين فقد دخل في لعنة الله ورسوله، وإذا كان ﷺ قد قال: إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صارم الله في أمره، وقد تقدم الحديث في فصل قبل هذا فيكشف بمن يمنع الحدود بقدرته ويعتاض بدنياه عن آخرته أعظم الفساد المشهور عن بعض ولاية الأمور من خرفة الفقهاء والمعممين حماية المعتدين من أهل القرى بالجاء على أن لا يقارضوا في معاصيهم أولاً يطالبون بما في ذمتهم من الحقوق الشرعية فهي لا تخلو أن يكون في حق من حقوق الله أو في مظلمة، فإن كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحداً على ألا يؤدي حق الله تعالى، فإذا كان هذا لا يحل فكيف تأخذون عليه شيئاً وإن كانت في مظلمة تعين عليه نصر المظلوم لما سبق في الباب الأول من حديث أنس مرفوعاً انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فكيف يأخذون أجرة ما تعين عليهم شرعاً وأعم المصائب في زماننا أن يشارطوهم على دفع المظالم ومع ذلك لا يدفعون عنهم شيئاً من المظالم والجنايات المحدثّة ولا غيرها ويقسطون ما لا يقومون به في أوقات معلومة، ويسمون ذلك حماية وأنا اسميه مكس القرى وبعضهم يأخذ لنفسه ما قسطوه للظلمة مع معلومات المرتب عليهم قهراً وربما نالوهم بضرب وحبس وغير ذلك من أنواع العقوبات، فيكون ذلك أشد عليهم من ظلم الظالمين المصرحين نعوذ بالله من العمى والضلالة ومن العثرات في الحال والمال قال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله: وهذا المال المأخوذ من هذه الجهات لولي الأمر أو لبيت المال سرّاً وعلانية جميعه حرام بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين حانات المناكر من حبش واحد والمال المأخوذ على ذلك أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه فالجميع من حبش واحد والمال المأخوذ على ذلك شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وأجرة المتوسط في وطء حرام وغيره انتهى . والمقصود أن ولي الأمر إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وأخذ شيئاً من السحت كان بمنزله مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأحقية وغير له الذي يأخذ شيئاً ليجمع بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيهة بمال عجوز امرأة لوط كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها «فانجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين» فعذب الله عجوز السوء بمثل ما عذب به قوم السوء الذين كانوا يعملون الجنايات فجميع من ذكر يأخذون

الأموال للإعانة على الإثم والعدوان وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإذا أمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بغير المقصود فهو بمنزلة من اقمته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك وبمنزلة آخر أعطيته مالا ليجاهد في سبيل الله فقاتل به المسلمين ونحو ذلك نعوذ بالله من الحدود لأن في الحدود الطغيان.

فصل

[في الحدود كفارات لأهلها]

والحدود كفارات لأهلها إذا أقيمت عليهم في الدنيا سقطت في الآخرة وتكفر ذنبهم على الصحيح من قول العلماء رضي الله عنهم بشرط التوبة. وفي الصحيحين ومسند أحمد والشافعي وجامع الترمذي، وسنن النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال تبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي رواية ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بجعتان تفترونه تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه قال: فبايعناه على ذلك. وزاد في رواية فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا الآية وفي رواية إنى لمن التقيا الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على ألا نشرك بالله شيئا وذكره لمسلم قال أخذ علينا رسول الله ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وللنسائي قال: بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة فقال أبايحكم على أن لا تشركوا بالله شيئا وذكره وفيه ومن أصاب شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. قوله: بهتان البهتان الكذب وقيل الإتيان بولد ينسب إلى الزوج لأن المرأة كانت تلتفظ الولد فيتبناه الرجل وقيل قذف المحصنات وقال أبو سلمان الخطابي معناه لا تأتوا الناس بالمصايب كفاحا ومواجهة ويدخل فيه الكذب على الناس واغتيالهم ورميهم بالعظام وكل

ما يلحق بهم العار والفضيحة. قوله ولا تعصوني في معروف أى لا تخالفوني إذا أمرتكم بطاعة الله تعالى. قوله: فمن وفى تخفيف الفاء وتشديدها أي ثبت على ما بايع به. قوله ومن أصاب شيئاً من ذلك إلى آخره المراد به ما سوى الشرك، أفضل من درجة الصلاة والقيام والصدق. وقد سبق هذا الحديث في الكلام عن النعمة من الباب الخامس وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلمهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس ورواه من حديث ابن عباس أيضاً قال أهل اللغة العاني الأسير وروى الطبراني في المعجم الكبير والبخاري في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: أفضل الصدق إصلاح ذات البين وروى الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها قال: قلت: بلى يا رسول الله قال: تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا تقارب بينهم إذا تباعدوا وفي رواية: ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، وذكره ورواه أبو القاسم الاصبهاني ولفظه: ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ورواه البزار والطبراني من حديث أنس أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء فذكره وعند الطبراني ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله قال بلى، فذكره وفي رواية يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا وروى ابن أبي الدنيا أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب مرسل الأخير في كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين وبسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» قال هذا صريح من الله تعالى على المؤمنين أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وبسنده أيضاً عن محمد بن كعب القرظي رحمة الله عليه قال من أصلح بين قوم فهو كالمجاهد في سبيل الله وفي معجم الطبراني وغيره من حديث أبي كاهل قيس بن عابد وقيل عبد الله بن مالك رضي الله عنه إنه وقع بين رجلين من أصحاب النبي ﷺ كلام. الحديث فيه يا أبا كاهل أصلح بين الناس وروى أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما عمل بشيء أفضل من شيء إلى صلاة وصلاح ذات البين وخلق جائر بين المسلمين

وبسنده عن أبي إمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: امش ميلاً وعد مريضاً امش ميلين أصلح بين اثنين امش ثلاثة أميال زر أخاً في الله وبسند عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: رد الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن وقال بعض الحكماء: في الصلح تأخير الأجل وتشهير الأموال وتحقيق الأمال قال الأوزاعي: ما خطأ أحد خطوة أحب إلى عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار وقال محمد بن المنكدر رحمة الله عليه: تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا فقال أبو هريرة وهو يراه سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد ذكره أبو مطيع في كتاب اللؤلؤيات وأنشدوا:

إن المكارم كلها إن حصلت رجعت بجملتها إلى شيئين
تعظيم شأن الله جل جلاله والسعي في إصلاح ذات البين

فصل

ولولا أن الإصلاح بين الناس من أهم أمور المسلمين، وأكثر حقوق المؤمنين لما أبيع فيه اعتماد الكذب. كما روى عن نبينا ﷺ: ففي الصحيحين ومسنده الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي، والنسائي من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين وقال: بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذي. زاد مسلم وأحمد قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: معين الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل لزوجته وحديث المرأة لزوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرين اللاتي بايعن رسول الله. ولأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح.. وفي رواية أخرى له قال. ليس الكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً ونمي خيراً. وفي أخرى له قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أعده كذاباً، الرجل الذي يصلح بين الناس

ويقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها فالكذب الإخبار بشيء بخلاف ما هو عليه ومعنى الحديث ليس بكذاب في حكم الشرع ولا عليه إثم الكذاب وإن أتى بصيغة الكذب من أخبر أحد المتصارمين عن صاحبه ما لم يقله ليصلح بينهما قوله فينمي خيراً بالتخفيف ويقال نمت الحديث أتميته إذ أبلغته على وجه الإصلاح، وطلب الأجر فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته (بتشديد الميم) وقيل بالتشديد في الأولى واستدل بهذا الحديث من أوجب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب أكثر منه والله أعلم. وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي من حديث شمر بن حوشب عن أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال:

رجل كذب امرأته ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما هذا لفظ أحمد، وكذلك رواه ابن أبي الدنيا قال الترمذي: حديث حسن وروى الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً: كل الكذب مكتوب كذباً لا يحل له إلا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة أو تكون بين الرجلين شحناً فيصلح بينهما أو يحدث الرجل امرأته يرضيها النواس بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان بكسر السين المهملة وإسكان الميم، وقد ذكر بعض العلماء أن الكذب على خمسة أقسام: كذب واجب، وآخر مندوب، والثالث مباح، والرابع مكروه والخامس حرام: فالواجب مثل: ما إذا علمت مستقر إنسان وسألك عنه من يريد قتله ظلماً وعدواناً وعلمت ذلك بيقين عليك الكذب إذ ذاك، وليس ذلك بكذب شرعاً. والمندوب مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام: الحرب خدعة وهو من شيم الأبطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي خيراً وهذا القسم، هو الذي بيننا وله تقدم من الأحاديث لأن الخير مندوب إليه ابتداءً وما آل إليه فهو مثله ما لم يخالط شيئاً ممنوعاً شرعاً. والمباح مثل من يعلم شيئاً ثم يحدث بضره ناسياً أو مخطئاً لقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والمكروه مثل كذب الرجل لزوجته لأن القصد بالكذب صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد،

ولا حاجة إلى الكذب لأنه يحتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يقع الفراق، أو يفتح الله عليه فيفي بوعده لها واختلف العلماء في جواز الكذب في الإصلاح بين كافرين واستحابه وكراهته قال ابن مفلح: فظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه جوازُهُ لظواهر الأحاديث المقدمة، وأما حديث أم سلمة السالف قريباً ففيه بين أمرأين مسلمين. فقيل: في الحديث إرسال وشهر مختلف فيه ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى، ثم ظاهره غير مُراد، لأنه لا يجوز بين كافر، ومسلم كالحكم بينهما. فقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخير وهو أخص كما يخص الأخذ من الزكاة للصالح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه، وهذا القول أظهر ولعله متعين لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعته، والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ولأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين وأن الذي رغب فيه ورخص عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله، ولأنه لا يجب إجابة دعوتهم بل يستحب ويجوز أو يكره مع أن الشارع أمر بها أمراً عاماً وأجاب دَعْوَةَ يهودي فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثله انتهى والله أعلم.

قال محمد بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل، ولو جد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم انتهى. ولولا أن صلاح ذات البين أيضاً من أكبر أمور المسلمين لما أباح النبي ﷺ للمصلح أخذ الزكاة المفروضة مع الغني وذلك في صلح الحماة (بفتح الحاء المهملة) فإن المصالحين في تلك الصورة صنف من الغارمين؛ وهو أن يقع بين القريتين أو الحيين عداوة وضغائن تتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك؛ فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال. وكانت العرب تعرف ذلك وكان الرجل منهم يتحمل الحماة ثم يخرج إلى القتال فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع بإباحة المسلمة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة فيما روى مسلم وغيره من حديث قبيصة ابن المخارق قال: تحملت حمالة فاتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى

تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: . رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمك. ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجر من قومه أصابت فلافاً فاقةً فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قوماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة. ولا يقبل ضمان المصلح وتحمله إلا إذا كان ملياً وبه حاجة إلى ذلك، وإن أدى من ماله لم يكن له أن يأخذ لأن الغرم قد سقط. فإن استدان وأدى الحمالة جاز الأخذ. لأن الغرم باحد والمطالبة قائمة وقد سبق أحاديث كثيرة في الأخذ على يد الظالمين ومساعدة القائمين بنصرة الدين والله أعلم.

فصل

وأجمع المسلمون على استحباب المعونة على البر والتقوى والعون الظهير على الأمر للواحد والجمع والمؤنث والجمع الأعوان والمعونة الإعانة يقال ما عندك معونة ولا معونة ولا عون وتقول: ما أخلائي فلان من معونة وهو جمع معونة ورجل معاون أي كثير المعونة للناس واستغته واستعنت به فأعاني وعاونني وتعاون القوم أي أعان بعضهم بعضاً واعتنوا مثله. وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه التعاون فقال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» قال المفسرون: هذا أمر جزم عام لجميع الخلق بالتعاون ومعناه الحث والتعااضد وتسهيل طريق الخير وسد سبيل الشر والعدوان، بحسب الإمكان أى ليعن بعضكم بعضاً على ما أمر الله تعالى وروى أبو نعيم في الحلية بسنده: عن سفيان ابن عيينه أنه سئل عن قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» قال: هو أن يعمل به ويدعو إليه ويعين فيه ويدل عليه قال بعضهم: وذلك بالنفس والمال. قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: ندب الله تعالى إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى؛ لأن في التقوى رضي الله وفي البر رضي الناس، ومن جمع بين رضي الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته، وقال تعالى: «وإن استصروكم في الدين فعليكم النصر»، وقد امتن سبحانه على كليهما موسى - عليه السلام - حين استضعف نفسه عن أداء رسالة ربه، وخشى اعتراض مقدورات عمره عن تبليغ كتبه، وخاف ألا ينهض متفرداً بثقل ما أمره الله به، فسأل الله - جل وعلا - إسعاده في ذلك بأخيه هارون، بقوله «وأخى هارون هو أفصح مني

لساني فأرسله معي رداءً يصدقني إني أخاف أن يكذبون» فأجابه ومنحه سلطة يقصر عن تأميل إدراكها الطالبون، ولا يقدر على مثالها بجدهم واجتهادهم الراغبون فقال تعالى: «ستشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون»، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين: من أنصاري إلى الله» أمر - سبحانه - عباده المؤمنين أن يكونوا أنصاراً لله في جميع أحوالهم بأقوالهم، وأفعالهم، وأنفسهم، وأموالهم وأن يستجيبوا له ولرسوله كما استجاب الحواريون لعيسى - عليه السلام - حين قال: من أنصاري إلى الله أي من معين في الدعوة إلى الله عز وجل قال الحواريون وهم أتباع عيسى: نحن أنصار الله أي نحن أنصارك على ما أرسلت به ومؤازروك على ذلك ولهذا بعثهم دعاة إلى الناس في بلاد الشام في الإسرائيليين واليونانيين. وهكذا كان رسول الله ﷺ يقول في أيام الحج من رجل يؤيني حتى أبلغ رسالة ربي حتى قبض الله عز وجل له الأوس، والخزرج من أهل المدينة فبايعوه، وآزروه، وشارطوه أن يمنعوه من الأسود والأحمر إن هو هاجر إليهم. فلما هاجر إليهم بمن معه من أصحابه وفوا له بما عاهدوا الله عليه ولهذا اسمهم الله ورسوله الأنصار وصار ذلك علماً عليهم رضي الله عنهم. قال أبو بكر البهقي في الشعب: معنى هذا الباب على البر لأنها إذا عدمت مع وجود الحاجة إليها لم يوجد البر؛ فإذا وجدت وجد البر فبان أنها في نفسها بر ثم حج هذا البر على البر الذي يتفرد به الواحد بما فيه من حصول بر كثير مع موافقة أهل الدين والتشبيه بما بنى عليه أكثر الطاعات من الاشتراك فيها، وأدائها بالجماعة وقد سلف في الباب الأول في رواية البخاري وأحمد والترمذي في حديث أنس مرفوعاً "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصرة"، قال البيهقي ومعنى هذا أن الظالم مظلوم من جهته كما قال تعالى: «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه» كما ينبغي أن ينصر المظلوم إذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه كذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه وإنما أمر الله تعالى كل واحد بنصرة أخيه المسلم إذا رآه يظلم وقدر على نصره إذن المسلمون كنفس واحدة انتهى. فالتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه

فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه يعلمهم، ويعينهم والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله، ونصرة الدين وأن يكون المسلمون كاليد الواحدة.

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه» ورواه الترمذي بدون قوله وشبك بين أصابعه وقال هذا حديث صحيح، وروى الترمذي أيضا وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يد الله مع الجماعة» وقد سلف في الباب الرابع ما ثبت في الصحيحين، ومسنند أحمد من حديث النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». الحديث، وحديث أبي هريرة وفيه: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وسيأتي في فصل. بعد هذا والله أعلم. وقد سبق هناك من رواية الحاكم والطبراني عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وفي رواية من لم يهتم للمسلمين الحديث وروى نحوه الطبراني أيضا في الأوسط من حديث أبي ذر والله أعلم. وسبق في الباب الرابع أيضا ما ثبت في صحيح مسلم، ومسنند أحمد، والسنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» الحديث وأنشدوا:

عاون أخاك على التقى واسمح فيافوز السخى

فالله في عون الفتى ما كان في عون الأخ

وقد سبق في الباب الأول من رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة قال: أرأيت إن لم يجد قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال: أرأيت إن لم يستطع قال: يعين ذا الحاجة الملهوف». الحديث وسبق هنالك أيضا ما روى مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فذكر التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وإمالة الأذى عن الطريق وغير ذلك ورواه البيهقي، وزاد بعد إمالة الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك. وبسند البيهقي أيضا عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر بهم وهم جلوس على الطريق فقال: أما إن كنتم فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام وأغيثوا المظلوم، وبسنده عن عامر الشعبي قال، جلس الربيع بن خيثم مجلسا على ظهر الطريق فقال أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره، أو يعتدى رجل على آخر فأكلف عليه الشهادة، أو يسلم على فلا أرد السلام، أو يقع عن حاملة حملها فلا أحمل عليها، وكنا ندخل بيته، وروى أبو القاسم الطبراني وأبو يعلي الموصلي بسنديهما عن أنس بن مالك مرفوعا إن الله يحب إغاثة اللهفان، وروى أبو بكرى الخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن حبان في الضعفاء، وابن عدي والبيهقي في حديث أنس أيضا مرفوعاً من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة، ورواه أبو بكر البزار وأبو يعلي أحمد الموصلي ولفظهما من أغاث ملهوفاً كتب له ثلاث وسبعون حسنة واحدة منها يصلح الله بها آخرته ودنياه والباقي في الدرجات، وروى الدارقطني في المستجد وابن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس مرفوعا: كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان، وكذلك رواه البيهقي، فظهر بمقتضى هذه الأخبار أن من أفضل مراتب المعونة إجابة الملهوف، والقيام مع البائس الضعوف، وأن أجرا ذلك على إنسان اعتناء من الرحيم الرحمن، وقد روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلنا يارسول الله، ما حق الجار على الجار، قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك اعنته الحديث، وروى نحوه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل بلفظ تدرون ما حق الجار: حقه إن استعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته الحديث، وذكر رزين من حديث سراقه بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يائثم، وقد سبق في الباب الأول أحاديث كثيرة مشتركة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإعانة على الخير وغير ذلك يضيق هذا الموطن بتكرارها، وفي معونة الإخوان مساعدتهم تكثير الأصدقاء وتأكيد المودة وزيادة المحبة إلى غير ذلك كما قيل في بعض الزواجر، وموجب

الصدقة المساعدة، ومقتضى المودة المعاضدة، لا سيما في النوب الشدائد،
 والمحن العظيمة الأوابد، والمرء يحيى أبدا أخاه وهو إذا ما عدا من أعداءه، وإن
 من عاشر قوما يوما، ينصرهم ولا يخاف لوما، قال بعض الحكماء: الحاجة إلى
 الأخ المعين، كالحاجة إلى الماء المعين، وقال بعض البلغاء: صديقٌ مساعدٌ عضد
 وساعد، وإذا كان الأمر على ما ذكرت لك فقد تنقسم الإخوان أربعة أقسام:
 فمنهم من يعين ولا يستعين، ومنهم من لا يعين ولا يستعين، ومنهم من يستعين
 ولا يعين، ومنهم من يعين ويستعين، فأما المعين المستعين فهو منصف يؤدي ما
 عليه ويستوفى ماله فهو المقرض يسعف عند الحاجة ويسترد عند الاستغناء فهو
 مشكور في معونته معذور في استعانتة، وهذه الحالة أعدل أحوال الإخوان،
 وأما من لا يعين ولا يستعين. فهو تارك قد منع خيره وقمع شره فلا هو صديق
 يرجى ولا عدو يخشى كما قال المغيرة: التارك للإخوان متروك فهو كصورة
 ممثلة لا يذم ولا يمدح، لكنه بالدم أجدره غير أن فساد زماننا يوجب شكر من
 كان شره مقطوعا وإن كان خيره ممنوعا كما قال المتنبي:

إنا لفي زمن ترك القبيح به من أكثر الناس إحسان وإجمال
 وأما من يستعين ولا يعين فهو لئيم مهين مستذل لا خيره يرجى ولا شره
 يؤمن فهذا من داء الإخوان لا من دوائهم كما قال بعض الحكماء: شر ما في
 الكريم أن يمنعه خيره وخير ما في اللئيم أن يكف عنك شره، وهو كشجر
 العوسج شوك بلا ثمر وضر بلا نفع، وأما من يعين ولا يستعين فهو كريم
 الطبع مشكور الصنع قد حاز فضيلتي الإسداء والاكتفاء فلا يرى ثقلا في نائبة
 ولا يقعد عن نهضة في معونة كما قيل فهذا أشرف الإخوان نفسا وأكرمهم لعمر
 أبيك حسبا، فينبغي لمن وجد هذا وقل أن يسمح الزمان بمثله أن يكون أشد
 ضنى به من نفائس أمواله وسنن ذخائره فإنه درة يتيمة ومثل هذا تلوى عليه
 الخناصر ويعض عليه بالنواجذ، وهو الذي أشار إليه الفرزدق بقوله:

يمضى أخوك فلا تلقى له خلفا والمال بعد ذهاب المال يكتب
 ثم لا ينبغي ألا يزهده فيه بخصلة أو خصلتين يكرههما منه إذا رضي منه
 غالب شبهه فإن اليسير معفو عن جنب الكثير والكمال معوز والعصمة مفقودة،
 وأنشدوا:

أخ لي كأيام الحياة وطيبها تلون أحيانا على خطوبها
 إذا عبت منه خصلة تقتضي القلى تذكرت منه خصلة لا أعيبها

فصل

والمقصود أن الإنسان مندوب إلى مساعدة إخوانه المسلمين بأنواع المعونات، ومأجور على ذلك بحسب رتب الأعمال والنيات. قال الشيخ الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام فى قواعد: لما فتح الرب سبحانه وتعالى لعباده أبوابا كثيرة من الجنان حتى أنه ليثيبهم بفرسن شاة، وبشق تمره وبكلمة طيبة وبمجرد المقصود والنيات فمن أصبح عازما على الإحسان على حسب الإمكان فإنه يؤجر على قصوده وإن لم يقع مقصوده وتختلف أجور قصوده باختلاف رتب مقصوده، فمن تصدى للحكم بالعدل والقضاء بالقسط أثيب ثوابين: أحدهما على قصده والآخر على تصديه، وإن لم يتحاكم إليه أحد وإن تحاكم إليه خصوم أثيب على كل حكومة بعشر حسنات تختلف رتبها باختلاف رتب المحكوم به من جلب المصالح، ودرء المفسد، ومن تصدى للفتيا لأثيب ثوابين: أحدهما على قصده والآخر على تصديه، وإن لم يتفت فى شىء وإن انتفى فاجاب إثيب على كل جواب بعشر حسنات تختلف رتبها باختلاف رتب تلك الأجوبة وكذلك تصدى الإمام الاعظم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك المتصدى لجلب كل مصلحة مأمور بها، ودرء كل مفسدة منهى عنها من أمر معروف ونهى عن منكر وغيره. انتهى والله أعلم.

فصل

ومن معونة المسلمين قضاء حوائجهم وإغاثة ملهوفهم، وذلك من أحسن الإحسان، وأى عمل خير من نفع عام يكتب فى صحيفة الإنسان لقوله تعالى: «وماتنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون» وقوله: «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها» وقوله: «إن الله مع المحسنين» وقوله: «إن الله لا يضيع أجر المحسنين» وقوله: «وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا» والآيات فى المعنى كثيرة وروى أبو القاسم الطبرانى والبخارى والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله» وروى الحافظ أبونعيم فى الحلية بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: قيل:

يارسول الله، أى العباد أحب إلى الله؟ قال: أنفع الناس للناس قيل: فأى لعلم أفضل قال: ادخالك السرور على المؤمن. قيل: وما سرور المؤمن؟ قال: اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع أخيه فى حاجته، كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام. وروى أبو منصور شهر دار الديلمى من حديث أنس مرفوعا: إذا أراد الله بعبد خيرا صير حوائج الناس إليه. وروى ابن حبان: فى غير صحيحه من حديث عمر بن عوف المزنى عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله - تعالى - عليها والناس فى الحساب.

وروى الطبرانى وأبو الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب وأبونعيم فى الحلية والقضاعى فى مسند الشهاب من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا: إن الله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع إليهم الناس، فى حوائجهم، أولئك الآمنون غدا من عذاب الله. ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب اصطناع المعروف بسنده عن الحسن مرسلا وروى ابن ماجه وغيره من حديث أنس بن مالك مرفوعا: إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى للمفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه.

وروى ابن شاهين فى شرح السنة من حديث أبى أمامة مرفوعا: يقول الله تعالى: خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقتة للخير وأجريت الخير على يديه، وفى سنن ابن ماجه من حديث سهل بن سعد الساعدى مرفوعا: إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير.

وروى أبو الشيخ بن حبان وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا: من أعان عبدا فى حاجته ثبت له الله أقدامه يوم تزول الأقدام.

وروى الدرقي في المستجاد من حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل للمعروف وجوها من خلقه حب إليهم المعروف.

ورواه الحاكم في المستدرك من حديث على - كرم الله وجهه - وقال صحيح الإسناد وروى الإمام أبو عبد الله البخاري في تاريخه الكبير من حديث أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قضى لأخيه حاجة كان كمن خدم الله عمره.

ورواه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر الخرائطي كلاهما في كتابه مكارم الأخلاق وألفاظهما متقاربة.

وروى أبونعيم في الحلية بسندهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه، فإن رجح وإلا شفعت، وروى أبونعيم أيضا وابن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من مشى مع أخيه في حاجة فناصحته فيها جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق ما بين الخندق كما بين السماء والأرض، قال أهل اللغة الخندق مفتوح الخاء والدال هو حفير يكون حول أسوار المدن.

وروى أبو بكر البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منفعة بر أوتيسر عسر أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام.

وروى الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة، ورواه الطبراني أيضا في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء بلفظ آخر، ورواه أبو طاهر المقدسي في أحاديث الشهاب والله أعلم.

وروى أبو يعلى أحمد بن على بن المغنى الموصلى من حديث أنس بن مالك مرفوعا: من أضاف مؤمنا أو سعى له فى شىء من حوائجه كان حقا على الله أن يخدمه وضييفا فى الجنة، قال أبو السعادات المبارك بن الأثير: فى النهاية

- الكرامة- ومنه قوله تعالى: «وترى الملائكة حافين من حول العرش» أى محدقين به وقوله ﷺ: إلا حفتهم الملائكة. انتهى والله أعلم.

وروى البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان بسنديهما عن ابن عمرو أبى هريرة - رضى الله عنهم - مرفوعا: من مشى فى حاجة أخيه المسلم حتى يتمها له، أظله الله بخمسة آلاف ملك يدعون له ويصلون عليه إن كان صباحا حتى يمسي وإن كان مساء حتى يصبح، ولا يرفع قدما إلا كتبت له به حسنة، ولا يضع قدما إلا حط عنه بها خطيئة.

وروى أبو عبد الله الحاكم بسنده عن ابن عباس مرفوعا: لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بإصبعه أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين، وقال صحيح الإسناد.

ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ولفظه: من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله؛ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد ما بين الخافقين، وروى الطبرانى أيضا من حديث زيد بن ثابت مرفوعا: لا يزال الله فى حاجة العبد مادام فى حاجة أخيه. وروى البيهقي فى الشعب بسنده عن على بن الحسين قال: خرج الحسن يطوف بالكعبة فقام إليه رجل فقال: يا أبا محمد اذهب معى فى حاجتى إلى فلان فترك الطواف.

وذهب معه فلما ذهب قام إليه رجل حاسد للرجل الذى ذهب معه فقال: يا أبا محمد تركت الطواف وذهبت مع فلان إلى حاجته قال: فقال له الحسن: وكيف لا أذهب، ومحمد رسول الله ﷺ قال: من ذهب فى حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة وإن لم تقض كتبت له عمرة فقد اكتسبت حجة وعمرة ورجعت إلى طوافى، وبسنده عن أنس بن مالك مرفوعا: مَنْ قضى لأحد من أمتى حاجة يريد أن يسره بها فقد سرنى، ومن سرنى فقد سر الله، ومن سر الله أدخله الجنة. قال البيهقي: سرور الله حسن قبوله لطاعة عبده وارتضاؤه إياها. انتهى.

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أقواما اختصهم بالنعم لحوائج الناس يقرها فيهم مابذلوها فإذا منعوها حولها الله منهم وجعلها في غيرهم رواه البيهقي. ولفظه: إن الله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم مابذلوها فإذا منعوها نزعتها عنهم وحولها إلى غيرهم. ورواه الطبراني بلفظ: إن الله عند أقوام نعماً يقرها عندهم ماكانوا في حوائج الناس ما لم يملوها؛ فإذا ملوها نقلها إلى غيرهم. ورواه أبو نعيم بلفظ: إن الله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فمن بخل بتلك المنافع على العباد نقلها الله تعالى عنه وحولها إلى غيره. وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد أتم الله عليه نعمة فأسبغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس. فإن تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال. التبرم السأمه والملل ويسندها عن مجاهد في قوله تعالى «وجعلنى مباركا» قال: نفاعاً للناس. وروى البيهقي بإسناده عن كميل بن زياد النخعي قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ياسبحان الله ما أزهده كثيراً من الناس فى خير يسوقه الله إليهم، عجباً لرجل يجيئه أخوه المسلم فى الحاجة فلا يرى نفسه أهلاً للخير. فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لكان ينبغي أن يسارع فى مكارم الأخلاق؛ فإنها تدل على سبيل النجاح وجلب الأرباح والتيسير للإصلاح والصالح. فقام إليه رجل فقال: فداك أبى وأمى سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم الحديث وروى ابن أبى الدنيا والطبراني والبيهقي أيضاً وغيرهم فى حديث معاذ - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ما عظمت نعمة الله على عبد إلا كثرت مؤونة الناس عليه؛ فمن لم يحمل تلك المؤن على نفسه. وفى رواية فمن لم يحمل تلك مؤن الناس فقد عرض تلك النعم للزوال. وروى البيهقي فى الشعب بسنده عن ابن اسحاق قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: أنا عليم أن حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقماً، ثم روى مثل ذلك عن محمد بن الحنفية وزاد واعلموا أن أفضل المال ما أفاد ذخراً وأورث ذكراً وأوجبها جزاءً، ولو رأيتم الحروف رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين ويفوق المسلمين. قال

سفيان بن منبه - رحمه الله - : من استغنى بالله أحوج الله إليه الناس . ، وقال
جعفر بن محمد - قدس الله روحه - : إنى لأسارع إلى قضاء حوائج أعدائي
مخافة أن أردهم فيستغنون عني هذا في الأعداء . فكيف في الأصدقاء كما قيل
الخير أنفعه للناس أعجله ، وليس ينفع خيرفيه تطويل .

ويرى بعض السلف : ما سألتني أحد حاجة إلا قمت له بنفسى فإن تمت
والأقمت له بما لي ، فإن تمت والاستعنت بالإخوان فإن تمت والا استعنت
بالسلطان .

وأنشد اسما بن خارجة :

إذا طارقات الهم ساورت الفتى	وأعمل فيه الفكر والليل عاكر
وباكرنى إذا لم يجد ملجأ له	وليس له من شدة الدهر ناصر
فرجت على همه فى مقامه	فزايله الهم المقيم المساور
وكان له فضل على بظنه	جد الخير أنى بالذى ظن شاكر

وقيل لهند بنت الحسن : من أعظم الناس فى عينيك ، قالت : من كانت له
إلى حاجة . وقال بعض السلف : الحر لومشى فى حاجة أخيه عرض الأرض لم
ير أنه قد أدى بعض الفرض كما قيل .

يامن إذا جاءه الملهوف يسعى	أعانه كان من أدرك الفرجا
ومن إذا تلقاه ملأ له	ألقى إليه من المعروف الفارجا

وقال بعض الحكماء : خير أيام المرء ما أعان فيه المضطر وأرهن فيه الشكر
واسترق منه الحر كما قال المهلب : عجبت لمن يشتري الممالك بماله ولا يشتري
الأحرار بمعروفه . وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - ما رأيت رجلا استعنته
حاجة الا أضاء ما بينى وبينه ، ولا رأيت رجلا رددته من حاجة إلا أظلم ما بينى
وبينه . وسأل رجل رجلاً حاجة ثم توانى فقال له : المسئول أئمت عن حاجتك
قال ما نام عن حاجته من أسهرك لها ولا عدل بها عن محجة النجاح من قصدك

بها وسأل ابن السماك - رحمه الله - رجلاً حاجة فقال: له أعلم أنى أطلبك فى حاجة وأن الطالب والمطلوب عزيزان إن قضيت ذليلان وإن لم تقض لنفسك عز البدل.

من ذل المنع وعز النجح على الرد. وقال الحجاج لجلسائه: ما يذهب بالإعياء فقال بعضهم: النوم قال: لا ولكن الظفر بالحاجة التى كان الإعياء يذهب بها وقال بعض الحكماء: القى صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعده، وحكى أبو بكر بن دريد الأزدى أنه قصد بعض الوزراء فى حاجة فلم يقضها، وظهر له منه ضجر فقال:

لا يدخلنك ضجر من سائل فليخبر دهرك أن ترى مسئولا
لا تجهمن بالرد وجه مؤمل فبقاء عزك أن ترى مأمولا
تلقى الكريم فتستدل ببشره وترى العبوس على اللثيم دليلاً
كان الرجل فيما مضى إذا أراد أن يشير جاره أو صاحبه طلب حاجته إلى
غيره فالكريم إذا سئل ارتاح واللثيم إذا سئل ارتاع،

تحمل ما استطعت صداع قصدى فقصد سواك مالا يستطيع
إذا ماكنت للرؤساء رأساً فلا تنكر إذا حصل الصداع

فصل

ومن معونة المسلمين التكلم فى أوقاتهم وأجاسهم وصدقاتهم ووصاياهم يتقوى الله تعالى لمن وثق فى نفسه بالتمكن وإعطاء كل ذى حق حقه وذلك عزيز لاسيما فى زماننا هذا بل معدوم، فإن الاعتبار فى ذلك القوة والأمانة، لأن فعل ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا ينهض بثقله إلا الأمين القوى والوقوف. الغاية جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة فى القصد بها وهو التقرب الى الله تعالى فإنها معدومة فى الصدقات داخله فى باب القربات، وقدروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق لوجه الله - عز وجل - كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله. هذا لفظ أحمد. وقال الترمذي حديث حسن وإسناده جيد. ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالرحمن بن عوف ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: إن العامل وبذل العلم زكاة. قال الله تعالى: «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها». قال مجاهد والحسن البصري وابن زيد وغيرهم هي في شفاعة الناس بينهم في حوائجهم، فمن شفع لينفع فله نصيب، ومن شفع ليلضر فله كفل، وقيل من سعى في أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك، ومن سعى في أمر فترتب عليه شر كان عليه كفل من وزر، وقيل الشفاعة الحسنة في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي، وقيل الحسنه مايجوز في الدين والسيئة ما لايجوز فيه. قال أبو عبدالله الوطني، وهذا القول جامع. ومثال الشفاعة الحسنة حسن القول في الناس يقال فيه الثواب. والخير. والسيئة هي إساءة القول في الناس ينال به الشر حسن القول والكفل الوزر والإثم قاله الحسن وقتاده، وقال السدي وابن زيد: النصيب وقيل الحظ والله أعلم. والشفاعة مطلوبة؛ لأن أجرها يعود على الشافع، ونفع المشفوع فله نصيب من تلك الشفاعة الحسنة كما تقدم فلذلك استحب العلماء والأخبار الشفاعة إلى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق والمستوفين لها، مالم تكن شفاعة في أمر لايجوز تركه في الحدود وأموال الأيتام والمجانين وغيرهم. وفي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ جالسا فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان رسوله هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذي وفي رواية. كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل علينا بذكر الحديث رواه الترمذي حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود والنسائي اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان النبي وروى النسائي هذه تشفعوا برواية وعنده اشفعوا وفي سنن أبي داود والنسائي: اشفعوا تؤجروا فإن رسول الله ﷺ قال: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كما تشفعوا فتؤخروا وفي رواية النسائي اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره ولم يزد على هذا رواه أبو بكر الخرائطي وفي مكارم الأخلاق ولفظه: اشفعوا إلى تؤجروا وإني أريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إلى فتؤجروا وفي الشعب للبيهقي

من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قام سائل إلى النبي ﷺ فسأله فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه فقالوا: يارسول الله، ماكنت تعرض السائل قال ما أعرضت عنه إلا أن يكون من حاجتى ولكن أردت أن يشفع له بعضكم فتؤجروا فإن الله عزوجل فى حاجة المسلم ماكان فى حاجة أخيه . الحديث قال العلماء: - رضى الله عنهم -: فىنبغى لولى الأمر - أعانه الله - أن يأمر أهل الخير والصلاح أن يشفعوا فى غير الحدود اقتداء برسول الله ﷺ . روى الطبرانى فى الكبير والبيهقى والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة اللسان . قيل يارسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفعة يفك بها الأسير ويحقن بها الدم ويجزيها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة . وفى الشعب للبيهقى بسنده عن يعلى بن عمرو الضبى قال: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: روى لقمان الحكيم يعدو خلف فيصر فراسخ، فقيل له ياولى الله تعدو خلف هذا الكافر؟ قال: نعم لعلى أسأله فى مؤمن فيجبنى فيه . وبسنده عن أبى قلابة عن الحسن قال يجرى أجر الشفاعة ما جرت منفعتها . وكتب الحسن بن سهيل لرجل شفاعة فقام الرجل يدعو له ويشكره قال له الحسن على: تشكرنا ونحن نرى كتب الشفاعة زكاة وأنشد يقول:

فرضت على زكاة ماملكت يدى وزكاة ماهى أن أعين وأشفعا
فإذا ملكت فجد وإن لم تستطع فاجهد بوسعك أن تشفعا

وذكر أبو الفرج بن الجوزى عن هارون الرقى رحمه الله أنه كان قد عاهد الله تعالى ألا يسأله أحد كتاب الشفاعة إلا فعل . ، فجاء رجل فأخبره أن أباه قد سبى فى بلاد الروم وسأله أن يكتب إلى ملك الروم فى إطلاقه فقال: ويحك ومن أين يعرفنى إذا سأل عنى قيل هو مسلم . قال . فكيف يقضى حقى فقال له السائل: اذكر العهد مع الله تعالى . ، فكتب إلى ملك الروم فلما قرأ الكتاب قال من هذا الذى قد شفع إلينا . قيل هذا رجل مسلم، فدعا هذا الله أنى لا يسأل كتاب شفاعة الا كتب الى من كان فقال ملك الروم أطلقوا أسيره واكتبوا جواب كتابه وقولوا له: اكتب بكل حاجة تعرض فإننا نشفعك . قال

العلماء رضى الله عنهم: ولاعتب على المشفوع عنده على رد الشفاعة تعذر فإنه بالخيار فى القبول والرد، كما جاء فى صحيح البخارى ومسند أحمد والسنن الأربعة من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قصة بريره وزوجها قال: قال النبى صلى الله عليه: لورا جعته. قالت يارسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أشفع قالت: لاجاجة لى فيه وللحديث ألفاظ متعددة.

فلم تقبل بريرة شفاعة رسول الله ﷺ لما كان بها من عذر شدة بغضها لزوجها مع علمها بشفاعته ﷺ وفى الحديث دليل على أن الفاضل يشفع عند المفضل فإن كان ولى أمره قال أبوزكريا النواوى رحمه الله: أعلم أنه يستحب الشفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعة فى حد أو شفاعة فى أمر لا يجوز تركه. كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو ووقف أو نحو ذلك فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته. فهذه شفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها ويحرم على غيرهما السعى فيها إذا علمها، ودليل ذلك ظاهر من الكتاب والسنة وأقوال العلماء انتهى. وينبغي على المشفوع إليه إذا رد الشفاعة أن يعتذر الى الشافع ويبين عذره فى ردها وأنه يراجع فى الأمر الواحد مراراً إذا لم يؤد إلى مفسده، واستدلوا على ذلك بما فى صحيح البخارى وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلى، فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله ﷺ قال: يأسعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار.

فصل

ولايجوز للشافع أن يأخذ على شفاعته أجراً وإذا فعل ذلك فقد أتى محظوراً عظيماً، وفى مسند الإمام أحمد، وسنن أبى داود وغيرهما من حديث أبى إمامة مرفوعاً: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى

بابا عظيما من أبواب الربا، وتكلم عبدالله بن مسعود رضى الله عنه لرجل فى حاجة فأهدى إليه هدية فأمر بإخراجها وقال آخذ أجرا على شفاعتى فى الدنيا. رواه صالح بن الإمام أحمد عن أبيه عن إسماعيل عن ابن عوف عن محمد عنه.

وعن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهما فى هذه المسألة أيضا أنه ردها، وقال: إنا أهل بيت لاناخذ على معروفنا ثمنا، وقد رواه صالح أيضا عن أبيه على بن عاصم وهشام بن حيان عن محمد عنه قال ابن مسعود رضى الله عنه: قد سئل عن السحت أن يشفع لأخيك شفاعا فيهدى لك هدية فتقبلها. فقليل له: أرايت إن كانت هدية فى باطل؟ فقال: ذلك كفر. «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وشفع مسروق شفاعا فأهدى له جارية فغضب فردها وقال: لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها. وينبغى أن ألا يمتنع الشافع من الشفاعا ظنا أن لا يقبل منه بل يقدم على ذلك بصدق وإخلاص قصد، فإن قبل منه فيها ونعمت، وإن ردت ولم يقبل فقد حصل له نيته ووقع أجره على الله فلا يندم حينئذ على شفاعا ولا يتأثر من عدم القبول مما تقدم من قوله تعالى «من يشفع شفاعا حسنة» ولم يقل من يشفع وقوله ﷺ: اشفعوا تؤجروا يقضى الله على لسان نبيه. وأنشد

إذا الشافع استفضى لك الحمد كله فان لم تقل

بل يفتح للمشفوع أبوابا من المعاذير كما تقدم فى قصة بريرة والله تعالى أعلم.

فصل

فومن معونة المسلمين بذل الماعون لهم، وهو الماء والكلاء وقيل: هو المال بلسان قريش ما فيه منفعة من قليل وقيل: المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم حتى أنه لو قد رأى قوماً اضطروا الى السكنى فى بيت إنسان لا يجدون

سواه، أو التزول في مكان مملوك أو استعارة بياب يستدفنون به أورحي للطحن، أودلو لنزع الماء أوقدر أوفاس أونار أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء وهما: وجهان لأصحاب أحمد ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل. قال أبو العباس بن تيمية والصحيح أنه يجب بذل ذلك مجاناً كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى: «فويل للمصلين الذي هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون». قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث مرفوعاً: حق الإبل إعارة دلوها وأطراف فحلها، وفي صحيح البخاري من حديث رسول الله ﷺ نهى عن عسب الفحل أى عن أخذ الأجرة عليه. والناس يحتاجون إليه. فأوجب بذله مجاناً ومنع أحكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ولو احتاج إلى أجر مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض. فهل يجبر على ذلك فيه روايتان عن أحمد وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى إعارته فإذا لم يعره فلا بد له من زكاته وهذا وجه في مذهب أحمد. قال بن القيم: وهو الراجح وأنه لا يخلو الحلى، من زكاة. أو عارية والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ماهو حق المال كما تقدم في الإبل والحلى ومنها ما يجب لحاجة الناس، وأيضاً فإن بذل نافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الأبدان وكذلك من أمكنه انجاء إنسان من هلكة وجب عليه أن يخلصه.

وروى الطبراني في المعجم الأوسط من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: من جهز غازياً في سبيل الله فله مثل أجره، ومن خلف غازياً في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره. وروى الإمام أحمد نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ: من جهز غازياً وخلفه في أهله بخير فإن معنى الحديث على أنه يحصل له الأجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد سواء قليلة أو كثيرة ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو انفاق عليهم أو مساعدتهم في أمر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. ففي هذا الحديث الحث على المعونة لمن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو فعل مصلحة للمسلمين،

أو قام بأمر من مهم والله أعلم. وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان من هذيل فقال: لنبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما. وهذه رواية مسلم. ورواية أحمد وأبي داود ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدین: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج. وفي رواية كان له مثل أجره. قوله: بني لحيان (بكسر اللام وفتحها) كانوا كفاراً في ذلك الوقت فبعث إليهم بعثاً يغزونهم وقال: لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من كل رجلين أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بالخير كما تقدم في الحديث قبله والله أعلم. وفي مسند الإمام أحمد، وسنن البيهقي من حديث عبدالله بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عشيرته أو مكاتباً في رقبته؛ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وروى الترمذي من حديث أبي إمامة مرفوعاً: أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله وقال حديث حسن صحيح. قوله طروقه الفحل بفتح الطاي وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل ومعناه أن يعطى الغازي خادماً أو ناقة هذه صفتها. وأنه أفضل الصدقات. وروى الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع منتصراً وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي إمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أله بخير أصابه الله بقرعة. زاد أبو داود في رواية أخرى قبل يوم القيامة، وروى أبو داود في سننه من حديث سراقه بن ملكين جعشم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: خيركم المدافع عن عشيرته مالم يَأْثِم قال على كرم الله وجهه منشداً :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يصدقك لينفعك

ومن إذا ريب زمان صدعك شئت شمل نفسه ليجمعك

ومن وقع فى أى شىء وعجز عنه فليسأل الله إعانته بملائكته، فقد روى البيهقى فى الشعب بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: إن لله ملائكة فى الأرض سوى الملائكة الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة فى الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح فليقل: يا عباد الله أغثونا وأعينونا رحمكم الله فإنه سيعان.

وفى رواية ان لله ملائكة فى الأرض يسمون الحفظة يكونون ما يقع فى الأرض من ورق الشجر فإن أصابت أحدا منكم عرجة واحتاج إلى عونٍ بفلاةٍ من الأرض فليقل: أعينونا عباد الله رحمكم الله فإنه يعان إن شاء الله.

فصل

وتحرم الإعانة على الأئمة والعدوان لنهيه سبحانه عن ذلك فى كتابه وذلك مثل أن يعين ظالماً أو بدعياً أو فاسقاً، ومن أشبههم لأن هجرانهم واجب كما سبق فى الباب الرابع فمن أعان على شىء من ذلك ولو بكلمة كان كفاعله فكما يستحب التعاون على البر والتقوى يحب الاعتراض عن المتعدى وترك النصر له ورده عما هو عليه لان الله تعالى نهى عن التناصر على الباطل والتعاون على الأئمة.

ومنها ان يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه انه يقتله إن لم يدفع إليه ماله فانه يجب عليه بذل ماله وقاية لنفسه. ومنها ان يكره امرأة على الزنى ولا يتركها الا إذا أتت بمالها ومال غيرها فليزِمها ذلك عند امكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام: جعلنا الله من المعينين على البر والتقوى. وبلغنا من القيام بذلك الغاية القصوى. بفضلِهِ وإِحسانِهِ. وجودِهِ وامتنانِهِ.

الباب العاشر

فى خاتمة الكتاب
وفى أربعة فصول تزيل الاكتئاب

الفصل الأول

فى بيان ماتلبس على قوم من مفهوم قوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال المفسرون : هذه الآية مرتبطة بما قبلها وذلك أن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تمكت فيه بآرائها السفهية فى البحيرة والسائبة والوصيلة فاحتجوا فإنه امر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك وتركوا منازل الله تعالى على رسوله وامر به دينه . فالضمير فى الآية عائد على المذكورين قبلها فى قوله ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول﴾ اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير فيما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفة من ركن فى دينه ، إلى تقليد آبائه واسلافه فظاهر الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيام به واجب إذا استقام الإنسان فإنه لا يأخذ بذنب غيره لولا ماورد من تفسيرها فى السنة ، وتاويل الصحابة والتابعين وغيرهم . ففى سنن ابى داود وجامع الترمذى ، وسنن ابن ماجة من حديث أبى أمية محمد وقيل عبدالله الشعبانى قال : سألت ابن ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن هذه الآية فقال : لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله ﷺ قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى براهيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين مثل عملكم . قال عبدالله بن المبارك تواود فى غير عتب قيل : يارسول الله : اجر خمسين رجلاً منا أو منهم لابل اجر خمسين رجلاً منكم قال الترمذى : حديث حسن غريب وكذلك رواه ابن ابى الدنيا ورواه ابن ماجة وزاد فيه بعد قوله برأيه ورأيت أمراً لايدان لك به فعليك بجوتيه نفسك وذكره ولم يذكر زيادة عبدالله بن المبارك وعنده مثل خمسين

رجلاً يعلمون مثل عمله، ورواه البيهقي في الشعب تذكره إلى أن قال ورأيت امرأ لا يدان لك به فعليك بالخواص. قال: الغريابي رواه قال: وإياك والعوام تذكره ورواه من طريق آخر نحوه غير أنه قال: فعليك نفسك ودع أمر العامة قال: الإمام اثير الدين أبو حيان في تفسيره فهذا أصح ما يقال في تأويل هذه الآية عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه - رضى الله عنهم -، وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح عن قيس ابن أبي حازم قال: قال اب وبكر - رضوان الله عليه - في خطبة خطبها: إياها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضفونها على غير موضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا روا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله أن يعمهم بعقابه. هذا لفظ أحمد وابن ماجه وعند أبي داود والترمذي بعد قوله إذا اهتديتم، واني سمعت رسول الله ﷺ إن الناس إذا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب، زاد أبوداود واني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل، الا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده قال الترمذي حديث صحيح، وحكاه صاحب الأطراف للنسائي ورواد ابن أبي الدنيا ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن القوم إذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه والمنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من طريقين فقوله: عليكم أنفسكم أي احفظوها من المعاصي. هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول اورجى رد المظالم أن لم يخف ضرراً يلحقه في خاصه نفسه او فتنة يدخلها على المسلمين اما يشق عصي او يضر أو يلحق طائفة من الناس فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم قال ابو عبيد احمد بن محمد المروى لم يذهب ابو بكر رضى الله عنه إلى ان يعارض القرآن بشيء ولكننا نراه خاف ان يتاول الناس الآيه غير تأولها فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاراد ان يعلمهم انها ليست كذلك وأن الذى اذن فى الامساك عن تغييره من المنكر هو الشرك فعلق به المعاهدون من اجل انهم بدنيون فاما الفسوق

والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير: الآية في اليهود والنصارى يعنى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم، وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي العالیه قال: كان بين رجلين عند عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه بعض مايكون من الناس حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه قال: فقال رجل عن ابن مسعود:

قلت إلى هذين فامرتهما ونهيتهما فقال: فقال رجل إلى أخيه عليك بنفسك فإن الله تعالى يقول: «ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتهم» قال: فسمع ذلك ابن مسعود فقال: لم يرد تأويل هذه الآية بعد. أن القرآن نزل على النبي ﷺ ومنه آى معنى تاويلهن يعنى قبل أن ينزل، ومنه اى وقع تاويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه اى وقع تاويلهن بعد النبي ﷺ بسنين أى يقع تاويلهن يعنى بعد اليوم ومنه أى يقع تاويلهن عند الساعة ومنه أى يقع تاويلهن يوم القيامة والخبة والنار والحساب والميزان، ومادامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة لم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فإذا اختلفت قلوبكم وأهواؤكم ولبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فعند ذلك ماتأويل هذه الآية فأمروا ونفسه وروى عن الحسن البصرى قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه: ألم يقل الله عزوجل «ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم» الآية فقال: ليس هذا زمانها قولوا الحق ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم انفسكم، وروى ابو البحرى عن حذيفة في هذه الآية قال: إذا أمرتم ونهيتم وفى صحيح ابى عبد الله البخارى من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر او أبى عمرو رضى الله عنهم قال شبك النبي ﷺ اصابعه وقال كيف يا عبدالله إذا بقيت فى حثالة قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا قال: فكيف يا رسول الله قال: تاخذ ماتعرف وتدع ماتنكر. وتقبل على حاجتك وتدعهم وعوامهم وفى حديث عاصم بن محمد بن زيد أخى واقد قال: سمعت هذا من ابى فلم احفظه فقومه واقد عن أبيه قال: سمعت أبى وهو يقول: قال عبدالله قال: رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمر كيف انت اذا بقيت وذكر الحديث قال الحميدى: وليس

هذا الحديث فى اكثر النسخ وانما حكى ابو مسعود انه رآه فى كتاب ابن ربيع عن العزبرى وحماد بن شاکر عن البخارى وفى رواية اوردها زرین أن رسول الله ﷺ قال: كيف بكم وزمان تغربل الناس فيه غربله ثم يبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا هكذا وشبك من أصابعه قال: كيف يارسول الله قال: تأخذون ماتعرفون وتدعون ماتنكرون وتقبلون على أمر حاجتكم وتذرون وأمر عامتكم، وفى رواية أخرى ذكرها زرین ايضا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذكر الفتن فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وضنت امانتهم وكانوا هكذا وشبك من اصابعه قال ابن عمر وقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلنى الله فداك؟ قال الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ ماتعرف ودع ماتنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، وفى رواية أوردها ابن ابى الدنيا: واياك والتلون فى دين الله عزوجل، ورواه ايضا من حديث أبى بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال: ستغربلون حتى تصيروا فى حثالة فى قوم قد مرجت عهودهم وخرجت امانتهم قالوا: فكيف بنا قال: تعرفون ماتعرفون وتنكرون ماتنكرون قال: ابوبكر سمعت رسول الله ﷺ فى ذلك المجلس يقول ماترك قوم القتال فى الله الاضربهم الله بذل ولا اقر قوم المنكر بين اظهرهم الاغمهم الله بعقاب. وما بينكم وبين ان يعمكم بعقاب من عنده الا أن تتلوا هذه الآية. انزلها الله عزوجل عليه على غير امر بالمعروف ولانهى عن منكر «ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وقد سبق بعض ألفاظ هذا الحديث فى أوائل الباب السادس والله أعلم. وذكر القرطبى فى تفسيره عند قوله «لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأس مائتين فلاتأمر بمعروف ولاتنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك» قال العلماء: وإنما قال ﷺ ذلك لتغيير الزمان وفساد الأحوال وقلة المعنيين فإذا كان ﷺ قال ذلك ومنع من الأمر والنهى بعد المائتين فكيف بعد الثمانمائة، وقيل لعبدالله ابن عمر - رضى الله عنهما - فى بعض أوقات الفتن لو تركت القول فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: ليبلغ

الشاهد منكم الغائب ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم وسيأتي زمان إذا قيل الحق لم يقبل. وفي رواية كنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لقوم يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم وقال عبدالله بن المبارك هذه الآية خطاب لجميع المؤمنين: أى عليكم أهل دينكم لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم» وكأنه قال: ليأمر بعضكم، بعضا ولينه بعضكم بعضا قال أبو عبدالله القرطبي: «فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لا يضركم: أى لا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقال سعيد ابن المسيب - رحمة الله عليه - معنى الآية لا تضركم معصية العاصي إذا أقمتم عليه الحد ولا كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية، وقال بعض المفسرين: يجوز أن يكون الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه ويشغل بإصلاح نفسه، قال جابر بن زيد: المعنى يأيها الذين آمنوا من أبناء الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الإسلام إذا إهتديتم قال وإن كان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت فتزلت هذه الآية بسبب ذلك. وقيل نزلت بسبب ارتداد بعض المؤمنين وافتتانهم وقيل الآية فى الأهوا الذين لا ينفعهم الوعظ، فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون بل يسخرون ويظهرون المنكر فاسكت عنهم. قال المهدوى وقيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال عبدالله بن عطية لم يقل أحد فيما علمت أنها آية المواعدة للكفار ولا ينبغي أن يعارض شيء مما أمر به فى غيرها من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقيل نزلت الآية فى الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقل لمن بقى على الإسلام عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم يعنى ارتددا أصحابكم. وقال أبو القاسم محمود الزمخشري ليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فضلت لابينهم وبينه قال أبو زكريا النواوي رحمه الله هذه الآية الكريمة - يفترها كثير من الجاهلين، ويحملونها على غير وجهها والمذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به ومن جملة ما كلفوا به الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾، وقال فى موضع آخر والآية قريبة المعنى من قوله: «ما على الرسول إلا البلاغ»، وإذا كان كذلك فما كلف به من الأمر بالمعروف، الناهى عن المنكر ولم يقبل منه المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول. انتهى قال بعض المحققين: ففى هذه الآية الكريمة أعنى قوله «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» الآية أمور ينبغى التنبيه على بعضها فإن الله تعالى أمر عبده فيها بإصلاح نفسه وتفقد أمرها ومحاسبتها وتعريفها عيوبها والاجتهاد فى خلاصها، فإن قوله «عليكم أنفسكم» أى الزموا القيام عليها وتعاهدوها فى إصلاح شأنها ولا تهملوا أمرها ومحاسبتها والزموها طاعة الله تعالى، ومن حاسب نفسه وتفقدتها ولم يهملها نجاها ومن أهملها شردت عليه ولا ترجع بعد ذلك إليه، ومتى تعاهد العبد محاسبة نفسه فأصلحها ثم أمر بمعروف ونهى عن منكر كان أخرى أن يقبل منه وإن لم يقبل منه كان قد أمر نفسه بخير ونهاها عن شر. وغالب الناس يتأولون هذه الآية على غير تأويلها فيطلق بذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإذا رأوا منكرا يقولون: نحن علينا أنفسنا.

وبهذا التأويل يتعطل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولو كان الأمر على ذلك لبطلت دعوة الرسل وبقي أمر الدين معطلا، لا يجب على أحد يدعو إليه أحدا وإنما الآية تشير إلى أن العبد يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه وإلى الطاعة لنفسه وغيرها من المخلوقين، فإن قبل منه فذاك، وإن لم يقبل منه فعليه بنفسه فلو كان تأويل هذه الآية كما يتأولها هؤلاء أنه لا يأمر المرء لأحد بمعروف ولا ينهى عن منكر بل عليه بنفسه فقط لم يكن لبعث الرسل فائدة. كما تقدم لأن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - إنما بعثوا لصلح العباد حتى يأمرهم بالخير والطاعة ويحضوهم على ذلك وينهوهم عن الفساد والشر، وهذا هو قوام العالم، فلو كان كل أمرىء على نفسه ليس عليه من غيره لفسد الدين والعباد والبلاد، والله تعالى قد ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عدة

مواضع من كتابه العزيز فى آى كثيرة يطول ذكرها . ثم قد جاءت السنة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تقدم أكثر ذلك فى هذا الكتاب والله أعلم .

والمقصود أن قوله تعالى : «عليكم أنفسكم» شامل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مصلحة نفسه، أمرها بالمعروف وأمر غيرها بذلك فعليه تبليغ دين الله وأمره ونهيه إلى من ليس يعرفه ولا يعمل به، فإن اهتدى وقبل منه وأتمر بأمر الله وانتهى عن نهيه فذلك من أنفع ما يكون، وهو حظه من الدنيا والآخرة لأنه علم وعلم ونفع، وإن لم يقبل منه فقد أدى الواجب وليس إليه من الهداية شىء إنما الهداية بيد الله تعالى . وبهذا أمر الرسل وأخبرهم أن عليهم البلاغ وأن الهداية ليست إليهم قال تعالى : «فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ» وقال : «مأعلى الرسول إلا البلاغ المبين» وقال تعالى : «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء»، وقال تعالى : «إن عليك إلا البلاغ» فالهداية بيد الله فإذا اهتديت أنت وأمرت غيرك بالمعروف وبالهداية فلم يهتد فحيث لا يضرك ضالة إذا كنت أنت قد اهتديت، وهذا مثل قوله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها»، «ولا تزر وازرة وزر أخرى» فإذا اهتدى المرء بهدى الله تعالى وعمل بطاعته لا يضره عصيان العاصى، إنما يضر العاصى معصيته نفسه لا تضر غيره . فعباد الله القائمون بأمره لا يضرهم ضلال الضال . ولا مخالفة من عداهم من الجهال . لا يعترهم الكسل ولا الملل . فهم أفضل الخلاصة من الرجال، العاملون بمعني الكتاب " أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب " .

فصل

وقد تأول قوم غير ماتقدم، وقالوا لولا ثلاث آيات فى كتاب الله عزوجل ما اختلفنا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون. كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾، وقوله : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾، وقوله تعالى : ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ قال الإمام أبوطالب عمر بن الربيع : وهذا خطأ من السائل أما قوله : ﴿لم تقولون

مالاتفعلون﴾ فتأويلها عن عبدالله بن سلام - رضى الله عنه - قال: حدثنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا معادنا فقلنا: لو نعلم أى العمل أحب إلى الله عزوجل أزمننا بها فأنزل تبارك وتعالى «سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالاتفعلون. إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص» حتى ختم السورة قال عبدالله بن سلام قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قوله أزمننا أي الزمنا بها وأما قوله: «أأمرؤن الناس بالبر وتنسون أنفسكم» فإن ذلك توبيخ لهم أن يأمرؤا ولايعملؤا وليس ذلك نهيا أن يأمرؤا حتى يعملؤا، وأما قوله «واما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه» فقد أبان فيها أنه غير عامل بمناهاهم عنه. ثم من الناس من تأول قوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقامؤا الصلاة وآتؤا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهؤا عن المنكر﴾ فقال: إنما ذلك على الأئمة؛ لأنهم المتمكنون فقال أبوطالب - رحمه الله - وهذه الفرقة قد غلطت؛ لأن الكتاب والسنة والاجماع تبطل هذا ويمكن أن تكون هذه الآية تأكيدا على الأئمة لبط أيديهم وطاعة الناس لهم. انتهى والله أعلم.

الفصل الثانى

فى ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم. قال الله تعالى: ﴿وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك﴾. قال الضحاك: نقوى. وقال ابن جريج: نصبرك حتى لاتجزع، وسئل أبوالقاسم الجنيد - قدس الله - روحه: ما للمريدين حظ فى مجازاة الحكايات؟ فقال: الحكايات جند من جند الله يثبت بها قلوب المريدين، ثم قرأ الآية. لما علم المتصلبون فى الدين وعيد من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، وأن من قتل فى ذلك فهو شهيد، كما شهدت به الأخبار السالفة وغيرها، أقدمؤا على ذلك موطين أنفسهم على الهلاك. معتمدين على ملك الأملاك. متحملين لأنواع العذاب وصابرين عليه فى ذاته سبحانه ومحتسين لما يبذلونه من مهجهم رضى الله عنهم، راجين غفرانه؛ فترى قلوبهم

قوية فى ذلك بمقتضى ماتضمنه قوله تعالى: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وقوله ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ موقنين بقوله تعالى ﴿والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا﴾ وبقوله: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ وبقوله: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ فمن علامه قوتهم فى ذلك شجاعة القلب عند وجوب الأمر والنهى، والتهاون بالخلق، وأن لا يكبر عليه إعراضهم عنه ولا أذاهم له، فعلى قدر طهارة القلب من حب الدنيا تكون شدة الغضب لله عزوجل حتى يصغر الخلق فى عينه، ، كما ذكر الحافظ عبدالغنى عن أبى مسلم عبدالله بن ثوب الخولانى، أنه قام إلى معاوية - رضى الله عنهما - وهو على المنبر فقال: إنما أنت بير يامعاوية، لا تحسب أن الخلافة جمع المال وتفرقته، إنما الخلافة القول بالحق والعمل بالعدل وأخذ الناس فى ذات الله. يامعاوية إنا لانبألى بكدر الأنهار إذ صفا الناراس عيننا يامعاوية إياك أن تميل على قبيلة من العرب فيذهب حيفك بعدلك. قال له معاوية: يرحمك الله ياأبا مسلم، رواه إسماعيل بن عياش عنه وروى عن أبى مسلم أنه قام إلى معاوية أيضا وهو على المنبر فقال له: يامعاوية إنه ليس من كدك ولاكد أبيك ولاكد أمك. قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر، وقال لهم: مكانكم فغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم، فقال: إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الغضب من الشيطان والشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل. وإنى دخلت فاغتسلت. وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدى ولا من كد أبى هلموا إلى عطايكم، وقال أبو اليمان: حدثنا أبو بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس قال دخل أبو مسلم على معاوية فقام بين السماطين فقال: السلام عليك السلام أيها الأجير، فقالوا له: مه، فقال معاوية: دعوه وعليك ياأبا مسلم فقال: اعلم أنه ليس من راع استرعى رعية إلا هو مسئول عنها، فإن كان داوى مرضاها وجبر كسراها وردّ أولها على آخرها؛ وفاه الله أجره. وإن كان لم يفعل حرّمه، فانظر يامعاوية أين أنت. فقال: يرحمك الله ياأبا مسلم الأمر على ذلك. انتهى ما ذكره الحافظ عبدالغنى.

ودخل أبوبكرة نفيح بن الحارث على معاوية - رضى الله عنهما - فقال له :
اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك فى كل يوم يخرج عنك ، وفى كل ليلة تأتى
عليك ، ولاتزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى أترك طالب
لاتفوته وقد نصب لك علم لايجوز . فما أسرع مما تبلغ العلم وماأوشك أن
يلحقك الطالب وأنا ومانحن فيه وأنت زائل ، والذي نحن صائرون إليه باق إن
خيرا فخير وإن شرا فشر .

ودخل يزيد الرقاش على عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليهما - فقال
: عظمى يا يزيد . قال : ياأمير المؤمنين ، اعلم أنك أول خليفة يموت . فبكى عمر
وقال : زدنى يا يزيد . قال ياأمير المؤمنين ، ليس بينك وبين آدم إلا أن تموت .
فبكى وقال : زدنى يا يزيد قال ياأمير المؤمنين ليس بين الجنة والنار منزلة فسقط
مغشيا عليه . انظر إلى أمير المؤمنين كيف فعلت به هذه التذكرة ، وكيف أثرت
فيه هذه الموعظة . وقال زياد العبدى لعمر بن عبدالعزيز : ياأمير المؤمنين لاتعمل
نفسك فى الوصف واعملها فى المخرج مما وقعت فيه ، فلو أن كل شعرة فىك
نطقت بحمد الله وشكره والثناء عليه مابلغت كنه ماأنت فيه . ثم قال له زياد :
ياأمير المؤمنين أخبرنى عن رجل له خصم ألد محاله قال سىء ؟ قال : فإن كان
له خصمان ألدان ، قال : فهو أسوأ حالا . قال : فإن كانوا ثلاثة ، قال : ذاك
حيث لا يهنيه عيش . قال : فهو الله ياأمير المؤمنين ماأحد من أمة محمد ﷺ إلا
وهو خصمك . قال : فبكى عمر حتى تمنيت أنى لم أكن حدثته ذلك .

وعن عبدالعزيز بن حازم عن أبيه قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : عظمى
قلت : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر ماتحب أن يكون فىك
تلك الساعة فخذ فيه الآن وماتكره أن يكون تلك الساعة فدعه الآن .

وعن على بن محمد الداينى قال : قال عمر بن عبدالعزيز لسليمان بن
عبد الملك : ياأمير المؤمنين ، إن بالبواب رجلا له حزم ولسان ، قال : أدخله
فدخل ، فقال : إنى مكلمك ياأمير المؤمنين بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه
ماتحب إن قبلته . فقال : قل ياأعرابى . فقال : ياأمير المؤمنين قد اكتنفتك رجال
ابتاعوا دنياك بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله ولم يخافوه فىك
خربوا الآخرة وعمروا الدنيا ، فهم حرب الآخرة سلم الدنيا ، فلاتأمنهم على ما

أثمنتك الله عليه فأنت مسئول عما اجترحوه، وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبنا بائع آخرته بدنياه غيره. فقال سليمان: أما أنت فقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين لك لاعليك قال: فهل من حاجة في ذات نفسك إما خاصة دون عامة ولي. ثم قام وخرج فقال سليمان: لله دره ما أشرف أصله وأجمع قلبه وأدرس لسانه وأصدق نيته وأورع نفسه هكذا فليكن الشرف والعقل، وعن عبد الملك بن قريب الأصمعي قال: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحوله الأشراف من كل وطن ذلك بمكة في وقت حجته في خلافته، فلما بصربه قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن الإسلام وتفقد أمور المسلمين، فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك ولا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أفعل، ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد إنك سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك؟ فقال: مالى إلى مخلوق حاجة ثم خرج. فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف مرتين.

وروى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما: قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثنى. فخرج الحاجب فوقف على الباب فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه، فقال له: يا شيخ، ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمرك بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز، فلما دنا عطاء من الوليد قال: السلام عليك يا وليد فغضب الوليد على حاجبه، وقال: ويلك، أمرتك أن تدخل إلى رجلا يحدثنى ويسامرنى فأدخلت إلى رجلاً لم يرض أن يسمينى بالاسم الذى اختاره الله لى فقال له حاجبه: ما مريبى غيره ثم قال لعطاء: اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكأنه فيما حدثه عطاء أن قال له بلغنا أن فى جهنم ودايا يقال له هَبَّهْ أعدده الله تعالى لكل إمام جائر فى حكمه. فصعق

الوليد من قوله وكان جالسا بين عتبتى باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين، فقبض عطاء على ذراع عمر فغمزه غمزة شديدة وقال: يا عمر إن الأمر جد فجد ثم قام وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته فى ذراعى .

وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده عن مطهر ابن الهيثم بن الحجاج الطائى عن أبيه قال: حج سليمان ابن عبد الملك، فخرج حاجبه ذات يوم فقال إن أمير المؤمنين قال: ابغوا لى فقيها أسأله عن بعض المناسك قال أقمر طاووس اليمانى فقالوا: هذا طاووس . فأخذته الحاجب فقال: أجب أمير المؤمنين، فقال: اعفنى . قال: فأبى قال فأدخله عليه . قال طاووس: فلما وقفت بين يديه قلت: إن هذا المجلس ليسألنى الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين إن صخرة كانت على شفير جب فى جهنم هوت فيها سبعين خريفاً حتى استقرت قرارها أتدرى لمن أعدها الله تعالى؟ قال: لا . قال: ويحك لمن أعدها: قال: لمن أشركه الله فى حكمه فجار . قال: فكبا لها أى غير وجهه أو انكب عليه . وروى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة، فلما دخلها، قال: إيتونى برجل من الصحابة . ف قيل: يا أمير المؤمنين إنهم قد تفرقوا . قال: من التابعين فأتى بطاووس اليمانى . فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسمه بأمر المؤمنين ولكن قال: السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بإزائه وقال كيف أنت يا هشام . فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله . ف قيل له: أنت فى حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك . فقال: يا طاووس ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغیظا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بما سلم على به المسلمون بإمرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بإزائى بغير إذننى وقلت: كيف أنت يا هشام . فقال له أما ما خلعت نعلی بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاقبنى ولا يغضب على ، وأما قولك: لم لا تقبل يدى فإنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يدى أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده برحمة . وأما قولك لم تسمى بأمر المؤمنين فليس

كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب . وأما قولك لم لا تكنيني فإن الله سبحانه سمي أنبياءه وقال يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، فكنى مرة فقال تبت يدا أبي لهب . وأما قولك جلست بإزائي فإننى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول : إذا أردت أن تنظر إلي رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام : عظمى . فقال : سمعت من أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ثم قام وهرب . ودخل بن أبى شميطة على عبد الملك بن مروان فقال له : تكلم فقال : إن الناس لا ينجون فى القيامة من غصصها ومرارتها ومعينة الردى فيها إلا من أرضى الله تعالى بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عينى ما عشت . وكان عمر ابن العزيز - رحمه الله - واقفا مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فخرج ووضع صدره على مقدم رجل فقال عمر : هذا صوت رحمته ، فكيف إذا سمعت عذابه . ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس . فقال عمر : خصمائك يا أمير المؤمنين فقال سليمان : ابتلاك الله بهم . وكتب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز : أما بعد فإن فيما أمرك الله به شغلا عما نهاك عنه . وروى الحافظ أبو نعيم فى الحلية بسنده عن عبد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه ، قال : دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجا ، فقال : هل هنا رجل أدرك عدة من الصحابة قالوا : نعم أبو حازم ، فأرسل إليه . فلما أتاه قال : يا أبا حازم ما هذا الجفاء ؟ قال : وأي جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين ؟ قال وجوه الناس أتوني ولم تأتني . قال : والله ما عرفتنى قبل هذا ولا أنا رأيتك ، فأني جفاء رأيت مني ؟ فالتفت سليمان إلى الزهري فقال : أصاب الشيخ وأخطأت أنا . فقال : يا أبا حازم ما لنا نكره الموت ؟ فقال : عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكروهون الخروج من العمران إلى الخراب . قال صدقت . فقال : يا أبا حازم ليت شعري ما لنا عند الله غدا . قال : اعرض عملك على كتاب الله ، قال وأين أجده فى كتاب الله ؟ قال : قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ قال سليمان : وأين رحمة الله ؟ قال أبو حازم : قريب من

المحسنين، قال سليمان: ليت شعري كيف العرض على الله غدا؟ قال أبو حازم: أما المحسن كالعائب يقدم على أهله، وأما المسيء كالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان حتى علا نحييه واشتد بكاءه، فقال: يا أبا حازم كيف لنا أن نصلح قال: تدعون عنكم الصلف وتمسكون بالمرءة وتقسمون بالسوية وتعطلون في القضية. قال: وكيف المأخذ من ذلك؟ قال: تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله. قال: يا أبا حازم من أفضل الخلائق؟ قال: أولو المرءة والنهي. قال: فما أعدل العدل؟ قال: كلمة حق عند من ترجوه أو تخافه. قال: فما أسرع الدعاء إجابة؟ قال: دعاء المحسن للمحسن. قال: فما أفضل الصدقة؟ قال: جهد المقل إلى البائس الفقير لا يتبعها من ولا أذى: قال يا أبا حازم: من أكيس الناس؟ قال: رجل ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دل الناس عليها. قال: فمن أحق الخلق؟ قال رجل اغتاظ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه. قال: يا أبا حازم هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال: كلا، قال: ولم؟ قال: إني أخاف أن أركن إليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف السمات ثم لا يكون لكم منه نصيرا. قال: يا أبا حازم، ارفع إلى حاجتك. قال: نعم، تدخلني الجنة وتخرجني من النار. قال ليس ذاك إليّ. قال: فمالي حاجة سواها. قال: يا أبا حازم فادع الله لي. قال: نعم، اللهم إن كان سليمان من أوليائك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان من أعدائك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال سليمان قطّ ومعناه حسبي. قال أبو حازم: قد أكثرت وأطنبت إن كنت أهله وإن لم تكن أهله فما حاجتك أن ترمي عن قوسٍ ليس لها وترٌ. قال: يا أبا حازم ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أو تعنيني يا أمير المؤمنين؟ قال: بل نصيحة تلقيها إلي. قال: إن آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوةً بالسيف من غير مشورة ولا اجتماعٍ من الناس وقد قتلوا فيه مقتلة عظيمة، وارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم: فقال رجل من جلساء سليمان: بثس ما قلت. قال أبو حازم: كذبت إن الله عز وجل أخذ على العلماء الميثاق ليبينته للناس ولا يكتُمونه. قال: يا أبا حازم أوصني. قال: نعم سوف أوصيك وأوجز: نزه الله وعظمه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث

أمرك ثم قام. فلما ولى قال: يا أبا حازم، هذه مائة دينار أنفقها ولك عندي أمثالها كثير. فرمى بها وقال: والله ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي؟ إني أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً وردى عليك بذلاً: وذكر له كلاماً كثيراً، ثم قال: فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً مما قد حدثتك فالمسئة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطراب أحلُّ منه، وإن كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن وازيتهم بي وإلا فلا حاجة لي فيها. إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم، فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من غير الله وآمنوا بالحبس والطاغوت كان علمائهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دينارهم وشركوا معهم في فتنهم. قال ابن شهاب: يا أبا حازم إياي تعنى أو بي تُعرِّض. قال: ما إياك أعتمد ولكن هو ما تسمع. قال سليمان: يا ابن شهاب تعرفه؟ قال نعم جاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط. قال أبو حازم: إنك نسيت الله فنسيتي ولو أحبيت الله لأحبيتني. قال ابن شهاب: يا أبا حازم تشتمني؟ قال سليمان: ما شتمتك ولكن شتمت نفسك، أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة. فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان: يا أمير المؤمنين تحب أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم قال: لا. وروى عن أبي عمران الجواني قال: لما ولى هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهناؤه بما صار إليه وفيه، وفتح بيوت الأموال فأقبل يجيزهم بالجوائز السنية. . وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد ويظهر المنسك والتقشف وكان مؤاخياً لسفيان الثوري قديماً، فهجره سفيان ولم يزره. فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلو به وبجدته، فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هارون، فكتب إليه كتاباً يقول فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين، أما بعد يا أخي فقد علمت أن الله تعالى آخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله، واعلم أنني آخيتك مؤاخاةً لم أصرم فيها حبلك ولم أقطع منها ودك وإني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبواً لما أجدتُ في قلبي من المحبة. واعلم يا عبد الله أنه

ما بقي من إخواني وإخوانك أحدٌ إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه وقرت
 به عيني، وإني استبظأتك فلم تأتني، وقد كتبت إليك كتاباً بأشواق مني إليك
 شديدة، لو علمت يا عبدالله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته. فإذا
 ورد عليك كتابي هذا فالعجل العجل. فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده
 فإذا كلهم يعرفون سفيان وخشونته، فقال: علي برجل من الباب. فأدخل عليه
 رجل يقال له عبّاد الطالقاني فقال: يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة
 فإذا دخلتها، سل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فالحق
 كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يكون فاحصر عليه دقيق أمره
 وجليله لتخبرني به. فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن
 القبيلة، فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل: هو في المسجد. قال عباد
 فأقبلت إلى المسجد فلما رأيته قام قائماً، قال أعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم، وأعوذ بك اللهم من طارق يطرقتنا إلا بخير. قال عباد فوقعت
 الكلمة في قلبي فخرجت. فلما رأيته نزلت بباب المسجد، قام يصلي ولم يكن
 وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد، ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا
 رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان، فهم خائفون من العقوبة
 فسلمت فما رفع أحد رأسه فردوا والسلام على برؤوس الأصابع فبقيت واقفاً
 ما منهم من أحد يعرض على الجلوس. وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت
 عيني إليهم فقلت: إن المصلي هو سفيان، فرميت بالكتاب إليه فلما رآه ارتعد
 وتباعد منه كأنه حية عرضت في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في
 كمه ولفها بعباية يده ثم رماه إلى من كان خلفه، وقال: يأخذه بعضكم يقرأه
 فإني أستغفر الله إن أمس شيئاً مسه ظالم بيده. قال عباد فمد بعضهم يده إليه
 فحله كأنه خائف من حية تنهشه ثم فضه فقرأه فأقبل سفيان يتسم تبسم
 المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقبلوه واكتبوا إلى الظالم في ظهره فقيل له يا
 أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي، فقال اكتبوا إلى الظالم
 في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به، وإن كان اكتسبه من
 حرام فسوف يصلي به، ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا. فقيل

له ما تكتب؟ فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد الميت سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالأمل هارون الذي سلب حلاوة الإيمان. أما بعد فأني قد كتبت إليك أعرفك أنني قد صرمت جملك وقطعت ودك وقليت موضعك وإنك قد جعلتني شاهدا بإقرارك على نفسك في كتابك تهجمت على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه، ثم لم ترض بما فعلته وأنت نارء عني حتى كتبت إلى تشهدني على نفسك أما قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى. يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله، والمجاهدون في سبيل الله، وابن السبيل؟ أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام. أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك؟ فشد يا هارون مثرك وأعد للمسألة جوابا وللبلأ تحفا وأعلم أنك سوف تقف بين الحكم العدل فى نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللطالمين إماما يهارون، قعدت على السرير ولبست الوثير وأسبلت سترادون بابك وتشبهت بالحجة برب العالمين ثم أقعدت أجبائك فى الظلمة دون بابك وستر ك يظالمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من شربها ويزنون ويحدون الزانى ويسرقون ويحدون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون غدا إذا نادى مناد من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله ويدك مغلولة إلى عنقك لا يفكها إلا عدلك وإنصافك، والظالمون حولك، وأنت لهم سائق وإمام إلى النار كأنى بك يا هارون قد أخذت بضيق الخناق ووردت المشاق وأن ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك على سيئاتك بلاء على بلاء وظلم فوق ظلم فاحتفظ بوصيتى واتعظ بموعظتى التى وعطتك بها وأعلم أنى قد نصحتك وما بقيت لك فى النصيح عناية، فاتق الله يا هارون فى رعيتك واحفظ محمدا ﷺ فى أمته وأحسن الخلافة عليهم. واعلم أن هذا الأمر لو بقى لغيرك لم

يصل إليك، وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد، فمنهم من تزود زادا نفعه، ومنهم من خسر دنياه وآخرته وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته. فإياك إياك أن تكتب إلى كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام. قال عباد: فألقى إلى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم، فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة في قلبي، فناديت: يا أهل الكوفة، فأجابوني. فقلت لهم: يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله إلى الله تعالى؟ فأقبلوا بالدنانير والدراهم. فقلت: لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباية قطوانية. قال: فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين، فأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله، حتى أتيت باب أمير المؤمنين حافيا راجلا فهزىء بى من كان على باب الخليفة، ثم استؤذن لي، فلمادخلت مجلسه وبصرني هارون على تلك الحال قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم على رأسه ووجهه وجعل يدعو بالويل والحرب، ويقول: انتفع الرسول وخاب المرسل، مالي وللدنيا وللملك يزول عني سريعا؟ ثم ألقى إليه الكتاب منشورا كما دفع إليه، فأقبل هارون يقرأه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق. فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، لقد أجوى عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلت بالحديد وضيق عليه السجن؛ كنت تجعله عبرة لغيره. فقال هارون: اتركوني يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه وإن سفيان أمة وحده فتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرأه عند كل صلاة حتى توفي تغمده الله برحمته.

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن وهب بن إسماعيل، قال: كنت بمكة مع سفيان الثوري والأوزاعي فمرض سفيان، فأتاه محمد بن إبراهيم يعوده فلما قيل له هذا محمد بن إبراهيم قام فدخل الكنيف فما زال حتى استحييت من طول ما قعد ثم خرج من عنده فلما كان من الغد بعث إليه يقرئه السلام ويقول: كيف تجدك لولا أنني أعلم أنه ليس بمكة أحد أبغض إليك مني لأتيتك.

ومن مواعظ عبد الرحمن عمرو الأوزاعي لأبي جعفر المنصور، أن قال له :
يا أمير المؤمنين، من بلغته عن الله نصيحة في دينه، فهي رحمة من الله سبقت
إليه فإن قبلها، وإلا فهي حجة من الله ليزداد إثما، أيزداد الله عليه غضبا.
فأعيذك يا أمير المؤمنين أن تراني قرابتك من رسول الله ﷺ. يا صفيّة عمة
محمد يا فاطمة بنت محمد وياعباس عم محمد اعملوا لأنفسكم فإنني لا أغني
عنكم من الله شيئا. وقد قال من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وإنما أولياؤه
الملتقون من كانوا وحيث كانوا أو الجنة لمن أطاعه، ولو كان عبدا حبشيا. والنار
لمن عصاه ولو كان حرا قرشيا. فائق الله يا أمير المؤمنين فإنه ما من راع بيت
غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة، فحقيق على من ولى أمراً من أمور
المسلمين أن يكون لهم راحما وإليهم ناظرا، وبالقسط فيهم قائما. فلا يخاف
محسنهم منه رهقا ولا مسيؤهم عدوانا وظلما. يا أمير المؤمنين أن الغفور له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر، دعى إلى القصاص من نفسه فكيف بمن حاله
مجهولة، واعلم يا أمير المؤمنين أن كل ما خولك الله فيه وملكه لا يعدل
شربة من شراب أهل الجنة، ولا ثمرة من ثمارها. ولو أن ثوبا من ثياب أهل
النار علق بين السماء والأرض لأهلك الناس نتن ريحه، فكيف بمن هو قميصه
ولو أن دلوا من شراب أهل النار صب على من في الدنيا لهلكوا، فكيف بمن
هو شرابه يتجرعه. ولو أن حلقة من سلاسل أهل النار وضعت على جبال
الدنيا أذابتها فكيف بمن يسلك فيها. قال فبكى المنصور حتى رحمه من عنده.

وذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد في كتاب الكمال عن شجاع بن
الوليد قال: كنت أخرج مع سفيان الثوري فلايكاد يفتر لسانه عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر. فروى عنه أبو نعيم في الحلية بسنده أنه قال:
أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي: ارفع إلينا حاجتك فقلت له:
اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا. قال: فطأ رأسه ثم رفع. وقال:
ارفع إلينا حاجتك. قلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار،
وأبناؤهم يموتون جوعا فائق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأ رأسه ثم رفع،
وقال: ارفع إلينا حاجتك. قلت: حج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال
لخازنه كم أنفقت؟ فقال: بضعة عشر درهما وأرى ها هنا أمورا لا تطيقها
الجبال. ودخل مالك بن دينار على أمير المؤمنين في البصرة فقال: يا أيها

الأمير، قرأت في بعض الكتب من أحق من السلطان ومن أجهل ممن عصاني
ومن أعز من اعتز بي؟ أيها الداعي السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا
فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع. فقال له: والى البصرة:
أتدري ما الذي جرأك علينا؟ قال: لا، قال: قلة الطمع إلينا وترك الإمساك لما
في أيدينا. وخطب المهدي يوما فقال: عباد الله اتقوا الله فقام رجل فقال:
وأنت فاتق الله، فإنك تعمل بغير الحق، فأخذ الرجل وأدخل عليه فقال: يا
ابن الفاعلة، تقول لي وأنا على المنبر: اتق الله فقال الرجل: سوءة لك لو
غيرك قالها كنت المستعدى عليه. قال: ما أراك إلا نبطيا. قال ذاك أوكد للحجة
عليك أن يكون نبطى يأمرك بتقوى الله.

وقال عبد العزيز العمري للمهدي: اعلم أن دوابك التي تركب تمسح
بالمناديل وينقى لها العلف ويبرد لها الماء لتعجبك لحومها وبريقها وحسن ألوانها،
ودينك أعجف قائم أغبر. والله لو رأيته لساءك منظره. قال فيه عمر بن عبد
العزيز: من سره أن ينظر إلى رجل قد وهب نفسه لله تعالى ليس فيه عضولا
ينطق بحكمة فلينظر إلى هذا.

وكان صالح بن بشير المرى أحد العباد المشهورين كثير البكاء، وكان يعظ
فيحضر مجلسه سفيان الثوري وغيره من العلماء العاملين. فاستدعاه أمير
المؤمنين المهدي ليحضر عنده فجاء إليه راكبا على حمار، فدنا فمن بساط الخليفة
وهو راكب، فأمر الخليفة ابنه موسى الهادي والرشيده أن يقوموا إليه لينزلاه عن
دابته، فابتدراه فأنزلاه. فأقبل على نفسه فقال خبت وخسرت إن أنا داهنت ولم
أصدق بالحق في هذا اليوم وفي هذا المقام. ثم جلس إلى المهدي فوعظه
موعظة بليغة حتى أبكاه، ثم قال له: أعلم أن رسول الله ﷺ خصم من خالفه
في أمته ومن كان محمد خصمه كان الله خصمه فأعد لمخاصمة الله ومخاصمة
رسوله حججا تضمن لك النجاح، وإلا فاستسلم للهلكة. واعلم أن أبطأ
الصرعى نهضة صريع هوى. واعلم أن الله قاهر فوق عباده وإن أثبت الناس
قدما يوم القيامة آخذهم بكتاب الله وسنة رسوله في كلام طويل. فبكى المهدي
وأمر بكتابة ذلك الكلام في دواوينه. وقال طاووس اليماني: ما شفاني أحد

من الحجاج ما شفاني يميني قال له وهو يطوف: يا يميني كيف خلفت محمداً بن يوسف؟ قال: عظيماً سمينا. قال: لست عن السمن أسألك ولكن عن عدله في رعيته. قال: خلفته ظلوماً غشوماً. قال: كيف لا تشكوه إلى من فوقه؟ قال: ذاك والله شر منه. قال: تعرفني؟ قال: نعم أنت الحجاج بن يوسف. قال: تعرف مكانه مني؟ قال: نعم، قال: فلم يمنعك ذاك أن قلت ما قلت، قال: أترى مكان الله أهون عندي من مكانك. قال: أي العرب خير قال: بنواها شمر. قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ منهم. قال: وأيهم شر؟ قال: ثقيف. قال: ولم؟ قال: لأنك منهم. فدعا بعشرة آلاف فأعطاه. ثم قال: ياطاؤوس هذا رجل لا تأخذه في الله لومة لائم.

ولما وفد السائب أسد بن نوح بيلخ من قبل المعتصم قصده علماؤها، فقال: هل بقي منهم أحد؟ قالوا: بقي خلف بن أيوب العامري صاحب أبي يوسف أعلم الناس وأورعهم. فاشتهدى لقاءه فقبل له: لا سبيل إليه إلا أن تراه في طريقه إلى صلاة الجمعة. فلقيه فنزل عن دابته، وسلم عليه فغطى وجهه بردائه ورد عليه رداً خفياً ولم يرفع رأسه ولا نظر إليه فقال أسد: اللهم إن هذا العبد الصالح يبغيضنا فيك ونحن نحبه فيك فلما مرض عاده وقال ما حاجتك. فقال: إن لا تعودنا ثانياً. قال: غيرها، قال: أن لا يصلى علي وعلى السواد فلما مات مشي خلف جنازته راجلاً ونزع السواد.

وروى عن أحمد بن إبراهيم المقرئ، قال: كان أبو الحسين أحمد بن محمد النوري - قدس الله روحه - رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه. وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه. قال فتزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامي يتطهر للصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دناً مكتوب عليهم بالقار لطف، فقرأ ذلك وأنكره، لأنه لم يعرف في التجارات شيئاً يعبر عنه لطف. فقال للملاح: ما هذه الدنان؟ قال وأي شيء عليك امض لشأنك. فلما سمع أبو الحسين من الملاح هذا القول أنه زاد تعطشاً إلى معرفته. فقال أحب أن تخبرني ما الذي في هذه الدنان؟ فقال الملاح أنت والله صوفي فضولي هذا خمر لأمير المؤمنين أبي العباس أحمد المعتضد بالله فقال أبو

الحسين: أو هذا أخمر. قال: نعم. قال أحب أن تعطيني ذلك المردى. فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه: أعطه المردى، حتى أنظر ما يصنع. فلما صار المردى في يده، صعد إلى الزورق وجعل يكسرها دنا دنا حتى أتى إلى آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث، إلى أن ركب صاحب الحرس، وهو يومئذ يونس فقبض على النوري، وأشخصه إلى حضرة المعتضد بالله، وكان سيفه قبل كلامه. ولم يشك الناس أنه سيقتله. قال أبو الحسين: فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله: فلما رأيته قال: من؟ قلت - قال: ومن ولاك الحسبة؟ قال: الذي ولاك الإمامة يا أمير المؤمنين. قال: فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال: ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك. قال فأطرق مفكرا من كلامي، ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جميع الدنان. فقلت يا أمير المؤمنين إني لما قدمت على الدنان أوحى سبحانه وتعالى لي بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة، فغابت هبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن فخرجت نفسي كبرا، حيث أقدمت على مثلك فمنعت عنه ولو أقدمت عليه بالحلال الأول وكان ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال. فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك فيما أحببت أن تغير من المنكرات. وكان أبو الحسين النوري هذا يوجد بما يملكه حتى بنفسه. كما روى أن جماعة من الصدفية سعى بهم إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب أعناقهم وفيهم أبو الحسين فبادر إلى السيف ليكون هو أول مقتول فسئل في ذلك فقال: أحببت أن أوتر إخواني بحياة لحظة وكان ذلك سبب نجا جميعهم. وروى عن حبان بن عبد الله أن أبا محمد هارون الرشيد تنزه بالزوين بالضم وبالكسر الواو قرية ومعه سليمان بن أبي جعفر الهاشمي، فقال هارون: قد كانت لك جارية تغنى وتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم نحمد غناءها. قال: ما شأنك؟ قالت: ليس هذا عودي فقال للخادم: جئها بعودها. قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلتقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه وضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الشرطة فقال احتفظ بهذا فإن أمير المؤمنين قد طلبه. فقال له صاحب

الشرطة ليس ببغداد عود من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين؟ فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون الرشيد فقال إني مررت على شيخ يلتقط النوى، فقلت له: الطريق فرغ رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض، فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه، فقال له سليمان بن أبي جعفر: ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين؟ ابعث إلى صاحب الشرطة يضرب عنقه ويرمي به في دجلة. قال: لا ولكن نبعث إليه نناظره أولا. فجاء الرسول فقال: أجب أمير المؤمنين. قال: نعم فقال اركب. قال: لا، فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر، فقيل لهارون قد جاء الشيخ، فقال للندامي: أي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر قبل أن يدخل هذا الشيخ، فقالوا أو نقوم إلى مجلس آخر أصلح. فقاموا إلى صفرة إلى مجلس ليس فيه منكر، ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم: اخرج هذا، وأدخل على أمير المؤمنين فقال: من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك. قال لا حاجة لي في عشائك. فقال هارون: أي شيء تريد منه؟ فقال في كفه نوى قلت له اطرحه وأدخل على أمير المؤمنين فقال هارون: أي شيء تريد منه؟ قال: دعه لا يطرحه. قال فدخل وسلم وجلس. فقال له هارون: يا شيخ، ما حملك على ما صنعت؟ قال: وأي شيء صنعت؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودنا، فلما أكثر عليه قال: إني سمعت أباك وأجدادك يقرأون هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ ورأيت منكرا فغيرته. قال، فغيره فوالله ما قال إلا هذا، فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال: ابتع الشيخ فإن رأيتك يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لي أمير المؤمنين فلا تعطه شيئا، وإن رأيتك لا يكلم أحدا فأعطه البدره فلما خرج من القصر إذ هو بنواة في الأرض قد غاصت، فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا. فقال له: يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال: قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها. ويروي أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعتها من الأرض وهو يقول:

دع الدنيا لمن هي في يديه وبالا كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها برغم وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وقال الشافعي: حدثني عمي محمد بن علي، قال: إني لحاضر مجلس أبي جعفر المنصور، وفيه ابن أبي ذؤيب، وكان والي المدينة الحسن بن زيد، فأتى الغفاريون فشكوا إلى المنصور شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن: يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب. قال: فسأله عنهم فقال: "أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس. فقال المنصور: قد سمعتم. فقال: الغفاريون: يا أمير المؤمنين فسله عن الحسن بن زيد، فسأله. فقال: أشهد أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه. فقال: قد سمعت يا حسن ما قال فيك. فقال: يا أمير المؤمنين. سله عن نفسك فقال: ما تقول في؟ قال: او تعفيني يا أمير المؤمنين قال: أسألك بالله لتخبرني. قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك. قال: والله لتخبرني. قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه وجعلته في غير أهله، وأشهد أن الظلم بيابك فاش. قال: فجثا أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في فقا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه وجعل يقول له: أما والله لولا أنا جالس هنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلم هذا المكان منك. فقال ابن أبي ذؤيب: قد ولى أبو بكر وعمر فأخذوا بالحق وقسما بالسوية وأخذوا فارس والروم. فخلاه أبو جعفر وقال: والله لولا أنني أعلم أنك لصادق لقتلتك. فقال: والله يا أمير المؤمنين إنني أنصح لك من ابنك المهدي. قال: فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب: لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له: يا أبا الحارث لقد سرني ما خطبت به هذا الجبار، ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي. فقال: يغفر الله لك أبا عبدالله، كلنا مهدي كلنا كان في المهدي. وقال عمرو بن عبيد للمنصور: إن الله أعطاك الدنيا بأسرها فاشتر نفسك منه ببعضها، فإن هذا الأمر الذي أصبح في يديك؛ لو بقي لغيرك لم يصير إليك. قال: يا أبا عثمان أعني بأصحابك قال: ارفع علم الحق يتبعك أهله. وخطب المنصور يوما فاعترضه

رجل وهو يثني على الله - عز وجل - فقال: يا أمير المؤمنين اذكر مرات ذكره،
واتق الله فيما تأتيه وقدره. فسكت المنصور حتى انتهى كلام الرجل فقال: أعوذ
بالله أن أكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾.

ودخل عمرو بن عبيد على المنصور فأكرمه وعظمه وقربه وسأله عن أهله
وعياله ثم قال له: عظمي، فقرأ عليه أول سورة الفجر إلى ﴿إِنْ رَبِّكَ
لَبِالْمُرْصَادِ﴾ فبكى المنصور بكاءً شديداً حتى كأنه لم يسمع بهذه الآيات قبل
ذلك، ثم قال زدني فقال: إن الله قد أعطاك الدنيا بأسرها فاشتر نفسك
ببعضها، وإن هذا الأمر كان لمن قبلك ثم صار إليك ثم هو صائر لمن بعدك،
واذكر ليلة تسفر عن يوم القيامة، فبكى المنصور أشد من بكائه الأول حتى
اختلفت أجماعه. فقال له سليمان: رفقا يا أمير المؤمنين. فقال عمرو: إذا على
أمير المؤمنين أن يبكي من خشية الله عز وجل، ثم أمر له المنصور بعشرة آلاف
درهم. فقال: لا حاجة لى فيها. فقال المنصور: والله لتأخذنها. فقال: والله
لأأخذها. فقال له المهدي وهو جالس في سواده وسيفه إلى جانب أبيه:
أيحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت، فالتفت إلى المنصور فقال: ومن هذا.
فقال: هذا ابني محمد ولي العهد من بعدي. فقال عمرو: إنك سميت اسمي لم
يستحقه لعمله وألبسته لبوساً ما هو لبوس الأبرار، ولقد مهدت له أمراً أمتع ما
يكون به أشغل ما يكون عنه، فقال المنصور: يا أبا عثمان هل من حاجة؟ قال:
نعم. قال: وما هي؟ قال: لا تبعث إلى حتى آتيك: ولا تعطني حتى أسألك.
فقال المنصور: إذن والله لا نلتقي. فقال: عن حاجتي سألتني. فودعه
وانصرف.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء، والبيهقي في شعب الإيمان
بسنديهما، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - رحمه الله - قال: بعث إليّ
المنصور وأنا بالساحل، فأتيته فلما دخلت إليه وسلمت عليه استقبلني، ثم
قال: ما الذي بطأك عنا يا أوزاعي؟ قلت: وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟
قال: أريد لأخذ عنكم وأقتبس منكم. قلت: فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل

شيئا مما أقول لك. قال: وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وقدمتك له أن تسمع شيئا ثم لا تعملن به؟ فصاح ابن الربيع وأهوى بيده إلى السيف، فانتهره المنصور وقال: هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة. فطابت نفسي وانبسطت في الكلام. فقلت: يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة»، يا أمير المؤمنين كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم ومسلمهم وكافرهم، وكل له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا وليس أحد منهم إلا وهو يشكو إليه بلية أدخلتها عليه وظلامه سقتها إليه؟، يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابي ولم يتعمده. فأناه جبريل فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك جلدا متكبرا. فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال: اقتص مني. فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي أنت وأمي، وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي، فدعا له بخير. يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك، يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك، يا أمير المؤمنين جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك، فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن؟. يا أمير المؤمنين: بلغني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لو ماتت سخله علي شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها، فكيف ممن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين؟ جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ قال: إذا قعد الخصمان بين يديك وكان لك في أحدهما هوى، فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه فأمحوك من نبوتي، ثم لا تكون خليفتي. يا داود إنما جعلت رسلي إلى عبادي رعاء كرعاء الإبل لعلهم بالرعاية ورفقهم في السياسة ليَجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء، يا

أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه، يا أمير المؤمنين، حدثني يزيد عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة، فرآه بعد أيام مقيما، فقال له: ما منعك من الخروج إلى عملك، أما علمت أن لك مثل أجر المجاهدين في سبيل الله؟ قال: لا. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ما من والٍ على شيء من أمور الناس إلا أتى يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، يوقف على جسر جهنم ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه، ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا بإحسانه، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى في النار سبعين خريفا. فقال له: ممن سمعت هذا؟ فقال: من أبي ذر وسلمان. فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ. فقال عمر: واعمراه من يتولاها بما فيها. فقال أبو ذر: من سلب الله أنفه وألصق خده بالأرض، فأخذ المنديل يعني المنصور، فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني. ثم قلت: يا أمير المؤمنين، قد سأل جدك العباس رسول الله ﷺ إمارة على مكة والطائف واليمن فقال له النبي ﷺ: يا عم نفس تحييها خير من أمان لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة منه عليه، وإنه لا يغني عنه من الله شيئا إذ أوحى إليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: يا عباس وياصفية ويافاطمة إني لست أغني عنكم من الله شيئا، لي عملي ولكم عملكم. ثم قال: فهي نصيحتي والسلام عليك. ثم نهض. فقال المنصور: إلى أين؟ فقال: إلى الوطن بإذن الله يا أمير المؤمنين. فقال: قد أذنت لك وشكرت نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه. ولا تخليني في مطالعتك إياي بمثلها. فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله، وقال: أنا في غنى عنه، وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض الدنيا كلها ثم تركه وانصرف.

وروى البيهقي - أيضا - بسنده عن أبي عبد الله الأنطاكي قال: قال هارون الرشيد لسفيان: أحب أن أرى الفضل فقال: أذهب بك إليه، فاستأذن سفيان

على فضيل فقال له: من هذا؟ فقال: هذا سفيان فقال: قولوا له يدخل فقال: ومن معي؟ فقال: ومن معك. قال: فلما دخلا عليه، قال لي سفيان له يا أبا علي، هذا أمير المؤمنين فقال: وإنك هو يا جميل الوجه أنت الذي ليس بين الله وبين خلقه أحد غيرك أنت، يسأل يوم القيامة كل انسان عن نفسه وتساءل أنت عن هذه الأمة قال: فبكى هارون ثم أنصرف.

وروى البيهقي أيضا بسنده عن السماك قال: بعث إلى هارون الرشيد، فلما أتته إلى باب القصر أخذني حرسيان فأسرعا بي إلى القصر، فلما انتهيت إلى صحن البهو الذي هو فيه، فقال لهما هارون: ارفقا بالشيخ فلما وقفت بين يديه قلت: يا أمير المؤمنين، ما مربى يوم منذ ولدتني أمي أنا فيه أتعب من يومي هذا فاتق الله يا أمير المؤمنين. وأعلم أن لك مقاما بين يدي الله أنت فيه أذل من مقامي هذا بين يديك، فاتق الله في خلقه واحفظ محمداً في أمته، وانصح نفسك في رعيتك، وأعلم أن الله أخذ بسطواته وانتقاماته من أهل معاصيه قال: فاضطرب على فراشه حتى وقع على مصلى بين يدي فراشه فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا ذل الصفة، فكيف لو رأيت ذل المعاينة؟ قال: فكادت نفسه تخرج. وكان يحيى بن خالد إلى جنبه فقال للحصين: أخرجاه فقد أبكى أمير المؤمنين. وقال ابن السماك للرشيد يوما: إنك تموت وحدك، وتدخل القبر وحدك، وتبعث منه وحدك، فاحذر المقام بين يدي الله - عز وجل، - والوقوف بين الجنة والنار حين تؤخذ وتزل القدم، ويقع الندم ولا توبة تقبل ولا عثرة. فقال: ولا يقبل فداء بمال فجعل الرشيد يبكي حتى علا صوته. ولما قدم ابن هبيرة على العراق، وأرسل إلى الحسن البصري وإلى الشعبي فقال لهما: أصلحكما الله، إن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب إلى كتبنا إن نقدتها هلكت، وإن أطعته أغضبت الله، وإن عصيته خفت سطوته؛ فما تريان؟ فقال الحسن للشعبي: يا با عمر، واجب الأمير فأجابه برفق وانحط في هواه فكان ابن هبيرة لا يقنع دون أن يسمع كلام الحسن فقال: قل ما عندك يا أباسعيد فقال: أو ليس قد قال الشعبي؟ قال: نعم،

ولكن قل ما عندك. فقال: أقوله، والله انه يوشك أن يترك بك ملك من ملائكة الله فظ غليظ لا يعصى الله ما أمره فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، ولا يغنى عنك بن عبد الملك شيئا، وإنني لا إن أطعت الله عز وجل أن يعصمك من يزيد، وأما يزيد فلا يمنعك من الله فاتق الله أيها الأمير، واجدر أن ينظر الله إليك نظرة وأنت على أقبح ما تكون من طاعة يزيد فيمقتك فيغلق عنك باب الرحمة، فانه تعالى خوفك، بقوله تعالى: «ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد» وإذا كنت مع الله في طاعته كفاك بوائق يزيد، وإن كنت مع يزيد، علي معصية الله وكلك الله إليه فلن يغني شيئا، فبكى الأمير بكاء شديدا، ثم انصرف فأجزل جائزة الحسن، وقصد في جائزة الشعبي. فخرج الشعبي على أصحابه وهم مجتمعون في المسجد فقال: أيها الناس من استطاع منكم أن يؤثر الله على خلقه فليفعل إن الأمير بن هبيرة أرسل إلى وإلى الحسن فوالذي نفسي بيده ما علم الحسن شيئا جهلته ولكني راعيت ابن هبيرة وأردت رضاه، وقصرت في قلبي له فأقصاني وأبعدني وكان الحسن مع الله عز وجل فقربه وأدناه.

وذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد في الكمال أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قاضي أفريقية قال: أرسل إلى أبو جعفر المنصور، فقدمت عليه فدخلت، والربيع قائم على رأسه فقال: كيف ما مررت به من أعمالنا إلى أن وصلت إلينا؟ قلت يا أمير المؤمنين أعمالاً سيئة، وظلما فاشيا لبعث البلاد منك فجعلت كلما دنوت كان أعظم قال: فنكس رأسه طويلا ثم قال كيف بالرجال؟ قلت: أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول: إنما الوالي مثل السوق يجلب إليها، ينفق فيها فإن كان برا أتوه ببرهم وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم، فأطرق طويلا، فأومأ إلى الربيع أن اخرج فخرجت.

وذكر أيضا أن عبد الله بن عبد العزيز العمري - رحمة الله عليه - كان أمارا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، قوالا بالحق، فوعظ الرشيد يوما فكان يجاوبه بنعم يا عم، فلما قام تبعه الأمين والمأمون بكيس فيه ألفا دينار فلم يأخذه وقال: هو

أعلم بمن يفرقها عليه، ثم أخذ من الكيس ديناراً، وقال: كرهت أن أجمع بين سوء القول وسوء الفعل، ثم شخص إلى الرشيد إلى بغداد فكره مجيئه، وجمع العمرين وقال: مالي ولابن عمكم احتملته بالحجاز، فأتى دار مملكتي يريد أن يفسد على أوليائي، ردوه قالوا: لا يقبل منا، فكتب إلى موسى بن عيسى أن يرفق به حتى يرجع إلى المدينة. وذكر أيضاً عن علي بن حرب الطائي عن أبيه قال: مضى هارون الرشيد على حمار ومعه غلام إلى العمري، فوعظه، فبكى هارون وحمل مغشياً عليه وحج الرشيد تسيل، ثم انصرف وقال الفضيل بن عياض أو غيره للرشيد: إن الله لم يجعل أحداً من هؤلاء فوقك في الدنيا فاجهد نفسك أن لا يكون أحد منهم فوقك في الآخرة، فاكدح نفسك وأعملها في طاعة ربك. ودخل عليه بن السماك يوماً فاستسقى الرشيد فأتى بقلعة فيها ماء مبرد، وقال لابن السماك: عظمي فقال: يا أمير المؤمنين، بكم كنت تشتري هذه الشربة لو منعتها؟ فقال: بنصف ملكي، أشرب هنيئاً فلما شرب قال: أريت لو منعت خروجها من بدنك بكم كنت تشتري ذلك؟ فقال: بنصف ملكي الآخر فقال: إن ملكاً قيمة نصفه شربة ماء، وقيمة نصفه الآخر بولة لخليق أن لا تنافس فيه، فبكى هارون.

وقال شبيب بن شيبة للمهدي: يا أمير المؤمنين، إن الله لما قسم الأقسام بين أهل الدنيا جعلك في أسناها وأعلاها فلا ترض لنفسك في الآخرة أن تكون في أسفلها وأدناها، لا ترض منها إلا بمثل ما رضى لك به من الدنيا إذ قسمها وأوصيك بتقوى الله.

ودخل ابن السماك على الرشيد، فقال له: تكلم وأوجز قال: إني أخوف ما أخاف على نفسي الدخول عليك فغضب الرشيد وقال لتخرجن مما قلت أو لأفعلن بك ولأضعن قال: أنت ولي الله في عباده، فإن أنا لم أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل، فاتق الله في رعيته وخف المرجع إليه. لم أر أحسن من وجهك، فلا تجعله لجهنم خطباً. وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلاً محتسباً يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر،

ولم يكن مأمورا من عنده بذلك، فأمر بأن يدخل عليه، فلما صار بين يديه قال له: بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف من غير أن نأمرك، وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من جانب لم يشعر فقال له المحتسب: ارفع قدمك عن أسماء الله ثم قل ما شئت، فلم يفهم المأمون مراده فقال: ماذا تقول؟ حتى أعاد ثلاثا فلم يفهم عنه فقال: أما رفعت لو أذنت لي حتى أرفع، فقال: قد أذنت فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد، وقال: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك لأهل البيت ونحن الذين قال الله فيهم: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر». فقال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه، ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله وسنة نبيه قال تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر» الآية، وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله، فإن انقادت لهما شكرت لمن أعانك بخير منهما، وإن استكبرت عنهما، ولم تنقذ لما لزمك منهما؛ فإن الذي إليه أمرك، وبيده عزك، وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت؛ فأعجب المأمون كلامه، وسُرَّ به وقال: مثلك يحق له أن يأمر بالمعروف، فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا، فاستمر الرجل على ذلك. وحكى الإمام الغزالي عن ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور حاجا وكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة، وجاء المؤذنون فسلموا عليه، وأقيمت الصلاة، فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة أسحراً؛ فبينما هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيته حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج،

فجلس ناحية من المسجد، فأرسل إليه فدعاه، فأثاه الرسول، فقال له: أجب أمير المؤمنين، فصلى ركعتين، وأقبل مع الرسول، فسلم عليه، فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقول له من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني فقال: يا أمير المؤمنين، إن أمتني على نفسي أنباتك بالأمور وأصولها أولا اقتصرت على نفسي فلي فيها شغل شاغل فقال: أنت آمن على نفسك فقال: الذي دخله الطمع، حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت. قال: ويحك! كيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضا علي يدي والخلو، والحامض في قبضتي. قال: وهل دخل أحد من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين؟ إن الله استرعاك أمور المؤمنين وأموالهم، فاغفلت أمورهم، واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والأجر، وأبوابا من الحديد، وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم، وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة؛ إن نسيت لم يذكروك، وإن أحسنت لم يعينوك، وقويتهم على ظلم الناس ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع، ولا العارى ولا الضعيف الفقير، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق، فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وأثرتهم على رعيته، وأمرت ألا يحجبوا عنك بجبي الأموال، ولا أنفسهم قالوا: هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه، فاثمروا على ألا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا ولا يخرج لك عامل، فيخالف لهم إلا اقتصروه حتى سقطت منزلته ويصغر قدره. فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم، وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتفقوا بذلك على ظلم رعيته، ثم فعل ذلك ذوو الثروة والقدرة من رعيته لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتألت بلاد الله من الطمع بغيا وفسادا، وصار هؤلاء القوم شركاء في سلطانك وأنت غافل، فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول، وإن أراد رفع قصة إليك عند ظهورك وحدك قد نهيت

عن ذلك، ووقفت للناس رجلا ينظر مظالمهم، فإن جاء ذلك الرجل، فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم ألا يرفع مظلمته، وإن كانت للمتظلم حرمة، وأجابه لم يمكنه ما يريد خوفاً منهم فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويكون به ويشكو ويستغيث، وهو يدفعه ويعتل عليه فإذا جهدوا عليه خرج وظهرت صرخة بين يديك، فيضرب ضرباً مبرحاً يكون نكالا لغيره، وأنت تنظر فلا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا، وقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف. ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي: يا أهل الإسلام، فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم، فينصف له. ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى بلاد الصين؛ وبها ملك، فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له: وزراؤه مالك تبكي؟ لا بكت عيناك! فقال: أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي، ولكن المظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته ثم قال: أما إن كان ذهب سمعي، فإن بصري لم يذهب نادوا في الناس لا يلبس أحد ثوبا أحمر إلا مظلوماً، وكان يركب الفيل في طرفي النهار هل يرى مظلوماً، فينصفه. هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه، وأنت مؤمن بالله، وابن عم نبي الله لا تغلبنك رأفتك بالمسلمين على شح نفسك، فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة: إن قلت أجمعها لولدي، فقد أراك الله عبداً في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت أجمع المال ليشيد سلطاني فقد أراك الله عبداً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة، وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرع وحاضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وإن قلت: أطلب المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك

إلا بالعمل الصالح. يا أمير المؤمنين، هل تعاقب من عصاك من رعبك بأشد من القتل قال: لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله، وما أنت فيه من الدنيا وهو سبحانه لا يعاقب من عصاه بالقتل، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فما تقول إذا انتزع الحق المبين ملك الدنيا من يدك، ودعاك إلى الحساب؟ هل يغنى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديدا وانتحب وارتفع صوته ثم قال: يا ليتني لم أخلق، ولم أك شيئا ثم قال: كيف احتيالي فيما خوكت ولم أر من الناس إلا خائنا؟ قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال: ومن هم؟ قال العلماء قال قد فروا مني قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع الظالم، وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل، وأنا ضامن عمن هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعبتك فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه، وأقيمت الصلاة ثم طلبه فلم يجده فأرسل في طلبه فجاءه الرسول ودعاه فأبى ثم دفع له رقعة فيها الدعاء المشهور، وحكى القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، عن أبي عبد الله عبيد الله بن بطة أنه كان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، ولو كان في ذلك حتفه. وذكر الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير في تاريخه أن عبد الله بن محيريز التابعي الجليل أوحى زمانه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمبادرة إلى فعل الخيرات واصطناع الأيادي عند أهلها مع شدة القيام على أهل البدع ولعنهم وافتقار المستورين بالبر والصدقة. وذكر الحافظ زين الدين بن رجب عن الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أنه كان لا يرى منكرا إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، ولقد كان مرة يهريق خمرا فجبذ صاحب السيف، فلم يخف من ذلك وأخذه من يده وكان

- رحمه الله تعالى - قويا في أمر الله تعالى، وكثيرا ما كان بدمشق ينكر المنكر، ويكسر الطناير والشبابات وغيرها. قال أبو بكر بن أحمد بن محمد الطحان: كان بعض أولاد السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف قد عملت لهم طناير وحملت إليهم فكسرها، فلحقه قوم كثير بعصى، ومعهم رجل فلحقوه، وأسرع الحافظ فقال الرجل: أنا ما كسرت شيئا هذا هو الذي كسر قال: فإذا رجل يركض بفرس، فترجل عن الفرس وجاء إليه، وقبل يديه وما زاده على قوله: يا سيدي، الصبيان ما عرفوك، وكان في دولة الأفضل بن صلاح الدين قد جعلوا الملاهي بدمشق عند درج جيرون، فجاء الحافظ عبد الغني، فكسر شيئا كثيرا منها، ثم جاء فصعد المنبر فقرأ الحديث فجاء إليه رسول القاضي يأمره بالمشي إليه يقول: حتى ينظره في الدف والشبابه فقال الحافظ: وذلك عندي حرام وقال: لا أمشي إليه إن كان له حاجة يجيء هو ثم قرأ الحديث فعاد الرسول فقال: قد قال لابد من المشي إليه أنت أبطلت هذه الأشياء على السلطان قال الحافظ: ضرب الله رقبة ورقبة السلطان قال: فمضى الرسول وخفنا أن نحصل فتنة فما جاء أحد بعد ذلك. وحكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي بكر أحمد بن علي العلبي الزاهد من أصحاب الإمام أحمد أن سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصنائع على بعض دور السلطات مكرها، كان فيها صور من الألفيزاج مجسمة، فلما خلا كسرها كلها فاستعظموا ذلك فقال: هذا منكر والله أمر بكسره انتهى أمره إلى السلطان وقيل له: هذا رجل صالح مشهور بالديانة فقال: يخرج ولا يكلم ولا يقال له شيء يضيق به صدره، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه بعض ترجمة سيدي الشيخ عبد الله اليونيني - قدس الله تعالى روحه - فقال فيها الملقب بأسد الشام كان من الصالحين الكبار المشهورين بالعبادة والرياضة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان لا يقطع عن غزاة من الغزوات ويرمي عن قوس زنة ثمانين رطلا بالدمشقي، كما قيل لم جمع الشجاعة والخشوع لربه، ما أحسن الشجعان في المحراب لما أخلصوا لله تعالى النية أثر كلامهم في

القلوب، وأيضاً فإن الملوك كانوا يهابون العلماء والزهاد؛ يعرفون حق العلم والزهد، وفضلهما، فيصبرون على مضض مواعظ أهله، وقد كان الأمرون بالمعروف معرضين عما في أيدي ملوكهم، وكبرائهم فإذا انبسطوا إليهم بالمواعظ احتملوهم وربما سألوهم المواعظ، وإنكار المنكرات فجعلهم الله تعالى في هذه الدار أئمة يهتدى بهم الحائرة ووفق على أيدهم من أسعده فامثل الأوامر، فهم سُرج البلاد وقادة العباد، قدوة العباد اشتغلوا بنفوسهم، فأصلحوا منها الفساد، وقاموا بوظائف التكليف والنصح يوم المعاد، جدوا في الأمر بالمعروف واجتهدوا، وقاموا بالنهي عن المنكر فما قعدوا، كم قدر دعوا عن فعل العظائم، فلا تأخذهم في الله لومة لائم، أولئك أولياء الله تعالى حقاً والداعون إليه صدقاً، فيتعين الاقتداء بطريقتهم واتباع مجازهم وحقيقتهم، كما قيل .

هم الناس فاسعوا في اتباع سبيلهم: . وإن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا
سلام الله تعالى على تلك الأرواح، رحم الله هاتيك الأشباح وأنشدوا:
قف بالديار فهذه آثارهم وابك الأحبة حسرة وتشوقاً
كم قد وقفتُ بها أسائل مخبراً عن أهلها أو صادقاً أو مشفقاً
فأجابني داعي الهوى في رسمها فارقت من تهوى فعز الملتقى

فسبحان من أنعم عليهم وأفادهم، وأعطاهم من فضله، وزادهم، وأما الآن فقد قيدت الأطماع الأنس فسكتوا، ولو تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا الله لأفلحوا، قال بعض العلماء: الذي أراه الآن الهرب من الملوك فهو الأولى، فإن قدر لقاء اقتصر على لطيف من المواعظ فحسب، ولذلك سبيان: أحدهما يتعلق بالمواعظ وهو سيء قصده وميله إلى الدنيا والربا فلا يخلص له وعظ، والآخر يتعلق بالمواعظ فإن حب الدنيا شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة، وتعظيمهم لها أنساهم تعظيم العلماء، والزهاد ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الإنكار على الأصاغر

فكيف على الملوك والأكابر، فسبحان من اصطفى أحبابه ووفقهم للخيرات وأيقظهم من سنة الغفلات أترجو إلحاقهم بغير أعمالهم هيهات

فصل

في ذكر بعض من رأى منكرا، فلم يقدر على إزالته فبال دما أو مرض أياما أخبر رسول الله ﷺ أن ذلك يكون في آخر الزمان، أو قريبا فيما روى ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي بسنديهما عن عطاء الخراساني، أحسبه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء قيل مم ذلك؟ قال: مما يرى من المنكر لا يستطيع تغييره». وفي رواية فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ولم قال يرى المنكر يعمل به فلا يستطيع أن ينكره. وقال حماد بن زيد دخلت على سفيان الثوري - قدس الله تعالى روحه - وهو مخفف بالبصرة فقال لي: يا أبا إسماعيل قد ملنى أصحابك وقد مللت نفسي وما آراتي إلا ذاهبا إلى هذا الرجل يعني الخليفة واضعا يدي في يده فقلت: وما أنت قائل؟ قال: أقول له: يا هذا اعتزل هذا الأمر فإنك لست له بأهل قلت: ما أرى لك تأتية إن كان هذا قولك له فمرض سفيان بعد ذلك وعدته. وقال سفيان أيضا: إني لأرى الشيء يجب علي أن آمر فيه فلا أفعل فأبول دما رواه أبو نعيم في الحلية. وذكر أبو طالب محمد بن علي المكي رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه مر بالسوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه فلما كان اليوم الثاني مر فرآها، فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر بها، فرآها فبال بوله المعتاد، لأن حد الإنكار التي أثرت في البدن ذلك الأثر ذهبت، فعاد المزاج إلى حاله الأول وصارت البدعة مألوفة معروفة، وهذا أمر معروف لا يمكن جحوده، ولقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب قتل الشهيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فيما روى أبو عبد الله البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن ميمون الأزدي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما أتعافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالوا:

حملناها أمرا هي له مطيقة كبير فضل قال: انظرا إن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال: قالوا: لا فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - لئن سلمني الله - عز وجل -، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال: فما أتت عليه الأربعة حتى أصيب قال: إني لقائم ما بيني، وبينه لإعبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استوا حتى إذا رأى فيهن خللا تقدم، فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى تجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: أو حملني الكلب حين طعن فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برثا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر - رضي الله تعالى عنه - يد عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - فقدمه ممن يلي عمر - رضي الله تعالى عنه - فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد: فإنهم لا يرون غير أنهم قد فقدوا أصوات عمر - رضي الله تعالى عنه -، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا بن عباس أنظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال: الضع قال نعم قال: قاتله الله تعالى لقد امرت فيه بمعروف، ثم قال الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً فقال: إن شئت قتلنا قال: كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه كأن لم تصيهم مصيبة قبل يومئذ قال قائل يقول: لا بأس وقائل يقول: أخاف عليه فإن يبيد فشره فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشره فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه، وجاء رجل شاب وقال ابشر يا أمير المؤمنين يبشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم دليت فعدلت ثم شهادة قال وودت أن ذلك كفافا لأعلى ولا لي فلما أبر إذا ازاره يمس الأرض قال: ردوا على الغلام فقال يا بن أخي أرفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك وذكر الحديث وهو مطول وفيه ذكر وصيته وموته ودفنه وبيعة علي - رضي الله تعالى عنه -، وغير ذلك في سنة ثلاث

وعشرين فالحديث مشعر أنه رضي تعالى عنه قتل بسبب الأمر بالمعروف من قوله لقد امرت فيه بمعروف وفيه تأكيد وجوب الأمر بالمعروف وفضله من قوله للغلام ارفع ثوبك وهو في حالة وجود فيها بنفسه، والله تعالى أعلم. وأنشدوا:

قتلوه مظلوماً لدى محرابه . . . من غير ما ذنب سوى الأحقاد
أمر اللعين العليج بالمعروف لم . . . يقبله ثم طغى على الإرشاد
ولبعضهم:

إلى الله نشكو ما استباح عنيدها معا لقيت ساداتنا من عبيدها
وما أقدمت بغيا من الردى وتبيح التجري في مراد يريدنا
أصروا على هدم العلى من ساسها ليعمر ما شادوا يتمثل مشيدها
فانظر إلى هؤلاء السادة الأخيار الباذلين النصيحة لأهلها لا يخافون الاغيار.
ولا يأمنون إذا أمن أهل اليسار ولا يرجون سوى الواحد القهار. هان عليهم ما
يلقون من الأذى في جنب الله ذلك هو الفوز الكريم. وامثلوا أمر الله ونهيه
وقاموا بما عليهم من العبودية تجاه العليم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو
الفضل وأنشدوا:

لم أسلم النفس للأسقام تلتفها إلا لعلمى أن الوصل يحييها
نفس المحب علي الأسقام صابرة لعل سقمها يوما يداويها

الفصل الثالث

في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وبسببه قال الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون، ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم». أصل الشراء بين الناس أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثلاً عنهم في النفع فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا

فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به فأحرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبر تسليم النفس والمال ومن الله تعالى الثواب والنوال نسمى هذا شراء. قال الحسن - رضى الله تعالى عنه - ومراً عرابى على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: أن الله اشترى فقال كلام من هذا؟ قال كلام الله تعالى قال: بيع والله مريح لانقيله ولاتستقيله فخرج إلى الغزو واستشهد.

الفصل الرابع

في ذكره بعض من نيل بضرب أو حبس أو اختفى أو نفى بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: لم تضبطوا أحدا لم يصبه في هذا الأمن أذى فممن ضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن مسلم الزهرى سعى به حتى ضرب بالسياط وسعيد بن المسيب ضرب بالسياط وحلق رأسه ولحيته وضرب أبو الزناد بن ذكوان بالسياط وضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في حمام بالسياط وأبو عمرو بن العلاء ضربه بنو أمية خمسمائة سوط وربيعة الرأي ضرب بنو أمية، وعطية العوفى ضربه الحجاج أربعمائه سوط، ويزيد الضبي ضربه الحجاج أربعمائه سوط، وثابت بن أسلم البناني ضربه الجارد، وخليفة بن زياد وعبدالله بن عون ضربه بلال بن أبي بردة سبعين سوطاً، ومالك بن أنس العدوى ضرب بالسياط وعقبه بن عبدالقافر ضرب بالسياط فهذه كانت صفات أولياء الله تعالى وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة المبالة بسطوات السلاطين والأمراء ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة لأن أوصاف الأشراف، أشرف الأوصاف. وعادات السادات، سادات العادات وشيم الأحرار، أحرار الشيم،

سنرمي النفوس على أهوالها فإما عليها وإمالها

فإن سلمت ستنال المني وإن تلفت فبآجالها

نهي النفوس وزول النفوس يوم الكريهة أثقالها

كن يا هذا رفيقهم واسلك ولو يوماً طريقهم فإن سلمت كنت من جندنا، وإن قتلت كنت في تلك الساعة عندنا، إن عشت فعيش السعداء، وإن مت فموت الشهداء .. وأنشدوا

تأخرت استبقى الحياة فلم أجد نفسي حياة مثل أن أتقدما

فلسنا على الأعقاب تدمي كلومنا ولكن على أعقابنا تقطر الدما

فهذا كان فعلهم مع السلطان مع أنه قائم برعاية عباد الله وحماية بلاد الله وحراسة دين الله، وإقامة حدود الله، وحفظ أحكام الله، قد ارتضاه الله تعالى من خليقته، وأمرهم بطاعته. وأناط أزمّة الأمور نقضاً وإبراماً بقبضته، وجعل له الأمر المطاع بين رعيته في أفضيته. فهو المشرف بالذكر في التنزيل والمقتربة طاعته بطاعة الله، ورسوله في الذكر الجليل، وهو ظل الله في أرضه وبه تقام سنن دينه وفرضه، فالسلطنة سرمن أسرار الربوبية، والآيات الإلهية، شرفها جسيم، وقدرها عظيم، ومحلّها كريم، وفعلها عظيم، حيث كانت ثمرتها سياسة العباد، وحراسة البلاد وسلامة النفوس، وإظهار الدين. وحفظ الأموال وقمع المفسدين، والانتقام من الظلمة ومنع المعتدين وردع البغاة وجهاد الكافرين، فأى رتبة أرفع وأكمل هو أي منقبة أنفع وأفضل، وأي مزية أجمع المزايا وأشمل من حالة بها انتظام على إقامة عبادته، ولا زارع على الاشتغال بزراعته ولا صانع على اجتناء ثمرة صناعته، ولا رافع في رياض الجنة بتلاوة الذكر على تحصيله ودراسته ولا قاطع المفاوز بمطالبتة وحاجته. ومع ذلك فكان السلف الصالح ينكرون على السلاطين أكثر أحوالهم، ويمحضونهم النصحية في أقوالهم وأفعالهم، وقد سبق في الباب الأول حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - المرفوع من رواية البيهقي وأبي يعلى الموصلي ألا أخبركم عن الأجود، الأجود الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل. وروى الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: أن فوق كل بربر حتى يبذل العبد دمه، فإذا فعل ذلك فلا فوق ذلك قال: قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - وما زال يتلون في الله تعالى يصبرون وقد كانت الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - تقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبسببه وكذلك أهل الخير في الأمم السالفة يقتلون ويحرقون وينشرون وهم ثابتون على شريعتهم محافظون على طريقتهم، وكذلك سم سيد

الأولين والآخرين ورسول رب العالمين ﷺ ، وكرم وشرف وعظم ، وكذلك خليفته الإمام أبو بكر الصديق ، والإمام عمر بن الخطاب ، والإمام عثمان بن عفان والإمام علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - ، وكذلك سم الحسن بن علي وقتل أخوه الحسين ، وعبد الله بن الزبير ، والضحاك بن قيس والنعمان بن بشير ، وصُلب خبيب بن عدي ، وقتل عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن غالب الخداني ، وسعيد بن جبير ، وأبو البختري سعيد بن نفير الطائي ، وكميل بن زياد ، وحطيظ الزيات ، وماهان الحنفي ، قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : كان أبو عبد الله أحمد بن نصر الخزاعي من عباد الله تعالى الصالحين الأمايين بالمعروف حمل إلى الواثق بسبب المحنة ، فدعي بالسيف وأمر بالنطع فأجلس عليه وهو مقيد وأمر بشد رأسه بحبل وأمرهم أن يمدوه ومشي إليه حتى ضرب عنقه وأمر بحمل رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقي أياماً ، ولقد ذكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أحمد بن نصر فقال : ما كان أسخاه ! لقد جاد بنفسه . وذكر بن الجوزي رحمه الله تعالى أيضاً عن إبراهيم بن إسماعيل بن خلف ، أنه قال : لما قتل : أحمد بن نصر في المحنة وصلب رأسه . أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن فمضيت فبت بقرب من الرأس مشرفاً عليه وكان عنده رجال فرسان يحفظونه فلما هددت العيون سمعت الرأس يقرأ : «ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» فاقشعر جلدي . قال الخطيب البغدادي : لم يزل رأس أحمد بن نصر منصوباً ببغداد وجسده مصلوباً بسر من رأى ست سنين ثم جمع بين رأسه وبدنه ودفن في الجانب الشرقي سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وقام يزيد النحوي وإبراهيم الصايغ إلى أبي مسلم الخراساني فأمره بمعروف ، أو قالاً بخير فقتلها ، وكان أبو مسلم حاكماً بخراسان ، وقتله أبو جعفر المنصور في شعبان سنة سبع وثلاثين ومائة ، وكان سبب موت أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقى - رحمه الله تعالى - أنه أنكر منكراً بباب الجابية من دمشق فقتل ودفن بقربه فيها يزيد بن معاوية تجاه جامع جراح ، ومن أعظم ما ابتلى به الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ما اتفق من المحنة للصديق الثاني الإمام أحمد بن حنبل الشيباني طيب الله تعالى ثراه . وجعل الجنة قراره ، فإن الناس لم يزالوا

على قانون السلف الصالح وقولهم: إن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق حتى نبغت المعتزلة فقالت بخلق القرآن وكانت تسر ذلك وكان القانون في زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد، فلما مات استمر الأمر في زمن الأمين فلما ولي المأمون خالطه قوم من المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن فكتب المأمون وهو بالرقعة إلى إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرط ببغداد بامتحان العلماء فجمعهم وامتحانهم، فأجاب القوم جميعاً بخلق القرآن غير أربعة: الإمام أحمد، وأحمد بن نوح، وعبيد الله بن القواريري، والحسن بن حماد فلما رأى أحمد الناس يجيئون انتفخت أوداجه واحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين الذي كان فيه، وغضب لله تعالى ثم أجاب عبيد الله والحسن بن حماد وبقي أحمد ومحمد بن نوح في السجن فمكثا فيه أياماً ثم ورد كتاب المأمون يطلبهما مقيدين زميلين. قال صالح بن الإمام أحمد. فعرض لنا رجل في جوف الليل فقال أيكم أحمد بن حنبل فقيل له: هذا فقال: يا هذا ما عليك أن تقتل ههنا وتدخل الجنة ثم قال: استودعك الله ثم مضى.

قال: فسألت عنه فقيل لي رجل من العرب يقال له جابر بن عامر، وقال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها، قال لي: يا أحمد إن يقتلك الحق مت شهيداً وإن عشت عشت حميداً. قال أبو حامد: فكان كما قال: لقد رفع الله شأن أحمد بعد ما امتحن وعظم عند الناس ورفع أمره جدا.

وقال صالح بن الإمام أحمد: لما سار أبي ومحمد بن نوح إلى طرسوس وجاء الخبر بموت المأمون رداً في أيادهما، فلما سارا إلى الرقة حملوا في سفينة فلما وصلا إلى عانات توفي محمد بن نوح سنة ثمانى عشرة ومائتين ورد أبي مقيداً إلى بغداد، فمكث أياماً ثم سار إلى السجن في دار كريب عن دار عمارة ثم نقل إلى سجن العامة في درب الموصلية.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد واستمر رحمه الله تعالى في السجن إلى أن امتحنه المعتصم وكان أحمد بن داود على قضاء القضاة، فحمل على امتحان الناس بخلق القرآن.

قال الإمام أحمد: لما كان في شهر رمضان سنة تسع عشرة حولت إلى دار إسحاق بن إبراهيم فكان يوجه في كل يوم برجلين، أحمد بن رباح، والآخر أبو شعيب الحجام فلا يزالان يناظرانني حتى إذا أرادا الانصراف دُعِيَ بقيد فزيد في قيودي حتى صاروا أربعة أقياد وكان ابن أبي داود عليه من الله تعالى ما يستحق يقول له: إن أمير المؤمنين قد حلف أن يضرب بك ضرباً بعد ضرب، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس. قال الإمام أحمد: فقلت، يوماً لبعض من كان معي: ارتد لي خيطاً فجاءني بخيط فشددت به أقيادي ورددت التكة إلى سراويلي مخافة أن يحدث من أمري شيء فأتعري فلما كان من الغد وجه المعتصم إلى فأدخلت، فإذا الدار غاصة فجعلت أدخل من موضع إلى موضع وقوم معهم السيوف وقوم معهم السياط وغير ذلك فلما انتهيت قال: اقعد ثم قال: ناظروه، كلموه. قال: فجعلوا يناظرونني ويتكلم هذا فأرد عليه وجعل صوتي يعلو أصواتهم فلما طال المجلس نحاني ثم خلا بهم ثم نحاني ثم خلا بهم ثم ردني إليه، وقال: ويحك يا أحمد: أجبني حتى أطلق عنك، فرددت عليه نحواً مما كنت أرد ثم قال: خذوه واسجنوه وخلعوه قال فسجنت ثم خلعت ثم جلس المعتصم على كرسی وقال لأحمد: وقرابتي من رسول الله ﷺ لأضربنك بالسياط أوتقول كما أقول، ودعا بالعقابين والسياط فجاء بهم وشدت يداي فتخلعت وذكر أن المعتصم لان في أمر الإمام أحمد لما علق لما رأى من ثباته وتصميمه وصلابته في أمره حتى أغراه بن أبي داود، وقال له: ان تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون، وسخطت فهاجه ذلك على ضربه وقال للجلادين: تقدموا، قال: فجعل يتقدم إلى الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول المعتصم شد قطع الله يديك، ثم يتتحي، ثم يتقدم الآخر، فيضربني سوطين، وهو في ذلك كله يقول شدوا قطع الله أيديكم فلما ضربت تسعة عشر سوطاً قام إلى المعتصم فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك وعجيف ينخسني بقائمة سيفه ويقول: تريد أن تغلب هؤلاء كلهم قال: فذهب عقلي ثم افقت فإذا الأقياد قد أطلقت عني. وقال لي رجل ممن حضر أنا كيinak على وجهك وطحنا على ظهرك بارية، ودسناك قال فما شعرت بذلك. وأتوني بسويق وقالوا لي: اشرب وتقيأ. فقلت: حتى أفطر وقال صالح ابنه: أخبرني

أحد الرجلين اللذين كانا مع أبي في السجن فقال: يا ابن أخي رحمه الله أبي عبد الله، والله ما رأيت أحداً يشبهه، ولقد جعلت أقول له عندما يوجه إلينا بالطعام: يا أبا عبد الله أنت صائم وأنت في موضع تقية فتقوى على ما أنت فيه وهو يمتنع ولقد عطش يوماً فقال لصاحب الشراب: ناولني فناوله قدحاً فيه ماء وثلج فأخذه ونظر إليه هنيئة ثم رده عليه، ولم يشرب وكان يصبر على الجوع والعطش مع ما هو فيه من الهول، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه رجلاً هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها لتلمحه العواقب فعين بصره كانت ناظرة إلى المآل لا إلى الحال. ولما ضرب سوطاً قال: باسم الله فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال: «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» فضربه تسعة وعشرين سوطاً وقيل ستة وثلاثين ولو لم يرفع عنه الضرب لم يبرح من مكانه إلا ميتاً قال أبو الفضل: ثم خلى عنه فسار إلى منزله فكانت مدة إقامته - قدس الله تعالى روحه - في السجن من حين أخذ إلى أن ضرب وخلقى عنه ثمانية وعشرين شهراً قال صالح: ونظر إلى رجل ممن يبصر الضرب، ويعرف العلاج فقال: قد رأيت من ضرب ألف سوط ما رأيت ضرباً مثل هذا، ثم أخذ ميلاً فأدخله في بعض تلك الجراحات، ولقد أصاب وجهه غير ضربة، ومكث منكباً على وجهه ما شاء الله ثم قال: إن ههنا شيئاً أريد قطعه فجاء بحديدة، فجعل يعلق اللحم ويقطعه بسكين معه، وهو صابر يحمد الله تعالى على ذلك؛ ولم يزل كان يتوجع من مواضع الضرب، وكان أثره بيناً في ظهره ثم توفي المعتصم في سنة سبع وعشرين ومائتين وولى الواثق أبو جعفر هارون المعتصم في ربيع الأول في هذه السنة فحسن له ابن أبي داود امتحان الناس بخلق القرآن ففعل ذلك، ولم يعرض للإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - لكنه أرسل إليه وقال: لا تساكني بأرض فاختنى أحمد - رضي الله تعالى عنه - بقية حياة الواثق وقال إبراهيم بن هانئ: اختنى عندي أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ثلاث ليال ثم قال: أطلب لي موضعاً حتى أدور إليه فقال: لا آمن عليك يا أبا عبد الله فقال لي:

اختفى النبي ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثم دار وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء وتترك في الشدة وما زال يتنقل في الأماكن ثم عاد إلى منزله بعد أشهر فاخفى فيه إلى أن مات الوائق وولي المتوكل في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين فأظهر الله تعالى به السنة، وكشف تلك الغمة.

ومن حبس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، نعيم بن حماد حبس بسامراء في المحنة فلم يزل محبوباً إلى أن مات، وكذلك أبو يعقوب البويطي كان عالماً متقشفاً حمل من مصر إلى بغداد بسبب المحنة فحبس. إلى أن مات قال الربيع بن سليمان رأيت البويطي على بغل في عنقه غل، وفي رجله قيد وبين الغل والقيد سلسلة حديد فيها طوبة زنة أربعين رطلاً، وكذلك أبو عمر والحارث بن مسكين العنبي حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة وسجنه فلم يزل إلى أن ولي المتوكل فأطلقه، وكذلك عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي الغساني حمل إلى المأمون بالرقعة، فقال اشخصوه إلى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت، فلم يلبث ألا يسيراً حتى مات بالسجن سنة ثمانى عشرة ومائتين. وذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد عن أبي إسحاق إبراهيم البغدادي أنه كان رجلاً صالحاً صاحب سنة، وهو الذي أدب أهل الشجر وعلمهم السنة وكان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وإذا دخل إلى الشجر رجل مبتدع أخرجه وكان كثير الحديث فقيهاً أمر سلطاناً ونهاه فضربه مائتي سوط فغضب له الأوزاعي وتكلم في أمره.

وحكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد أخى الحافظ عبد الغني أنه كان كثير الزهد، والورع كثير الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يرى أحداً يسيء صلاته إلا قال له وعلمه، ثم قال: ولقد بلغني أنه خرج مرة إلى قوم من الفساق فكسر ما معهم، فضربوه ونالوا منه حتى غشي عليه فأراد الوالي ضرب الذين نالوا منه فقال: إن تابوا ولزموا الصلاة، فلا تؤذهم، وهم في حل من قبلي، فتابوا، ورجعوا عما كانوا عليه ببركة الشيخ - قدس الله تعالى روحه -.

وروى أن محمد بن عبد الله المهدي ثالث خليفة من بني العباس أتى إلى مكة لبث ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت، فوثب عبد

الله بن مرزوق فلبه بردائه، وقال له انظرا ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى إذا صار عنده حُلَّتْ بينه وبينه؟ من جعل لك هذا فنظر في وجهه، وكان يعرفه لأنه من موالِيهم فقال: عبد الله بن مرزوق قال: نعم. قال فجيء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العاقبة فجعله في لسبوس الدواب وضمّوا إليه فرساً عضوضاً سيئ الخلق ليعقره فلين الله تعالى الفرس. قال: ثم صبروه في بيت وأغلقوا عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاثة إلى البستان يأكل البقل فأذن به المهدي فقال له: من أخرجك؟ قال الذي حبسنى. فصاح المهدي، وقال: ما أخلقك أن أقتلك. فرفع عبد الله رأسه فضحك وهو يقول: ما كنت تملك حياة ولا موتاً قال: فما زال محبوساً حتى مات المهدي ثم خلّوا عنه ورجع إلى مكة وروى عن سفيان الثوري - قدس الله تعالى روحه - قال: حج المهدي في سنة ست وستين ومائة ورأيت يرمي جمرة العقبة والناس يحيطون به يمينا وشمالاً بالسياط فوقفت وقلت: يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن بابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالاً فقال لرجل من هذا؟ فقلت: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه فقيل له: إنه قال لك: يا حسن الوجه ولم يقل يا أمير المؤمنين فقال أطلبوه: فطلبوني فاخفيت.

وروى بن أبي الدنيا بإسناده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان قال: لما قدم الحجاج علي عبد الملك وافداً، ومعه معاوية بن قره فسأل عبد الملك معاوية عن الحجاج فقال: إن صدقناكم قتلتمونا، وإن كذبتناكم حسبنا الله ونعم الوكيل. فنظر إليه الحجاج فقال له عبد الملك: لا تعرض له؛ فنفاه الحجاج إلى السند وكان ذلك يذكر من بأسه.

وحكى الحافظ بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدس عن أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي أنه كان من أهل العلم والعمل، والصدق بالحق روى عن مالك وحكى عنه أنه وسهل بن سلامة؛ لما كان المأمون بخراسان بايع الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن قدم المأمون فلزم أحمد بيته ثم إن أمره

تحرك في آخر أيام الواثق بالله واجتمع إليه خلق يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر إلى أن ملكوا بغداد، وحصل له بعد ذلك محنة فقتله الواثق.

قال أبو العباس بن سعيد المروزي: لم يصبر في المحنة إلا أربعة كلهم من مرو أحمد بن حنبل وأحمد بن نصر وأحمد بن نوح ونعيم بن حماد فأما أحمد بن نصر فضرب عنقه وصلب رأسه على الجسر ببغداد، وكانت الريح تديره قبل القبلة فاستعدوا له رجلاً معه قصبه أورمح، فكان إذا دار نحو القبلة إداره عنها، وذكر أن رأسه كان في الليل يقرأ سورة يس بلسان طلق. وسمع يقرأ: «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون» وكان ذلك في سنة سبع وثلاثين ومائتين قال أبو بكر أحمد بن محمد المروزي: سمعت أبا عبد الله يعني الإمام - رضي الله عنه - يقول وذكر أحمد بن نصر: ما كان أسخاه لقد جاد بنفسه - قدس الله تعالى روحه -.

قال علماء التصوف الجود عشرة مراتب: أحدها الجود بالنفس وهي أعلى مراتبه. كما قال الشاعر.

يجود بالنفس إذ ضن البخيل بها. . . والجود بالنفس أقصى غاية الجود
وضمنه بعضهم بقوله

الجود بالمال فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

وروى أن خطيما الزيات جيء به إلى الحجاج بن يوسف، فلما دخل قال له: أنت خطيط قال: نعم سل عما بدا لك فإني عاهدت الله تعالى عند المقام على خصال ثلاث: إن سئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرن، وإن عوفيت لأشكرن، قال: ما تقول في؟ قال: إنك من أعداء الله في الأرض تهتك المحارم وتقتل بالظن. قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: أقول إنه أعظم جرمًا منك، وإنما أنت خطيئة من خطاياهم فقال الحجاج: أضعفوا عليه العذاب قال: فانتهى به العذاب إلى أن شق له القصب ثم جعل على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدونه قصبه قصبه حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئاً، قال: فقيل للحجاج: إنه على آخر رمق. قال: أخرجوه فارموا به إلى

السوق قال جعفر: فأتيته أنا وصاحب لي فقلنا له ألك حاجة قال: شربة ماء .
فأتوه بشربة ماء ثم مات وكان ابن ثمانى عشرة سنة - رحمه الله تعالى - .
وأنشدوا :

مالذة العيش للأبطال إن نعموا
إلا الطراد وإلا الطعن بالأسل

ولبعضهم:

إن الأسود أسود الغاب همته . . . يوم الكريهة في المسلوب لا السلب
فانهض على قدم التوفيق والسعادة عسى الله أن يرزقك من فضله الشهادة،
وتقدم . ولا تتأخر واصدع بما تؤمر، ولا تقعد عن هذا الثواب . لسبب من
الأسباب، خذوا الحزم الشديد من جدّد العزم الشديد، وذو الرأي المصيب من
كان له في الأمر بالمعروف نصيب، ومن أخلد إلى الكسل وغره طول الأمل،
زلت به القدم وندم حيث لا يغنى الندم، وقرع السن على ما فرط فيه، إذا
شاهدنا الناهين عن المنكر فى الفرقان .

وأنشدني أبو الفدا إسماعيل البقاعي لنفسه:

فجاهد ومن تحت السيوف مكرماً فكم ميت في الفرش غير مكرم
وثب وثبة من دار ذلٍ وخشية بصدق إلى دار البقا والتنعيم
فمن جاء لحبيه بنفسه، فإنه أهل أن يجاد عليه بأن يكون الله تعالى حظه
ونصيبه عوضاً عن كل شيء جزاء وفاقاً، فإن الجزاء من جنس العمل فالشهيد
والأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر لما بذل نفسه أعضاه الله حياة أكمل منها
عنده في محل قربه وكرامته

كما قيل

وأقدم فلما منية أو منية تريحك من عيش به لست راضياً
فما ثم إلا الوصل أو كلف بهم وحسبك فوزاً ذاك إن كنت واعياً
أما سئمت من عيش يانفس واله تبيت بنار البعد تلقى المكاوي
أما موتها فيهم حياة وذللها هو العز والتوفيق ما زال غالياً

ولبعضهم:

سمحت بروحى في هواك مخاطرًا فلن يدرك العلياء من لا يخاطر
فالشهداء عند ربهم يرزقون لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون، تالله هذا ما
تقرّبه العيون، ومثل هذا فلعميل العاملون، كما قيل:

فإن كانت الأبدان للموت أنشئت

فقتل امرئ في الله لاشك أفضل

فالله در نفس قطعت جميع الأكوان، وسارت فما ألفت غصي السير إلى
الرحمن، فسجدت بين يديه سجدة الشكر على الوصول إليه، فلم تزل ساجدة
محنية حتى قيل لها: «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية»
جد بنفسك قبل الموت مجتهداً

فإن سمحت بها فليهنك الظفر

فأصغ إلى ما أمليه عليك من الأدلة القاطعة، واستمع لما ألقى من البراهين
الجامعة لتعلم أن ما يقعدك عن الأمر بالمعروف سوى الحرمان، ولا يعيقك عن
النهي عن المنكر إلا النفس والشيطان، فهذا ماهيات المواهب الإلهية
أسبابه، وفتحت العناية الرحمانية أبوابه، فجاء بحمد الله تعالى وافياً بالمراد،
كافياً للمرتاد مشحوناً بالحجج الواضحات، والدلائل الباهرات والبراهين
القاطعات، الصادرات عن المؤيد بالعصمة المخصوص بالبيان، والحكمة. جمعت
الصحة بين متنها وإسنادها، واتفق ائمة العلم على نقلها، وإيرادها مع الإيجاز
العجيب، والتحرير في النقل والتهديب؛ ففي هذا القدر مقنع في حصول
البغية للمقتدى وبلوغ القصد للمهتدي، لأنني وإن كنت لست من أهله، فقد
فتح الله تعالى به من خزائن فضله مع ما لدي من ترادف العوائق، وتكاتف
العلايق كما قيل:

ما نالها أحد غيري بقوته . . . وإنما الناس مرزوق ومحروم

قد يحرم الأسد الضاري فريسته . . . وقد يفوز بها الغريان والبوم.

فالمقصود من الناظر فيه التفضل بإصلاح الخلل، والعفو عما جرى به القلم
من الزلل. فإن فهمي قاصر وباعي قصيرة، وعزمي متقاعد، وجناحي كسيرة،

وعجزي ظاهر، ومالي ظهير، وهمي متكاثر وشغلي غزيره والمؤلف يعرض عقله على الناس ويمشي وهو لسهام الكلام، برجاس، ومن صنف فقد استهدف ومن أنصف فقد اسعف، فحسن التأليف لا يخفي عن الذوق السليم وفوق كل ذي علم عليم، لكن الرب سبحانه عند القلوب المنكسرة، وإذا رجاه المقصر ستره وجبره، فأسألك اللهم بسر إرادتك في مخلوقاتك، وسابق علمك في مصنوعاتك، وغامض دقائق حلمك في أرضك وسماك، ومكنون هدايتك لأوليائك، وخفي غيبك في استحقاق الضلال لأعدائك، وعلم الخائفين، وخوف العالمين وعبادة الزاهدين ويقين المتوكلين وتوكل الموقنين، وإنابة المختبين واختبات المنيبين، وشكر الصابرين... الشاكرين بفضلِكَ ومنك وطولك وقوتك ومعونتك وحولك وانتهاء التأليف إلى هذه في سنة ست وعشرين بعد ثمان مائة من السبعين.

فليكن آخر الكتاب وإكماله والله سبحانه أعلم

تم الكتاب

بعون الله سبحانه، والحمد لله وحده
وصلّى الله على من لا نبي بعده
محمد ﷺ وصحبه وأزواجه
 وذريته أجمعين آمين.

فهرست

الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

٤٥٧

فصل

٤٥٨

فصل

٤٦١

فصل

٤٦٢

فصل

٤٦٣

فصل

٤٦٤

فصل

فصل

٤٦٩

في التحذير من الهجر فوق ثلاث

٤٧١

فصل

فصل

٤٧٢

في حب أهل الطاعة وبغض أهل المعصية

٤٧٧

فصل

فصل

٤٨٥

في الاعتصام بالله عند العجز

فصل

٤٩١

في أذكار يستحب للأمر بالمعروف قولها عند أمره ونهيه

٤٩٣	فصل في تحمل الشدائد في الله
٥٠٠	فصل صور من صبر رسول الله ﷺ
٥٠٣	فصل والمرء يبتلى على قدر دينه وقوة يقينه
٥٠٨	فصل
٥١٠	فصل
٥١٩	فصل في توطئ النفس على الصبر
٥٢١	فصل
٥٢٤	فصل
٥٣١	فصل
٥٤١	فصل
٥٤٢	فصل في الفراسة
٥٤٨	فصل
٥٥١	فصل [في كراهة التجسس]
٥٥٦	فصل
٥٦٣	فصل في النهي عن اتباع الهوى

فصل

٥٧٠

[في تحريم لعن المأمور]

٥٧١

فصل

٥٧٦

[في النهي عن سب الأمر بالمعروف]

فصل

٥٧٧

[في النهي عن الشماتة]

٥٨١

فصل

٥٨٤

فصل**فصل**

٥٨٨

[في أصل الوقوع في الغيبة]

فصل

٥٩٦

[تحريم الغيبة وسماعها]

فصل

٥٩٧

[في أسباب الغيبة]

فصل

٥٩٩

[ما يباح من الغيبة شرعا]

فصل

٦٠٤

[ما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر]

٦١١

فصل

٦١٢

فصل**فصل**

٦١٧

[في التزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمر به وينهي عنه]

	فصل
٦١٩	[في التزام الأمر بالمعروف بما يأمر به]
٦٢٦	فصل
	فصل
٦٣٤	[في النهي عن الأمن من الفتنة]
٦٣٥	فصل
٦٤١	فصل
٦٤٤	فصل
٦٤٥	فصل
٦٤٩	فصل
٦٥٢	فصل
٦٥٦	فصل
٦٦٠	فصل
٦٦٢	فصل
٦٦٦	فصل
٦٧٥	فصل
٦٧٨	فصل
٦٨٩	فصل
٦٩٤	فصل
٧٠١	فصل
٧٠٨	الباب السابع

عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً
من المعاصي، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاية الأمور

٧١١	وفيه ذكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس.
٧١١	فصل
٧١٥	فصل
٧١٧	فصل
٧١٩	فصل
	فصل
٧٢٠	في المنكرات المألوفة
	فصل
٧٢٧	في منكرات الولائم
	فصل
٧٣٢	في منكرات الأسواق
	فصل
٧٣٦	في منكرات الحمامات
	فصل
٧٣٧	في منكرات الشوارع
	فصل
٧٣٩	في منكرات ركب الحجاج
	فصل
٧٤٠	في المنكرات العامة
٧٤١	فصل
٧٥٠	فصل
٧٥٢	فصل
٧٥٤	فصل
٧٥٥	فصل

٧٥٩	الباب الثامن
٧٦٠	فصل
٧٦٣	فصل
٧٦٤	فصل
٧٦٥	فصل
٧٦٧	فصل
٧٦٨	فصل
٧٧٠	فصل
٧٧٢	فصل
٧٧٣	فصل
٧٧٤	فصل
٧٨٢	فصل
٧٨٣	فصل
٧٨٥	فصل
٧٨٧	فصل
٧٨٨	فصل
٧٨٩	فصل
	فصل
٧٩٠	[فيمن لا يجب عليه الحد]
٧٩٢	فصل
	فصل
٧٩٢	[أنواع المعاصي]
٧٩٢	فصل
٧٩٤	فصل

٧٩٥	فصل
٧٩٩	فصل
	فصل
٨٠٢	[ويحرم أخذ مالٍ على حد منكر ارتكب]
	فصل
٨٠٦	[في الحدود كفارات لأهلها]
٨٠٨	فصل
٨١١	فصل
٨١٦	فصل
٨١٦	فصل
٨٢٢	فصل
٨٢٥	فصل
٨٢٦	فصل
٨٢٩	فصل
	الباب العاشر
	في خاتمة الكتاب
٨٣١	وفي أربعة فصول تزيل الاكتتاب
٨٣١	الفصل الأول
٨٣٧	فصل
٨٣٨	الفصل الثاني
٨٦٧	فصل
٨٦٩	الفصل الثالث
٨٧٠	الفصل الرابع